



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

# الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني والعشرون

رأس - رفقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ  
فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ  
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

( سورة التوبة آية ١٢٢ )

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

( أخرجه البخاري ومسلم )

المشورة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الثانية  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م  
طباعة ذات السلاسل - الكويت  
حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص.ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت



أرشد . وتفصيل ذلك في مصطلح : (جناية، دية، أرشد).

كشف الرأس في الصلاة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في استحباب ستر الرأس في الصلاة للرجل، بعمامة، ومافي معناها، لأنه ﷺ كان كذلك يصلي. (١)

أما المرأة فيجب عليها ستر رأسها، في الصلاة. وتفصيل ذلك في مصطلحي : (صلاة وعورة).

ستر الرأس عند دخول الخلاء :

٣ - يستحب أن لا يدخل الخلاء حاسر الرأس، (٢) لخبر: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء لبس حذاه، وغطى رأسه». (٣)

ضرب الرأس في الحد، والتأديب :

٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يضرب رأس المجلود للحد أو التعزير، لأنه من المقاتل، وربما

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالعمامة، ذكره صاحب كشف القناع (١/٢٦٧ - ط عالم الكتب) نقلا عن المجد ابن تيمية في شرحه.

وانظر: فتح القدير (١/٢٩٧)، وكشاف القناع (١/٢٦٦ - ٢٦٧)، وأسنى المطالب (١/١٧٨)، وروضة الطالبين (١/٢٨٨).

(٢) روضة الطالبين (١/٦٦)، وكشاف القناع (١/٥٩)، ابن عابدين (١/٢٣٠).

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء... ذكره صاحب كشف القناع (١/٥٩ - ط عالم الكتب) وعزاه إلى ابن سعد من حديث حبيب بن صالح مرسلا.

## رأس

التعريف :

١ - الرأس مفرد، وجمع القلة فيه : أرؤس، وجمع الكثرة رؤوس.

وهو في اللغة : أعلى كل شيء، ويطلق مجازا على سيد القوم وعلى القوم إذا كثروا وعزوا. ورأس المال : أصله. (١)

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

الأحكام المتعلقة بالرأس :

٢ - تختلف الأحكام المتعلقة بالرأس باختلاف موضوع الحكم.

ففي الوضوء يجب المسح بالرأس باتفاق الفقهاء. وأما مقدار مايمسح ففيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (وضوء).

وفي الحج والعمرة يحرم على الرجل المحرم تغطية الرأس أوجزء منه، وتحب الفدية فيه. وتفصيل ذلك في مصطلح : (إحرام).

وفي الجناية على الرأس قصاص، وأدية، أو

(١) تاج العروس، متن اللغة.

يفضي ضربه إلى ذهاب سمعه، وبصره، وعقله، أو قتله، والمقصود تأديبه لا قتله، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للجلاد: اتق الوجه، والرأس.

وقال أبو يوسف من الحنفية: إنه يضرب الرأس في الحد والتعزير، لأنه لا يخاف التلف بسوط أو سوطين، وقد روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: اضربوا الرأس فإن الشيطان فيه، وهذا هو الراجح عند الشافعية. (١)

## رأس المال

التعريف :

١ - رأس المال في اللغة: أصل المال بلا ربح ولا زيادة، وهو جملة المال التي تستثمر في عمل ما. (١) قال الله تعالى: ﴿وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون﴾. (٢)

وفي الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي.

مواطن البحث :

٢ - يذكر هذا المصطلح في: الزكاة، والشركة، والمضاربة، والسلم، والربا، والقرض، وبيع الأمانات، والمرابحة، والتولية، والحطيطة. ويرجع إلى الأحكام المتعلقة بهذا المصطلح في مظانها المذكورة.

اليمن على أكل الرؤوس :

٥ - إذا حلف لا يأكل رأساً وأطلق، حمل على رؤوس الأنعام، وهي الغنم، والإبل، والبقر، لأنها هي التي تباع وتشتري في السوق منفردة، وهي المتعارفة، وإلى هذا ذهب الشافعية على الصحيح عندهم، وأبو حنيفة. وقال صاحبان: يحمل على رأس الغنم، وهو قول عند الشافعية، أما إن عمم أو خصص فإنه يتبع، وإن قصد ما يسمى رأساً حث بالكل. (٣) وتفصيل ذلك في مباحث الأيمان من كتب الفقه.

أما ما يتعلق بشعر الرأس من الأحكام فينظر في مصطلح: (شعر).

(١) الاختيار ٤/٨٥، ومغني المحتاج ٤/١٩٠، والمغني

٣١٤/٨، ومواهب الجليل ٦/٣١٨

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٣٥، والاختيار ٤/٦٤، وابن عابدين

٣/٩١، وأسنى المطالب ٤/٢٥٥

(١) لسان العرب، وتاج العروس، والمعجم الوسيط.

(٢) سورة البقرة ٢٧٩

وفي الاصطلاح: إيقاع شيء يطمئن له  
الصدر يخص به الله سبحانه بعض أصفائه. (١)  
وتفصيل ذلك في مصطلح: (الإلهام).  
والفرق بين الرؤيا والإلهام أن الإلهام، يكون  
في اليقظة، بخلاف الرؤيا فإنها لا تكون إلا في  
النوم.

## رؤيا

التعريف :

١ - الرؤيا على وزن فعلى ما يراه الإنسان في  
نمائه، وهو غير منصرف لألف التأنيث كما في  
المصباح، وتجمع على رؤى.

وأما الرؤية بالهاء فهي رؤية العين ومعانيها  
للشيء كما في المصباح، وتأتي أيضا بمعنى  
العلم كما في الصحاح واللسان، فإن كانت  
بمعنى النظر بالعين فإنها تتعدى إلى مفعول  
واحد، وإن كانت بمعنى العلم فإنها تتعدى  
إلى مفعولين. (١)

والرؤيا في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى  
اللغوي.

ب - الحلم :

٣ - الحلم بضم الحاء المهملة وضم اللام وقد  
تسكن تخفيفا هو الرؤيا، أو هو اسم للاحتلام  
وهو الجماع في النوم. (٢) والحلم والرؤيا وإن كان  
كل منهما يحدث في النوم إلا أن الرؤيا اسم  
للمحسوب فلذلك تضاف إلى الله سبحانه  
وتعالى، والحلم اسم للمكروه فيضاف إلى  
الشیطان لقوله ﷺ: «الرؤيا من الله، والحلم  
من الشيطان»، (٣) وقال عيسى بن دينار: الرؤيا  
رؤية ما يتأول على الخير والأمر الذي يسره،  
والحلم هو الأمر الفظيع المجهول يريه الشيطان  
للمؤمن ليحزنه وليكدر عيشه. (٤)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإلهام :

٢ - الإلهام في اللغة: تلقين الله سبحانه وتعالى  
الخير لعبده، أو إلقاؤه في روعه. (٢)

(١) كشف اصطلاحات الفنون.

(٢) القاموس المحيط، مادة: (حلم)، صحيح مسلم بشرح  
النووي ١٥/١٦ ط - المصرية، تفسير القرطبي ٩/١٢٤ ط  
- المصرية.

(٣) حديث: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» أخرجه  
البخاري (الفتح ١٢/٣٦٩ - ط السلفية) ومسلم  
(٤/١٧٧١ - ط الحلبي) من حديث أبي قتادة، وعند  
البخاري: «الرؤيا الصادقة».

(٤) المتقى ٧/٢٧٧ ط - العربي.

(١) المصباح، والقاموس مادة: (رؤى)، الصحاح واللسان،  
مادة: (رأى)، والكلبيات ٢/٣٨٤ ط - دمشق.

(٢) القاموس، واللسان، والصحاح، مادة: (لهم).

### ج - الخاطر :

٤ - الخاطر هو المرتبة الثانية من مراتب حديث النفس، ومعناه في اللغة ما يخطر في القلب من تدبير أمر، وفي الاصطلاح ما يرد على القلب من الخطاب أو الوارد الذي لا عمل للعبد فيه، والخطر غالبا يكون في اليقظة بخلاف الرؤيا. (١)

### د - الوحي :

٥ - من معانيه في اللغة كما قال ابن فارس الإشارة والرسالة والكتابة وكل ما ألقته إلى غيرك ليعلمه، وهو مصدر وحي إليه يحي من باب وعد، وأوحى إليه بالألف مثله، ثم غلب استعمال الوحي فيما يلقي إلى الأنبياء من عند الله تعالى. (٢) فالفرق بينه وبين الرؤيا واضح، ورؤيا الأنبياء وحي، وفي الحديث: «أول ما بدىء به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة». (٣)

### الرؤيا الصالحة ومنزلتها :

٦ - الرؤيا الصالحة حالة شريفة ومنزلة رفيعة كما

(١) المصباح مادة: (مطر)، والمشور للزركشي ٣٣/٢ ط - الأولى، والتعريفات للجرجاني ١٢٩ ط - العربي، والكليات ٣٠٩/٢ ط - دمشق.

(٢) المصباح مادة: (وحي).

(٣) حديث: «أول ما بدىء به النبي ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة». أخرجه البخاري (الفتح ٢٢/١ - ط السلفية) من حديث عائشة.

ذكر القرطبي، قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم الصالح أو ترى له». (١) وقد أخرج الترمذي في جامعه أن رجلا من أهل مصر سأل أبا الدرداء رضي الله عنه عن قوله تعالى: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾ (٢) قال: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: ما سألني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. (٣)

وقد حكم رسول الله ﷺ أن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٤) وروي غير ذلك.

والمراد بالرؤيا الصالحة غالب رؤى الصالحين

(١) حديث: «لم يبق من مبشرات النبوة . . .» أخرجه مسلم (٣٤٨/١ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة يونس / ٦٤

(٣) حديث أبي الدرداء: ما سألني عنها أحد غيرك. أخرجه الترمذي (٢٨٦/٥ - ٢٨٧ - ط الحلبي) وفي إسناده جهالة، ولكن له شاهد من حديث عبادة بن الصامت أخرجه أحمد (٣١٥/٥ - ط الميمنية) وآخر من حديث أبي هريرة أخرجه الطبري في تفسيره (١٣١/١٥ - ط المعارف) يتقوى به.

(٤) فتح الباري ٣٦٢/١٢ - ٣٦٣ ط الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠/١٥ - ٢١ ط المصرية، تحفة الأحوزي ٥٤٩/٦ ط. الفجالة، وتفسير القرطبي ١٢٢/٩ - ١٢٣ ط المصرية.

وحديث: «الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٣/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري.

هذا، وقد استشكل كون الرؤيا جزءا من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ كما ذكر الحافظ في الفتح فقيلا في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قيل معناه: أن الرؤيا تحيي على موافقة النبوة لا أنها جزء باق من النبوة، وقيل المعنى: إنها جزء من علم النبوة، لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. (١)

رؤيا الله سبحانه وتعالى في المنام :  
٧ - اختلف في جواز رؤيته سبحانه وتعالى في المنام فقيلا: لا تقع، لأن المرئي فيه خيال ومثال، وذلك على القديم محال، وقيل: تقع لأنه لا استحالة لذلك في المنام. (٢)

رؤيا النبي ﷺ في المنام :  
٨ - ذكر البخاري في كتاب التعبير من صحيحه بابا بعنوان من رأى النبي ﷺ في المنام وذكر فيه خمسة أحاديث منها: ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «سمعت النبي ﷺ

كما قال المهلب، وإلا فالصالح قد يرى الأضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم، بخلاف عكسهم، فإن الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم، فالناس على هذا ثلاث درجات.

- الأنبياء ورؤاهم كلها صدق، وقد يقع فيها ما يحتاج إلى تعبير.  
- والصالحون والأغلب على رؤاهم الصدق، وقد يقع فيها ما لا يحتاج إلى تعبير.  
- ومن عداهم وقد يقع في رؤاهم الصدق والأضغاث.

وقال القاضي أبوبكر العربي: إن رؤيا المؤمن الصالح هي التي تنسب إلى أجزاء النبوة لصلاحها واستقامتها، بخلاف رؤيا الفاسق فإنها لا تعد من أجزاء النبوة، وقيل تعد من أقصى الأجزاء، وأما رؤيا الكافر فلا تعد أصلا. وقريب من ذلك ما قاله القرطبي من أن المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الأنبياء فأكرم بنوع مما أكرم به الأنبياء وهو الاطلاع على الغيب، وأما الكافر والفاسق والمخلط فلا، ولو صدقت رؤياهم أحيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب، وليس كل من حدث عن غيب يكون خبره من أجزاء النبوة كالكاهن والمنجم. (١)

= مسلم بشرح النووي ١٥/٢٠ - ٢١ ط المصرية، وتفسير القرطبي ٩/١٢٤ ط الأولى.

(١) فتح الباري ١٢/٣٦٣، ٣٦٤

(٢) الفروق ٤/٤٤٦، وتهذيب الفروق ٤/٢٧١، وفتح

الباري ١٢/٣٨٧

(١) فتح الباري ١٢/٣٦٢ - ٣٩١ ط - الرياض، وصحيح =

يقول : من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي» .<sup>(١)</sup>

وهذه الأحاديث تدل على جواز رؤيته ﷺ في المنام ، وقد ذكر الحافظ في الفتح ، والنووي في شرح مسلم أقوالاً مختلفة في معنى قوله ﷺ : «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» .

والصحيح منها أن مقصوده أن رؤيته في كل حالة ليست باطلة ولا أضغاثا ، بل هي حق في نفسها ، ولورؤي على غير صورته التي كانت عليها في حياته ﷺ ، فتصور تلك الصورة ليس من الشيطان بل هو من قبل الله ، وقال : وهذا قول القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ، ويؤيده قوله : «فقد رأى الحق»<sup>(٢)</sup> أي رأى الحق الذي قصد إعلام الرائي به ، فإن كانت على ظاهرها وإلا سعى في تأويلها ولا يهمل أمرها ، لأنها إما بشرى بخير ، أو إنذار من شر إما ليخيف الرائي ، وإما لينزجر عنه ، وإما لينبه على حكم يقع له في دينه أو دنياه .<sup>(٣)</sup>

وذكر القرافي في الفروق أن رؤيته عليه الصلاة والسلام إنما تصح لأحد رجلين : -

(١) حديث : «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٣/١٢ - ط السلفية) ومسلم (٤/ ١٧٧٥ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري .

(٢) حديث : «فقد رأى الحق» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٣/١٢ - ط السلفية) من حديث أبي قتادة .

(٣) فتح الباري ٣٨٤/١٢ - ٣٨٥ ط الرياض .

أحدهما : صحابي رآه فعلم صفته فانطبع في نفسه مثاله فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله المعصوم من الشيطان ، فيتتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام .

وثانيهما : رجل تكرر عليه سماع صفاته المنقولة في الكتب حتى انطبع في نفسه صفته عليه الصلاة والسلام ، ومثاله المعصوم ، كما حصل ذلك لمن رآه ، فإذا رآه جزم بأنه رأى مثاله عليه الصلاة والسلام كما يجزم به من رآه ، فيتتفي عنه اللبس والشك في رؤيته عليه الصلاة والسلام ، وأما غير هذين فلا يحل له الجزم بل يجوز أن يكون رآه عليه السلام بمثاله ، ويحتمل أن يكون من تخيل الشيطان ، ولا يفيد قول المرثي لمن رآه أنا رسول الله ، ولا قول من يحضر معه هذا رسول الله ، لأن الشيطان يكذب لنفسه ويكذب لغيره ، فلا يحصل الجزم ، وهذا وإن كان صريحاً في أنه لا بد من رؤية مثاله المخصوص لا ينافي ما تقرر في التعبير أن الرائي يراه عليه الصلاة والسلام شيخاً وشاباً وأسود ، وذاهب العينين ، وذاهب اليدين ، وعلى أنواع شتى من المثل التي ليست مثاله عليه الصلاة والسلام ، لأن هذه الصفات صفات الرائي وأحوالهم تظهر فيه عليه الصلاة والسلام وهو كالمرأة لهم .<sup>(١)</sup>

(١) الفروق ٢٤٥/٤ ط الأولى .

ترتب الحكم على قول النبي ﷺ أو فعله في الرؤيا:

٩- من رأى النبي ﷺ في المنام يقول قولاً أو يفعل فعلاً فهل يكون قوله هذا أو فعله حجة يترتب عليها الحكم أو لا؟

ذكر الشوكاني في ذلك ثلاثة أقوال :-

الأول : أنه يكون حجة ويلزم العمل به ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم منها الأستاذ أبو إسحاق ، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام حق والشیطان لا يتمثل به .

الثاني : أنه لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعي ، لأن رؤية النبي ﷺ في المنام وإن كانت رؤيا حق وأن الشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليس من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه .

الثالث : أنه يعمل بذلك ما لم يخالف شرعاً ثابتاً .

قال الشوكاني : ولا يخفأك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا ﷺ قد كمله الله عز وجل وقال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(١)</sup>

ولم يأتنا دليل يدل على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول ، أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً وحجة ، بل قبضه الله إليه بعد أن كمل هذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ولم يبق

بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها ، وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع ، وتبينها بالموت وإن كان رسولا حياً وميتاً ، وبهذا تعلم أنالو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله ﷺ أو فعله حجة عليه ولا على غيره من الأمة .<sup>(١)</sup>

وذكر صاحب تهذيب الفروق أيضاً أنه لا يلزم من صحة الرؤيا التعويل عليها في حكم شرعي لاحتمال الخطأ في التحمل وعدم ضبط الرائي ، ثم ذكر بعد ذلك ما يدل على أن ما ثبت في اليقظة مقدم على ما ثبت بالنوم عند التعارض ، قال العزبن عبدالسلام لرجل رأى النبي ﷺ في المنام يقول له إن في المحل الفلاني ركازاً اذهب فخذ ولا خمس عليك فذهب ووجده واستفتى ذلك الرجل العلماء ، فقال له العز : اخرج الخمس فإنه ثبت بالتواتر ، وقصارى رؤيتك الأحاد ، فلذلك لما اضطربت آراء الفقهاء بالتحريم وعدمه فيمن رآه عليه السلام في المنام فقال له إن امرأتك طالق ثلاثاً وهو يجزم أنه لم يطلقها لتعارض خبره عليه السلام عن تحريمها في النوم ، وإخباره في اليقظة في شريعته المعظمة أنها مباحة له ، استظهر الأصل أن إخباره عليه السلام في اليقظة مقدم على الخبر في النوم لتطرق الاحتمال للرائي بالغلط في ضبطه المثال قال : فإذا عرضنا على

(١) إرشاد الفحول / ٢٤٩ ط - الحلبي .

(١) سورة المائدة / ٣

بمشاهد، ويقال: عبرت الرؤيا بالتخفيف إذا فسرتها، وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك. (١) وذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (٢) أنه مشتق من عبور النهر، فعابر الرؤيا يعبر بها يؤول إليه أمرها، وينتقل بها كما في روح المعاني من الصورة المشاهدة في المنام إلى ماهي صورة ومثال لها من الأمور الآفاقية والأنفسية الواقعة في الخارج. (٣) هذا وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين صورا لتعبير الرؤيا وتأويلها، ومن تلك الصور: تأويل الثياب بالدين والعلم، فإن الرسول ﷺ أول القميص في المنام بالدين والعلم. (٤)

والقدر المشترك بينهما هو أن كلا منهما يستر صاحبه ويحمله بين الناس، فالقميص يستر بدنه، والعلم والدين يستر روحه وقلبه، ويحمله بين الناس.

وتأويل اللبن بالفطرة لما في كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشأة. وتأويل

أنفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال أيسر وأرجح، وأما ضبط عدم الطلاق فلا يختل إلا على النادر من الناس، والعمل بالراجح متعين، وكذلك لو قال عن حلال إنه حرام، أو عن حرام إنه حلال، أو عن حكم من أحكام الشريعة قدمنا ما ثبت في اليقظة على ما رأى في النوم، كما لو تعارض خبران من أخبار اليقظة صحيحان فإننا نقدم الأرجح بالسند، أو باللفظ، أو بفصاحته، أو قلة الاحتمال في المجاز أو غيره، فكذلك خبر اليقظة وخبر النوم يخرجان على هذه القاعدة. (١)

#### تعبير الرؤيا :

١٠ - التعبير كما ذكر الحافظ في الفتح خاص بتفسير الرؤيا، ومعناه العبور من ظاهرها إلى باطنها، وقيل: هو النظر في الشيء، فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاة الأزهرى، وبالأول جزم الراغب، وقال أصله من العبر بفتح ثم سكون، وهو التجاوز من حال إلى حال، وخصوا تجاوز الماء بسباحة أو في سفينة أو غيرها بلفظ العبور بضمين، وعبر القوم إذا ماتوا كأنهم جازوا القنطرة من الدنيا إلى الآخرة، قال: والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس

(١) المصباح المنير، فتح الباري ١٢/ ٣٥٢ ط - الرياض.

(٢) سورة يوسف ٤٣

(٣) تفسير القرطبي ٩/ ٢٠٠ ط - المصرية، روح المعاني ١٢/ ٢٥٠ ط المنيرة.

(٤) حديث: «إن الرسول ﷺ أول القميص في المنام بالدين والعلم» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٣٩٥ - ط السلفية) دون قوله (والعلم).

(١) تهذيب الفروق ٤/ ٢٧٠ - ٢٧١ ط - الأولى.



لقوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾<sup>(١)</sup>.

والرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى: ﴿مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح﴾<sup>(٢)</sup> فإن الرؤيا أمثال مضروبة ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره، ويعبر منه إلى شبهه<sup>(٣)</sup>.

هذا، ومما ورد في تعبير الرؤيا من السنة حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرا والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي أتانا الله به بعد يوم بدر»<sup>(٤)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «بيننا أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض فوضع في يدي سواران من ذهب فكبيرا عليّ وأهماني، فأوحى إلي أن انفضهما فنفضتهما فطارا، فأولتهما الكذابين

البقر بأهل الدين والخير الذين بهم عمارة الأرض كما أن البقر كذلك.

وتأويل الزرع والحراث بالعمل، لأن العامل زارع للخير والشر.

وتأويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين، والجامع بينهما أن المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر، فهو بمنزلة الخشب الذي هو كذلك.

وتأويل النار بالفتنة لإفساد كل منهما ما يمر عليه ويتصل به.

وتأويل النجوم بالعلماء والأشراف لحصول هداية أهل الأرض بكل منهما، ولارتفاع الأشراف بين الناس كارتفاع النجوم.

وتأويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس، إلى غير ذلك من الصور الواردة في تعبير الرؤيا والمأخوذة من الأمثلة الواردة في القرآن، ثم قال: وبالجملية فما تقدم من أمثال القرآن كلها أصول وقواعد لعلم التعبير لمن أحسن الاستدلال بها، وكذلك من فهم القرآن فإنه يعبر به الرؤيا أحسن تعبير، وأصول التعبير الصحيحة إنما أخذت من

مشكاة القرآن، فالسفينية تعبر بالنجاة، لقوله تعالى: ﴿فأنجيناه وأصحاب السفينة﴾<sup>(١)</sup> وتعبر بالتجارة. والطفل الرضيع يعبر بالعدو

(١) سورة القصص / ٨

(٢) سورة إبراهيم / ١٨

(٣) اعلام الموقعين ١ / ١٩٠ - ١٩٥ ط - الكليات.

(٤) حديث أبي موسى: «رأيت في المنام أني أهاجر إلى مكة»

أخرجه البخاري (الفتح ١٢ / ٤٢١ - ط السلفية) ومسلم

(٤ / ١٧٧٩ - ١٧٨٠ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) سورة العنكبوت / ١٥

الذين أنا بينهما: صاحب صنعاء وصاحب اليمامة»<sup>(١)</sup>.

وما أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة، فأولت أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة وهي الجحفة»<sup>(٢)</sup>.

وما أخرجه البخاري عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد، ثم هزرت أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين»<sup>(٣)</sup>.

هذا ولا تقص الرؤيا على غير شفيق ولا ناصح، ولا يحدث بها إلا عاقل محب، أو ناصح، لقوله تعالى: ﴿قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا﴾<sup>(٤)</sup> ولقوله ﷺ: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو

(١) حديث أبي هريرة: «بينما أنا نائم إذ أتيت خزائن الأرض» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٢٣ - ط السلفية) ومسلم (١٧٨١/٤ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن عمر: «رأيت امرأة سوداء...» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٢٦ - ط السلفية).

(٣) حديث أبي موسى: «رأيت في رؤيائي أني هزرت سيفاً» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٢٧ - ط السلفية).

(٤) سورة يوسف / ٥

ناصح»<sup>(١)</sup>. وأن لا يقصها على من لا يحسن التأويل، لقول مالك: لا يعبر الرؤيا إلا من يحسنها، فإن رأى خيراً أخبر به، وإن رأى مكروهاً فليقل خيراً أو ليصمت، قيل: فهل يعبرها على الخير وهو عنده على المكروه لقول من قال: إنها على ما تأولت عليه، فقال: لا، ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة، فلا يتلاعب بالنبوة.

وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان، وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً فإنها لا تضره، وإذا رأى ما يحب فعليه أن يحمد، وأن يحدث بها، لقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: «لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول: وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول: «الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثاً، ولا يحدث بها أحداً فإنها لن تضره»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث: «لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح» أخرجه الترمذي (٥٣٧/٤ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث أبي قتادة: «الرؤيا الحسنة من الله» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٤٣٠ - ط السلفية).

ولقوله ﷺ فيما أخرجه البخاري أيضا عن  
أبي سعيد الخدري إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها  
فإنها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها،  
وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنها هي من  
الشیطان، فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد  
فإنها لن تضره. (١)

## رؤية

التعريف :

١ - الرؤية لغة : إدراك الشيء بحاسة البصر،  
وقال ابن سيده: الرؤية: النظر بالعين والقلب.  
والغالب في استعمال الفقهاء له هو المعنى  
الأول، وذلك كما في رؤية الهلال، ورؤية  
المبيع، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به  
وهكذا.

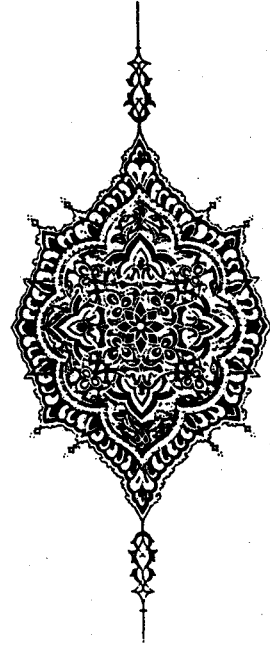
وقال الجرجاني: الرؤية: المشاهدة بالبصر  
حيث كان في الدنيا والآخرة. (١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإدراك :

٢ - الإدراك : هو المعرفة في أوسع معانيها،  
ويشمل الإدراك الحسي والمعنوي. (٢)

وهو في الاصطلاح: انطباع صورة الشيء في  
الذهن.



(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح، والتعريفات  
للجرجاني.

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح.

(١) تفسير القرطبي ١٢٦/٩ ط الأولى، فتح الباري ٤٢١/١٢  
- ٤٣٠ ط الرياض، وصحيح مسلم بشرح النووي  
٣١-٣٤، وحديث أبي سعيد الخدري: «إذا رأى  
أحدكم الرؤيا، أخرجه البخاري (الفتح ٤٣٠/١٢ - ط  
السلفية).

ما يتعلق بالرؤية من أحكام :

رؤية الأجنيات والمحارم :

٥ - يحرم على الرجل تعمد رؤية ما يعتبر عورة من المرأة سواء أكانت محرما أم أجنبية على الاختلاف بين ما هو عورة بالنسبة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي . هذا مع استثناء حالات الضرورة كالنظر للعلاج أو من أجل الشهادة .

كذلك يحرم على المرأة تعمد رؤية ما يعتبر عورة من الرجل سواء أكان محرما أم أجنبيا مع الاختلاف بين ما هو عورة بالنسبة للمحرم وما هو عورة بالنسبة للأجنبي .

ويحرم على الرجل تعمد رؤية العورة من رجل آخر . ويحرم على المرأة تعمد رؤية العورة من امرأة أخرى .

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ... ﴾ (١) الخ الآية .

ولقول النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها : « يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها

وبذلك يكون الإدراك أعم من الرؤية لأنه قد يكون بالبصر وبغيره من الحواس ، ولذلك يقول ابن قدامة : مدرك العلم الذي تقع به الشهادة : الرؤية والسمع والشم والذوق واللمس . (١)

ب - النظر :

٣ - النظر : طلب ظهور الشيء بحاسة البصر أو غيرها من الحواس . والنظر بالقلب من جهة التفكير . والفرق بين النظر والرؤية ، أن النظر تقليب العين حيال مكان المرنى طلبا لرؤيته ، والرؤية هي إدراك المرنى . وقال الباقلاني : النظر هو الفكر الذي يطلب به علم أو غلبة ظن . (٢)

الحكم التكليفي :

٤ - يختلف الحكم التكليفي لطلب الرؤية باختلاف ما تستعمل فيه الرؤية فقد تكون الرؤية واجبة على الكفاية كرؤية هلال رمضان كما يقول الحنفية . وقد تكون الرؤية مستحبة كرؤية المخطوبة . وقد تكون حراما كرؤية عورة الأجنبي . وقد تكون مباحة كرؤية الأشياء العادية .

وسياتي تفصيل لذلك في البحث .

(١) المغني ١٥٨/٩ ط الرياض .

(٢) الفروق للعسكري ٦٧ ، وكشاف اصطلاحات الفنون

ويجوز في الجملة رؤية الإنسان عورة نفسه. (١)

وينظر التفصيل في مصطلحات: (أجنبي، أنوثة، حجاب، ستر العورة، عورة، نظر).

رؤية المخطوبة :

٦ - الأصل أن تعتمد رؤية الأجنبية حرام لقوله تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم﴾ (٢) لكن من أراد النكاح فإنه يجوز له النظر إلى من يريد نكاحها، بل يسن ذلك لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، (٣) بل يجوز تكرار النظر إن احتاج إليه ليتبين هيتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة. وهذا في الجملة. (٤)

وتفصيل ذلك في مصطلح: (خطبة).

رؤية المتيمم الماء :

٧ - من تيمم للصلاة لعدم وجود الماء ثم رأى

(١) ابن عابدين ٢٣٣/٥ وما بعدها والدسوقي ٢١٤/١ وما بعدها ومغني المحتاج ١٢٨/٣، ١٢٩، والمغني ٥٥٤/٦، وما بعدها والقرطبي ٢٢٢/١٢ وما بعدها.

(٢) سورة النور / ٣٠

(٣) حديث: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما...» أخرجه الترمذي (٣٩٧/٣ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن».

(٤) مغني المحتاج ١٢٨/٣، والمغني ٥٥٢/٦ - ٥٥٣ والدسوقي ٢١٥/٢

إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. (١)

وتعمد النظر بشهوة إلى ما ليس بعورة حرام سواء أكان النظر من الرجل إلى المرأة أو العكس، لأنه يجر إلى الفتنة لقول النبي ﷺ: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»، (٢) ولما ورد من أن الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ في الحج فجاءته الخثعمية تستفتيه، فأخذ الفضل ينظر إليها وتنظر هي إليه فصرف عليه الصلاة والسلام وجه الفضل عنها. (٣) فقال له العباس في رواية: لويت عنق ابن عمك. قال: رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما. (٤)

هذا مع ما هو معروف من أنه لا بأس في الجملة بنظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر فيحل لكل منهما النظر إلى كل بدن الآخر.

(١) حديث: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت...» أخرجه أبوداود (٣٥٨/٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة، وقال أبوداود: «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة».

(٢) حديث: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة...» أخرجه الترمذي (١٠١/٥ - ط الحلبي) من حديث بريدة، وقال الترمذي «حديث حسن غريب».

(٣) حديث الفضل بن العباس مع الخثعمية أخرجه البخاري (الفتح ٣٧٨/٣ - ط السلفية)، ومسلم (٩٧٣/٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٤/٣) ط الحلبي (وقال: حديث حسن صحيح).

العقد يكون البيع لازما فلا يكون فيه خيار الرؤية، وهذا باتفاق، ويقوم مقام الرؤية المقارنة للعقد الرؤية السابقة على العقد بزمن لا يتغير فيه المبيع غالبا تغيرا ظاهرا فيه لحصول العلم بالمبيع بتلك الرؤية، أشبه مالم يشاهدها حالة العقد، والشرط إنما هو العلم، وإنما الرؤية طريق العلم، ولا حد للزمن الذي لا يتغير فيه المبيع، إذ المبيع منه ما يسرع تغيره، وما يتباعد، وما يتوسط، فيعتبر كل بحسبه، فإذا وجد المبيع على حاله لم يتغير أصبح البيع لازما ولا خيار فيه، وإن وجد المبيع متغيرا عن الحالة التي رآه عليها ثبت الخيار للمشتري.

وجواز البيع بالرؤية السابقة على العقد هو رأي الحنفية والمالكية. وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة.

وقال أبو القاسم الأنطاقي من الشافعية: لا يجوز في القول الجديد للشافعي حتى يريا المبيع حال العقد، وهو رواية عن أحمد، وحكي ذلك عن الحكم وحماد، لأن الرؤية شرط في العقد، وما كان شرطا في صحة العقد يجب أن يكون موجودا حال العقد كالشهادة في النكاح.<sup>(١)</sup> وتفصيله في (خيار الرؤية).

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٩٢-٢٩٣، وابن عابدين ٤/٦٩، وجواهر الإكليل ٩/٢، والدسوقي ٣/٢٤، ومغني المحتاج ٢/١٨-١٩، والمهذب ١/٢٧١، والمغني ٣/٥٨٣، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٤٦

الماء مع قدرته على استعماله قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ووجب عليه الوضوء لقول النبي ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».<sup>(١)</sup>

وقيد المالكية بطلان التيمم بما إذا اتسع الوقت لأداء ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا يبطل التيمم.

وذهب أبوسلمة بن عبد الرحمن إلى أن التيمم لا ينتقض بوجود الماء أصلا، لأن الطهارة بعد صحتها لا تنتقض إلا بالحدث، ووجود الماء ليس بحدث.<sup>(٢)</sup> وتفصيل ذلك في: (حدث، وضوء، وتيمم، وصلاة).

#### رؤية المبيع :

٨- من شروط صحة البيع العلم بالمبيع، فلا يصح البيع مع الجهل بالمبيع، وقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾<sup>(٣)</sup> مخصوص بما إذا علم المبيع.

ومن الأمور التي يتم بها العلم بالمبيع الرؤية المقارنة للعقد، فإذا رأى المتعاقدان المبيع حال

(١) حديث: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم ...» أخرجه الترمذي (١/٢١٢ - ط الحلبي) والحاكم (١/١٧٦ - ١٧٧ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي ذر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) البدائع ١/٥٧، والدسوقي ١/١٥٨-١٥٩ وجواهر الإكليل ١/٢٨، وأسنى المطالب ١/٨٨، والمغني ١/٢٦٨ - ٢٦٩، والقواعد لابن رجب ص ١٠

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

## الرؤية المعتبرة :

بشمن متحد فقد استظهر ابن عابدين أنه يكفي رؤية ثوب منها، لأنها تباع بالنموذج في عادة التجار، ويلحق بها لا تتفاوت آحاده العدديات المتقاربة كالجوز، فيكتفى برؤية البعض عن رؤية الكل، لأن التفاوت بين صغير الجوز وكبيره متقارب ملحق بالعدم عرفا وعادة، وهو الأصح، خلافا للكرخي حيث ألحقه بالعدديات المتفاوتة لاختلافها في الصغير والكبر وجعل للمشتري الخيار.

وإن كانت آحاد المبيع تتفاوت وهو ما يعبر عنه بالقيمي ويسمى العدديات المتفاوتة، ولا يباع بالنموذج كالذواب والثياب المتفاوتة ونحو ذلك، فلا بد من رؤية ما يدل على المقصود من الشيء الواحد أو رؤية ذلك من كل واحد إن كان المبيع أكثر من واحد من تلك الأشياء المتفاوتة كعدد من الذواب.

هذا مذهب الحنفية، والحكم كذلك في بقية المذاهب في الجملة،<sup>(١)</sup> مع اختلاف المذاهب - وكذا فقهاء المذهب الواحد - في تحديد ما يتم به العلم بالمقصود ليكتفى برؤيته. وتفصيل ذلك في مصطلح: (خيار الرؤية).

(١) ابن عابدين ٤/٦٥، ٦٦-٦٧، والبندانع ٥/٢٩٣، ٢٩٤، والهداية وشروحا ٥/٥٣٦، ٥٣٧، نشر دار إحياء التراث والدسوقي ٣/٢٤، والخطاب والمواق بهامشه ٤/٢٩٣، ٢٩٤، ومغني المحتاج ٢/١٩، ٢٠، وكشاف القناع ٣/١٦٣، والمغني ٣/٥٨١

٩ - المعتبر في رؤية المبيع العلم بالمقصود الأصلي من محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، فليس من اللازم رؤية جميع أجزاء المبيع، بل قد تكفي رؤية البعض الذي يدل على بقيته وعلى العلم بالمقصود، لأن رؤية جميع أجزاء المبيع قد تكون متعذرة كما إذا كان المبيع صبرة فإنه يتعذر رؤية كل حبة منها، ولذلك يكتفى برؤية ما هو مقصود، فإذا رآه جعل غير المرئي تبعا للمرئي.

والأصل في ذلك أن المبيع إما أن يكون شيئا واحدا أو أشياء متعددة. فإن كان المبيع شيئا واحدا فإنه يكتفى برؤية البعض الذي يدل على المقصود، ولو كان المبيع مثلا فرسا أو بغلا أو حمارا فيكتفى برؤية الوجه والمؤخرة، لأن الوجه والكفل كل واحد منهما عضو مقصود في هذا الجنس، وإن كان المبيع بقرة حلوبا، فإنه مع ذلك ينظر إلى الضرع، وهكذا.

وإن كان المبيع أشياء متعددة، فإن كانت آحاده لا تتفاوت، وهو ما يعبر عنه بالمثل، ومن علامته أن يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فإنه يكتفى برؤية بعضه إلا إذا كان الباقي أردأ مما رأى فحينئذ يكون للمشتري الخيار.

ولو كان المبيع أثوابا متعددة وهي من نمط واحد لا تختلف عادة بحيث يباع كل واحد منها

رؤية المشهود به :

١٠ - من شروط أداء الشهادة أن يكون المشهود به معلوما للشاهد عند أداء الشهادة.

فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤية أو سماع لقول الله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة ، فقال لي : «يا ابن عباس ، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء هذه الشمس» وأوما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس.<sup>(٢)</sup>

ومن مدارك العلم بالمشهود به الرؤية ، فإن كان المشهود به من الأفعال كالغصب والإتلاف والزنى وشرب الخمر وسائر الأفعال ، وكذا الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحو ذلك مما لا يعرف إلا برؤيته ، فهذا يشترط في تحمل الشهادة فيه الرؤية ، لأنه لا يمكن أداء الشهادة عليه قطعا إلا برؤيته ، وهذا باتفاق .

وإن كان المشهود عليه مثل العقود كالبيع

(١) سورة الإسراء / ٣٦

(٢) حديث : «عن ابن عباس قال : ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل . . . أخرجه الحاكم (٩٨/٤ - ٩٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) وضعفه الذهبي في تلخيصه للمستدرک ، وكذا وضعفه ابن حجر في التلخيص (١٩٨/٤ - ط شركة الطباعة الفنية).

والإجارة وغيرهما من الأقوال ، فقد اختلف الفقهاء فيما يشترط فيه من مدارك العلم ، هل لابد من رؤية المتعاقدين مع سماع أقوالهما ، أم يكفي السماع فقط ؟ فعند المالكية والحنابلة يكفي السماع ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما ، وهذا قال ابن عباس والزهري وربيعه والليث وشريح وعطاء وابن أبي ليلى ، لأنه عرف المشهود عليه يقينا فجازت شهادته عليه كما لورآه ، وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقينا ، وقد يحصل العلم بالسماع يقينا ، وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ، ولهذا قبلت رواية الأعمى ورواية من روى عن أزواج رسول الله ﷺ من غير محارمهن .

والأصل عند الحنفية أنه تشترط الرؤية مع السماع في المشهود به من الأقوال كالأفعال ، لأن من شروط تحمل الشهادة عندهم أن يكون التحمل بمعينة المشهود له بنفسه لا بغيره إلا في أشياء مخصوصة يصح التحمل فيها بالتسامع من الناس كالنكاح والنسب والموت ، والدليل على شرط التحمل عن طريق المعينة قول النبي ﷺ لابن عباس : «يا ابن عباس ، لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضيء هذه الشمس ، وأوما رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس» ولا يعلم مثل الشمس إلا بالمعينة بنفسه ، ولذلك لا تقبل شهادة الأعمى عند أبي حنيفة ومحمد سواء أكان



رؤية القاضي الخصوم :

١١ - اختلف الفقهاء في صحة قضاء الأعمى ، كما اختلفوا في القضاء على الغائب .  
وينظر تفصيل ذلك في : (قضاء ، وعمى ، وغيبة) .

أثر الرؤية :

١٢ - للرؤية أثر في بعض الأحكام ومن ذلك :  
أ - وجوب الصوم لرؤية هلال رمضان  
وجوب الفطر لرؤية هلال شوال<sup>(١)</sup> لقول النبي ﷺ : «صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا له ثلاثين» .<sup>(٢)</sup>  
وينظر التفصيل في : (رؤية الهلال) .

ب - رؤية المنكر توجب النهي عنه ومحاولة تغييره لقول الله تعالى : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»<sup>(٣)</sup> وقول النبي ﷺ : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .<sup>(٤)</sup>

(١) المغني ٣/ ٨٩ - ٩٠

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ، ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة ، واللفظ لمسلم .

(٣) سورة آل عمران / ١٠٤

(٤) حديث : «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن ...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري .

بصيرا وقت التحمل أم لا ، وعند أبي يوسف تقبل إذا كان بصيرا وقت التحمل .

وقال الحنفية : لو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ، ولو فسر له للقاضي بأن قال : سمعته باع ولم أر شخصه حين تكلم ، لا يقبله ، لأن النعمة تشبه النعمة .

واستثنى الحنفية من ذلك ما إذا كان الشهود عليه دخل البيت وعلم الشاهد أنه ليس في البيت أحد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، فإنه حينئذ يجوز الشهادة عليه بما سمع لأنه حصل به العلم في هذه الصورة .

وقال الشافعية : كذلك لا بد من الرؤية مع السماع في الشهادة على الأقوال كالبيع وغيره مثل الشهادة على الأفعال . ولذلك لا تقبل فيها شهادة الأصم ولا الأعمى اعتمادا على الصوت ، لأن الأصوات تتشابه ويتطرق إليها التليس .

واستثنى بعض الشافعية مثل الصورة التي ذكرها الحنفية وأنكره أكثر الشافعية .<sup>(١)</sup>

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح : (شهادة) .

(١) البداية وشروحها فتح القدير والعناية ٦/ ٤٦٢ - ٤٦٣ ،

وبدائع الصنائع ٦/ ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، والدسوقي ٤/ ١٦٧ ، وأسنى المطالب ٤/ ٣٦٤ ، ومغني المحتاج ٤/ ٤٤٦ ، والمغني

١٥٨/٩ - ١٥٩ ، ١٨٩

## رؤية الهلال

### التعريف :

١ - الرؤية : النظر بالعين والقلب، وهي مصدر رأى، والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين. (١)  
وحقيقة الرؤية إذا أضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، كقوله عليه الصلاة والسلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، (٢) وقد يراد بها العلم مجازا. (٣)  
وتراءى القوم : رأى بعضهم بعضا، وتراءينا الهلال : نظرنا.

وللهلال عدة معان منها : القمر في أول استقباله الشمس كل شهر قمري في الليلة الأولى والثانية، قيل : والثالثة، ويطلق أيضا على القمر ليلة ست وعشرين وسبع وعشرين

هذا مع مراعاة أن الواجب تغييره هو المجمع على إنكاره، ومراعاة عدم ترتب فتنة على محاولة التغيير، ومراعاة الظروف التي تتلائم مع كل مرتبة من المراتب التي وردت في الحديث من التغيير باليد أو باللسان أو بالقلب. (١) وينظر التفصيل في : (الأمر بالمعروف).

ج - يستحب الدعاء عند رؤية المسجد الحرام فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت. (٢) وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يقول إذا رأى البيت : «باسم الله والله أكبر». والأفضل الدعاء بالمأثور، لأن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : «اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبراً». (٣)

د - رؤية عيب في المبيع بعد تمام البيع تثبت للمشتري خيار الرد بالعيب. (٤)  
وينظر التفصيل في : (خيار العيب).

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢ - ٣١٩

(٢) الهداية وفتح القدير ٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣

(٣) حديث : «كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت . . . » أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٣٩ - ترتيب السندي - ط مطبعة السعادة) وقال ابن حجر : «وهو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ كذا في التلخيص (٢/ ٢٤٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) ابن عابدين ٤/ ٧٢

(١) لسان العرب مادة : (رأى).

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٦٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) أبوالبقاء الكفوي : الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، وابن منظور : لسان العرب، مادة : (رأى).

رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.

أوجب الحديث الأول صيام شهر رمضان برؤية هلاله أو بإكمال شعبان ثلاثين، وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوال، أو بإتمام رمضان ثلاثين.

ونهى الحديث الثاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو قبل إتمام شعبان في حالة الصحو. وورد عنه ﷺ حديث فيه أمر بالاعتناء بهلال شعبان لأجل رمضان قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»<sup>(٢)</sup> وحديث يبين اعتناؤه بشهر شعبان لضبط دخول رمضان، عن عائشة «كان النبي ﷺ يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عدّ ثلاثين يوماً ثم صام»<sup>(٣)</sup> قال الشراح: أي

= البخاري (الفتح ١١٩/٤ - ط السلفية) ومسلم (٧٦٢/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، ولفظ مسلم: «غمي».

(١) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة...» أخرجه البخاري (الفتح ١١٩/٤ - ط السلفية) ومسلم (٧٥٩/٢ - ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

(٢) حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان...» أخرجه الترمذي (٦٢/٣ - ط الحلبي) والحاكم (٤٢٥/١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «كان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره» أخرجه أبوداود (٧٤٤/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) =

لأنه في قدر الهلال في أول الشهر.

وقيل يسمى هلالاً إلى أن يبهر ضوؤه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة<sup>(١)</sup>. والمقصود برؤية الهلال: مشاهدته بالعين بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر السابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته.

الحكم التكليفي:

طلب رؤية الهلال:

٢ - رؤية الهلال أمر يقتضيه ارتباط توقيت بعض العبادات بها، فيشرع للمسلمين أن يجدوا في طلبها ويتأكد ذلك في ليلة الثلاثين من شعبان لمعرفة دخول رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شوال، وليلة الثلاثين من ذي القعدة لمعرفة ابتداء ذي الحجة. فهذه الأشهر الثلاثة يتعلق بها ركنان من أركان الإسلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحى.

وقد حث النبي ﷺ على طلب الرؤية، فعن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن

(١) الجوهري: الصحاح مادة: (هلال)، وابن منظور: لسان العرب مادة: (هلل).

(٢) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته...» أخرجه =

يتكلف في عد أيام شعبان للمحافظة على صوم رمضان. <sup>(١)</sup> وقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي وبعد وفاته ﷺ برؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه.

عن عبدالله بن عمر، قال: «تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه». <sup>(٢)</sup>

وعن أنس بن مالك قال: «كنا مع عمر بن مكة والمدينة، فتراءينا الهلال، وكنت رجلا حديد البصر فرأيت، وليس أحد يزعم أنه رآه غيري. قال: فجعلت أقول لعمر: أما تراه؟ فجعل لا يراه. قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلق على فراشي». <sup>(٣)</sup>

وقد أوجب الحنفية كفاية التماس رؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فإن رآه صاموا، وإلا أكملوا العدة ثم صاموا. <sup>(٤)</sup> لأن

= والحاكم (١/٤٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) عود المعبود ٦/٤٤٤

(٢) حديث ابن عمر: «تراءى الناس الهلال» أخرجه أبوداود

(٢/٧٥٦ - ٧٥٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١/٤٢٣ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي.

(٣) أثر أنس بن مالك: «كنا مع عمر بين مكة والمدينة» أخرجه

مسلم (٤/٢٢٠٢ - ط الحلبي).

(٤) الشرنبلالي: حسن بن عمار، مراقي الفلاح ص ١٠٧

(المطبعة العلمية ١٣١٥) رسائل ابن عابدين ١/٢٢٢

مالا يحصل الواجب إلا به فهو واجب.

وقال الحنابلة: يستحب ترائي الهلال

احتياطاً للصوم وحذاراً من الاختلاف. <sup>(١)</sup>

ولم نجد للمالكية والشافعية تصريحاً بهذه

المسألة.

طرق إثبات الهلال :

أولاً : الرؤية بالعين :

أ - الرؤية من الجم الغفير الذين تحصل بهم

الاستفاضة :

٣ - هي رؤية الجم الغفير الذين لا يجوز

تواطؤهم على الكذب عادة، ولا يشترط في

صفتهم ما يشترط في صفة الشاهد من الحرية

والبلوغ والعدالة. <sup>(٢)</sup>

وهذا أحد تفسيري الاستفاضة، وقد ارتقت

به إلى التواتر، أما التفسير الثاني للاستفاضة

فقد حددت بما زاد على ثلاثة أشخاص. <sup>(٣)</sup>

والتفسيران يلتقيان في أن هذه الرؤية تكون

في حالة الصحو، وأنه يثبت بها دخول رمضان.

(١) البهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع ٢/٢٧٠

(مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦/١٩٤٧).

(٢) ابن رشد: المقدمات على هامش المدونة ١/١٨٩ (دار

الفكر ط ٢ - ١٤٠٠/١٩٨٠).

(٣) الخطاب، ومواهب الجليل ٢/٣٨٤ (دار الفكر ط ٢:

١٩٧٨/١٣٩٨

ونقل القول باشتراط عدلين في الشهادة التي  
يثبت بها هلال رمضان عن البويطي تلميذ  
الشافعي<sup>(١)</sup>.

### ج - رؤية عدل واحد :

٥ - للفقهاء تفصيلات وشروط في قبول رؤية  
العدل الواحد على النحو التالي.

قبل الحنفية في رؤية هلال رمضان شهادة  
العدل الواحد في الغيم أو الغبار وانعدام صحو  
السماء، واكتفوا في وصف العدالة بترجيح  
الحسنات على السيئات، وقبلوا شهادة مستور  
الحال، ولم يشترطوا الذكورة والحرية، واعتبروا  
الإعلام بالرؤية من قبيل الإخبار.

وتتم الشهادة عندهم في المصر أمام  
القاضي، وفي القرية في المسجد بين الناس،  
ومن رأى الهلال وحده ولم يقبل القاضي شهادته  
صام، فلو أفطر وجب عليه القضاء دون  
الكفارة<sup>(٢)</sup>.

واستدل الحنفية على قبول شهادة العدل  
الواحد بما رواه ابن عباس قال: «جاء أعرابي  
إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال الليلة،  
قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده  
ورسوله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في

وقد قال بهذا النوع في الحالة المذكورة الحنفية  
لإثبات رمضان وشوال<sup>(١)</sup>.

وقال به أيضا المالكية لكنهم سكتوا عن  
اشتراط الصحو، ولم يتعرض له الشافعية  
والحنابلة.

### ب - رؤية عدلين :

٤ - نقل القول باشتراط رؤية عدلين عن عمر  
ابن الخطاب رضي الله عنه وابن شهاب  
الزهري<sup>(٢)</sup> وقال بهذا الرأي المالكية في حالة  
الغيم والصحو في المصر الصغير والكبير فيثبت  
برؤية العدلين الصوم والفطر وشهر ذي الحجة،  
واشترطوا في العدل الإسلام والحرية والذكورة  
وما تقتضيه العدالة من العقل والبلوغ والالتزام  
بالإسلام<sup>(٣)</sup>.

واعتبر سحنون شهادة اثنين فقط في  
الصحو، وفي المصر الكبرى، ولم ينقل عنه  
تعيين العدد في هذه الحالة، والظاهر أنه لا يقبل  
في مثلها غير الرؤية المستفيضة وأقلها ثلاثة.

قال: «ولا تقبل شهادة الشاهدين إذا لم  
يشهد غيرهما في المصر الكبير والصحو، وأية  
ريية أكبر من هذه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠ (دار الكتاب العربي  
بيروت، ط ٢: ١٤٠٢/ ١٩٨٢).

(٢) المدونة ١/ ١٧٤ (دار الفكر، ط ٢: ١٤٠٠/ ١٩٨٠).

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨١

(٤) المرجع نفسه ٢/ ٣٨٥

(١) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/ ١٧٩ (ط. عيسى  
الخطبي، مصر).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/ ٨١

## رؤية الهلال ه

الناس فليصوموا غدا» (١)

وتقدم في تراثي الهلال حديث عبدالله بن عمر، وفيه أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصام، وأمر الناس بالصيام.

وبأن الإخبار برؤية الهلال من الرواية وليس بشهادة لأنه يلزم المخبر بالصوم، ومضمون الشهادة لا يلزم الشاهد بشيء، والعدد ليس بشرط في الرواية فأمكن قبول خبر الواحد في رؤية الهلال بالشروط الواجب توفرها في الراوي لخبر ديني، وهي: الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة (٢)

ولم يعتبر المالكية رؤية العدل الواحد في إثبات الهلال، ولم يوجبوا الصوم بمقتضاها على الجماعة (٣) وألزموا من رأى الهلال وحده بإعلام الإمام برؤيته لاحتمال أن يكون غيره رأى وأعلم فتجاوز شهادتهما، وأوجبوا على الرائي المنفرد الصيام، ولورد الإمام شهادته فإن أفطر فعليه

(١) حديث ابن عباس: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال...» أخرجه أبو داود (٢/٧٥٤-٧٥٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/٦٦ - ط الحلبي) وبين الترمذي أن أكثر رواته ورواه مراسلا، وكذا نقل الزيلعي عن النسائي أنه رجح الإرسال، انظر نصب الراية (٢/٤٤٣ - ط المجلس العلمي).

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٨١/٢

(٣) الخطاب: شرح مواهب الجليل ٢/٣٨٤، وزروق:

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٩١/١

القضاء والكفارة (١) واستدلوا بما ورد عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه، فقال: إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وأنهم كلهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (٢)

والمشهور عندهم قبول هذا النوع من الرؤية إذا لم يكن في البلد من يعتني بأمر الهلال (٣)

وقبل بعضهم رؤية الرجل الواحد والعبد والمرأة إذا أريد من الشهر معرفة علم التاريخ بشرط أن لا يتعلق به حلول دين أو إكمال عدة، فإذا كان كذلك فلا بد من شاهدين (٤)

والصحيح عند الشافعية قبول رؤية العدل الواحد في هلال رمضان وإلزام الجميع الصيام بمقتضاها احتياطا للفرض، ولم يقبلوها من العبد والمرأة لأن الإخبار بالرؤية عندهم من قبيل الشهادة، واستدلوا بقبول النبي ﷺ إخبار ابن عمر وحده بهلال رمضان، وقبوله أيضا إخبار

(١) المدونة ١/١٧٤، وبداية المجتهد ١/٢٩٣

(٢) حديث عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن أصحاب

رسول الله ﷺ أخرجه النسائي (٤/١٣٢-١٣٣ - ط المكتبة

التجارية) وإسناده صحيح.

(٣) الخطاب: مواهب الجليل ٢/٣٨٦

(٤) المرجع نفسه ص ٣٨٢

للتهمة بخلاف هلال رمضان فإنه لا تهمة فيه. (١)

واشترط المالكية في هلال شوال الرؤية المستفيضة أو شهادة عدلين ممن يشهدون في الحقوق العامة. ونصوا على أن من رأى هلال شوال وحده لا يفطر، خوفاً من التهمة وسدا للذريعة، وإن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم. (٢)

واشترط الشافعية والحنابلة في ثبوت هلال شوال شهادة رجلين حرين عدلين احتياطاً للفرص، وأباح الشافعية الفطر سرا لمن رأى الهلال وحده لأنه إن أظهره عرض نفسه للتهمة والعقوبة، ومنع الحنابلة الفطر لمن رأى الهلال وحده.

وقال ابن عقيل: يجب عليه الفطر سرا لأنه يتيقنه يوم عيد وهو منهى عن صومه. (٣)

ولم يفرق الحنفية في حالة الصحوبين أهلة

أعرابي بذلك، (١) وأوجبوا على الراي الصوم ولو لم يكن عدلاً. (٢)

وقبل الحنابلة في هلال رمضان رؤية العدل الواحد، ولم يشترطوا الذكورة والحرية ورفضوا شهادة مستور الحال في الصحو والغيم، ومستندهم قبول النبي ﷺ خبر الأعرابي. (٣)

ولم يقبلوا في بقية الشهور إلا رجلين عدلين على ماسياتي.

رؤية هلال شوال وبقية الشهور:

٦ - اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط رؤية عدلين في هلال شوال، واختلفوا في بعض التفاصيل.

فاشترط الحنفية لإثبات هلال شوال في حالة الصحو أن يكون الشهود جماعة يحصل العلم للقاضي بخبرهم كما في هلال رمضان، ولم يقبلوا في حال الغيم إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين مسلمين حرين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف، وإن تابا كما في الشهادة في الحقوق والأموال لأن الإخبار بهلال شوال من باب الشهادة. وفيه نفع للمخبر وهو إسقاط الصوم عنه فكان متهما فاشترط فيه العدد نفياً

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٨١/٢، وابن عابدين،

ورسائل ابن عابدين ٢١٢/١

(٢) المدونة ١/١٧٤، وابن الجزي: القوانين الفقهية ص ١٢١

(الدار العربية للكتاب تونس) والموطأ ١/٢٨٧ - ٢٨٨

والمتقى للباجي ٣٩/٢

(٣) أبو إسحاق الشيرازي، والمهذب ١/١٧٩ - ١٨٠،

والبهوتي: منصور بن يونس كشف القناع ٢/٢٧٥

(١) إخبار ابن عمر وقبوله إخبار الأعرابي تقدم تخريجه (ف) ٢،

(٥)

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/١٧٩

(٣) ابن قدامة، المغني ٣/١٥٧ (نشر مكتبة الرياض الحديثة)

والبهوتي: منصور بن يونس، كشف القناع ٢/٢٧٣ -

٢٧٤

رمضان وشوال وذى الحجة واشتروا في الثلاثة رؤية جمع يثبت به العلم، وفرقوا بينها في حالة الغيم فاكتفوا في ثبوت هلال ذى الحجة بشهادة عدل واحد. واشترط الكرخي منهم شهادة رجلين أو رجل وامرأتين كما في هلال شوال لأن هذه الشهادة تتعلق بها حكم وجوب الأضحية فيجب فيها العدد.

ورد عليه الكاساني بأن الإخبار عن هلال ذى الحجة من باب الرواية لا الشهادة لوجوب الأضحية على الشاهد وغيره، فلا يشترط العدد. (١)

وأوجب المالكية شهادة عدلين، فقال مالك في الموسم بأنه يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين. (٢)

وسوى الحنابلة بين شوال وغيره من الشهور فاشتروا رؤية رجلين عدلين لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا». (٣)

رؤية الهلال نهارا :

٧- وردت عن صحابة رسول الله ﷺ نقول مختلفة في حكم رؤية هلال رمضان نهارا، وهل هو لليلة الماضية أو المقبلة؟

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٨٢/٢

(٢) المدونة ١٧٤/١

(٣) حديث: «فإن شهد شاهدان...» تقدم تخريجه (ف٥).

فعن علي وعائشة، ورواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده. فإن كانت قبل الزوال فلهلال لليلة الماضية، وإن كانت بعد الزوال، فهو لليلة المقبلة، وذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى هذا الرأي وعلله بأن الهلال لا يرى قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال. (١)

وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب، وفي نقل عن ابنه عبدالله، وعن عبدالله بن مسعود وأنس بن مالك أن رؤية الهلال يوم الشك هي لليلة المقبلة سواء كانت قبل الزوال أم بعده. وقال عمر: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنها أهلاه بالأمس عشية». (٢)

وعن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن ناسا رأوا هلال الفطر نهارا، فأتى عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا، حتى يرى من حيث يرى بالليل». (٣)

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ٨٢/٢، وابن عابدين،

ورسائل ابن عابدين ٢١٧/١ - ٢١٨

(٢) المدونة ١٧٤/١، وخرجه القرطبي في تفسيره الجامع

لأحكام القرآن ٣٠٢/٢ (دار إحياء التراث العربي،

بيروت).

(٣) المدونة ١٧٤/١ - ١٧٥



الزوال فهو لليلة الماضية فيمسكون إن وقع ذلك في شعبان ويفطرون إن وقع في رمضان ويصلون العيد، وإذا رئي بعد الزوال فهو للقادمة سواء أصليت الظهر أم لم تصل<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة: إن رئي الهلال بالنهار فهو لليلة المستقبل لما روى سفيان بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين: «إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأيان بالأمس»<sup>(٢)</sup>.

وبه الفقهاء إلى أن الهلال لا يرى يوم تسعة وعشرين قبل الزوال لأنه أهل ساعتئذ، ولأن الشهر لا يكون ثمانية وعشرين فتحدد مجال رؤيته في اليوم التاسع والعشرين بعد الزوال أو في يوم ثلاثين قبل الزوال وبعده، فإذا رئي يوم تسعة وعشرين بعد الزوال ولم ير ليلا، فالظاهر عند المالكية أنه يثبت بالرؤية النهارية، وعارض ذلك الشافعية فقالوا: لا يكفي ذلك عن رؤيته ليلة الثلاثين، وأنه لا أثر لرؤيته نهارا. وأما رؤيته نهارا يوم ثلاثين فلا يبحث معها عن رؤيته ليلا لإكمال العدة<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود: «... إنما مجراه في السماء، ولعله أبين ساعتئذ، وإنما الفطر من الغد في يوم يرى الهلال».

ونسب هذا الرأي إلى عثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب ومروان بن الحكم وعطاء بن أبي رباح<sup>(١)</sup>.

وإذا ثبت هذا النقل عن علي بن أبي طالب فيكون رواية ثانية عنه تخالف ما نقل عنه من التفريق بين الرؤية قبل الزوال وبعده.

وقد رفض أبو حنيفة ومحمد بن الحسن التفريق في هلال رمضان وشوال لأن الأصل عندهما أن لا يعتبر في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده، وإنما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس<sup>(٢)</sup>.

وعن مالك بن أنس «من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر، ويتم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي»<sup>(٣)</sup>.

وهو في هذا النقل عنه لم يفرق بين الرؤية قبل الزوال وبعده، واعتبر الهلال الذي رئي نهارا لليلة القادمة، وذهب ابن حبيب إلى التفريق، ونسبه إلى مالك، قال: «فإن رئي الهلال قبل

(١) المدونة ١/١٧٥

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٨٢، وابن عابدين: رسائل

ابن عابدين ١/٢١٨ - ٢٢٠

(٣) الموطأ ١/٢٨٧، والمدونة ١/١٧٥

(١) الخطاب: ومواهب الجليل ٢/٣٩٢

(٢) أبو إسحاق الشيرازي: المهذب ١/١٧٩، والبهوتي:

منصور بن يونس: كشف القناع ٢/٢٧٢

(٣) الخطاب: ومواهب الجليل ٢/٣٩٢

ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين :

٨ - يكون الشهر القمري تسعة وعشرين أو ثلاثين يوما لحديث : «إنا أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. (١)

توالي الغيم :

٩ - عند توالي الغيم في نهاية الشهور القمرية تكمل ثلاثين ثلاثين عملا بالحديث السابق : «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (١) ويقع قضاء ما ثبت إفطاره، فإذا حصل الغيم في شهر أو أكثر قبل رمضان فكملة، ثم رئي هلال شوال ليلة ثلاثين من رمضان فلا قضاء لجواز أن يكون رمضان ناقصا، وإن رئي ليلة تسع وعشرين من رمضان وجب قضاء يوم، وإن رئي ليلة ثمان وعشرين وجب قضاء يومين، وإن رئي ليلة سبع وعشرين تم قضاء ثلاثة أيام. (٢)

وإن ما أجرى الله به العادة أن لا تتوالي أربعة أشهر ناقصة ولا كاملة، ومن النادر توالي ثلاثة أشهر ناقصة أو كاملة أيضا. (٣)

قال الخطاب : فإن توالى الكمال في شهرين أو ثلاثة عمل على أن شهر رمضان ناقص فأصبح الناس صياما، وإن توالى ناقصة عمل

وعن عبدالله بن مسعود قال : «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين». (٢)

وإذا لم ير الهلال بعد غروب شمس التاسع والعشرين من شعبان أو رمضان أو ذي القعدة أكمل الشهر ثلاثين يوما حسب الحديث الشريف عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». (٣)

وفرق الحنابلة بين حالة الصحو وحالة الغيم فالمذهب عندهم وجوب صيام يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلع غيم أو قتر ونحوهما

(١) حديث : «إنا أمة أمية . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٢٦/٤ - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٦١ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر، واللفظ للبخاري.

(٢) حديث ابن مسعود : «لما صمنا مع النبي ﷺ تسعا وعشرين» أخرجه أبو داود (٢/٧٤٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس).

(٣) حديث : «الشهر تسع وعشرون ليلة . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١١٩/٤ - ط السلفية).

(١) حديث : «فإن غم عليكم . . .» سبق تخريجه (ف ٨)

(٢) الخطاب : مواهب الجليل ٢/٣٧٩

(٣) البهوتي، منصور بن يونس : كشاف القناع ٢/٢٧٥،

والخطاب : مواهب الجليل ٢/٣٨٩

فاشتبهت عليه الأشهر، ولم يعرف موعد رمضان، يتعين عليه الاجتهاد لمعرفة فإن اجتهد وتحرى ووافق صيامه شهر رمضان أو ما بعده أجزاء ذلك، فإن كان الشهر الذي صام ناقصا، ورمضان كاملا قضى النقص، وإن صام شهرا قبل رمضان لم يكفه لأن العبادة لا تصح قبل وقتها، فلو وافق بعضه فما وافقه أو بعده أجزاء دون ما قبله، وإن صام بلا اجتهد لم يجزه إذا كان قادرا على الاجتهاد. (١)

ثالثا : إثبات الأهلة بالحساب الفلكي :

١١ - وقع الخوض في هذه المسألة منذ أواخر القرن الهجري الأول، فقد أشار إليها أحد التابعين وبحث بعد ذلك من لدن فقهاءنا السابقين بالقدر الذي تستحقه.

وكان من أسباب بحثها وجود لفظة مشكلة في حديث ثابت عن رسول الله ﷺ اختلف الشراح في المراد منها، واستدل بها القائلون بالحساب على ما ذهبوا إليه.

ويتضح ذلك من إيراد الحديث بلفظه، وإتباعه بتفسير الذين استدلووا به على جواز اعتماد الحساب في إثبات الهلال، ثم آراء الذين فهموا منه خلاف فهمهم. عن عبد الله بن عمر

على أن رمضان كامل فأصبح الناس مفطرين وإن لم يتوال قبل هذا الشهر الذي غم الهلال في آخره شهران فأكثر كاملة ولا ناقصة احتمل أن يكون هذا الشهر ناقصا أو كاملا احتمالا واحدا يوجب أن يكمل ثلاثين كما ورد في الحديث. ثم قال: هذا في الصوم، أما في الفطر إذا غم هلال شوال فلا يفطر بالتقدير الذي يغلب فيه على الظن أن رمضان ناقص. (١)

ولم نطلع على نص للفقهاء في شأن البلاد التي يستقر الغيم أو الضباب في سمائها. (٢)

صوم من اشتبهت عليه الأشهر :

١٠ - من كان من الناس في مكان لا تصله فيه أخبار رمضان، كالسجين والأسير بدار الحرب

(١) الخطاب، مواهب الجليل ٣٨٩/٢

(٢) ثبت في هذه المسألة قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الرابعة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة مابين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر ١٤٠١ هـ.

(إنه بالنسبة للأماكن التي تكون سماءها محجوبة بما يمنع الرؤية للمسلمين كبعض مناطق آسيا، ومنها سنغفورة وما شابهها، أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصرية للهلال دون الحساب بأي شكل من الأشكال، عملا بقوله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة». وما جاء في معناهما من (الأحاديث). (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية العدد الثاني الجزء الثاني ص ٩٦٧ - ٩٦٨ سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

(١) أبو إسحاق الشيرازي، المذهب ١/ ١٨٠، والبهوتي:

منصور بن يونس، كشف القناع ٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧

إلا برؤية فاشية أو شهادة عادلة كالذي عليه الجمهور<sup>(١)</sup>.

وعن مطرف أيضا أن العارف بالحساب يعمل به في نفسه<sup>(٢)</sup>.

أما ابن سريج فاعتبر قوله ﷺ: «فاقدروا له»: خطابا لمن خصه الله تعالى بعلم الحساب، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: «فأكملوا العدة» خطابا للعامة<sup>(٣)</sup>.

وبين ابن الصلاح ما قصده ابن سريج من المعرفة بالحساب فقال: «معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة، وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفة الأحاد. فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم، وهذا هو الذي أراده ابن سريج، وقال به في حق العارف بها فيما يخصه»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف النقل عن ابن سريج في حكم صيام العارف بالحساب عند ثبوت الهلال عنده، ففي رواية عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه، وإنما قال بجوازه، وفي رواية أخرى عنه

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»<sup>(١)</sup>.

علق الحديث بداية صيام رمضان والشروع في الإفطار برؤية الهلال، وأمر عند تعذرهما في حالة الغيم بالتقدير، فقال ﷺ: «فإن غم عليكم فاقدروا له»، وقد اختلف في المراد من هذه العبارة.

رأي القائلين بالحساب :

١٢ - تضمن هذا الرأي القول بتقدير الهلال بالحساب الفلكي ونسب إلى مطرف بن عبد الله بن الشخير من التابعين وأبي العباس بن سريج من الشافعية وابن قتيبة من المحدثين<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريج إلى الشافعي لأن المعروف عنه ما عليه الجمهور<sup>(٣)</sup>.

ونقل ابن رشد عن مطرف قوله: «يعتبر الهلال إذا غم بالنجوم ومنازل القمر وطريق الحساب، قال: وروي مثل ذلك عن الشافعي في رواية، والمعروف له المشهور عنه أنه لا يصام

(١) المقدمات ١/ ١٨٨

(٢) الخطاب: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٨، وقد نسب القول إلى ابن رشد.

(٣) عارضة الأحوذني شرح صحيح الترمذي ٣/ ٢٠٧-٢٠٨

(دار العلم للجميع) وابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢-

١٢٣ والزرقاني، شرح الموطأ ٢/ ١٥٤

(٤) ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٢٢

(١) حديث: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١١٩ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٧٥٩ - ط الحلبي).

(٢) العيني: عمدة القاري ١٠/ ٢٦١

(٣) فتح الباري ١/ ١٢٢

لزوم الصيام في هذه الصورة. (١)

وعن بعض الحنفية قول: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين. (٢)

وقال القشيري: «إذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وليس حقيقة الرؤية مشروطة في الزوم، فإن الاتفاق على أن المحبوس في المظمورة إذا علم بإتمام العدة أو بالاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم». (٣)

آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم:

١٣ - المعتمد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال، وأنه لا عبرة بقول المؤقتين ولو عدولا، ومن رجع إلى قولهم فقد خالف الشرع، وذهب قوم منهم إلى أنه يجوز أن يجتهد في ذلك، ويعمل بقول أهل الحساب. (٤)

ومنع مالك من اعتماد الحساب في إثبات الهلال، فقال: «إن الإمام الذي يعتمد على

الحساب لا يقتدى به، ولا يتبع».

وبين أبو الوليد الباجي حكم صيام من اعتمد الحساب فقال: «فإن فعل ذلك أحد فالذي عندي أنه لا يعتد بما صام منه على الحساب ويرجع إلى الرؤية وإكمال العدد، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاء». (١)

وذكر القرافي قولاً آخر للمالكية بجواز اعتماد الحساب في إثبات الأهلية. (٢)

أما الشافعية فقال النووي: قال أصحابنا وغيرهم: «لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله، ويعلم دخوله برؤية الهلال، فإن غمّ وجب استكمال شعبان ثلاثين، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً». وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب، وقد صرح في موضع آخر برفضه لأنه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت. (٣)

نقل القليوبي عن العبادي قوله: إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل

(١) أبو الوليد الباجي، المنتقى ٣٨/٢ (دار الكتاب العربي طبعة مصورة عن ط - الأولى) والخطاب ٣٨٧/٢، وفتح الباري ١٢٧/٤، والمعني ٢٧٠/٥ - ٢٧٢

(٢) الفروق ١٧٨/٢، الفرق ١٠٢

(٣) النووي، المجموع شرح المذهب ٢٧٠/٦، والزرقاني، شرح الموطأ ١٥٤/٢، والقسطلاني: إرشاد الساري

٣/٣٥٦ (دار الفكر، بيروت).

(١) ابن حجر، فتح الباري ١٢٢/٤

(٢) عمدة القاري ٢٧١/١٠ ورسائل ابن عابدين ٢٢٤/١

(٣) عمدة القاري ٢٧٢/١٠

(٤) رسائل ابن عابدين ٢٢٤/١ - ٢٢٥

وإلى هذا المعنى ذهب أبوحنيفة ومالك والشافعي وجهور السلف والخلف، فحملوا عبارة: «فاقدروا له» على تمام العدد ثلاثين يوما. <sup>(١)</sup>

والبخاري أتبع حديث عبد الله بن عمر هنا برواية أخرى عنه جاء فيها أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». <sup>(٢)</sup> وأتبعه في نفس الباب بحديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». <sup>(٣)</sup>

وقال ابن حجر: قصد (البخاري) بذلك بيان المراد من قوله «فاقدروا له»، <sup>(٤)</sup> وأيد ابن رشد تفسير البخاري وعلله بأن التقدير يكون بمعنى التمام، ودعم رأيه بقوله تعالى: ﴿قد جعل الله لكل شيء قدرا﴾ <sup>(٥)</sup> أي تماما. <sup>(٦)</sup>

(١) النووي، شرح مسلم على هامش القسطلاني ٥٣/٥ ط دار الفكر بيروت.

(٢) حديث: «الشهر تسع وعشرون ليلة...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...» تقدم تخريجه (ف٢).

(٤) فتح الباري ٤/١٢٠

(٥) سورة الطلاق ٣/

(٦) ابن رشد، المقدمات ١/١٨٧

قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم. ثم قال القليوبي: وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة. <sup>(١)</sup>

ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان، ولو كثرت إصابته. <sup>(٢)</sup>

أدلة القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب:

استدل المانعون بالحديث نفسه الذي استدل المثبتون به ففسروه بغير المراد منه.

أولا: تفسير الحديث المشتغل على التقدير بما ينقض مفهوم التقدير الذي ذهب إليه القائلون بالحساب.

فسر الأئمة الأجلة قوله ﷺ: «فاقدروا له»

بتفسيرين:

الأول: حمل التقدير على إتمام الشهر ثلاثين.

الثاني: تفسير بمعنى تضيق عدد أيام الشهر.

التفسير الأول:

جاء عن عبد الله بن عمر أنه يصبح مفطرا إذا كانت السماء صاحية وصائها إذا كانت مغيمة لأنه يتأول قول النبي ﷺ على أن المراد منه إتمام الشهر ثلاثين. <sup>(٣)</sup>

(١) القليوبي ٢/٤٩

(٢) البهوتي: منصور بن يونس، كشاف القناع ٢/٢٧٢

(٣) ابن رشد، المقدمات ١/١٨٧ - ١٨٩

وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً. ويوضحه قوله في الحديث الماضي «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» ولم يقل فسلوا أهل الحساب، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم». (١)

#### اختلاف المطالع :

١٤ - اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، لكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين وتوقيت عيدي الفطر والأضحى وسائر الشهور فتختلف بينهم بدءاً ونهاية أم لا يعتبر بذلك، ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيديهم؟

ذهب الجمهور إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وهناك من قال باعتبارها، وخاصة بين الأقطار البعيدة، فقد قال الحنفية في هذه الحالة: بأنه لكل بلد رؤيتهم، وأوجبوا على الأمصار القريبة اتباع بعضها بعضاً، وألزموا أهل المصر القريب في حالة اختلافهم مع مصر قريب منهم بصيامهم تسعة وعشرين، وصيام

(١) فتح الباري ٤/ ١٢٧ ونفس المعنى للحديث فسر به العيني في عمدة القاري ١٠/ ٢٨٦ - ٢٨٧

التفسير الثاني بمعنى تضيق عدد أيام الشهر:

فسر القائلون به «أقدروا له» بمعنى ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه﴾، (١) والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً. (٢)

ومن قال بهذا الرأي أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم الشك إن كانت السماء مغيمة. (٣)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين. (٤)

بين ابن حجر أن المنفي عنهم الكتاب والحساب هم أغلب أهل الإسلام الذين بحضرة النبي ﷺ عند تحديثه بهذا الحديث، أو أن المراد به النبي نفسه عليه الصلاة والسلام.

ثم قال ابن حجر: «المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم

(١) سورة الطلاق / ٧

(٢) ابن قدامة، المغني ٣/ ٩٠، والنووي، المجموع شرح

المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم ٣/ ٥٣

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب ٦/ ٢٧٠، وشرح مسلم

٣/ ٥٣

(٤) حديث: «إنا أمة أمية . . . .» تقدم تخريجه (ف٧).

زوال المشرق متقدم على زوال المغرب فيرث المغربي المشرقي، فقرر بعد إثباته اختلاف الهلال باختلاف الآفاق وجوب أن يكون لكل قوم رؤيتهم في الأهلة، كما أن لكل قوم أوقات صلواتهم، ورأى أن وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد، والأدلة لم تقتض ذلك. (١)

وعمل الشافعية باختلاف المطالع فقالوا: «إن لكل بلد رؤيتهم وإن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم». كما صرح بذلك النووي. (٢)

واستدلوا مع من وافقهم بأن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام لحديث كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل عليّ رمضان، وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: «متى رأيتم؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا

الآخرين ثلاثين اعتماداً على الرؤية أو إتمام شعبان ثلاثين أن يقضوا اليوم الذي أفطروه لأنه من رمضان حسب ما ثبت عند المصير الآخر، والمعتمد الراجح عند الحنفية أنه لا اعتبار باختلاف المطالع فإذا ثبت الهلال في مصر لمزم سائر الناس فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب. (١)

وقال المالكية بوجوب الصوم على جميع أقطار المسلمين إذا رئي الهلال في أحدها.

وقيد بعضهم هذا التعميم فاستثنى البلاد البعيدة كثيراً كالأندلس وخراسان. (٢)

وبين القرافي اختلاف مطالع الهلال علمياً، وذكر سبباً من أسبابه مكتفياً به عن البقية المذكورة في علم الهيئة: وهو أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال عن الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق. واستنتج من هذا البيان ومن اتفاق علماء المسلمين جميعهم على اختلاف أوقات الصلاة ومراعاة ذلك في الميراث بحيث أفتوا بأنه إذا مات أخوان عند الزوال أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب حكم بأسبقيه موت المشرقي لأن

(١) القرافي، الفروق ٢/٢٠٤

(٢) المجموع شرح المذهب ٥/٢٧٣ - ٢٧٥ وشرح مسلم ٥٨/٥ - ٥٩، والشوكاني نيل الأوطار ٤/٢٦٨ (دار الجليل).

(١) ابن عابدين: رسائل ابن عابدين ١/٢٢٨، ٢٢٩

(٢) القرافي، الفروق ٢/٢٠٣، والخطاب، مواهب الجليل



ويترتب عليه إفطار يوم منه، أو خطأ في بداية شوال، ويترتب عليه إفطار يوم من رمضان أو صيام يوم العيد، أو خطأ في ذي الحجة، ويترتب عليه وقوف بعرفة في غير وقته. وهذا أخطرها. (١)

وقد استند القائلون بصحة الوقوف في غير يومه إلى الحديث الصحيح: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة». (٢) وفهموا منه أن الخطأ في الوقفة لا ينقص أجرها، ومن باب أولى لا يفسدها.

قال الطيبي: ظاهر سياق الحديث بيان اختصاص الشهرين بمزية ليست في غيرهما من الشهور، وليس المراد أن ثواب الطاعة في غيرهما ينقص، وإنما المراد رفع الحرج عما عسى أن يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ فيهما. ومن ثم قال: «شهران عيد» بعد قوله: «شهران لا ينقصان» ولم يقتصر على قوله: «رمضان وذو الحجة». (٣)

قال ابن بطال فيما نقله عنه العيني: «قالت طائفة من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزىء

نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكفي برؤية معاوية وصيامه، فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ». (١)

وقد علل النووي هذه الفتوى من ابن عباس بأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد. (٢)

وقال الحنابلة بعدم اعتبار اختلاف المطالع، وألزموا جميع البلاد بالصوم إذا رئي الهلال في بلد. (٣)

واستدل القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع بحديث رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، (٤) فقد أوجب هذا الحديث الصوم بمطلق الرؤية لجميع المسلمين دون تقييدها بمكان، واعتبروا ما ورد في حديث ابن عباس من اجتهاده، وليس نقلا عن الرسول ﷺ.

### أثر الخطأ في رؤية الهلال:

١٥ - قد ينتج عن تواصل الغيم أكثر من شهر قبل رمضان أو شوال أو ذي الحجة أو عن عدم التحري في رؤية الهلال خطأ في بداية رمضان،

(١) الخطاب، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢

(٢) حديث: «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو

الحجة» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٢٤ - ط السلفية)

ومسلم (٢/ ٧٦٦ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر.

(٣) فتح الباري ٤/ ١٢٦

(١) حديث أم الفضل أخرجه مسلم (٢/ ٧٦٥) - ط الحلبي.

(٢) شرح مسلم ٥٨/ ٥ - ٥٩

(٣) ابن قدامة، المغني ٣/ ٨٨ - ٨٩

(٤) حديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» تقدم تخريجه

(١ف)

وعن ابن القاسم أنهم إن اخطأوا ووقفوا بعد يوم عرفة يوم النحر يجزيهم، وإن قدموا الوقوف يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد ولم يجزهم. <sup>(١)</sup>

تبليغ الرؤية :

١٦ - إذا ثبت الهلال عند الجهة المختصة الموثوق بها وجب إعلام الناس للشروع في الصوم، أو الإفطار وصلاة عيد الفطر، أو صلاة عيد الأضحى وذبح الأضحية بالخبر كما قال القرافي: «ثلاثة أقسام رواية محضة كالأحاديث النبوية وشهادة محضة كإخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم ومركب من شهادة ورواية، وله صور أحدها الإخبار عن رؤية هلال رمضان من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين بل عام على جميع المصر أو أهل الآفاق فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين ولعموم الحكم، ومن جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده». <sup>(٢)</sup>

وإذا كانت الرؤية في حد ذاتها تشبه الشهادة والرواية، فإن الإعلام بها بعد ثبوتها لا خلاف في كونه رواية، لذلك فإنه يعتمد في نقلها وسائل

(١) العيني، عمدة القاري ٢٨٥/١٠، والإجابة نفسها نقلها القسطلاني في إرشاد الساري ٣٥٩/٣، ونسبها إلى الكرمانلي.

(٢) الفروق ١/١٠

عنه، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي، واحتج أصحابه على جواز ذلك بصيام من التبتست عليه الشهور، وأنه جائز أن يقع صيامه قبل رمضان أو بعده». <sup>(١)</sup>

وإلى نفس هذا الرأي ذهب النووي فقال: «إن كل ما ورد في رمضان وذو الحجة من الفضائل والأحكام حاصل سواء كان رمضان ثلاثين أو تسعا وعشرين، سواء صادف الوقوف اليوم التاسع أو غيره بشرط انتفاء التقصير في ابتغاء الهلال».

وقال ابن حجر: «الحديث يطمئن من صام رمضان تسعا وعشرين أو وقف بعرفات في غير يومها اجتهدا». <sup>(٢)</sup>

ونظرا إلى أن حصول النقص في رمضان واضح، وفي ذي الحجة غير واضح لوقوع المناسك في أوله فقد بين ذلك العيني بقوله: «قد تكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يغمر هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله لا ينقص عما لا غلط فيه».

(١) العيني، عمدة القاري ٢٨٥/١٠ - ٢٨٦

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٤/١٢٦، والقسطلاني، إرشاد الساري ٣/٣٥٩

«اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله». (١)

ومنها ما جاء عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: الله أكبر، الحمد لله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر». (٢)

ومنها عن قتادة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، هلال خير ورشد، ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي خلقك، ثلاث مرات ثم يقول: الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا». (٣)

هذه الأحاديث نقلها أيضا النووي في الأذكار، والخطاب في مواهب الجليل، ونقل

(١) حديث ابن عمر: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله بالأمن والإيمان...»

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٣٥٦ - ط الأوقاف العراقية)، وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٩ - ط القدسي): «فيه عنان بن إبراهيم الحاطمي، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

(٢) حديث عبادة بن الصامت: «كان إذا رأى الهلال قال:

...» أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٥/٣٢٩ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع (١٠/١٣٩ - ط القدسي): «رواه عبد الله والطبراني، وفيه راو لم يسم».

(٣) حديث: قتادة أنه بلغه «أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أبوداود (٥/٣٢٦ - ٣٢٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس)، وإسناده ضعيف لإرساله.

نقل الخبر، ويشترط في الخبر بها شروط الراوي المقبول الرواية المتعارف عليها عند المحدثين والفقهاء، وهي: العدالة والضبط. (١)

## وقت الإعلام:

١٧ - إن وقت الإعلام بالنسبة لرمضان هو ما قبل فجر اليوم الأول منه فإن حصل بعد ذلك وجب الإمساك وعقد نية الصيام وقضاء ذلك اليوم حتى بالنسبة لمن بيت الصيام على غير جزم بدخول رمضان. (٢) على خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (صوم).

## الأدعية الماثورة عند رؤية الهلال:

١٨ - وردت عن رسول الله ﷺ أدعية عند رؤية الهلال منها ما جاء عن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله». (٣)

ومنها رواية ثانية لهذا المتن عن عبد الله بن عمر كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال:

(١) الفروق ١/٣٨٥

(٢) الخطاب: مواهب الجليل ٢/٣٩٢

(٣) حديث: «كان إذا رأى الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان...» أخرجه الترمذي (٥/٥٠٤ - ط الحلبي) من حديث طلحة بن عبيد الله، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

إثرها قولاً للدميري نص فيه على استحباب  
قراءة سورة الملك عند رؤية الهلال للأثر الوارد  
فيها، ولأنها المنجية الواقية. (١)

## رائحة

التعريف :

١ - الرائحة والريح في اللغة : النسيم طيباً كان  
أو نتناً . يقال : وجدت رائحة الشيء وريحه .  
والرائحة عرض يدرك بحاسة الشم .

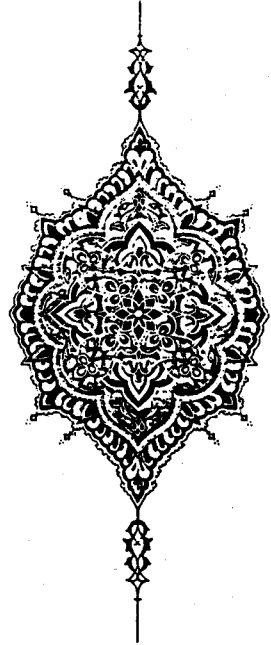
وقيل : لا يطلق اسم الريح إلا على  
الطيب، (١) جاء في الأثر : «أنه ﷺ أمر بالإئتمد  
المروح (أي المطيب) عند النوم». (٢)

الحكم الإجمالي :

ترد كلمة «رائحة» في كتب الفقه في أبواب  
مختلفة، وباختلاف الأبواب تختلف أحكامها .

أ - الرائحة في باب الطهارة :

٢ - الأصل في رفع الحدث وإزالة الخبث أن



(١) لسان العرب، تاج العروس، المغرب، المصباح المنير.  
(٢) حديث : «أمر بالإئتمد المروح عند النوم» أخرجه أبوداود  
(٧٧٦/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث معبد بن  
هودة، ثم قال : «قال لي ابن معين : هو حديث منكر» .

(١) الأذكار ص ١٧١، ومواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، ٣٨٣

رائحته، كالتفاح والأترج فلا يحرم على المحرم استعماله، وإن كانت رائحته طيبة. وانظر (إحرام).

### ج - الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة في المساجد:

٤ - يستحب تطيب المساجد، ويصان المسجد عن الرائحة الكريهة من ثوم أو بصل ونحوهما، وإن لم يكن فيه أحد، كما يكره لمن أكل شيئاً من ذلك دخول المساجد ويرخص له في ترك الجماعة في المسجد، ومثله من له صنان أو بخر. وذهب الحنابلة إلى استحباب إخراج من به ذلك إزالة للأذى، <sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة»، <sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أوقال: فليعتزل مسجدنا». <sup>(٣)</sup>

(١) كشف القناع ٢/٣٦٥، وأسنى المطالب ١/٢١٥،

وجواهر الإكليل ٢/٢٠٣، ومواهب الجليل ٦/١٣

(٢) حديث: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة» أخرجه ابن ماجه (١/٢٥٠ - ط الحلي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٦٣ - ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف، ومسلم - هو ابن يسار - لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد - يعني ابن صالح المدني - فيه لين».

(٣) حديث: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أوقال:

فليعتزل مسجدنا» أخرجه البخاري (الفتح ٢/٣٣٩ - ط السلفية) ومسلم (١/٣٩٤ - ط الحلي) من حديث جابر ابن عبد الله.

يكون بالماء قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. <sup>(١)</sup>

واشترط جمهور الفقهاء لظهورية الماء بقاء أوصافه الأصلية وهي: اللون والطعم والرائحة. فإن تغير أحد أوصافه، كرائحته، بشيء خالطه بحيث لا يطلق عليه اسم الماء عرفاً، بل يضاف إليه قيد لازم، كماء الورد ونحوه، فإنه يسلب عنه الظهورية، فيصبح الماء طاهراً غير مطهر إن كان المخالط المغير طاهراً، فلا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً وإن كان طاهراً بذاته، لأنه ليس ماء مطلقاً. <sup>(٢)</sup>

وقال الحنفية: لا يسلب الظهورية عن الماء تغير أوصافه إن لم يزل عنه طبع الماء. وطبع الماء: كونه سيالاً مرطباً مسكناً للعطش. <sup>(٣)</sup> أما إذا حصل التغير بمجاور للماء لم يخالطه فإنه لا يسلب الظهورية عنه، لأنه مجرد تروح. وفي المسألة تفصيل ينظر في: (مياه).

### ب - رائحة الطيب في حق المحرم:

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحظر على المحرم استعمال ما له رائحة طيبة ويقصد به رائحته كالمسك والعود ونحوهما، أما ما لا تقصد

(١) سورة الفرقان ٨/٤٨

(٢) أسنى المطالب ١/٨٤٧، كشف القناع ١/٣٢، الزرقاني

١١/١، الشرقاوي على التحرير ١/٣٢ - ٣٤

(٣) الاختيار ١/١٤

وقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا»<sup>(١)</sup>.

ويكره عند الحنابلة إخراج الريح في المسجد بجامع الإيذاء بالرائحة، وإن لم يكن فيه أحد،<sup>(٢)</sup> لخبر: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»<sup>(٣)</sup>.

وصرح المالكية بجواز ذلك إذا احتاج إليه، لأن المسجد ينزه عن النجاسة العينية.<sup>(٤)</sup> وانظر: (مساجد).

#### د - التلف بسبب الرائحة :

٥ - إذا اتخذ من داره - بين الدور المسكونة - معملا له رائحة مؤذية، فشمه أطفال أو غيرهم فماتوا بذلك ضمن صاحب الدار، لمخالفته العادة. وإن قلى أو شوى في داره ما يسبب إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه أن يقدم إليها ما يدفع عنها الإجهاض بعوض إن

(١) حديث: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة (يعني الثوم) فلا يقربنا في المسجد» - وفي رواية: «فلا يقرب مصلانا». أخرجه مسلم (١/٣٩٥ - ط الحلبي) وأبو عوانة (١/٤١٢ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، والرواية الأخرى لأبي عوانة.

(٢) المصادر السابقة، وكشاف القناع ١/٤٩٧.

(٣) حديث: «إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» أخرجه مسلم (١/٣٩٥ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) مواهب الجليل ٦/١٣.

كانت قادرة على العوض، وإلا فبلا عوض، وإن لم تطلب منه، فإن قصر ضمن دية الجنين.<sup>(١)</sup> والتفصيل في باب الديات، ومصطلح: (إجهاض، ف ٩).

#### هـ - ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة :

٦ - لا يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر في فم الشارب في قول أكثر أهل العلم، منهم: الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى روايتين عنه، وهي المذهب. وقالوا: يحتمل أنه تضمض بالخمر أو حسبها ماء فلما صارت في فمه مجها، ويحتمل أن يكون مكرها، أو شرب شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وبوجود الاحتمال لم يجب الحد، لأنه يدرأ بالشبهات.<sup>(٢)</sup>

وقال المالكية: يثبت حد الشرب بوجود الرائحة، وهي رواية أبي طالب عن أحمد، وقالوا: إن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر، ولأن الرائحة تدل على شربه للخمر، فأجري مجرى الإقرار.<sup>(٣)</sup> والتفصيل في: (سكر).

(١) نهاية المحتاج ٥/٣٣٧، وحاشية عميرة على المحلى

٣/٩٠، وشرح الزرقاني ٨/٣٢

(٢) ابن عابدين ٣/١٦٤، وأسنى المطالب ٤/١٥٩، والمغني

٨/٣١٧

(٣) شرح الزرقاني ٨/١١٣، ومواهب الجليل ٦/٣١٧،

والمغني لابن قدامة ٨/٣٠٩

و- تغير رائحة لحم الجلالة أو لبنها :

٧- ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يكره أكل لحم الجلالة وشرب لبنها إذا تغيرت رائحتها بالنجاسة . وقال الشافعية بالتحريم . وانظر: (أطعمة، جلاله) .

## رابغ

التعريف :

١ - رابغ : واد بين الحرمين قرب البحر، وهو موضع معروف قريب من الجحفة. <sup>(١)</sup>

وأصل هذا المصطلح اللغوي : ربغ القوم في النعيم : أقاموا ... والربغ : التراب، والرابغ : من يقيم على أمر ممكن له .

والجحفة ميقات الإحرام لأهل الشام وتركية ومصر والمغرب ، وتقع قرب الساحل وسط الطريق بين مكة والمدينة .

وقد اندثرت الجحفة منذ زمن بعيد وأصبحت لا تكاد تعرف ، وأصبح حجاج هذه البلاد يحرمون من رابغ احتياطاً ، وتقع قبل الجحفة بقليل ، للقادم من المدينة وتبعد عن مكة (٢٢٠) كيلومتراً .

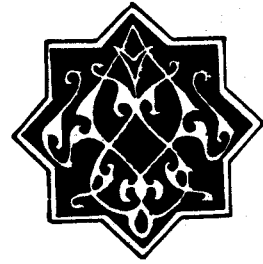
انظر: (إحرام : ف ٤٠) .

(١) انظر القاموس ولسان العرب ومراسد الإطلاع ومعجم البلدان ١١/٣ ، والشرقاوي على التحرير ، ١/٥٥٥ ، والخطاب ٣/٣٠ ، وابن عابدين ٢/١٥٣ ، وكشاف القناع ٢/٤٠٠

ز - منع الزوجة من أكل ما يتأذى الزوج من رائحته :

٨ - للزوج منع زوجته من تناول ما يتأذى من رائحته كالثوم ، والبصل ونحوهما .

كما له إجبارها على إزالة الروائح الكريهة من بدنهما ، وثوبها ، لأن ذلك يمنع كمال الاستمتاع. <sup>(١)</sup> والتفصيل في مصطلح: (نكاح) .



(١) روضة الطالبين ٧/١٣٧ ، وقلوبوي ٣/٢٥٢ ، والمغني ٢٩/٣٠ - ٣٠

فذهب جمهور العلماء إلى أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات، ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة رضي الله عنها أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

وهناك أقوال مرجوحة عند المذاهب تذكر أربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر، واثنين قبل المغرب، وستاً بعد المغرب، وأن لا راتبة بعد العشاء بلا حد<sup>(٢)</sup>.

والتفاصيل في: (السنن الرواتب).

وذهب الحنفية إلى أن مقدارها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر - لا يسلم إلا في آخرهن - وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة

## راتب

التعريف :

١ - الراتب : لغة من رتب الشيء رتوباً إذا ثبت واستقر، فالراتب هو الثابت، وعيش راتب : أي ثابت دائم . قال ابن جني : يقال : ما زلت على هذا راتباً أي مقيماً<sup>(١)</sup>.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي<sup>(٢)</sup>.

مواطن البحث :

٢ - ورد مصطلح الراتب في عدة أبواب من كتب الفقه منها :

أ - السنن الرواتب من الصلوات :

٣ - وهي السنن التابعة للفرائض، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها.

وقد اختلف الفقهاء في مقاديرها.

(١) لسان العرب، المصباح المنير مادة: (رتب).

(٢) يرد (الراتب) عند الفقهاء المعاصرين كثيراً في مباحث الوقف والإجارة ويراد به ما رتب للشخص من أجر أو غلة بصفة دائمة.

(١) حديث ابن عمر: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨/٣ - ط السلفية).

(٢) الشرح الصغير ٤٠٢/١، وجواهر الإكليل ٧٣/١، ومغني المحتاج ٢٢٠/١، والمغني لابن قدامة ١٢٥/٢، المجموع ٢٢١/٤.



المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء. (١)

الفجر، فإن فيهما الرغائب» (١) وفي رواية: «لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل». (٢)

## ب - المؤذن الراتب :

لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». (٢)

ولأن النبي ﷺ واظب عليها ولم يترك شيئاً منها إلا لعذر.

٥ - إذا كان في المسجد مؤذن راتب فلا يؤذن قبله إلا أن يتخلف ويخاف فوات وقت التأذين فيؤذن غيره، لما روي عن زياد بن الحارث الصدائي «أنه أذن للنبي ﷺ حين غاب بلال - رضي الله عنه» (٣) «وأذن رجل حين غاب أبو مخذورة». (٤) ولأن مؤذني الرسول ﷺ لم يكن غيرهم يسبقهم بالأذان.

٤ - وأكد السنن الراتبة عند الحنفية ركعتا الفجر لورود الأحاديث بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما من النوافل. (٣) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» (٤) وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة

(١) حديث: «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٢/٤٠٨ - ط الأوقاف العراقية) من حديث عبد الله بن عمر، وذكره الهيثمي في حديثه مطولاً في المجمع (٢/٢١٨ - ط القدسي) ثم قال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف، وروى أحمد منه: «وركعتي الفجر، حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب»، وفيه رجل لم يسم».

(٢) حديث: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيل» أخرجه أحمد (٢/٤٠٥ - ط الميمنية) وأبو داود (٢/٤٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة، واللفظ لأحمد. وقال عبد الحق الأشبيلي: «إسناده ليس بقوي» كذا في فيض القدير للمناوي (٦/٣٩٣ - ط المكتبة التجارية). (٣) حديث: «أذان زياد بن الحارث الصدائي...» أخرجه الترمذي (١/٣٨٣ - ٣٨٤ - ط الحلبي) وأعله الترمذي بضعف أحد رواته.

(٤) حديث: «أذن رجل حين غاب أبو مخذورة» ذكره ابن قدامة في المغني (١/٤٢٩ - ط الرياض) وعزاه إلى الأثرم.

(١) البدائع ١/٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٢

(٢) حديث: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة...» أخرجه النسائي (٣/٢٦١ - ط المكتبة التجارية) والترمذي (٢/٢٧٣ - ط الحلبي) واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه، مغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه» ولكن للحديث شاهد من حديث أم حبيبة أخرجه النسائي والترمذي، يتقوى به.

(٣) البدائع ١/٢٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/٤٠٨

(٤) حديث: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها...» أخرجه مسلم (١/٥٠١ - ط الحلبي).

وإذا نازع المؤذن الراتب غيره في الأذان يقدم الراتب.

قال ابن عابدين: إن المؤذن الراتب يعيد الأذان إذا أذن في المسجد من يكره أذانه كالفاسق، والجنب، والمرأة.

وقال في المجموع شرط المؤذن الراتب أن يكون عالماً بالمواقيت إما بنفسه أو بواسطة ثقة آخر.<sup>(١)</sup>

والتفاصيل في مصطلح: (أذان).

ج - الإمام الراتب :

٦ - الإمام الراتب - وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين - يقدم في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: «صاحب المسجد أحق».

أما إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدمون على الإمام الراتب لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد على

(١) حاشية ابن عابدين ٢٦٤/١، والمجموع ٨/٣، ١٠٢، ومغني المحتاج ١/١٣٧، والمغني لابن قدامة ٤٢٩/١

تكرمه إلا بإذنه».<sup>(١)</sup>

«ولأن النبي ﷺ: أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما».<sup>(٢)</sup>

ولأن تقدم غير صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة.<sup>(٣)</sup> وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن الشافعية يرون أن محل تقديم الوالي على الإمام الراتب إذا لم يكن الإمام مرتباً من السلطان أو نائبه، أما إذا كان الإمام ممن رتبه السلطان أو نائبه فإنه مقدم على والي البلد وقاضيه.<sup>(٤)</sup>

٧ - واختلف الفقهاء في حكم إعادة الجماعة في المسجد، فذهب الجمهور - وهم الحنفية والمالكية والشافعية - إلى كراهة إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب، ولا يقع في ممر الناس، ما لم تكن إعادة بإذن الإمام الراتب، فمن فاتته الجماعة مع الإمام الراتب صلى

(١) حديث: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه...» أخرجه مسلم (١/٤٦٥ - ط الحلبي) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٢) قوله «لأن النبي ﷺ: أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما». أما إمامته لعتبان بن مالك فأخرج حديثه البخاري (الفتح ١/٥١٨ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٥٥ - ط الحلبي).

وأما إمامته لأنس بن مالك فأخرج حديثه البخاري (الفتح ٢/٣٤٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٤٥٧ - ط الحلبي).

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٧٥، والشرح الصغير ١/٤٥٤، ومغني المحتاج ١/٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٠٥،

والبدائع ١/١٥٨

(٤) مغني المحتاج ١/٢٤٤

وروى أبوأمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله، وزاد: قال: «فلما صليا قال: وهذان جماعة». (١) ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها، وإلى هذا ذهب عطاء والحسن والنخعي، وقتادة وإسحاق وابن المنذر. (٢)

أما إذا كان المسجد يقع في سوق، أو في عمر الناس، أو ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب ولكنه أذن للجماعة الثانية، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وما زاد، بالإجماع. (٣) وفي المسألة مزيد تفصيل ينظر في: (صلاة الجماعة).

٨ - أما مسألة الاستحقاق للراتب في الوقف وغيره من الوظائف فتفاصيلها في مصطلح: (رزق، وظيفة، وقف، إجارة).

## راكب

انظر: ركوب.

(١) حديث أبي أمامة. أخرجه أحمد (٢٥٤/٥) - ط الميمنية، وقال الهيثمي في المجمع (٤٥/٢) - ط القدسي، «وله طرق كلها ضعيفة».

(٢) المغني لابن قدامة ١٨٠/٢، والمجموع للإمام النووي ٢٢٢/٤

(٣) المجموع للإمام النووي ٢٢٢/٤، والمغني لابن قدامة ١٨٠/٢، وحاشية ابن عابدين ٣٧١/١

منفردا لئلا يفضي ذلك إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام الراتب، وإلى هذا ذهب عثمان البتي، والأوزاعي، والليث، والنووي، وأبو قلابة، وأيوب، وابن عون. (١)

وذهب الحنابلة إلى أنه لا يكره إعادة الجماعة في المسجد الذي له إمام راتب وإن لم يكن واقعا في عمر الناس لعموم قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» وفي رواية: «سبع وعشرين درجة». (٢)

ولما روى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه». (٣) وفي رواية فقال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه».

(١) حاشية ابن عابدين ٣٧١/١، والمجموع للإمام النووي ٢٢١/٤، والمغني لابن قدامة ١٨٠/٢

(٢) حديث: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة» أخرجه البخاري (الفتح ١٣١/٢ - ط السلفية) من حديث أبي سعيد الخدري ورواية «سبع وعشرين درجة». أخرجه البخاري (الفتح ١٣١/٢ - ط السلفية) ومسلم (٤٥٠/١) - ط الحلبي من حديث عبد الله ابن عمر.

(٣) حديث أبي سعيد: «أن رجلا دخل المسجد» أخرجه أحمد (٥/٣) - ط الميمنية وأخرج الرواية الأخرى أحمد (٦٤/٣) والحاكم (٢٠٩/١) - ط دائرة المعارف العثمانية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

والحبر بالفتح لغة فيه ، وهو من التحبير ، وهو  
التحسين ، سمي العالم حبرا لأنه يحبر العلم ،  
أي : يبينه ويزينه .

وقال الجوهري : الحبر والحبر واحد أخبار  
اليهود .<sup>(١)</sup>

ومنه قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أخبارهم  
ورهبانهم أربابا من دون الله ﴾ .<sup>(٢)</sup>

الأحكام التي تتعلق بالراهب :

أ - قتل الراهب في الجهاد :

٤ - إذا اشترك الرهبان في قتال المسلمين فلا  
خلاف بين الفقهاء في جواز قتلهم حين الظفر  
بهم كسائر المقاتلين ، وكذلك إذا خالطوا  
الناس ، أو كانوا يمدون المقاتلين برأيهم  
ويحرضونهم على القتال .<sup>(٣)</sup>

أما إذا لم يشتركوا في القتال ولم يخالطوا الناس  
بل كانوا منعزلين في صوامعهم بلا رأي ، فذهب  
الجمهور ( الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة وهو  
رواية عند الشافعية ) إلى أنهم لا يقتلون ،  
لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين . ولما

(١) المصباح المنير مادة : (حبر) ، وتفسير القرطبي ١٨٩/٦ ،

وتفسير الرازي ٣/١٢

(٢) سورة التوبة / ٣١

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٢٢٤ - ٢٢٦ ، وجواهر الإكليل

٢٥٣/١ ، والدسوقي ١٧٧/٢ ، والأحكام السلطانية

للماوردي ص ١٣٤ ، والمغني ٤٧٨/٨

## راهب

التعريف :

١ - الراهب في اللغة : اسم الفاعل من رهب  
يرهبُ رهبا ورهبا ورهبة إذا خاف .

والراهب : المنقطع للعبادة من النصارى .  
ويجمع على رهبان ، كراكب وركبان .<sup>(١)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القسيس :

٢ - القسيس بالكسر : عالم النصارى ، وجمعه  
قسيسون ، وقساوسة .

قال القرطبي : والقس بالفتح أيضا رئيس  
من رؤساء النصارى في الدين والعلم .<sup>(٢)</sup>

فالراهب : عابد النصارى ، والقسيس :  
عالمهم .

ب - الأجبار :

٣ - الأجبار جمع الحبر بالكسر ، وهو العالم .

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب مادة : (رهب) والقرطبي

٢٥٨/٦

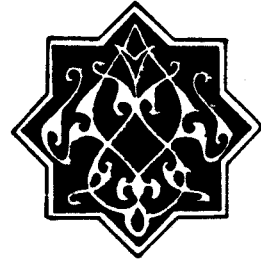
(٢) المصباح المنير مادة : (قسس) ، والقرطبي ٢٥٨/٦

روي في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم). ولأنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال. (١)

والأظهر عند الشافعية جواز قتلهم، لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقتلوا المشركين﴾، (٢) ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم. (٣) (ر: جهاد).

ب - وضع الجزية على الرهبان :

٥ - وضع الجزية على الرهبان محل خلاف وتفصيل يرجع إليه في: (جزية).



# ربا

## التعريف :

١ - الربا في اللغة: اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربواً، وربواً ورباء. (١)

وَألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، ويشنى بالسواو على الأصل فيقال: ربوان، وقد يقال: ربيان - بالياء - للإمالة السائغة فيه من أجل الكسرة. (٢)

وَالأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿يُمَحِّقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. (٣)

وَأرْبَى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه، ومنه الحديث: «من أجبى فقد أربى» (٤) والإجباء: بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه. ويقال: الربا والرماء والرماء، وروي عن عمر

(١) المصباح المنير، وتاج العروس، مادة: (ربو)

(٢) لسان العرب، وتاج العروس، مادة: (ربو).

(٣) سورة البقرة / ٢٧٦

(٤) حديث: «من أجبى فقد أربى» أورده أبو عبيد القاسم بن

سلام في غريب الحديث (١/ ٢١٧ - ط. دائرة المعارف

العثمانية) بدون إسناد.

(١) المراجع السابقة. وانظر الخطاب ٣/ ٣٥١، وحاشية

القليوبي ٢١٨/٤

(٢) سورة التوبة / ٥

(٣) مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، والقليوبي ٢١٨/٤

حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما. (١)

وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها - أي تحريم الربا فيها - نصا في البعض، وقياسا في الباقي منها. (٢)

وعرف المالكية كل نوع من أنواع الربا على حدة. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :  
أ - البيع :

٢ - البيع لغة : مصدر باع ، والأصل فيه أنه مبادلة مال بمال ، وأطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك .

والبيع من الأضداد مثل الشراء ، ويطلق على كل واحد من المتعاقدين لفظ بائع ، ولكن اللفظ إذا أطلق فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع على المبيع فيقال : بيع جيد . (٤)

وفي الاصطلاح : عرفه القليوبي بأنه : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على

رضي الله تعالى عنه قوله : إني أخاف عليكم الرما ، يعني الربا. (١)

والربية - بالضم والتخفيف - اسم من الربا ، والرُّبِّيَّة : الرباء ، وفي الحديث عن النبي ﷺ في صلح أهل نجران : « أن ليس عليهم رُبِّيَّة ولا دم ». (٢)

قال أبوعبيد : هكذا روي بتشديد الباء والياء ، وقال الفراء : أراد بها الربا الذي كان عليهم في الجاهلية ، والدماء التي كانوا يطلبون بها ، والمعنى أنه أسقط عنهم كل ربا كان عليهم إلا رؤوس الأموال فإنهم يردونها. (٣)

والربا في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية بأنه : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة. (٤)  
وعرفه الشافعية بأنه : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع

(١) تفسير القرطبي ٣٠٥/٩ ، ١٣/١٢ ، وتاج العروس ، ولسان العرب ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٧/٣  
(٢) حديث : « أن ليس عليهم ربية ولا دم » أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٨٩ - ط دار الكتب العلمية) ، واستغربه ابن كثير في تفسيره (٢/ ٥٠ - ط دار الأندلس).  
(٣) لسان العرب .

(٤) ابن عابدين ١٧٦/٤ ، وما بعدها ، وهذا التعريف للتمرناشي في تنوير الأبصار ، وفي الاختيار (٢/ ٣٠) وقيل : الربا في الشرع عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة أو لم يكن ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا ولا زيادة فيه .

(١) مغني المحتاج ٢١/٢

(٢) كشاف القناع ٢٥١/٣ ، ومطالب أولي النهى ١٥٧/٣

(٣) كفاية الطالب الرباني ٩٩/٢ وغيرها .

(٤) المصباح المنير ٦٩

الله ﷻ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»، <sup>(١)</sup> وفي لفظ: «عن بيع التمر بالتمر» وقال: ذلك الربا تلك المزابنة، إلا أنه رخص في بيع العرية: النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا». <sup>(٢)</sup>

### الحكم التكليفي:

٤ - الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب سوى آكل الربا، ومن استحلّه فقد كفر - لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة - فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلا له فهو فاسق. <sup>(٣)</sup>

قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى: ﴿...﴾ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه <sup>(٤)</sup> يعني في الكتب السابقة. <sup>(٥)</sup>

(١) حديث: «نهى عن بيع التمر بالتمر» أخرجه البخاري (الفتح ٤/٣٨٧ - ط السلفية). ومسلم (٣/١١٧٠ - ط الحلبي) واللفظ الثاني هو لمسلم.

(٢) نيل الأوطار ٥/٢٢٦

(٣) المبسوط ١٢/١٠٩، وكفاية الطالب ٢/٩٩، والمقدمات

لابن رشد ص ٥٠١، ٥٠٢، والمجموع ٩/٣٩٠، ونهاية

المحتاج ٣/٤٠٩، والمغني ٣/٣

(٤) سورة النساء / ١٦١

(٥) المجموع ٩/٣٩١، ومغني المحتاج ٢/٢١

التأييد لا على وجه القربة. <sup>(١)</sup>  
وللفقهاء في تعريف البيع أقوال أخرى سبقت في مصطلح: (بيع). <sup>(٢)</sup>  
والبيع في الجملة حلال، والربا حرام.

### ب - العرايا:

٣ - العرية لغة: النخلة يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها فيعروها أي يأتيها، أو هي النخلة التي أكل ما عليها، والجمع عرايا، ويقال: استعري الناس أي: أكلوا الرطب. <sup>(٣)</sup>

وعرف الشافعية بيع العرايا بأنه: بيع الرطب على النخل بتمر في الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب، فيما دون خمسة أوسق بتقدير الجفاف بمثله. <sup>(٤)</sup>

ويذهب آخرون في تعريف بيع العرايا وحكمه مذاهب يرجع في تفصيلها إلى مصطلح: (تعرية) و(بيع العرايا) من الموسوعة

٩١/٩

وبيع العرايا من المزابنة، وفيه ما في المزابنة من الربا أو شبهته، لكنه أجيز بالنص، ومنه ما روي عن سهل بن أبي حثمة قال: «نهى رسول

(١) حاشية قليوبي ٢/١٥٢

(٢) الموسوعة الفقهية ٩/٥ وما بعدها.

(٣) المصباح المنير والقاموس المحيط.

(٤) شرح المنهاج للمحلي ٢/٢٣٨

أثيم ﴿١﴾ أي كفار باستحلال الربا، أثيم فاجر بأكل الربا.

الخامسة : الخلود في النار . . . ﴿٢﴾ قال تعالى :  
﴿ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾. ﴿٣﴾

وكذلك - قول الله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ ﴿٤﴾، قوله سبحانه : ﴿أضعافا مضاعفة﴾ ليس لتقييد النهي به ، بل لمراعاة ما كانوا عليه من العادة توبيخا لهم بذلك ، إذ كان الرجل يربي إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال للمدين : زدني في المال حتى أزيدك في الأجل ، فيفعل ، وهكذا عند محل كل أجل ، فيستغرق بالشيء الطفيف ماله بالكلية ، فنهوا عن ذلك ونزلت الآية . ﴿٥﴾

٦ - ودليل التحريم من السنة أحاديث كثيرة منها :

ما ورد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»

ودليل التحريم من الكتاب قول الله تبارك وتعالى : ﴿... وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. ﴿١﴾

وقوله عز وجل : ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...﴾. ﴿٢﴾

٥ - قال السرخسي : ذكر الله تعالى لآكل الربا خمسا من العقوبات :

إحداها : التخبط . . قال الله تعالى : ﴿لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾. ﴿٣﴾

الثانية : المحق . . قال تعالى : ﴿يمحق الله الربا﴾ ﴿٤﴾ والمراد الهلاك والاستئصال ، وقيل : ذهاب البركة والاستمتاع حتى لا ينتفع به ، ولا ولده بعده .

الثالثة : الحرب . . قال الله تعالى : ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾. ﴿٥﴾

الرابعة : الكفر . . قال الله تعالى : ﴿وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ ﴿٦﴾ وقال سبحانه بعد ذكر الربا : ﴿والله لا يحب كل كفار

(١) سورة البقرة / ٢٧٦

(٢) المبسوط ١٠٩ / ١٢ - ١١٠

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(٤) سورة آل عمران / ١٣٠

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٥ ، وتفسير أبي السعود

١ / ٢٧١ ، وروح المعاني ٤ / ٥٥

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) سورة البقرة / ٢٧٥

(٤) سورة البقرة / ٢٧٦

(٥) سورة البقرة / ٢٧٩

(٦) سورة البقرة / ٢٧٨



في الربا دون أن يقصد الإرباء، بل قد يخوض في الربا وهو يجهل أنه تردى في الحرام وسقط في النار، وجهله لا يعفيه من الإثم ولا ينجيه من النار، لأن الجهل والقصد ليسا من شروط ترتب الجزاء على الربا، فالربا بمجرد فعله - من المكلف - موجب للعذاب العظيم الذي توعده الله جل جلاله به المرابين، يقول القرطبي: لو لم يكن الربا إلا على من قصده ماحرم إلا على الفقهاء.

وقد أثر عن السلف أنهم كانوا يحذرون من الاتجار قبل تعلم ما يصون المعاملات التجارية من التخبط في الربا، ومن ذلك قول عمر رضي الله تعالى عنه: لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا، وقول علي رضي الله تعالى عنه: من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم ثم ارتطم، أي: وقع وارتبك ونشب. (١)

وقد حرص الشارع على سد الذرائع المفضية إلى الربا، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، وكل ذريعة إلى الحرام هي حرام، روى أبو داود بسنده عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لما نزلت: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون﴾

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٥٢، وتفسير ابن كثير ١/٥٨١ - ٥٨٢، وتفسير الطبري ٦/٣٨، ومغني المحتاج ٢/٢٢،

قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات». (١)

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء». (٢)

وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا. (٣) وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

٧ - هذا، ويجب على من يقرض أو يقترض أو يبيع أو يشتري أن يبدأ بتعلم أحكام هذه المعاملات قبل أن يباشرها، حتى تكون صحيحة وبعيدة عن الحرام والشبهات، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتركه إثم وخطيئة، وهو إن لم يتعلم هذه الأحكام قد يقع

(١) حديث: «اجتنبوا السبع الموبقات...» أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٣/٥ - ط السلفية) ومسلم (١/٩٢ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا...» أخرجه مسلم (٣/١٢١٩ - ط الحلبي).

(٣) حاشية الصعيدي على كفاية الطالب ٢/٩٩، والمجموع ٩/٣٩٠، والمغني ٣/٣، والمقدمات لابن رشد ٥٠١،

سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليهما أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة، وعنه رضي الله عنه قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ يبينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة. (١)

### حكمة تحريم الربا :

٩ - أورد المفسرون لتحريم الربا حكما تشريعية :

منها: أن الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض، لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة تحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال المسلم متعلق حاجته، وله حرمة عظيمة، قال ﷺ: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» (٢) وإبقاء المال في يده مدة مديدة وتمكينه من أن يتجرف فيه ويتنفع به أمر موهوم، فقد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد متيقن، وتفويت

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس . . (١) قال رسول الله ﷺ: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» (٢) قال ابن كثير: وإنما حرمت المخابرة وهي المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض، والمزابنة وهي اشتراء الرطب في رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض، والمحاقلة وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض، إنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسما لمادة الربا، لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمائلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم.

٨ - وباب الربا من أشكال الأبواب على كثير من أهل العلم، وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا تنتهي إليه: الجدة والكلالة وأبواب من الربا، يعني - كما قال ابن كثير - بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا، وعن قتادة عن

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٩٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) دون ذكر الآية، وأعله المناوي في فيض القدير (٦/ ٢٢٤ - ط المكتبة التجارية).

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٥٨١ - ٥٨٢، وتفسير

الطبري ٦/ ٣٨، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٦٤، ٦/ ٢٩

(٢) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبونعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ - ط السعادة) من حديث عبد الله بن مسعود، وفي إسناده ضعف، ولكن أورد ابن حجر شواهد له يتقوى بها، التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

المتيقن لأجل الموهوم لا يخلو من ضرر.<sup>(١)</sup>

ومنها: أن الربا يمنع الناس من الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب الدرهم إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق التي لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات.

ومنها: أن الربا يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن الربا إذا حرم طابت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان.<sup>(٢)</sup>

ومن ذلك ما قال ابن القيم: ... فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاف

(١) نهاية المحتاج ٤٠٩/٣، وحاشية الجمل ٤٦/٣، والقلوبي ١٦٦/٢، وتفسير القرطبي ٣٥٩/٣ وينظر الفرق بين العلة والحكمة والسبب في الملحق الأصولي، ويمكن الرجوع إلى كتب أصول الفقه ومنها: حاشية البنان على شرح جمع الجوامع ٩٤/١ وما بعدها ٢٤٠/٢ وما بعدها.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٩٣/٧ - ٩٤، وتفسير غرائب القرآن ورجائب الفرقان للنيسابوري ٨١/٣ بهامش الطبري.

مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ...<sup>(١)</sup>

١٠ - وأما الأصناف الستة التي حرم فيها الربا بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء».<sup>(٢)</sup>

١١ - أما هذه الأصناف فقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم الربا فيها حيث قال: وسر المسألة

(١) أعلام الموقعين ١٥٤/٢

(٢) حديث: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة» هذا

الحديث مركب من حديثين: الأول من حديث عبادة بن

الصامت، والثاني من حديث أبي هريرة، أخرجهما مسلم

(٣/١٢١١ - ط الخلي).

غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أجل، سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها.

فقد قال ابن القيم: وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام على المحتاج ويشدد ضرره، . . . فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النساء فيها لدخلها «إما أن تقضي وإما أن تربى» فيصير الصاع الواحد لو أخذ قفزاناً كثيرة، ففطموا عن النساء، ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد، إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة، وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتها ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينها ذريعة إلى «إما أن تقضي وإما أن تربى» فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة «إما أن تقضي وإما أن تربى» وهذا

أنهم منعوا من التجارة في الأثمان - أي الذهب والفضة - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومنعوا التجارة في الأقوات - أي البر والشعير والتمر والملح - بجنسها لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات. (١)

وفصل ابن القيم فقال: الصحيح بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشدد الضرر . . . فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس.

وأضاف: وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٩

الأجل، وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس.<sup>(١)</sup> وذهب الشافعية إلى أن ربا البيع ثلاثة أنواع:

- ١ - ربا الفضل . . وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس .
- ٢ - ربا اليد . . وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو قبض أحدهما من غير ذكر أجل .
- ٣ - ربا النساء . . وهو البيع بشرط أجل ولو قصيرا في أحد العوضين .

وزاد المتولي من الشافعية ربا القرض المشروط فيه جرنفع، قال الزركشي: ويمكن رده إلى ربا الفضل، وقال الرملي: إنه من ربا الفضل، وعلل الشبراملسي ذلك بقوله: إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب - يعني البيع - لأنه لما شرط نفعاً للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما .

#### ربا النسيئة :

- ١٣ - وهو الزيادة في الدين نظير الأجل أو الزيادة فيه وسمي هذا النوع من الربا ربا النسيئة -

بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلى ذلك، فلو منعوا منه لأضر بهم، ولا تمتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشرعية لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلى مفسدة الربا، فأبيع لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم وليس بذريعة إلى مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعو الحاجة إليه ويتذرع به غالبا إلى مفسدة راجحة.<sup>(١)</sup>

#### أقسام الربا :

##### ربا البيع (ربا الفضل) :

- ١٢ - وهو الذي يكون في الأعيان الربوية، والذي عني الفقهاء بتعريفه وتفصيل أحكامه في البيوع، وقد اختلفوا في عدد أنواعه: فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى أنه نوعان:

- ١ - ربا الفضل . . وعرفه الحنفية بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.<sup>(٣)</sup>

- ٢ - ربا النسيئة . . . وهو: فضل الحلول على

(١) أعلام الموقعين ٢/ ١٥٧ - ١٥٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧،

والقوانين الفقهية ٢٥٤، المغني ٤/ ٣

(٣) الدر المختار ٤/ ١٧٦ - ١٧٧

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٨٣، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، وحاشية

القليوبي ٢/ ١٦٧، ونهاية المحتاج ٣/ ٤٠٩

١٤ - وربا الفضل يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من أموال الربا إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع قمح بصاعين من القمح، ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.

ويسمى ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة:

ويسمى الربا الخفي، قال ابن القيم: الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم، لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم، لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصدا، وتحريم الثاني لأنه وسيلة، فأما الجلي فربا النسيئة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية.

وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء»<sup>(١)</sup> والرماء هو الربا، فمنعهم من

(١) حديث أبي سعيد: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، فإني أخاف...» لم يرد هذا الحديث مرفوعا من حديث أبي سعيد، وإنما ورد موقوفا على عمر بن الخطاب بلفظ: «لا تبيعوا الذهب الذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض...» إلى أن قال: «إني أخاف عليكم الرماء»=

من أنسأته الدين: أخرته - لأن الزيادة فيه مقابل الأجل أي كان سبب الدين بيعا كان أو قرضا.<sup>(١)</sup>

وسمى ربا القرآن، لأنه حرم بالقرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾.<sup>(٢)</sup>

ثم أكدت السنة النبوية تحريمه في خطبة الوداع وفي أحاديث أخرى.

ثم انعقد إجماع المسلمين على تحريمه.

ويسمى ربا الجاهلية، لأن تعامل أهل الجاهلية بالربا لم يكن إلا به كما قال الجصاص. والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به.<sup>(٣)</sup>

ويسمى أيضا الربا الجلي، قال ابن القيم: الجلي: ربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال حتى تصير المائة عنده آلافا مؤلفة...<sup>(٤)</sup>

(١) المصباح المنير ٢/٦٠٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩٠/٤ ط - مصطفى البابي الحلبي.

(٢) سورة آل عمران / ١٣٠

(٣) أحكام القرآن ١/٤٦٥، وجامع البيان عن تأويل آي القرآن ٦/٨ - ط. دار المعارف، وتفسير النيسابوري

٧٩/٣، وتفسير الرازي ٧/٩١، وفتح القدير ١/٢٦٥

(٤) أعلام الموقعين ٢/١٥٤

الله ﷺ عند ذلك: «أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به»<sup>(١)</sup> فقلوه ﷺ: «أوه عين الربا» أي هو الربا المحرم نفسه لا ما يشبهه، وقوله: «فهو رد» يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه.<sup>(٢)</sup>

✓ وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».<sup>(٣)</sup> وقال عنه النووي في شرح مسلم قوله: المراد بالوضع الرد والإبطال.<sup>(٤)</sup>

وفصل ابن رشد فقال: من باع يبعأ أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة إن لم يعذر بجهل، ويفسخ البيع ما كان قائما، والحجة في ذلك أن رسول الله ﷺ أمر السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا، أو كل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله ﷺ: «أربيتما فردا».<sup>(٥)</sup>

ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، وذلك أنهم إذا باعوا درهما بدرهمين - ولا يفعل هذا إلا للتفاوت الذي بين النوعين - إما في الجودة، وإما في السكة، وإما في الثقل والخفة، وغير ذلك - تدرجوا بالربح المعجل فيها إلى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة، وهذا ذريعة قريية جدا، فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة، وهي تسد عليهم باب المفسدة.<sup>(١)</sup>

### أثر الربا في العقود :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن العقد الذي يخالطه الربا مفسوخ لا يجوز بحال، وأن من أربى ينقض عقده ويرد فعله وإن كان جاهلا، لأنه فعل ما حرمه الشارع ونهى عنه، والنهي يقتضي التحريم والفساد، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٢)</sup> ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال - رضي الله تعالى عنه - بتمر برني، فقال له رسول الله ﷺ: «من أين هذا؟» فقال بلال: من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول

(١) حديث أبي سعيد: «جاء بلال بتمر برني . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٩٠ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢١٥ - ١٢١٦ - ط الحلبي)

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٦ - ٣٥٨، وحاشية القليوبي ١٧٥/ ٢ و١٦٧

(٣) حديث: «ربا الجاهلية موضوع» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٩ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/ ١٨٣

(٥) حديث: «أربيتما فردا . . .» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٢ - ط الحلبي) عن يحيى بن سعيد مرسلا.

= أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٣٤ - ط الحلبي) بإسناد صحيح.

(١) المجموع ٢٦/ ١٠، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥

(٢) حديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

فهو الصحة. (١)

والبيع الربوي عند الحنفية من البيوع الفاسدة، وحكم البيع الفاسد عندهم أن العوض يملك بالقبض ويجب رده لوقائها، ورد مثله أو قيمته لو استهلكا، وعليه فإنه يجب رد الزيادة الربوية لوقائها، لا رد ضمانها، قال ابن عابدين: وحاصله أن فيه حقين، حق العبد وهو رد عينه لوقائها ومثله لو هالكا، وحق الشرع وهو رد عينه لنقض العقد المنهي عنه شرعا، وبعد الاستهلاك لا يتأتى رد عينه فتعين رد المثل وهو محض حق العبد، ثم إن رد عينه لوقائها فيما لو وقع العقد على الزائد، أما لو باع عشرة دراهم بعشرة دراهم وزاده دانقا هبة منه فإنه لا يفسد العقد. (٢)

الخلاف في ربا الفضل :

١٦ - أطبقت الأمة على تحريم التفاضل في بيع الربويات إذا اجتمع التفاضل مع النساء، وأما إذا انفرد نقدا فإنه كان فيه خلاف قديم: صح عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم إباحته، وكذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما مع رجوعه عنه، وروي عن عبدالله بن الزبير وأسامة بن زيد رضي الله عنهم، وفيه عن معاوية رضي الله عنه شيء

فإن فات البيع فليس له إلا رأس ماله قبض الربا أو لم يقبضه، فإن كان قبضه رده إلى صاحبه، وكذلك من أربى ثم تاب فليس له إلا رأس ماله، وما قبض من الربا وجب عليه أن يرده إلى من قبضه منه، وأما من أسلم وله ربا، فإن كان قبضه فهو له، لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (١) ولقول رسول الله ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» (٢) وأما إن كان لم يقبض الربا فلا يحل له أن يأخذه وهو موضوع عن الذي هو عليه، ولا خلاف في هذا أعلمه. (٣)

وقال الحنفية: اشتراط الربا في البيع مفسد للبيع، لكنهم يفرقون في المعاملات بين الفاسد والباطل، فيملك المبيع في البيع الفاسد بالقبض، ولا يملك في البيع الباطل بالقبض، يقول ابن عابدين: الفساد والبطلان في العبادات سيان، أما في المعاملات فإن لم يترتب أثر المعاملة عليها فهو البطلان، وإن ترتب فإن كان مطلوب التفاسخ شرعا فهو الفساد، وإلا

(١) سورة البقرة / ٢٧٥

(٢) حديث: «من أسلم على شيء فهو له...» أخرجه البيهقي (١١٣/٩ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، ثم ضعفه البيهقي لضعف راويه، وذكر أنه يروى مرسلا.

(٣) المقدمات ٥٠٣، والسعدان (كما في المجموع ٦٧/١٠) سعد بن مالك وسعد بن عباد رضي الله عنهما.

(١) المبسوط ١٢/١٠٩، والدر المختار ٥/٢٩، ٣/١٢٢

(٢) رد المحتار ٤/١٧٧، والبحر الرائق ٦/١٣٦



الإجماع في ذلك بالنصوص الصحيحة المتصافرة، وإنما يحتاج إلى الإجماع في مسألة خفية سندها قياس أو استنباط دقيق. <sup>(١)</sup>

محتمل، وزيد بن أرقم والبراء بن عازب رضي الله عنهما من الصحابة، وأما التابعون: فصح ذلك أيضا عن عطاء بن أبي رباح وفقهاء المكيين، وروى عن سعيد وعروة. <sup>(١)</sup>

الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل:

١٨ - رويت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في تحريم ربا الفضل: <sup>(٢)</sup>

منها: ما روى عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين». <sup>(٣)</sup>

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق، فليصرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب فليصرفها بورق، والصرف هاء وهاء». <sup>(٤)</sup>

وما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب،

انقراض الخلاف في ربا الفضل ودعوى الإجماع على تحريمه:

١٧ - نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: أجمع علماء الأمصار: مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العراق، والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام، والليث بن سعد ومن وافقه من أهل مصر، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو حنيفة وأبي يوسف أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا فضة بفضة، ولا بربر، ولا شعير بشعير، ولا تمر بتمر، ولا ملح بملح، متفاضلا يدا بيد، ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد رويناه هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين. <sup>(٢)</sup>

وناقش السبكي دعوى الإجماع من عدة وجوه، وانتهى إلى القول: فعلى هذا امتنع دعوى الإجماع في تحريم ربا الفضل بوجه من الوجوه، لكننا بحمد الله تعالى مستغنون عن

(١) المجموع ١٠/٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٧ - ٥٠.

(٢) المجموع ١٠/٤٠ - ٥٩.

(٣) المجموع ١٠/٦٠.

وحديث: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم

...» أخرجه مسلم (٣/١٢٠٩ - ط الحلبي).

(٤) حديث: «الدينار بالدينار...» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٦٠ - ط الحلبي) والحاكم (٢/٤٩ - ط دائرة المعارف العثمانية)

من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الحاكم ووافقه

الذهبي.

(١) المجموع ١٠/٢٦، ٣٣.

(٢) المجموع ١٠/٤٠ - ٤١.

وقال الشوكاني : يمكن الجمع بأن مفهوم حديث أسامة عام ، لأنه يدل على نفي ربا الفضل عن كل شيء سواء أكان من الأجناس الربوية أم لا ، فهو أعم منها مطلقا ، فيخصص هذا المفهوم بمنطوقها. <sup>(١)</sup>

الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها :

١٩ - الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها ستة وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وقد ورد النص عليها في أحاديث كثيرة ، من أتمها حديث عبادة بن الصامت السابق .

قال القرطبي : أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين ، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا ، فلا يجوز منهما اثنان بواحد ، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام ، وأضاف مالك إليهما السلت. <sup>(٢)</sup>

واتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد ، ولا يجري في

والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا. <sup>(١)</sup>

وأما الحديث الذي رواه أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : «إنما الربا في النسيئة» <sup>(٢)</sup> فقد قال ابن القيم : مثل هذا يراد به حصر الكمال وأن الربا الكامل إنما هو في النسيئة ، كما قال الله تعالى : ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون﴾ <sup>(٣)</sup> وكقول ابن مسعود : إنما العالم الذي يخشى الله ، ومثله عند ابن حجر ، قال : قيل المعنى في قوله : «لا ربا إلا في النسيئة» الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. <sup>(٤)</sup>

(١) حديث : «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ...»

أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ - ط الحلبي).

(٢) حديث : «إنما الربا في النسيئة ...» أخرجه مسلم

(٣/ ١٢١٨ - ط الحلبي). وأخرجه البخاري (الفتح

٤/ ٣٨١ - ط السلفية) بلفظ : «لا ربا إلا في النسيئة».

(٣) سورة الأنفال ٢/

(٤) المغني ٤/ ٤ ، أحكام القرآن ١/ ٤٦٦ ، وصحيح مسلم

٢٥/ ١١ ، وأعلام الموقعين ٢/ ١٥٥ ، وفتح الباري

٣٠٤/ ٤

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢١٦ - ٢١٧

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٤٩ ، والسلت : قيل ضرب من

الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والحجاز قاله

الجوهري ، وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغير

الحب ، وقال الأزهري : حب بين الحنطة والشعير ولا قشر

له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه

وبرودته ... المصباح المنير ، وفي جواهر الإكليل

١٨/ ٢ : هو حب بين القمح والشعير لا قشر له .

التحريم، لأن القياس دليل شرعي، فتستخرج  
علة الحكم ويثبت في كل موضع وجدت علة  
فيه.

واستدلوا بأن مالك بن أنس وإسحاق بن  
إبراهيم الحنظلي رويَا حديث تحريم الربا في  
الأعيان الستة وفي آخره «وكذلك كل ما يكال  
ويوزن»<sup>(١)</sup> فهو تنصيب على تعدية الحكم إلى  
سائر الأموال، وفي حديث عبدالله بن عمر  
رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا  
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني  
أخشى عليكم الرما»<sup>(٢)</sup> أي الربا، ولم يرد به عين  
الصاع وإنما أراد به ما يدخل تحت الصاع، كما  
يقال خذ هذا الصاع أي مافيه، ووهبت لفلان  
صاعا أي من الطعام.

وفي حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري  
أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديّ الأنصاري  
فاستعمله على خير، فقدم بتمر جنيب، فقال  
له رسول الله ﷺ: «أكل تمر خير هكذا؟» قال:  
لا، والله، يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع  
بالصاعين من الجمع. فقال رسول الله ﷺ: «لا

(١) حديث: «وكذلك كل ما يكال ويوزن...» أخرجه البيهقي  
(٥/٢٨٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) بلفظ: «وكل ما  
يكال أو يوزن».

(٢) حديث: عبدالله بن عمر: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين»  
أخرجه أحمد (٢/١٠٩ - ط الميمنية) وضعف إسناده أحمد  
شاكراً في تعليقه على المسند (٨/١٨٢ - ط المعارف).

الجنسين ولو تقارباً لقول النبي ﷺ: «بيعوا  
الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»<sup>(١)</sup>.

وخالف سعيد بن جبير فقال: كل شيء  
يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر  
متفاضلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب،  
لأنهما يتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي الجنس  
الواحد.<sup>(٢)</sup>

الاختلاف في غير هذه الأجناس:

٢٠ - اختلف الفقهاء فيما سوى الأجناس الستة  
المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت  
رضي الله تعالى عنه، وفي غيره من الأحاديث،  
هل يحرم الربا فيها كما يحرم في هذه الأجناس  
الستة أم لا يحرم؟

فذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا  
لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى  
ما في معناها، وهو ما وجدت فيه العلة التي هي  
سبب التحريم في الأجناس المذكورة في  
الحديث، لأن ثبوت الربا فيها بعلة، فيثبت في  
كل ما وجدت فيه العلة التي هي سبب

(١) حديث: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد»  
أخرجه بمعناه البخاري (الفتح ٤/٣٧٩، ٣٨٣ - ط  
السلفية) ومسلم (٣/١٢١٣ - ط الحلبي) من حديث أبي  
بكرة، ولفظه عند مسلم وأبي عوانة كما في الفتح  
(٤/٣٨٣).

(٢) المغني ٤/٥

أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أربعة أشياء، فلو كان الحكم ثابتاً في كل المكيلات أو في كل المطعومات لقال: لا تبيعوا المكيل بالمكيل متفاضلاً أو: لا تبيعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً، فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر فائدة، فلما لم يقل ذلك وعد الأربعة علمنا أن حكم الحرمة مقصور عليها. وأن التعدية من محل النص إلى غير محل النص لا تمكن إلا بواسطة تعليل الحكم في مورد النص وهو عند نفاة القياس غير جائز.<sup>(١)</sup>

علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها:

٢١ - اتفق عامة الفقهاء على أن تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعدة، وأن الحكم بالتحريم يتعدى إلى ما ثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرى واحدة. ثم اختلفوا في تلك العلة.

٢٢ - فقال الحنفية: العلة: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والحنطة بالحنطة»<sup>(٢)</sup> وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلاً بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال

تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»<sup>(١)</sup>.

يعني ما يوزن بالميزان، فتبين بهذه الآثار قيام الدليل على تعدية الحكم من الأشياء الستة إلى غيرها. وكذلك فإنه ليس في الحديث أن مال الربا ستة أشياء، ولكن ذكر حكم الربا في الأشياء الستة.

وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها على ما جاء في الحديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها»<sup>(٢)</sup> والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه وهي الأجناس المذكورة.<sup>(٣)</sup>

وحكي عن طاوس ومسروق والشعبي وقتادة وعثمان البتي ونفاة القياس أنهم قصروا التحريم على الأجناس المنصوص على تحريم الربا فيها، وقالوا إن التحريم لا يجري في غيرها بل إنه على أصل الإباحة، وما احتجوا به:

(١) حديث: «أكل تمر خير هكذا» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٣١٧ - ط السلفية) ومسلم (٣/١٢١٥ - الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٢) حديث: «كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها» أخرجه النسائي (٧/١٥ - ط المكتبة التجارية) والحاكم (٢/٥ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن أبي غرزة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) المبسوط ١٢/١١٢ - ١١٣، وجواهر الإكليل ١٧/٢، والمجموع ٩/٣٩٣، والمغني ٤/٥.

(١) المبسوط ١٢/١١٢، والمجموع ٩/٣٩٣، تفسير الرازي

٧/٩٢ - ٩٣، والمغني ٤/٥

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/١٠

والاقتيات معناه قيام بنية الآدمي به - أي حفظها وصيانتها - بحيث لا تفسد بالاختصار عليه، وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتوابل، ومعنى الادخار عدم فساد بالتأخير إلى الأجل المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه، فالمرجع فيه للعرف، ولا بد من أن يكون الادخار معتادا، ولا عبرة بالادخار لا على وجه العادة.

وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

وعلة ربا النساء مجرد الطعام على وجه التداعي، فتدخل الفاكة والخضر كبطيخ وقتاء ونحو ذلك.<sup>(١)</sup>

٢٤ - وذهب الشافعية إلى أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة كونها جنس الأثمان غالبا - كما نقل الماوردي عن الشافعي - ويعبر عنها بجنسية الأثمان غالبا أو بجوهرية الأثمان غالبا، وهذه علة قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما، فتحریم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٤١ - ٤٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ١٠٠ - ١٠١

والوزن فيما يوزن لقوله ﷺ «وكذلك كل ما يكال ويوزن»،<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»،<sup>(٢)</sup> وهذا عام في كل مكيل سواء أكان مطعوما أم لم يكن، ولأن الحكم متعلق بالكيل والوزن إما إجماعا (أي عند الحنفية) أو لأن التساوي حقيقة لا يعرف إلا بهما، وجعل العلة ما هو متعلق الحكم إجماعا أو هو معرف للتساوي حقيقة أولى من المصير إلى ما اختلفوا فيه ولا يعرف التساوي حقيقة فيه، ولأن التساوي والمماثلة شرط لقوله ﷺ «مثلا بمثل»، وفي بعض الروايات «سواء بسواء» أو صيانة لأموال الناس، والمماثلة بالصورة والمعنى أتم، وذلك فيما ذكر، لأن الكيل والوزن يوجب المماثلة صورة، والجنس يوجبها معنى، فكان أولى.<sup>(٣)</sup>

٢٣ - وقال المالكية: علة الربا في النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وإنما كانت علة الربا في النقود ماذكر لأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قتلها فيتضرر الناس.

وعلة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور وقول الأكثر والمعول عليه،

(١) الحديث تقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٢) حديث: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين...» شطر من

حديث عبدالله بن عمر المتقدم تخريجه ف/ ٢٠

(٣) المبسوط ١٢/ ١١٣، والاختيار ٢/ ٣٠

وهذا قول الشافعي في الجديد، والدليل ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»<sup>(١)</sup> فقد علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين بالسارق والزاني.<sup>(٢)</sup> ولأن الحب مادام مطعوماً يحرم فيه الربا، فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحب وصار مطعوماً حرم فيه الربا، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً، فعلى هذا يحرم الربا في كل ما يطعم.

وقول الشافعي في القديم أن العلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة، وعليه فلا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

والجديد هو الأظهر، وتفريع الشافعي والأصحاب عليه، قالوا: المراد بالمطعوم ما قصد لطعم الآدمي غالباً، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً، والطعم يكون اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، والثلاثة تؤخذ من حديث الأجناس الستة، فانه نص فيه على البر

إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرها من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

وذكر لفظ «غالباً» في بيان علة تحريم الربا في الذهب والفضة للاحتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود، فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالباً، ويدخل فيما يجري فيه الربا الأواني والتبرونحوهما من الذهب والفضة.

قال الماوردي: ومن أصحابنا من يقول: العلة كونهما قيم المتلفات، ومن أصحابنا من جمعهما، قال: وكله قريب.

وقال النووي: جزم الشيرازي في التنبيه أن العلة كونهما قيم الأشياء، وأنكره القاضي أبو الطيب وغيره على من قاله، لأن الأواني والتبر والحلي يجري فيها الربا، وليست مما يقوم بها، ولنا وجه ضعيف غريب أن تحريم الربا فيهما بعينهما لا لعل، حكاه المتولي وغيره.

وما سوى الذهب والفضة من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها... لا ربا فيها، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً ومؤجلاً.

والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح أنها مطعومة،

(١) حديث: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل...» أخرجه مسلم (٣/١٢١٤ - ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله.

(٢) في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ سورة المائدة / ٣٨ وفي قوله: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾ سورة النور / ٢٠.

بيضة ببيضتين وقال: لا يصلح إلا وزنا بوزن لأنه مطعوم، ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفا لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالحواتم من غير النقدين.

والرواية الثانية: أن العلة في الأثمان الثمنية، وفيما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات ويخرج منه ما عداها، لما روى معمر

ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» ولأن الطعام وصف شرف إذ به قوام الأبدان، والتمنية وصف شرف إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات لأن أحد وصفي علة الربا الفضل يكفي في تحريم النساء.

والرواية الثالثة: العلة فيما عدا الذهب والفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالنفاح والرمان والخوخ والبطيخ ونحوها، ولا فيما ليس بمطعوم كالزعفران والحديد والرصاص، لأن لكل واحد من هذه الأصناف أثرا، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة وإنما أثره في

والشعير والمقصود منها التقوت، فألحق بهما مافي معناه كالأرز والذرة، ونص فيه على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم، فألحق به مافي معناه كالتين والزبيب، ونص فيه على الملح والمقصود منه الإصلاح، فألحق به مافي معناه كالمصطكي والسقمونيا والزنجبيل، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة. (١)

٢٥ - وروي عن أحمد بن حنبل في علة تحريم الربا في الأجناس الستة ثلاث روايات: أشهرها أن علة الربا في الذهب والفضة كونها موزوني جنس، وفي الأجناس الباقية كونها مكيلات جنس، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله كتمر بتمر أو قمر بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه كما دون الأرز من الذهب أو الفضة ونحوهما، مطعوما كان المكيل أو الموزون أو غير مطعوم، ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ والجوز والبيض ونحوها، فيجوز بيع بيضة وخيارة وبطيخة بمثلها، نص عليه أحمد لأنه ليس مكيلا ولا موزونا، لكن نقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع

(١) المهذب ١/ ٢٧٠، والمجموع ٩/ ٣٩٣-٣٩٥، ٣٩٧،

مغني المحتاج ٢/ ٢٢-٢٥، أسنى الطالب ٢/ ٢٢

الصامت رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»<sup>(١)</sup>.

وهذا قدر متفق عليه بين الفقهاء، وفيما عداه تفصيل وخلاف بحسب اختلافهم في العلة. وفيما يلي مجمل أحكام الربا في كل مذهب على حدة.

٢٧ - قال الحنفية: إن علة تحريم الربا القدر مع الجنس، فإن وجدا حرم الفضل والنساء، فلا يجوز بيع قفيز بر قفيزين منه، ولا بيع قفيز بر قفيز منه وأحدهما نساء، وإن عدما - أي القدر والجنس - حل البيع، وإن وجد أحدهما أي القدر وحده كالحنطة بالشعير، أو الجنس وحده كالثوب الهروي بهروي مثله حل الفضل وحرم النساء! قالوا: أما إذا وجد المعيار وعدم الجنس كالحنطة بالشعير والذهب بالفضة، فلقوله عليه السلام «إذا اختلف الجنس»ان، ويروى «النوعان»، فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»<sup>(٢)</sup> وأما إذا وجدت الجنسية وعدم المعيار

تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه.

والطعم بمجرد لا بتحقيق المائلة به لعدم المعيار الشرعي فيه، وإنما تجب المائلة في المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها وتقييد كل واحد منها بالآخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل<sup>(١)</sup> يتقيد بما فيه معيار شرعي وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعم المنهي عن التفاضل فيه.

قال ابن قدامة: ولا فرق في المطعومات بين مايؤكل قوتا كالأرز والذرة والدخن، أو أدما كالقطنيات واللحم واللبن، أو تفكها كالثمار، أو تدأويا كالإهليلج والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد.<sup>(٢)</sup>

من أحكام الربا:

٢٦ - إذا تحققت علة تحريم الربا في مال من الأموال، فإن بيع بجنسه حرم فيه التفاضل والنساء والتفرق قبل القبض، لما روى عبادة بن

(١) حديث عبادة بن الصامت: «الذهب بالذهب...» أخرجه

مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «إذا اختلف الجنس»ان وفي رواية النوعان =

(١) الحديث تقدم تخريجه في ف/٢٤

(٢) المغني ٥/٩ - كشف القناع ٣/٢٥٢



كاهروي باهروي ، فإن المعجل خير من المؤجل وله فضل عليه ، فيكون الفضل من حيث التعجيل ربا ، لأنه فضل يمكن الاحتراز عنه وهو مشروط في العقد فيحرم .

ويحرم بيع كيلى أو وزنى بجنسه متفاضلا ونسيئة ولو غير مطعوم ، كجص كيلى أو حديد وزنى ، ويحل بيع ذلك متماثلا لا متفاضلا وبلا معيار شرعي ، فإن الشرع لم يقدر المعيار بالذرة وبها دون نصف الصاع كحفنة بحفنتين أو ثلاثة مالم يبلغ نصف الصاع ، وكذرة من ذهب أو فضة وتفاحة بتفاحتين بأعيانها ، فإن كانا غير معينين أو أحدهما لم يجز . وخالف محمد فرأى تحريم الربا في الكثير والقليل كتمررة بتمرتين .

وجيد مال الربا ورديته عند المقابلة سواء ، لقوله ﷺ : «جيدها ورديتها سواء»<sup>(١)</sup> ولأن في اعتبار الجودة والرداءة سد باب البياعات فيلغو ، واستثنوا مسائل لا يجوز فيها إهدار اعتبار الجودة ، وهي : مال اليتيم والوقف والمريض فلا يباع الجيد منه بالردىء . ويجوز بيع الردىء

= أوردته الزيلعي في نصب الرأية (٤/٤) - ط المجلس العلمي وقال : «غريب بهذا اللفظ» ثم أحال إلى حديث عبادة بن الصامت المتقدم .

(١) حديث : جيدها ورديتها سواء . أوردته الزيلعي في نصب الرأية (٤/٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال : «غريب ، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد المتقدم تخريجه ف/١٦

بالجيد والقلب<sup>(١)</sup> والمرهون إذا انكسر عند المرتهن ونقصت قيمته فإنه يضمنها بخلاف جنسه .

وما ورد النص بكيله فكيلى أبدا ، وما ورد النص بوزنه فوزنى أبدا اتباعا للنص ، وعن أبي يوسف أنه يعتبر فيه العرف مطلقا وإن كان خلاف النص وأشار ابن عابدين إلى تقويته ، ورجحه الكمال بن الهمام لأن النص على ذلك الكيل في الشيء أو الوزن فيه ما كان في ذلك الوقت إلا لأن العادة إذ ذاك كذلك ، وقد تبدلت فتبدل الحكم ، حتى لو كان العرف في زمنه ﷺ بالعكس لورد النص موافقا له ، ولو تغير العرف في حياته لنص على تغير الحكم .

ومحوز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وبيع قطن بغزل قطن في الأصح ، وبيع رطب برطب متماثلا كيلا ، وبيع لحوم مختلفة بعضها ببعض ولبن بقر بلبن غنم متفاضلا يدا بيد ، ويجوز بيع اللبن بالجبن ، ولا يجوز بيع البربدقيق أو سويق ، ولا بيع الزيت بالزيتون .

ولا ربا بين متفاوضين وشريكي عنان إذا تبايعا من مال الشركة .<sup>(٢)</sup>

٢٨ - وقال المالكية : لا يجوز بيع فضة بفضة ولا

(١) القلب بضم القاف وسكون اللام مايلبس في الذراع من فضة ، فإن كان من ذهب فهو السوار . رد المحتار ٤/١٨٣  
(٢) الاختيار ٢/٣١ وما بعدها ، رد المحتار ٤/١٧٨ ، ١٨١ وما بعدها .

دواب الماء كلها جنس، وما تولد من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه، وألبان ذلك الجنس من ذوات الأربع الإنسي منه والوحشي كلها جنس واحد، وكذلك جنبه وسمنه كل واحد منها جنس فكل واحد من الثلاثة يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا لا متفاضلا.<sup>(١)</sup>

٢٩ - وقال الشافعية: إذا بيع الطعام بالطعام إن كانا جنسا اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول والتقاض، ولا بد من القبض الحقيقي، ودقيق الأصول المختلفة الجنس وخلها ودهنها أجناس، لأنها فروع أصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها، واللحوم والألبان كذلك في الأظهر. والنقد بالنقد كالطعام بالطعام.

والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، والمعتبر غالب عادة أهل الحجاز في عهد رسول الله ﷺ، وما جهل يراعى فيه بلد البيع، وقيل: الكيل، وقيل: الوزن، وقيل: يتخير، وقيل: إن كان له أصل اعتبر.

وتعتبر المماثلة وقت الجفاف، لأنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا بيع فقالوا: نعم، فهي عن ذلك»<sup>(٢)</sup> أشار

ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز بيع الفضة بالذهب متفاضلا إلا يدا بيد، والطعام من الحبوب والقطنية<sup>(١)</sup> وشبهها مما يدخر من قوت أو إدام لا يجوز الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا بيد، ولا يجوز فيه تأخير، ولا يجوز طعام بطعام إلى أجل، كان من جنسه أو من خلافه، كان مما يدخر أو لا يدخر.

ولا بأس بالفواكه والبقول وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من جنس واحد يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة وسائر الإدام والطعام والشراب إلا الماء وحده، وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه إلا في الخضر والفواكه، والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم، والزبيب كله جنس والتمر كله صنف، والقطنية أجناس في البيوع، واختلف قول مالك فيها ولم يختلف قوله في الزكاة أنها جنس واحد، ولحوم ذوات الأربع من الأنعام كالإبل والبقر والغنم والوحش كالغزال وبقر الوحش، ولحوم الطير كله جنس واحد، ولحوم

(١) القطنية بكسر القاف أو ضمها وسكون الطاء وكسر النون والياء المشددة، وحكي تخفيفها - قال الباجي: هي البسيلة، سميت بذلك لأنها تقطن بالمحل ولا تفسد بالتأخير. (الفواكه الدواني ١١٢/٢).

(١) الفواكه الدواني ١١٢/٢ - ١١٦، الدسوقي ٤٨/٣  
(٢) حديث: «أينقص الرطب إذا بيع...» أخرجه الترمذي =

واحدا، وما كان من جنسين جاز التفاضل فيه يدا بيد، ولا يجوز نسيئة، والدليل حديث عبادة السابق، وما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ونسيئة سواء بيع بجنسه أو بغيره - في أصح الروايات - ولا يباع شيء من الرطب بيباس من جنسه إلا العرايا، فأما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب ونحوهما من الرطب بمثله فيجوز مع التماثل، وأما ما لا يبيس كالقثاء والخيار فعلى قولين، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا، والمرجع في معرفة المكيل والموزون إلى العرف بالحجاز في عهد النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة»<sup>(١)</sup>.

وما لا عرف فيه بالحجاز يحتمل وجهين: أحدهما: يرد إلى أقرب الأشياء شبهها بالحجاز، والثاني: يعتبر عرفه في موضعه. والتمور كلها جنس وإن اختلفت أنواعها، والبر والشعير جنسان. هذا هو المذهب، وعن أحمد أنهما جنس واحد، ولا يجوز بيع الحنطة بشيء من فروعها:

ﷺ بقوله: «أينقص» إلى أن المماثلة إنما تعتبر عند الجفاف وإلا فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه، ويعتبر أيضا إبقاؤه على هيئة يتأتى ادخاره عليها كالتمر بنواه، فلا يباع رطب برطب ولا بتمر، ولا عنب بعنب ولا بزبيب، للجهل بالمماثلة وقت الجفاف للحديث السابق، وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع بعضه ببعض أصلا قياسا على الرطب، وفي قول مخرج تكفي مماثلته رطبا لأن معظم منافعه في رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيلاه.

وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة كالتمر البرني والتمر المعقلي فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب فهما جنسان، والدليل عليه أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء وحرم فيها التفاضل إذا بيع كل منها بما وافقه في الاسم وأباح فيه التفاضل إذا بيع بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان<sup>(١)</sup>.

٣٠ - وقال الحنابلة: كل ما كيل أو وزن من جميع الأشياء فلا يجوز التفاضل فيه إذا كان جنسا

(١) حديث: «المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة» أخرجه أبو داود (٦٣٣/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس والبيهقي (٦/٣١ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عبد الله بن عمر، ونقل المناوي في الفيض (٦/٣٧٤ - ط المكتبة التجارية) تصحيحه عن جمع من العلماء.

= (٣/١٩٩ - ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص،

وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) مغني المحتاج ٢/٢٢ - ٢٩، والمهذب ١/٢٧٢

الأصل الذي ينبني عليه عامة مسائل الربا. (١)  
أو كما قال القرطبي: اعلم رحمك الله أن مسائل  
هذا الباب كثيرة وفروعه منتشرة، والذي يربط  
لك ذلك أن تنظر إلى ما اعتبره العلماء في علة  
الربا. (٢) وفيما يلي أمثلة ومختارات من هذه  
المسائل:

#### المحاكمة :

٣٢ - بيع الحنطة في سنبها بحنطة صافية من  
التبن، وهو غير جائز شرعا لما فيه من جهل  
التساوي بين العوضين.

وينظر التفصيل في (بيع المحاكمة) (٣)  
و(محاكمة).

#### المزبنة :

٣٣ - بيع الرطب على النخل بتمر، وهو غير  
جائز شرعا، لما فيه من عدم العلم بالمماثلة.  
وينظر التفصيل في: (بيع المزبنة). (٤)

#### العينة :

٣٤ - بيع السلعة بثلث، إلى أجل، ثم شراؤها  
من المشتري بأقل من ذلك الثمن، وهي حرام  
عند جمهور الفقهاء - لأنه من الربا أو ذريعة إلى  
الربا.

السويق، والدقيق في الصحيح، وعن أحمد  
رواية أنه يجوز بيعها بالدقيق، فأما بيع بعض  
فروعها ببعض فيجوز بيع كل واحد من الدقيق  
والسويق بنوعه متساويا، فأما بيع الدقيق  
بالسويق فالصحيح أنه لا يجوز. والأصح أن  
اللحم أجناس باختلاف أصوله، وفي اللبن  
روايتان: إحداهما: هو جنس واحد، والثانية:

هو أجناس باختلاف أصوله كاللحم، ولا يجوز  
بيع اللحم بحيوان من جنسه، وأما بيع اللحم  
بحيوان من غير جنسه فظاهر كلام أحمد أنه لا  
يجوز، واختار القاضي جوازه، وبيع اللحم  
بحيوان غير مأكول اللحم جائز في ظاهر قولهم،  
ولا يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه  
منه كالسمسم بالشيرج والزيتون بالزيت وسائر  
الأدهان بأصولها والعصير بأصله.

وبيع شيء من المعتصرات بجنسه يجوز  
متماثلا، ويجوز بيعه بغير جنسه متفاضلا وكيف  
شاء، لأنها جنسان، ويعتبر التساوي فيهما  
بالكيل، وسواء أكانا مطبوخين أم نيئين، أما بيع  
النبيء بالمطبوخ من جنس واحد فلا يجوز. (١)

#### من مسائل الربا :

٣١ - مسائل الربا كثيرة ومتعددة، والعلة هي

(١) الاختيار ٢/ ٣٠

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٣٥٢

(٣) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٨

(٤) الموسوعة الفقهية ٩/ ١٣٩

(١) المغني ٤/ ٤ - ٣٩

والتفصيل في مصطلح : (بيع العينة). (١)

علي رضي الله تعالى عنه أنه باع جملا إلى أجل بعشرين بعيرا، وباع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بعيرا بأربعة أبعة، واشترى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما راحلة بأربع رواحل ورواحله بالربذة، واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا. (١)

ومنع الحنفية، والحنابلة في رواية، بيع الشيء بجنسه نسيئة، كالحیوان بالحیوان لحديث سمرة - مرفوعا - «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». (٢)

ولأن الجنس أحد وصفي علة ربا الفضل، فحرم النساء كالكيل والوزن.

وعند المالكية: يتصور الربا في غير النقيدين والطعام من العروض والحيوان وسائر التملكات، وذلك باجتماع ثلاثة أوصاف: أ - التفاضل.

ب - النسيئة.

ج - اتفاق الأغراض والمنافع.

كبيع ثوب بثوبين إلى أجل، وبيع فرس

(١) المهذب ١/ ٢٧١، والاختيار ٢/ ٣١، فتح القدير

٥/ ٢٨٠، والمغني ٤/ ١٤، والقوانين الفقهية: ٢٦٠

(٢) حديث: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» أخرجه

أبوداود (٣/ ٦٥٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي

(٣/ ٥٢٩ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

بيع الأعيان غير الربوية :

٣٥ - الأعيان الربوية نوعان :

أ - الأعيان المنصوص عليها في حديثي عبادة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما.

ب - الأعيان التي تحققت فيها علة تحريم الربا، وهي مختلف فيها بحسب اختلاف الفقهاء في العلة.

قال الشافعية، وهي أصح الروايات عند الحنابلة: إن ما عدا هذه الأعيان الربوية بنوعها لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ونسيئة، ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، لما روى عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشا فنفتد الإبل، فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة، فكننت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». (٢) وعن

(١) الموسوعة الفقهية ٩/ ٩٥

(٢) حديث: عبدالله بن عمرو: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز

جيشا» أخرجه أبوداود (٣/ ٦٥٢ - ٦٥٣ - تحقيق عزت عبيد

دعاس) وقال ابن القطان: «هذا حديث ضعيف،

ومضطرب الإسناد. كذا في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٤٧

- ط المجلس العلمي) ولكن رواه البيهقي (٥/ ٢٨٨ - ط

دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر، وقال عنه ابن

حجر: «إسناده قوي» كذا في الدراية (٢/ ١٥٩ - ط

الفجالة).

للكوب بفرسين للركوب إلى أجل.

فإن كان أحدهما للركوب دون الآخر جاز،  
لاختلاف المنافع.

بيع العين بالتبر، والمصنوع بغيره :

٣٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عين الذهب،  
وتبره، والصحيح، والمكسور منه، سواء في جواز  
البيع مع التباثل في المقدار وتحريمه مع  
التفاضل، قال الخطابي : وقد حرم رسول  
الله ﷺ أن يباع مثقال ذهب عين بمثقال وشيء  
من تبر غير مضروب، وكذلك حرم التفاوت بين  
المضروب من الفضة وغير المضروب منها،  
وذلك معنى قوله ﷺ : «الذهب بالذهب تبرها  
وعينها» (١).

وروي عن كثير من أصحاب مالك،  
وبعضهم يرويه عن مالك، في التاجر يحفزه  
الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير  
مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه  
فيقول للضراب : خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ  
قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في  
ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني  
محذور للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج

(١) حديث : «الذهب بالذهب تبرها وعينها» أخرجه أبو داود

(٣/٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والنسائي (٧/٢٤٦)

- ط المكتبة التجارية) من حديث عباد بن الصامت،

وإسناده صحيح . ومقالة الخطابي في معالم السنن (٥/٢٠ -

بها مش مختصر السنن - نشر دار المعروض).

معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به  
بعض الناس، وحكاه ابن العربي في قبسه عن  
مالك في غير التاجر وأن مالكا قد خفف في  
ذلك، قال ابن العربي : والحجة فيه لمالك بينة .  
قال الأبهري : إن ذلك من باب الرفق لطلب  
التجارة ولثلا يفوت السوق وليس الربا إلا على  
من أراد أن يُربي ممن يقصد إلى ذلك  
ويبتغيه. (١)

وحكي عن أحمد رواية : لا يجوز بيع  
الصحاح بالمكسرة، ولأن للصناعة قيمة بدليل  
حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضم قيمة الصناعة  
إلى الذهب.

وقال ابن قدامة : إن قال لصانع : اصنع لي  
خاتما وزن درهم، وأعطيك مثل وزنه وأجرتك  
درهما فليس ذلك بيع درهم بدرهمين، وقال  
أصحابنا : للصائغ أخذ الدرهمين أحدهما في  
مقابلة الخاتم والثاني أجرة له. (٢)

الربا في دار الحرب :

٣٧ - ذهب جمهور الفقهاء وأبويوسف من  
الحنفية إلى أنه لا فرق في تحريم الربا بين دار  
الحرب ودار الإسلام، فما كان حراما في دار

(١) تفسير القرطبي ٣/٣٥١-٣٥٢، والمجموع ١٠/٨٨،

والدسوقي ٣/٤٣، والقوانين الفقهية ٢٥٦، وابن عابدين

١٨١/٤

(٢) المغني ٤/١٠ - ١١

اشتمل على أحدهما فقط كمدٍّ ودرهم بمدين أو درهمين، أو اشتملا جميعهما على جنس ربوي وانضم إليه غير ربوي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم، أو اختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تنقص قيمتها عن قيمة الصحاح بهما أي بصحاح ومكسرة، أو بأحدهما أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط . . . إذا كان البيع على صورة من هذه الصور فهو باطل، وهذه هي المسألة الفقهية المعروفة بمسألة «مد عجوة». والدليل على بطلان البيع في هذه الصور خبر مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أتني النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع، فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال: «الذهب بالذهب وزنا بوزن» وفي رواية: «لا تباع حتى تفصل». (١)

واستدل من جهة المعنى بأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع مافي الآخر عليهما اعتبارا بالقيمة، والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة، لأنه إذا باع مدا ودرهما بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمته المفاضلة، أو مثله فالمماثلة مجهولة.

(١) حديث فضالة بن عبيد: «أتني النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب» أخرجه مسلم (٣/١٢١٣ - ط الحلبي).

الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره.

واستدلوا بعموم القرآن والسنة في تحريم الربا من غير فرق، ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب كما لو تبايعه مسلمان مهاجران وكما لو تبايعه مسلم وحربي في دار الإسلام، ولأن ما حرم في دار الإسلام حرم هناك كالخمر وسائر المعاصي، ولأنه عقد على مالا يجوز في دار الإسلام فلم يصح كالنكاح الفاسد هناك. (١)

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يحرم الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولا بين مسلمين أسلما في دار الحرب ولم يهاجرا منها، لأن ما لم يباح إلا أنه بالأمان حرم التعرض له بغير رضاهم تحرزا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذ ما لم يباح بأي طريق كان، بخلاف المستأمن لأن ماله صار محظورا بالأمان. (٢)

مسألة مد عجوة :

٣٨ - إذا جمع البيع ربويا من الجانبين واختلف جنس المبيع منهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل الآخر عليهما، كمد عجوة ودرهم بمدٍّ من عجوة ودرهم، وكذا لو

(١) المجموع ٣٩١/٩، والمغني ٤٥/٤ - ٤٦

(٢) رد المحتار ١٨٨/٤، والاختيار ٣٣/٢

ولجمهور الفقهاء القائلين بتحقيق الربا في مسألة مد عوجة تفصيل وتفريع على ما سبق من أحكام المسألة.

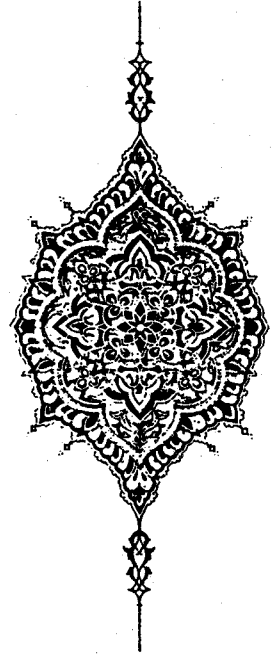
وذهب الحنفية وحماد بن أبي سليمان والشعبي والنخعي إلى جواز ذلك إذا كان الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو كان مع كل واحد منهما من غير جنسه، لأن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يحمل على الفساد فيجعل الربوي في مقابلة قدره من الربوي الآخر ويجعل الزائد في مقابلة ما زاد عن القدر المماثل.<sup>(١)</sup>

## رباط

التعريف :

١ - الرباط والمرابطة ملازمة ثغر العدو، وأصله أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغور رباطا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطا، ويقال: الرباط من الخيل: الخمس فما فوقها. ومنه قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا ورباطوا﴾<sup>(١)</sup> أي: أقيموا على جهاد عدوكم. ويطلق الرباط على المحافظة على الصلوات الخمس، أو مداومة الجلوس في المسجد، كما جاء في الأثر: قال عليه الصلاة والسلام: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، ثلاثا».<sup>(٢)</sup>

والأربطة: البيوت المسبلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.



(١) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٢) حديث: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا» أخرجه مسلم (٢١٩/١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٨، والمغني ٤/٣٩ - ٤٠، والقوانين الفقهية ٢٥٩، وابن عابدين ٤/٢٣٦، ٢٣٧



حريمهم، وقوة لأهل الثغر ولأهل الغزو، قال أحمد: هو أصل الجهاد وفرعه. (١)

وقد يطلق على المكان الذي يربط فيه المجاهدون. (١)

وجاء في القرآن الكريم الأمر به، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجهاد :

٢ - وهو في اللغة بذل الوسع في الأمر.

وفي الاصطلاح: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة، أو معاونة بهال، أو رأي، أو تكثير سواد أو غير ذلك. (٣)  
فالجهاد أعم من الرباط.

وقال القرطبي: قال جمهور الأمة في تفسير الآية: رباطوا أعداءكم بالخيال، وعزا إلى ابن عطية قوله: القول الصحيح في معنى رباطوا: أن الرباط هو الملازمة في سبيل الله، أصلها من ربط الخيل، ثم سمي كل ملازم لثغر من ثغور المسلمين مرابطا، فارسا كان أم راجلا. (٣)

ب - الحراسة :

٣ - وهو مصدر حرس الشيء: إذا حفظه، وتحرس من فلان واحترس منه: تحفظ منه. (٣)  
وبينها وبين الرباط عموم وخصوص من وجه.

فضل الرباط :

٥ - ورد في فضل الرباط أحاديث كثيرة منها: قوله ﷺ: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا، وما عليها». (٤)

الحكم التكليفي :

أولا : الرباط بمعنى ملازمة الثغور:

٤ - الرباط سنة مؤكدة، لأنه حفظ ثغور الإسلام وصيانتها، ودفع عن المسلمين، وعن

وقال: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان

(١) المغني ٨/ ٣٥٤، ومطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٩، وفتح

القدير ٤/ ٢٧٨

(٢) سورة آل عمران / ٢٠٠

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٣٢٣

(٤) حديث: «رباط يوم في سبيل الله...» أخرجه البخاري

(الفتح ٦/ ٨٥ - ط السلفية) من حديث سهل بن سعد.

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير، والقرطبي

تفسير آية: آل عمران الأخيرة، وحاشية ابن عابدين

٣/ ٢١٧

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣/ ٢١٨

(٣) مختار الصحاح.

## رباط ٦ - ٨

والأصل في هذا: حديث «من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لا يأخذه سلطان لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر في فتح الباري: إذا نوى بالإقامة في أي مكان وإن كان وطنه دفع العدو، فإنه يكون مرابطا، قال: ومن ثم اختار كثير من السلف سكنى الثغور. وعزا إلى ابن التين أنه قال: الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم، بشرط أن يكون غير الوطن، وعزا ذلك إلى ابن حبيب عن مالك<sup>(٢)</sup>.

وقال القرطبي: المرابط عند الفقهاء هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ليرابط فيه مدة ما. أما سكان الثغور دائما بأهلهم الذين يعمرهم ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماة فليسوا بمراطبين<sup>(٣)</sup>.

### مدة الرباط :

٨ - قال الفقهاء : تمام الرباط : أربعون يوما .

(١) حديث: «من حرس من وراء المسلمين . . .» أخرجه أحمد (٤٣٧/٣ - ٤٣٨ - ط الميمنية) من حديث معاذ بن أنس، وقال المنذري: «لا بأس بإسناده في المتابعات». الترغيب والترهيب (٢/٢٤٨ - ط الحلبي).

(٢) فتح الباري ٦/ باب الجهاد.

(٣) تفسير القرطبي ٤/٣٢٣.

يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان»<sup>(١)</sup>.  
وورد عنه ﷺ «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطا في سبيل الله، فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن من فتان القبر»<sup>(٢)</sup>.

### أفضل الرباط :

٦ - أفضل الرباط : أشد الثغور خوفا، لأن مقامه به أنفع، وأهله أحوج<sup>(٣)</sup>.

### المحل الذي يتحقق فيه الرباط :

٧ - اختلف الفقهاء في المحل الذي يتحقق فيه الرباط، فإنه لا يتحقق في كل محل، فقال الحنفية: المختار: أنه لا يكون الرباط، إلا في موضع لا يكون وراءه إسلام، لأن مادونه لو كان رباطا فكل المسلمين في بلادهم مرابطون، وقال بعضهم: إذا أغار العدو على موضع مرة سمي ذلك الموضع رباطا، أربعين سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر . . .» أخرجه مسلم (١٥٢٠/٣ - ط الحلبي) من حديث سلمان الفارسي.

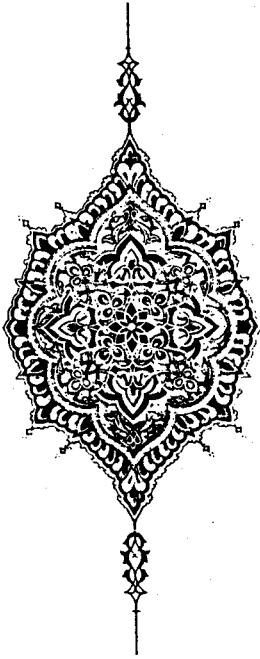
(٢) حديث: «كل ميت يختم على عمله . . .» أخرجه الترمذي (١٦٥/٤ - ط الحلبي) من حديث فضالة بن عبيد، وقال:

«حديث حسن صحيح».

(٣) مطالب أولي النهى ٢/٥٠٩، والمغني ٨/٣٥٥.

(٤) فتح القدير ٤/٢٧٨، وحاشية الطحطاوي ٢/٤٣٧.

بلاد المسلمين - وهي ما بينى للمسافرين والغرباء والفقراء - من المنافع المشتركة. فمن سبق إلى موضع منها وهو من المستحقين لمنافعها صار أحق به، وليس لغيره إزعاجه، سواء دخل بإذن الإمام أم لا. ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة كسراء طعام، ونحوه، ولا يشترط تخليفه نائباً له في الموضع، ولا أن يترك فيه متاعه. وإذا سكن بيتاً منها من تتوفر فيه شروط المسبلة، وغاب أياماً قليلة فهو أحق به إذا عاد. فإن طالت غيبته بطل حقه. <sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك في مصطلحي: (المنافع المشتركة، ووقف).



فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تمام الرباط أربعون يوماً». <sup>(١)</sup>

وروي عن أبي هريرة: من رباط أربعين يوماً فقد استكمل الرباط.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ولم نقف على خلاف.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قدم على عمر من الرباط، فقال: كم رابطت؟ قال: ثلاثين يوماً، فقال عمر: عزمت عليك ألا رجعت حتى تتمها أربعين يوماً». وإن رباط أكثر فله أجره.

أما أقل الرباط فقد اختلفوا فيه: فقال الحنابلة: إن أقل الرباط ساعة. <sup>(٢)</sup>

وقال ابن حجر في فتح الباري: أقل ما يجزئ يوم أوليلة، وقال: لأنه قيد اليوم في الحديث، وأطلق في الآية، فكأنه أشار إلى أن مطلق الآية مقيد بالحديث لأنه يشعر بأن أقل الرباط يوم، لسياقه في مقام المبالغة وذكره مع سوط يشير إلى ذلك. <sup>(٣)</sup>

الرباطات المسبلة:

٩ - الرباطات المسبلة في الطرق وعلى أطراف

(١) حديث: «تمام الرباط أربعون يوماً...» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧/٧ - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث أبي أمامة، وقال الهيثمي في المجمع (٢٩٠/٥ - ط القدسي): «فيه أيوب بن مدرّك، وهو ضعيف».

(٢) المغني ٨/٣٥٤ - ٣٥٥، ومطالب أولي النهى ٢/٥٠٩.

(٣) فتح الباري ٦/٨٥ - ٨٦.

(١) روضة الطالبين ٥/٢٩٩، وقليوبي ٣/٩٤، وأسنى

المطالب ٢/٤٥١

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العقار :

٢ - العقار عند الجمهور هو: كل ملك ثابت له

أصل، كالدار والنخل.

وعرفه الحنفية بأنه الضيعة، وجعلوا البناء

والنخل من المنقولات، وعندهم قول كقول

الجمهور.

وعقار البيت: متاعه ونضده إذا كان حسنا

كبيرا ويقال: في البيت عقار حسن أي: متاع

وأداة. (١)

ب - الأرض :

٣ - الأرض معروفة وجمعها أراضٍ وأرضون.

ج - الدار :

٤ - الدار اسم جامع للعرصة والبناء والمحلة،

واللفظ مؤنث.

وقال ابن جني: هي من دار يدور لكثرة

حركات الناس فيها والجمع أدور وأدور والكثير

ديار ودور.

ما يتعلق بالرباع من أحكام:

أ - رباع مكة المكرمة:

٥ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم جواز بيع

وإجارة رباع مكة وعدم صحة ذلك إذا وقع،

(١) المغرب والمصباح وابن عابدين ٤/٢١٤

## رباع

التعريف :

١ - الرِّباع لغة: جمع ربع وهو المنزل والدار،

سمي بذلك لأن الإنسان يربع فيه أي يسكنه

ويقيم فيه. والجمع: أرْبُع ورباع ورُبُوع.

وفي حديث أسامة رضي الله عنه قال له

رسول الله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو

دور؟» وفي رواية: «من دار»، (١) وربع القوم:

محلّتهم. وفي حديث عائشة رضي الله عنها:

أرادت بيع رباعها أي منازلها، والرَّبعة: أخص

من الربع، والرَّبع: المحلة. يقال: ما أوسع

رَبْع بني فلان. (٢)

واصطلاحا: أطلق الفقهاء اسم الربع على

البناء وحائط النخل يحوط عليه بجدار أو

غيره. (٣)

(١) حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور» أخرجه

البخاري (الفتح ٤٥١/٣ - ط السانبة) ومسلم (٢/٩٨٤ -

ط الحلبي) من حديث أسامة بن زيد، وعند البيهقي

(٦/٣٤ - ط دائرة المعارف العثمانية): «من دار أو دور».

(٢) لسان العرب، مادة: (ربع ودار)، المذهب للشيرازي ط -

عيسى البابي الحلبي - ١/٣٧٦

(٣) كشف القناع ٣/١٦٠، ودستور العلماء ٢/١٢٨

طالب، ولم يرث جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لأنهما كانا مسلمين، ويقول رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»<sup>(١)</sup> فنسب الديار إلى مالكيها، وباشترأ عمر رضي الله عنه دار الحجامين وإسكانها.<sup>(٢)</sup>

والمالكية عندهم في المسألة أربع روايات: الأولى: المنع وهو المشهور.

والثانية: الجواز، قال ابن رشد: وهو أشهر الروايات والمعتمد الذي به الفتوى، وعليه جرى العمل من أئمة الفتوى والقضاة بمكة. والثالثة: الكراهة، فإن قصد بالكراء الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه. والرابعة: تخصيص الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف.<sup>(٣)</sup>

#### ب - الشفعة في الرباع :

٦ - تجب الشفعة في الرباع قبل قسمتها بالإجماع تبعا للأرض عند الحنفية والحنابلة، وأصلا عند المالكية والشافعية. قال الحنفية والحنابلة: لأن ضرر أذى الدخيل يتأبد، وذلك لا يتحقق إلا في العقار.

وقال الشافعية: تجب الشفعة في العقار إن

لقوله تعالى: ﴿والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾،<sup>(١)</sup> ولحديث مجاهد مرفوعا «مكة حرام، حرمة الله، لا تحل بيع رباعها، ولا إجارة بيوتها»،<sup>(٢)</sup> ولحديث «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها»،<sup>(٣)</sup> وقال الحنابلة: فإن سكن بأجرة في رباع مكة لم يأنم بدفعها.<sup>(٤)</sup>

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعها وإجارتها وبه أخذ أبو يوسف، وهذا قال الشافعية، واستدل الشافعي رحمه الله تعالى لجواز بيع رباع مكة وكراء دورها بقول الله تعالى: ﴿للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم﴾<sup>(٥)</sup> فنسب الديار إلى المالكين، ويحدث أسامة بن زيد أنه قال: يارسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»،<sup>(٦)</sup> وكان عقيل ورث أبا

(١) سورة الحج / ٢٥

(٢) حديث مجاهد مرفوعا: «مكة حرام، حرمة الله، لا تحل بيع رباعها ولا...» أخرجه ابن أبي شيبة كما في نصب الراية للزيلعي (٤/ ٢٦٦ - ط المجلس العلمي) وإسناده ضعيف لإرساله.

(٣) حديث: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها» أخرجه الدارقطني (٣/ ٥٨ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعله بضعف أحد رواته.

(٤) كشف القناع ٣/ ١٦٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٤٦

(٥) سورة الحشر / ٩

(٦) حديث: «وهل ترك لنا عقيل من رباع...» تقدم تخريجه في ف/ ١

(١) حديث: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...» أخرجه

مسلم (٣/ ١٤٠٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٤٧ - ١٤٨

(٣) تهذيب الفروق للقرافي ٤/ ١١

من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا. ولأن العقار متأبد على الدوام والوقف تحييس الأصل وتسبيل المنفعة. <sup>(١)</sup>

وتفصيل ذلك في مصطلح : (وقف).

كان ربعا أو حائطا. قالوا: لأن الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك فتثبت فيه الشفعة لإزالة الضرر. <sup>(١)</sup>

ولزيد الإيضاح انظر: (شفعة).

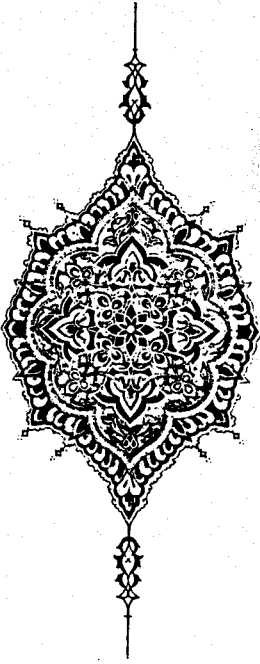
### ج - قسمة الرباع :

٧ - ذهب الجمهور إلى أن البناء والشجر يتبعان الأرض في القسمة، والأرض لا تتبعهما فمن وقع في نصيبه من قسمة الأرض شيء منها فهو له، بخلاف العكس. <sup>(٢)</sup>

وخالف المالكية في ذلك فنصوا على أن كلا من الأرض والبناء والشجر يتبع الآخر في بيعه مالم يمنع من ذلك شرط أو عرف. <sup>(٣)</sup> ولزيد من الإيضاح انظر: (قسمة).

### د - وقف الرباع :

٨ - يصح وقف العقار من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوها بالاتفاق بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم في خير، ولأن جماعة



(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٦/٥، والمبسوط ٩٨/١٤، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٣، والخرشي ١٦٣/٦، والمهذب للشيرازي ٣٧٦/١، والمغني ٤٦٣/٥، ومتهى الإرادات ٥٢٧/١

(٢) نهاية المحتاج ٢٧١/٨، ومغني المحتاج ٤٢٤/٤، والباجوري على ابن قاسم ١٧/٢، ودليل الطالب ص ١٠٨، ١٤٠

(٣) بداية المجتهد ٢٥٧/٢، والخرشي ٩٠/٤

(١) الدر المختار ٤٠٨/٣ - ٤٣٩، والشرح الكبير ٧٦/٤، ومغني المحتاج ٣٧٧/٢، والمغني ٥٨٥/٥

والأشجار، والصامت كالحجر والجبل، والنماء في الذهب والورق مجاز، وفي الماشية حقيقة، لأنها تزيد بتوالدها. <sup>(١)</sup> والنماء قد يكون بطبيعة الشيء أو بالعمل. فالنماء أعم من الربح.

## ربح

الغلة :

٣ - تطلق الغلة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجرتها، أو أجره الدار واللبن والتناج ونحو ذلك، وفي الحديث: «الغلة بالضمان» قال ابن الأثير: هو كحديثه ﷺ الآخر: «الخراج بالضمان». <sup>(٢)</sup>

واستغلال المستغلات، أخذ غلتها، وأغلت الضيعة أعطت الغلة فهي مغلة: إذا أتت بشيء وأصلها باق. <sup>(٣)</sup>

الحكم الإجمالي :

٤ - الربح إما أن يكون مشروعاً، أو غير مشروع أو مختلفاً فيه.

فالربح المشروع هو ما نتج عن تصرف مباح

التعريف :

١ - الربح والربح والربح لغة النماء في التجارة، ويسند الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال: ربحت تجارتها، فهي رابحة، ومنه قوله تعالى: ﴿فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾. <sup>(١)</sup>

قال الأزهري: ربح في تجارتها إذا أفضل فيها، وأربح فيها: صادف سوقاً ذات ربح، وأربحت الرجل إرباحاً: أعطيته ربحاً.

وبعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً. <sup>(٢)</sup>

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن ذلك.

الألفاظ ذات الصلة :

النماء :

٢ - النماء الزيادة، وكل شيء على وجه الأرض إما نام أو صامت، فالنامي مثل النبات

(١) سورة البقرة/١٦

(٢) لسان العرب - المصباح المنير مادة: (ربح).

(١) الفروق ص ٩٥، ولسان العرب.

(٢) حديث: «الغلة بالضمان» وفي رواية: «الخراج بالضمان».

أخرجه أحمد (٦/ ٨٠ - ط الميمنية) واللفظ الثاني أخرجه أبو داود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٥٣) القاموس والمصباح والمغرب ص ٣٤٣، والمفردات

ص ٢٦٩

كالعقود الجائزة، مثل البيع والمضاربة والشركة وغيرها فالربح الناتج عن هذه التصرفات المباحة حلال بالإجماع مع مراعاة أن لكل عقد من هذه العقود قواعد وشرائط شرعية لا بد من مراعاتها. <sup>(١)</sup>

وينظر التفصيل في مصطلحات: (بيع، شركة، مباحة).

والربح غير المشروع: هو مانع عن تصرف محرم كالربا والقمار والتجارة بالمحرمات لقوله عز وجل: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾. <sup>(٢)</sup>

وقوله ﷺ: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» <sup>(٣)</sup> (ر: ربا، أشربة، بيع).

وأما الربح المختلف فيه، فمنه مانع عن التصرف فيما كان تحت يد الإنسان من مال غيره، سواء كانت يد أمانة كالموذع، أم يد ضمان كالغاصب وخلافه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

فالحنفية على أن الربح لا يطيب لمن تصرف في المغصوب أو الوديعة، هذا عند أبي حنيفة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٠ - ٢٤٥

(٢) سورة البقرة / ٢٧٥

(٣) حديث: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر...» أخرجه

البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٤ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧

- ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

ومحمد خلافا لأبي يوسف. ووجه ذلك عند أبي يوسف أنه حصل التصرف في ضمانه وملكه. أما الضمان فظاهر، لأن المغصوب دخل في ضمان الغاصب، وأما الملك، فلأنه يملكه من وقت الغصب إذا ضُمن، وعند أبي حنيفة ومحمد أن التصرف حصل في ملكه وضمانه، لكنه بسبب خبيث، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وما هو كذلك فسييله التصديق به، إذ الفرع يحصل على وصف الأصل، وأصله حديث الشاة حيث أمر النبي ﷺ بالتصدق بلحمها على الأسرى. <sup>(١)</sup>

وأما عند المالكية والشافعية في الأظهر فالربح لمن تصرف في الوديعة وليس للمالك، لأنها لو تلفت لضمنها، وقال الشريبي الخطيب: لو اتجر الغاصب في المال المغصوب فالربح له في الأظهر، فإذا غصب دراهم واشترى شيئا في ذمته ونقد الدراهم في ثمنه وربح رد مثل

(١) حديث الشاة: «عن رجل من الأنصار» لما رجع رسول

الله ﷺ من جنازة استقبله داعي امرأة، فجاء وجيء بالطعام

فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أباًؤنا رسول

الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت

بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني

أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى

جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلي بها بشئها فلم يوجد،

فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلي بها فقال رسول الله ﷺ:

«أطعميه الأسارى». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٢٧ - ٦٢٨ -

تحقيق عزت عبيد دعاس).



### الربح في المضاربة :

٥ - أجمع الفقهاء على أن تحديد النسبة في قسمة الربح من أركان صحة عقد القراض (المضاربة) ويكون بين المالك والعامل على ما يتفقان عليه من التساوي أو التفاضل، فيجوز أن يكون للعامل نصف الربح أو ثلثه، أو ربعه، أو خمسة، أو نحو ذلك، وكذلك العكس، أي يجوز للمالك أن يشرط لنفسه ثلثي الربح، أو ثلثه، أو ربعه، أو غير ذلك من النسب، كثيرة كانت أو قليلة، بشرط أن يكون الربح مشتركاً بينهما، فلو قال المالك للعامل: خذ هذا المال مضاربة والربح كله لي، أو قال: كله لك، فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب الشافعية في الراجح عندهم والحنابلة إلى أنه عقد فاسد رعاية للفظ، لأن المضاربة تقتضي كون الربح مشتركاً بينهما، فإذا انفرد أحدهما بالربح انتفى مقتضى العقد ففسد.

وقال المالكية: يكون مضاربة صحيحة في صورتين، لأنها دخلا في التراضي فإذا شرط لأحدهما الربح فكأنه وهب الآخر نصيبه فلم يمنع صحة العقد، وهو وجه عند الشافعية، وذهب الحنفية إلى أنه إذا قال: والربح كله لي، كان إبطاعاً صحيحاً، لأنه أثبت له حكم الإبطاع فانصرف إليه، وهذا قول آخر عند الشافعية. والإبطاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث، ومن الصيغ الصحيحة

الدراهم، لأنها مثلية إن تعذر عليه رد ما أخذه، وإلا وجب عليه رده بعينه، أما إذا اشترى بعينه فالجديد بطلانه.

وعند الحنابلة: الربح لصاحب الوديعة أو مالك المغصوب<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: إذا غصب أثماناً فاتجر بها أو عروضا فباعها واتجر بثمنها فالربح للمالك والسلع المشتراة له. وقال الشريف أبوجعفر وأبو الخطاب: إن كان الشراء بعين المال فالربح للمالك، قال الشريف: وعن أحمد أنه يتصدق به.

وإن اشتراه في ذمته ثم نقد الأثمان فقال أبو الخطاب: يحتمل أن يكون الربح للغاصب، لأنه اشترى لنفسه في ذمته، فكان الشراء له، والربح له، وعليه بدل المغصوب. وهذا قياس قول الحنفي، ويحتمل أن يكون الربح للمغصوب منه، لأنه نهاء ملكه، فكان له، كما لو اشترى له بعين المال، وهذا هو ظاهر المذهب، وإن حصل خسران فهو على الغاصب، لأنه نقص حصل في المغصوب<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح القدير لابن الهمام ٣٧٣/٧، وكفاية الطالب شرح الرسالة ٢٢٢/٢، ومغني المحتاج ٢٩١/٢، والقلوبي وعميرة ٣٨/٣، ومطالب أولي النهى ٦٤-٦٢، وجواهر الإكليل ١١٧/٢ - ٢٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٢٨

(٢) المغني ٥/٢٧٥

إن من شرط صحة الشركة أن يكون الربح على قدر المالكين فإن تساوى المالكين فالربح يكون بينهما بالتساوي، وإن تفاضلا يكون الربح بينهما متفاضلا، سواء تساويا في العمل أو تفاوتاً فيه، لأن الربح هو ثمرة المالكين، فيجب أن يكون على قدرهما، فلا يجوز أن يشترط أحدهما من الربح أكثر من نصيبه في المال. <sup>(١)</sup> والافتايل في مصطلح : (شركة).

### زكاة ربح التجارة :

٧ - يضم الربح الحاصل من عروض التجارة في أثناء الحول إلى الأصل، وذلك لأجل حساب الزكاة. فلو اشترى مثلاً عرضاً في شهر المحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلثمائة درهم زكى الجميع آخر الحول، سواء حصل الربح في نفس العرض كسمن الحيوان، أم بارتفاع الأسواق، قياساً على النتائج مع الأمهات، ولأن المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق، ولأنه نهاء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضموماً إليه في الحول، وهذا مذهب المالكية والشافعية في قول هو خلاف الأظهر والحنابلة وإسحاق وأبي يوسف، والأظهر عند الشافعية أنه يضم الربح إلى الأصل مالم يكن هناك

للإبضاع قول المالك للعامل : خذ هذا المال فتجربه أو تصرف فيه والربح كله لي، وكذا قوله : أبضعتك هذا المال. أما إذا قال : والربح كله لك، فقرض، وقد جرى مثل هذا الخلاف فيما إذا قال : أبضعتك على أن نصف الربح لك، فذهب بعضهم إلى أنه قراض فاسد رعاية للمعنى. وذهب آخرون إلى أنه إبضاع رعاية للفظ. <sup>(١)</sup>

والافتايل في مصطلح : (إبضاع، مضاربة، قرض).

### الربح في الشركة :

٦ - الربح في الشركة يكون بين الشريكين أو الشركاء على ما يتفقان أو يتفقون عليه من نصف، أو ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أي يجوز أن يتساويا فيه مع تفاضلهما في المال وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، لأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب، وبهذا قال الحنفية والحنابلة. وقال المالكية والشافعية :

(١) المغني لابن قدامة ٣٠/٥، ومغني المحتاج ٣١٢/٢،

وحاشية ابن عابدين ٤٨٣/٤، وروضة الطالبين

١٢٢/٥، وجواهر الإكليل ١٧٣/٢

(١) حاشية العدوي ١٨٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٢٨٨،

ومغني المحتاج ٢١٤/٢

نضوض فإن كان فلا يضم بل يزكى الأصل  
لحوله ويستأنف للربح حولا .

وقال أبوحنيفة : إنه يبنى حول كل مستفاد  
على حول جنسه نهاء كان أو غيره .<sup>(١)</sup>

والتفاصيل في مصطلح : (زكاة عروض  
التجارة) .

## ربض

التعريف :

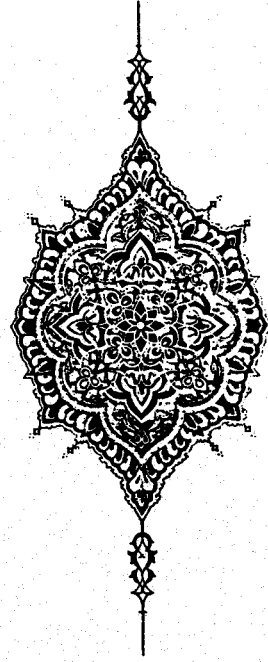
١ - الربض بفتحيتين من معانيه في اللغة : مأوى  
الغنم ، يقال : ربضت الدابة ربضا وربوضا .  
والربض والربوض للغنم كالبروك للإبل .  
وجمعه أرباض .

ومثل الربض بهذا المعنى المربض ، وجمعه  
مرباض .<sup>(١)</sup>

وفي الحديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين  
الريضين » .<sup>(٢)</sup> أراد النبي ﷺ بهذا المثل قول  
الله عز وجل : ﴿ مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء  
ولا إلى هؤلاء ﴾ .<sup>(٣)</sup>

ويطلق الربض في اصطلاح الفقهاء على  
أمرين :

أ - ما حول المدينة من بيوت ومساكن ، كما



(١) المصباح المنير، ولسان العرب، مادة : (ربض) و(عطن).

(٢) حديث : « مثل المنافق مثل الشاة بين الريضين » أخرجه

أحمد (٢/٨٢ - ط اليمينية) من حديث عبد الله بن عمر،

وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه للمسند (٧/٢٩٧ -

٢٩٨ - ط المعارف) .

(٣) سورة النساء / ١٤٣

(١) المغني لابن قدامة ٣/٣٧ ، ومغني المحتاج ١/٣٩٨ ،

٢/٢٦٩ ، وروض الطالب ١/٣٨٣ ، وحاشية العدوي

١/٤٢٦

يتعلق به الحريم . كحريم القرية وحريم الدار،  
وحريم البئر وحريم النهر ونحوها. <sup>(١)</sup> وانظر:  
(حريم).

### ج - العطن والمعطن :

٤ - العطن هو الموضع الذي تنحى إليه الإبل  
عن الماء إذا شربت الشربة الأولى فتبرك فيه،  
ثم يملأ الحوض لها ثانية فتعود من عطنها إلى  
الحوض لتعل، أي تشرب الشربة الثانية، وهو  
العلل.

ويسمى الموضع الذي تبرك فيه الإبل معطنا  
أيضا، وجمعه معاطن. <sup>(٢)</sup> وقد ورد في الحديث:  
«لا تصلوا في أعطان الإبل». <sup>(٣)</sup>

### الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٥ - الربض بالمعنى الأول، أي ما حول المدينة  
من بيوت ومساكن، ذكر الفقهاء حكمه في صلاة  
المسافر، حيث اشترطوا مفارقتها لقصر الصلاة  
الرباعية للمسافر.

قال ابن عابدين: يشترط لقصر الصلاة

يقولون: لابد للقصر في السفر من مجاوزة القرية  
المتصلة بربض المصر، وسيأتي تفصيله.

ب - المربض، أي مأوى الغنم وبروك  
البهيمة. <sup>(١)</sup>

### الألفاظ ذات الصلة :

#### أ - الفناء :

٢ - الفناء بالكسر: سعة أمام الدار، وفناء  
الشيء ما اتصل به معدا لمصالحه. <sup>(٢)</sup>

وفناء البلد عند الفقهاء هو: المكان المعد  
لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء  
التراب ونحو ذلك. <sup>(٣)</sup>

#### ب - الحريم :

٣ - حريم الشيء ما حوله من حقوق ومرافق،  
سمي بذلك لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد  
بالانتفاع به. <sup>(٤)</sup> قال النووي: الحريم هو  
المواضع القرية التي يحتاج إليها لتمام الانتفاع  
كالطريق ومسيل الماء ونحوهما. <sup>(٥)</sup>

ويختلف مقدار الحريم باختلاف المواضع وما

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥، وكشاف القناع ٤/ ٢٣،

وجواهر الإكليل ١/ ٣٥

(٢) المصباح المنير ولسان العرب، مادة: (فني).

(٣) التعريفات للجرجاني، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٢٥،

وحاشية الطحطاوي ١/ ٣٣٠

(٤) المصباح المنير مادة: (حرم).

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

(١) ابن عابدين ١/ ٢٧٩، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٣٠، والروضة

٥/ ٢٨٢، ٢٨٣

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٠١

(٣) حديث: «لا تصلوا في أعطان الإبل»، أخرجه الترمذي

(٢/ ١٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وقال:

«حديث حسن صحيح».

وتفصيله في: (صلاة الجمعة، وصلاة العيد).

### إحياء الأرباض:

٧- الإحياء إنما يكون لأرض الموات، والموات اسم لما لا ينتفع به من الأرض الخراب الدارسة. فما لم يكن ملكاً لأحد، ولا حقاً خاصاً له، ولا حريماً لمعمور، ولا منتفعاً به، يعتبر مواتاً محل إحياءه. واشترط بعض الفقهاء في الموات أن لا يكون قريباً من القرية عرفاً (كما هو تحديد الحنابلة ومن معهم، أو بحيث يصل إليه صوت المنادي من القرية كما قال الحنفية) وذلك لأن القريب من القرية لا ينقطع ارتفاع أهلها عنه، وما وراء ذلك يكون من الموات.

وعلى ذلك فالأرباض لا تعتبر مواتاً فلا يجوز إحيائها. <sup>(١)</sup> وتفصيل ما يجوز إحياءه وما لا يجوز في مصطلح: (إحياء الموات ف ١١، ١٢، ١٦).

### الربض بالمعنى الثاني: (مأوى الغنم):

٨- اتفق الفقهاء على جواز الصلاة في مرائب الغنم إذا أمنت النجاسة لحديث: «صلوا في

الرباعية في السفر خروج المسافر من عمارة موضع إقامته من جانب خروجه، كما يشترط مفارقتها توابع موضع الإقامة، كربض المدينة - وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن - فإنه في حكم المصر، وكذا القرى المتصلة بالربض في الصحيح. وبخلاف البساتين ولو متصلة بالبناء، لأنها ليست من البلدة، ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها. <sup>(١)</sup> وتفصيله في مصطلح: (صلاة المسافر).

### صلاة الجمعة والعيد في الأرباض باعتبارها خارج البلد:

٦- لم يتعرض الفقهاء لصحة صلاة الجمعة والعيد في الأرباض نصاً. والربض التابع للبلد لا يجوز القصر للمسافر قبل مجاوزته، فتجوز فيه صلاة الجمعة والعيد إذا توفرت سائر شروطها، أما الأرباض خارج البلد غير التابعة له فلا تصح صلاة الجمعة والعيد فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية). <sup>(٢)</sup>

(١) ابن عابدين ١/٥٢٥، وحاشية الطحطاوي ١/٣٣٠، وفتح القدير ٢/٨، والهندية ١/١٣٩، وجواهر الإكليل ١/٨٨، ومغني المحتاج ١/٢٦٤، وحاشية القليوبي ١/٢٥٦، وكشاف القناع ١/٥٠٧، والمغني ٢/٢٥٩، ٢٦١.

(٢) ابن عابدين ١/٥٢٥، ٥٣٦، ٥٣٧، وجواهر الإكليل ١/٨٨، ٩٣، ١٠٣، ومغني المحتاج ١/٢٦٣، ٢٨٠، وكشاف القناع ١/٥٠٧.

(١) ابن عابدين ٥/٢٧٨، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٢، والمواق ٦/٢-٦، قليوبي ٣/٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، والمغني ٥/٣٣٢، ٥٦٣-٥٦٦، وكشاف القناع ٤/١٨٧.

مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» (١).  
ولحديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال:  
أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال:  
أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا». (٢)

وتفصيله في مصطلح: (صلاة، ومكروهات الصلاة).

## ربيثة

التعريف:

١ - الربيثة والربيء في اللغة: اسم الطليعة -  
عين القوم - يرقب العدو من مكان عال لئلا  
يدهم قومه، من ربا القوم يربؤهم ربا: اطلع  
لهم على شرف.

وفي الحديث: «مثلي ومثلكم كمثلي رجل رأى  
العدو فانطلق يربأ أهله». (١)

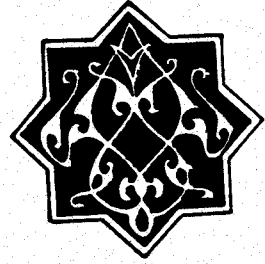
قال في اللسان: وإنما أنشؤه لأن الطليعة يقال  
له العين، والعين مؤنثة إذ بعينه ينظرو ويرعى  
أمور القوم ويحرسهم. (٢)

ولا يخرج في الاصطلاح عن المعنى اللغوي،  
قال الخطابي: هو الرقيب الذي يشرف على  
المَرْقَب، وينظر العدو من أي وجه يأتي، فينذر  
أصحابه. ولا يكون إلا على شرف أو جبل أو  
شيء مرتفع. (٣)

(١) حديث: «مثلي ومثلكم كمثلي رجل رأى العدو...»  
أخرجه مسلم (١/١٩٣ - ط الحلبي) من حديث قبيصة بن  
المخارق وزهير بن عمرو.

(٢) متن اللغة ولسان العرب، والصحاح مادة: (ربأ)، المعجم  
الوسيط، والنهاية ١/١٧٩

(٣) الخطابي على أبي داود ١/١٣٦، وبذل المجهود ٢/١٢٧



(١) حديث: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان  
الإبل»، أخرجه الترمذي (٢/١٨١ - ط الحلبي) من حديث  
أبي هريرة، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) فتح الباري ١/٣٣٥، ٣٤٢، ٥٢٧، وعمدة القاري  
٣/١٥٧، ٤/١٨٢، ابن عابدين ١/٢٥٥، وجواهر  
الإكليل ١/٣٥، والمجموع ٣/١٦٠، ١٦١، والمغني  
٢/٦٧، ٦٩، ٧١

وحديث: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في مرابض  
الغنم...» أخرجه مسلم (١/٢٧٥ - ط الحلبي) من  
حديث جابر بن سمرة.

## الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجاسوس :

٢ - الجاسوس اسم لمن يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور، من جس الأخبار وتجسسها أي : تتبعها . وهو صاحب الشر، وقيل : يكون في الخير والشر. <sup>(١)</sup>

ب - المرباط :

٣ - المرباط : المقيم في ثغر من ثغور المسلمين لإعزاز الدين ومراقبة العدو. <sup>(٢)</sup>

ج - الحارس :

٤ - الحارس : فاعل من الحراسة بمعنى الحفاظ . وجمعه حراس، وحرس السلطان أعوانه .

فالربيثة والحارس متقاربان في المعنى، <sup>(٣)</sup> غير أن الربيثة يكون غالبا على جبل أو شرف مرتفع ولا يلزم ذلك في الحارس .

د - الرصدي :

٥ - الرصدي الذي يقعد على الطريق ينظر الناس ليأخذ شيئا من أموالهم ظلما وعدوانا. <sup>(٤)</sup>

## الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٦ - ذكر الفقهاء أحكام الربيثة في الغنائم والقتل وقطع الطريق .

أولا : في الجهاد والغنائم :

٧ - ذهب الفقهاء إلى أن ربيثة القوم في الجهاد منهم ، ويسهم له من الغنيمة كالمقاتلين .

لأن مصلحة الجهاد تقتضي أن يقاتل بعض القوم ، ويكون بعضهم في الردء ، وبعضهم يحفظون السواد ، وبعضهم في العلوفة ، ولوقاتل كل الجيش لفسد التدبير. <sup>(١)</sup>

## حكم الربيثة في القصاص :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يقتل الجمع بالواحد إذا اشترك كل واحد منهم في الفعل المفضي إلى الموت ، ويقتص منهم جميعا إذا تحققت سائر شروط القصاص ، كما هو مفصل في مصطلح : (قصاص) .

وإذا كان معهم ربيثة ولم يشترك معهم في الفعل المفضي للموت ولم يباشره فالجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يقتص منه ، سواء أكان متفقا معهم في قصد القتل أم

(١) شرح السير الكبير ٣/١٠١٢ ، والمواق بهامش الخطاب ٣/٣٧٠ وبذل المجهود ٢/١٢٧ ، وتخريج الدلالات السمعية للخزاعي ٣١٩ - ٣٢٠

(١) المصباح المنير مادة : (جس) .

(٢) ابن عابدين ٣/٢١٧ ، ٢١٨

(٣) المصباح المنير ولسان العرب ، مادة : (حرس) .

(٤) المصباح المنير مادة : (رصد) .

قطاع الطريق أو كثر جمعهم بالحضور أو كان عينا لهم، ولم يباشر بنفسه، بل يعزر. <sup>(١)</sup> (ر: قطع الطريق).

لا، لأنهم يشترطون في القصاص المباشرة من الكل. <sup>(١)</sup>

وقال المالكية: يقتص منه إذا كان متماثا معهم، بأن قصد الجميع القتل وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم بشرط أن يكون بحيث لو استعين به أعانه، كما هو الحكم عندهم في الردء. <sup>(٢)</sup>

وتفصيله في مصطلح: (قصاص).

### حكم الريثة في قطع الطريق:

٩ - الريثة حكمه حكم المباشرة في قطع الطريق (الحرابة) فيقتل مع المحاربين إذا حصل القتل ولو باشره بعضهم، وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاضدة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر. بخلاف سائر الحدود. وروي عن مالك أن عمر قتل من كان ريثة للذين قتلوا. <sup>(٣)</sup>

وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان

(١) تبين الحقائق للزيلي مع حاشية الشلبي ١١٤/٦، ومغني المحتاج ٢٢/٤، ونهاية المحتاج ٢٦١/٧، ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٦٧١/٧ - ٦٧٤

(٢) الدسوقي ٢٤٥/٤

(٣) فتح القدير ١٨١/٥، والبداية ٩١/٧، والمواق على الخطاب ٣١٦/٦، والمدونة ٣٠١/٦، والمغني لابن قدامة

(١) المهذب ٢٨٦/٢، ومغني المحتاج ١٨٢/٤



مخرج العادة والغالب، لا يخرج الشرط فلا يكون له مفهوم حينئذ إجماعاً، ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي كونها في الحجر مع نفي الدخول حيث لم يقل فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحرمة. (١)

## ربيبة

التعريف :

١ - الربيبة لغة : هي ابنة امرأة الرجل من غيره مشتقة من الرب، وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمورها ويصلح أحوالها، والجمع ربائب. (١)  
وفي اصطلاح الفقهاء : الربيبة : بنت الزوجة، وبنت ابنها، وبنت بنتها وإن سفلا من نسب أو رضاع واردة أو غير واردة. والابن ربيب. (٢)

وقال عمرو وعلي رضي الله عنهما وبعض الناس : لا تحرم الربيبة على الرجل إلا إذا كانت في حجره لظاهر قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فقد حرم الله تعالى بنت الزوجة بوصف كونها في حجر الزوج فيتقيد التحريم بهذا الوصف. (٢)

هذا وللفقهاء تفاصيل (٣) في معنى الدخول الذي يقع به تحريم الربائب، وفي ثبوت حرمة

الحكم الإجمالي :

٢ - الربيبة من المحرمات بشرط دخول الرجل بأمها، فإذا دخل الرجل بزوجه حرمت عليه ربيبتها سواء أكانت في حجره أم لم تكن في قول عامة الفقهاء. لأن ذكر الحجر في قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ (٣) خرج

(١) عمدة القاري ٣٩٦/٩ - ط العامرة، الزيلعي ١٠٢/٢، وفتح القدير والعناية ٣٥٩/٢ - ط الأميرية، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤٦٢/٣، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٥١/٢ - ٥٢، نشر دار المعرفة، ومغني المحتاج ١٧٧/٣، نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٥٦٩/٦  
(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢، نشر دار الكتاب العربي، بدائع الصنائع ١٥٩/٢، والزيلعي ١٠٢/٢، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٥٢/٢، والمغني لابن قدامة ٥٦٩/٦

(٣) عمدة القاري ٣٦٩/٩، وفتح الباري ١٥٨/٩، نشر السلفية، وبدائع الصنائع ٢٦٠/٢، والتاج والإكليل ٤٦٢/٣، وبداية المجتهد ٣٣/٢ - ط مصطفى الحلبي، والمغني ٥٧٠/٦، والفروع ١٩٥/٥، ١٩٦

(١) طلبه الطلبة ص ٤١ - ط العامرة، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٥/١٠، وعمدة القاري ٣٩٦/٩ - ط العامرة.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٦٩/٦ - ط الرياض، والقلوبي وعميرة ٢٤٣/٣

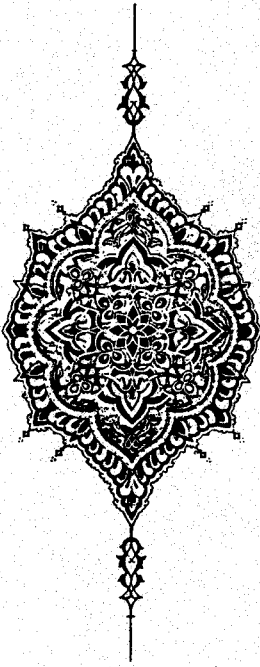
(٣) سورة النساء / ٢٣

وللتفصيل ينظر: (محرمات) و(موت) و(دخول).

المصاهرة بالخلوة واللمس والنظر، وفي تعلق تلك الحرمة بالزنا والنكاح الفاسد تنظر في (محرمات).

تحريم بنات الربيبة وبنات أبنائها:

٤ - تثبت حرمة بنات الربيبة وبنات أبنائها وإن سفلن بالإجماع، ولأن الاسم يشملهن.<sup>(١)</sup>



أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة :

٣ - يرى عامة الفقهاء أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم ماتت قبل الدخول بها جازله أن يتزوج ابنتها فلا يقوم الموت مقام الدخول في التحريم، لأن الله تعالى قال: ﴿من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾.<sup>(١)</sup> قال صاحب المبسوط: فإن حرمة الربيبة في الآية تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو أقمنا الموت مقام الدخول كان ذلك بالرأي، كما لا يجوز نصب شرط بالرأي لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي. ولأن الفرقة الناتجة عن الموت فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق.<sup>(٢)</sup>

ويقول الحنابلة في رواية - وهي اختيار أبي بكر وبه قال زيد بن ثابت -: إن الموت ينزل منزلة الدخول في تحريم الربيبة، لأن الموت أقيم مقام الدخول في تكميل العدة والصدّاق فيقوم مقامه في تحريم الربيبة.<sup>(٣)</sup>

= العربي، والمبسوط ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، والفروع لابن مفلح ٥/ ١٩٥

(١) البحر الرائق ٣/ ١٠٠، وفتح القدير ٢/ ٣٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٢٥٩، ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢، ونحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢، والفروع ٥/ ١٩٥

(١) سورة النساء / ٢٣

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/ ٢٠٠، والمغني ٦/ ٥٧٠، ونحفة المحتاج ٧/ ٣٠٢

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٢٧، نشر دار الكتاب =

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القرن :

٢ - القرن ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهو إما غدة غليظة أو لحم مرتفعة أو عظم ، وامرأة قرناء إذا كان ذلك بها . وذكر بعضهم أن القرن عظم ناتئ محدد الرأس كقرن الغزالة يمنع الجماع .<sup>(١)</sup>

ب - العفل :

٣ - العفل - بفتح العين والفاء - لحم يبرز في قبل المرأة ، ولا يسلم غالباً من رشح يشبه أدرة الرجل . وقيل : إنه رغبة في الفرج تحدث عند الجماع .<sup>(٢)</sup>

قال صاحب غاية المنتهى : إن كان الانسداد بأصل الخلقة فهي رتقاء ، وإلا فهي قرناء وعفلاء . وسوى الأزهري بين الرتق والقرن والعفل ، ثم قال : العفل لا يكون في الأبكار ، إنما يصيب المرأة بعد ما تلد .<sup>(٣)</sup>

الحكم الإجمالي :

أثر الرتق في فسخ النكاح :

٤ - يعتبر المالكية والشافعية والحنابلة الرتق من

## رتق

التعريف :

١ - الرتق لغة : ضد الفتق ، وقد رتقت الفتق أرتقه فارتق ، أي : التأم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كَانَتَا رَتَقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ .<sup>(١)</sup>

والرتق - بالتحريك - مصدر قولك : رتقت المرأة ترتق فهي رتقاء بينة الرتق أي : لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع منها ، أو لآخرق لها إلا المبال خاصة .<sup>(٢)</sup>

ولا يخرج اصطلاح الفقهاء في الجملة عن هذا المعنى . فقد عرف النووي الرتق بأنه انسداد محل الجماع باللحم .<sup>(٣)</sup>

وقال الرحيباني : الرتق هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنبياء / ٣٠

(٢) الصحاح ، والقاموس المحيط مادة : (رتق) ، والمطلع على

أبواب المقنع ٣٢٣

(٣) روضة الطالبين ١٧٧/٧

(٤) مطالب أولي النهى ١٠٨/٣

(١) تبين الحقائق ٢٥/٣

(٢) الدسوقي ٢/٢٤٨ ، والزرقاني ٤/٢٣٧

(٣) مطالب أولي النهى ١٤٧/٥ ، الزاهر للأزهري ٣١٦

لا يسقط شيء من المهر. والرتق فيما هو المقصود  
بالنكاح دون الموت، لأن الاستيفاء هنا يتأتى  
بواسطة، لإمكان شق الرتق. (١)

إجبار الرتقاء على مداواة رتقها:

٥ - ذهب المالكية إلى أن الرتقاء إذا طلب  
زوجها الفسخ وطلبت التداوي تؤجل لذلك  
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة، ويلزم  
الرجل الصبر حيث لم يترتب على مداواتها  
حصول عيب في فرجها. كما أنها تجبر على ذلك  
إذا طلبه الزوج إذا كان لا ضرر عليها في  
المداواة. (٢)

ويرى الشافعية أنه ليس للزوج إجبار الرتقاء  
على شق الموضوع فلو فعلت وأمكن الوطء فلا  
خيار لزوال سببه. (٣)

وقال صاحب الدر من الحنفية: للزوج شق  
رتق زوجته وهل تجبر؟ الظاهر: نعم، لأن  
التسليم الواجب عليها لا يمكن بدونه.

وتعقبه ابن عابدين بقوله: لكن هذه العبارة  
«له شق رتقها» غير منقولة وإنما المنقول قولهم في  
تعلييل عدم الخيار بعيب الرتق: «لإمكان شقه»  
وهذا لا يدل على أن له ذلك، ولذا قال في

العيوب المثبتة للخيار. (١)

فالأزواج له الخيار في فسخ النكاح إذا كانت  
زوجته رتقاء حال العقد ولم يعلم بها، لأن الرتق  
يتعذر معه الوطء، وعامة مصالح النكاح يقف  
حصولها على الوطء.

فإن العفة عن الزنا والسكن والولد تحصل  
بالوطء، والرتق يمنع منه، فلهذا يثبت الخيار  
به. (٢)

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان بالزوجة رتق  
فلا خيار للزوج في فسخ النكاح. وبهذا قال  
عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبوقلابة  
وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري وأبوسليمان  
الخطابي، وفي المبسوط، وهو مذهب علي وابن  
مسعود رضي الله عنهما. (٣)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الرتق لا يخل  
بموجب العقد وهو الحل، فلا يثبت به خيار  
الفسخ كالعمى والشلل والزمانة، فأما الاستيفاء  
فهو ثمرة وفوات الثمرة لا يؤثر في عقد النكاح.

نظيره أن الاستيفاء يفوت بموت أحد  
الزوجين، ولا يوجب ذلك انفساخ النكاح حتى

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ٨٣/٢، دار المعرفة،  
والشرح الصغير ٤٧٠/٢، وروضة الطالين ١٧٧/٧،  
وأسنى المطالب ١٧٦/٣، وفتح القدير ٣٦٧/٣

(٢) المغني ٦/٦٥١، وبدائع الصنائع ٣٢٧/٢

(٣) البنائة ٤/٦٦٣، وفتح القدير ٣/٢٦٧، وانظر المبسوط

(١) المبسوط وانظر البنائة ٤/٧٦٥، بدائع الصنائع ٣٢٨/٢،

والبحر الرائق ١٣٨/٤

(٢) الفواكه الدواني ٢/٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/٢٨٣،

٢٨٤، نشر دار الفكر.

(٣) روضة الطالين ٧/١٧٧، وأسنى المطالب ٣/١٧٦

هذا وللتفصيل فيما يثبت به الرتق وشرط  
ثبوت الخيار به وسائر الأحكام المتعلقة به ينظر:  
(عيب، نكاح).

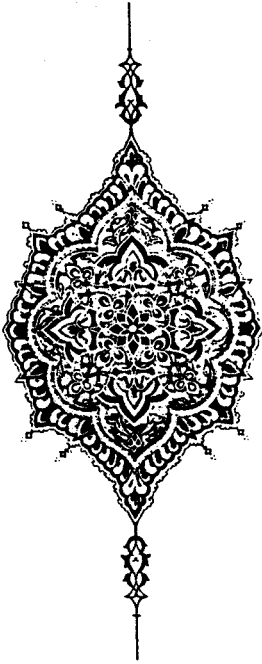
البحر بعد نقله التعليل المذكور: ولكن ما رأيت  
هل يشق جبرا أم لا؟<sup>(١)</sup>  
ولم يستدل على نص للحنابلة في المسألة إلا  
أنهم قالوا: لا يثبت خيار في عيب زال بعد عقد  
لزوال سببه.<sup>(٢)</sup>

### نفقة الرتقاء :

٦ - تجب النفقة للرتقاء سواء حدث الرتق بعد  
تسليم نفسها للزوج أم قارنه، لأن الاستمتاع  
بها ممكن من بعض الوجوه ولا تفريط من  
جهتها. بهذا قال جمهور الفقهاء.<sup>(٣)</sup>  
وذهب المالكية إلى أنه لا تجب النفقة لمطيقه  
بها مانع، كرتق إلا أن يتلذذ بها عالما.<sup>(٤)</sup>  
وللتفصيل: (ر: نفقة).

### قسم الزوج لزوجته الرتقاء :

٧ - يقسم الزوج وجوبا لزوجته الرتقاء، لأن  
القصد بالقسم الأنس لا الوطء.<sup>(٥)</sup>



(١) ابن عابدين ٥٩٧/٢، وحاشية الطحطاوي على الدر

٢١٣/٢، والبحر الرائق ١٣٨/٤

(٢) مطالب أولي النهى ١٥٠/٣

(٣) روضة الطالبين ٦٠/٩، والمغني ٦٠٣/٧، وفتح القدير

والعناية ٣٢٤/٣، ٣٢٧

(٤) الدسوقي ٤٥٢/٢ وجواهر الإكليل ٤٠٢/١

(٥) مطالب أولي النهى ٢٧٧/٣، والمغني مع الشرح الكبير

١٣٩/٨، والشرح الصغير ٥٠٥/٢ نشر دار المعارف،

وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٥٩/٢، وابن عابدين

٤٠٠/٢، ومجمع الأنهر ٣٥٩/١، وروضة الطالبين

٣٤٥/٧

ب - النذب :

٣ - النذب مصدر نذب ومعناه في اللغة ذكر محاسن الميت . قال في المصباح : نذبت المرأة الميت نذبا من باب قتل ، وهي نادبة ، والجمع نوادب ، لأنه كالدعاء ، فإنها تقبل على تعديد محاسنه كأنه يسمعها . ومعناه عند الفقهاء مثله في اللغة .<sup>(١)</sup>

الحكم التكليفي :

٤ - جاء في الدر المختار من كتب الحنفية أنه لا بأس بترثية الميت بشعر أو غيره ، لكن يكره الإفراط في مدحه لاسيما عند جنازته . وذكر النووي في المجموع عن صاحب التتمة أنه يكره ترثية الميت بذكر آبائه ، وخصائله ، وأفعاله ، والأولى الاستغفار له . وذكر الحنابلة أن ما هيح المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة أي : المنهي عنها . قاله الشيخ تقي الدين .<sup>(٢)</sup>

## رجب

انظر : الأشهر الحرم .

## رثاء

التعريف :

١ - من معاني الرثاء في اللغة : الترحم على الميت والترقق له ، وبكاءه ومدحه ، وتعداد محاسنه ، ونظم الشعر فيه . والمرأة الرثاءة : الكثيرة الرثاء لبعليها أو لغيره ممن يكرم عندها ، ورثيت له : رحمته ، ورثى له : رق له وأشفق عليه .<sup>(١)</sup>

وأما عند الفقهاء فهو كما ذكر الحافظ في الفتح : مدح الميت وذكر محاسنه ، وذكر العيني في عمدة القاري أن معناه تعداد محاسن الميت .<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التابين :

٢ - التابين في اللغة والاصطلاح : البكاء على الميت والثناء عليه . قال في المصباح : أبنت الرجل تأبيناً إذا بكيت وأثنت عليه بعد الموت .<sup>(٣)</sup>

(١) الصحاح واللسان والمصباح ، مادة : (رثى) .

(٢) فتح الباري ٣ / ١٦٤ - ط الرياض ، عمدة القاري ٨ / ٨٨ - ط المنيرية .

(٣) الصحاح مادة : (أبن) ، والكلية .

(١) المصباح مادة : (نذب) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٣ - ط بولاق ، الطحطاوي على

الدر المختار ١ / ٣٨٢ - ط بولاق ، المجموع ٥ / ٢١٦ - ط

السلفية ، الإنصاف ٢ / ٥٦٩ - ط التراث .

به ليفيد تقويته ، لأن الشيء إنما يتقوى بصفة  
توجد في ذاته لا بانضمام مثله إليه .

ولذا عرف صاحب المنار الترجيح بأنه :  
«فضل أحد المثليين على الآخر وصفاً أي وصفاً  
تابعاً لا أصلاً ، ولذا فلا يترجح القياس على  
قياس آخر يعارضه بقياس آخر ينضم إليه يوافقه  
في الحكم ، أما إذا وافقه في العلة فإنه لا يعتبر  
من كثرة الأدلة بل من كثرة الأصول ، وبالتالي  
يفيد الترجيح بالكثرة ، لأن التعدد في العلة يفيد  
التعدد في القياس . وكذا لا يترجح الحديث  
على حديث آخر يعارضه بحديث آخر ، ولا  
بنص الكتاب كذلك .<sup>(١)</sup>

وعرف الشافعية - ومن وافقهم - الترجيح  
بأنه : «اقتران أحد الصالحين للدلالة على  
المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به  
 وإهمال الآخر» .

واحترز بقوله (أحد الصالحين) عن غير  
الصالحين للدلالة ، ولا أحدهما .

واحترز بقوله (مع تعارضهما) عن الصالحين  
الذين لا تعارض بينهما .

وبقوله (بما يوجب العمل) عما اختص به  
أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو  
العرضية ولا مدخل لها في التقوية والترجيح .<sup>(٢)</sup>

(١) تيسير التحرير ١٥٣/٣ ، وفتح الغفار شرح المنار ٥٢/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٣٩/٤

## رجحان (ترجيح)

التعريف :

١ - الرجحان لغة : اسم مصدر رجح الشيء  
يرجح رجوحاً إذا زاد وزنه ، ويتعدى بالألف  
وبالتثنية فيقال : أرجحت الشيء ورجحته  
ترجيحاً أي فضلته وقويته . وأرجحت الرجل أي  
أعطيته راجحاً .<sup>(١)</sup>

أما في الاصطلاح فقد عرف الحنفية الترجيح  
بأنه : «إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر  
بما لا يستقل» فخرج بقولهم (المتماثلين) النص  
مع القياس ، فلا يقال النص راجح على  
القياس لانتفاء المماثلة ، ولعدم قيام التعارض  
بينهما ، وهذا من قبيل ترتيب الأدلة واستحقاق  
تقديم بعضها على بعض من حيث الرتبة وهو  
غير الترجيح .

كما خرج بقولهم (بما لا يستقل) الدليل  
المستقل ، فإذا وافق دليل مستقل دليلاً منفرداً  
آخر فلا يرجح عليه ، إذ لا ترجيح بكثرة الأدلة  
عند الحنفية لاستقلال كل من تلك الأدلة  
بإثبات المطلوب ، فلا ينضم إلى الآخر ولا يتحد

(١) المصباح المنير ، ولسان العرب ، مادة : (رجح) .

حكم العمل بالدليل الراجح :

٥ - يجب العمل بالدليل الراجح وإهمال المرجوح إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح . دل على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن ، بسبب علم الرواة وكثرتهم وعدالتهم وعلو منصبهم ، ومن أمثلة ذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «إذا التقى الختانان - أو مس الختانان الختان - فقد وجب الغسل»<sup>(١)</sup> على خبر أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - في قوله : «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تقديمهم خبر عائشة رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم»<sup>(٣)</sup> على ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - من قوله ﷺ : «من أصبح جنباً فلا صوم له»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث : «إذا التقى الختانان أو مس الختانان فقد وجب الغسل» أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٧) - نشر دار المعرفة وأصله في مسلم (١/٢٧٢) - ط الحلبي .

(٢) حديث : «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم (١/٢٦٩) - ط الحلبي .

(٣) حديث : «كان يصبح جنباً وهو صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٤٣) - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٨٠) - ط الحلبي .

(٤) حديث : «من أصبح جنباً فلا صوم له» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٤٣) - ط السلفية) ومسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨٠) - ط الحلبي (وبين فيهما أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ ، بل سمعه من الفضل بن عباس .

ويمكن أن يستخلص من التعريفين السابقين أن الراجح هو : مظهر فضل فيه على معادله .<sup>(١)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الجمع :

٢ - الجمع إعمال الدليلين المتعارضين بحمل كل منهما على وجهه .<sup>(٢)</sup>

ب - النسخ :

٣ - النسخ رفع الشارع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر .<sup>(٣)</sup>

ج - التعارض :

٤ - التعارض : التمانع بين الدليلين مطلقاً بحيث يقتضي أحدهما غير ما يقتضي الآخر وانظر مصطلح : (تعارض) ج ١٢ ص ١٨٤

أحكام الترجيح :

يتعلق بالترجيح أحكام فقهية ، وقد تقدم بيانها في مصطلح : (تعارض) .  
وأحكام أصولية مجملها فيما يلي :

(١) تيسير التحرير ٣/١٥٣

(٢) تيسير التحرير ٣/١٣٧ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار ٤٠٥/٢

(٣) مسلم الثبوت ٢/٥٣



فقدموا خبرها على خبره لكونها أعرف بحال النبي ﷺ.

ويدل على ذلك أيضا تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا<sup>(١)</sup> على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض مع أن ذلك ليس من باب الترجيح المصطلح عليه لكنه نظيره. وإذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم العمل بالراجح، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية، ولهذا قال النبي ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا غلب على الظن كون الفرع أشبه بأحد الأصلين وجب اتباعه بالإجماع، فقد فهم من أصول الشريعة اعتبار ما هو عادة للناس في تجارتهم، وسلوكهم الطرق، فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يرجحون ويميلون إلى الأسلم<sup>(٣)</sup>.

(١) تقرير النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضيا أخرجه

الترمذي (٣/٦٠٧ - ط الحلبي) وقال: «هذا حديث لا

نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٢) حديث: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

ورد موقوفا على ابن مسعود، أخرجه أحمد في المسند

(١/٣٧٩ - ط الميمنية) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١/١٧٧ - ١٧٨ - ط القدسي): «رجاله موثقون».

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٠، والمستصفى

٢/٣٩٤، وجمع الجوامع ٢/٤٠٤

الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة:  
٦ - وضع الأصوليون جملة من قواعد الترجيح لمعرفة الراجح من الأدلة المتعارضة، وقسمت هذه القواعد إلى قسمين:

القسم الأول: قواعد الترجيح بين خبرين.  
القسم الثاني: قواعد الترجيح بين قياسين.  
والمرجحات لا تنحصر لكثرتها، وضابطها غلبة الظن وقوته.

٧ - القسم الأول: قواعد الترجيح بين منقولين وتنوع إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما يتعلق بالسند.  
النوع الثاني: ما يتعلق بالمتن ودلالته على الحكم.  
النوع الثالث: ما يتعلق بأمر خارج.

٨ - النوع الأول: هو ما يتعلق بالسند وهو عادة أمور، منها:

١ - أن تكون رواية أحد الحديثين أكثر من رواية الآخر فيغلب على الظن رجحانه لقلة احتمال الغلط.

٢ - أن يكون أحد الراويين من كبار الصحابة والآخر من صغارهم.

٣ - أن يتقدم إسلام أحد الراويين على الآخر.

٤ - يرجح المتواتر على الأحاد.

٥ - يرجح خبر الواحد فيما لا تعم به البلوى على خبر الواحد فيما تعم به البلوى، حيث إن

ومنهم من سوى بين الحظر والإباحة فيتساقطان لتساوي المثبت مع النافي.

٣ - يرجح الدال على الوجوب والكراهة والندب على الدال على الإباحة.

٤ - يرجح الحقيقي على المجازي لعدم افتقار الحقيقي للقريضة.

٥ - يرجح ما لا يحتاج إلى إضمار ولا حذف على ما احتاج إليهما.

٦ - أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة دون الأخرى، فيرجح المؤكد على غيره لأنه أقوى دلالة كحديث: «فكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup>.

٧ - يرجح ما دل بمفهوم الموافقة على ما دل بمفهوم المخالفة للاختلاف فيه دون مفهوم الموافقة. وفي قول يرجح مفهوم المخالفة على الموافقة لأن المخالفة تفيد التأسيس دون الموافقة.

١٠ - النوع الثالث: ما يتعلق بالترجيح بأمر خارج وقد أثبتته غير الحنفية: وذكر الآمدي من ذلك:

١ - أن يكون أحد الدليلين موافقا للدليل الآخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أو عقل أو حس،

(١) حديث: «فكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» أخرجه الترمذي (٣/ ٣٩٩ - ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال: «هذا حديث حسن».

تفرد الواحد بنقل ماتعم به البلوى مع توفر الدواعي على نقله بأكثر من طريق قريب من الكذب.

٩ - النوع الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالمتن ودلالته على الحكم.

١ - أن يكون أحد الحديثين أمرا دالا على الوجوب والثاني نهيا دالا على الحظر، فالدال على الحظر مرجح على الدال على الوجوب.

ومن أمثلته ترجيح حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة<sup>(١)</sup> على قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup> ومن قال بأن الصلاة ذات السبب تصلّى في أوقات الكراهة - وهم الشافعية - استفادوا هذا من حديث آخر أفاد خصوصية الصلاة ذات السبب فخصوا به عموم حديث النهي.

٢ - أن يكون أحدهما دالا على الحظر والآخر على الإباحة:

وللأصوليين اتجاهات في هذه القاعدة فمنهم من رجح الحظر على الإباحة، ومنهم من رجح الإباحة على الحظر.

(١) حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة. أخرجه مسلم (١/ ٥٧٠ - ط الحلبي) من حديث عمرو بن عبسة.

(٢) حديث: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها» أخرجه مسلم (١/ ٤٧٧ - ط الحلبي) من حديث أنس.

بالإيحاء على ما ثبتت بالمناسبة وبالدوران .  
ويراجع مصطلح : (قياس) للتفصيل في  
مسالك العلة وترتيبها قوة وضعفا .  
وترجح العلة الموافقة لقواعد الشريعة على  
غيرها لقوة الأولى ولكثرة ما يشهد لها .  
وحيث رجحت العلة في كل ماتقدم فيتبعه  
ترجيح القياس الذي بنيت عليه .<sup>(١)</sup>  
والمرجحيات في الأقسام السابقة كثيرة  
ومتنوعة ، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي .  
وينظر في مصطلح : (تعارض) من الموسوعة  
(١٨٤/١٢) حيث تقدم هناك أحكام الترجيح  
في تعارض البيّنات ، وتعارض الأدلة في حقوق  
الله ، وتعارض تعديل الشهود وتجريحهم ،  
والترجيح في حال احتمال بقاء الإسلام وحدوث  
الردة ، وتعارض الأحكام التكليفية ، وتعارض  
الأصل والظاهر ، وما ينبني على كلّ من  
مسائل .

## رجس

انظر: نجاسة .

فيرجح على معارضه ، لأن العمل به يلزم منه  
مخالفة دليلين .  
٢ - يترجح ما عمل بمقتضاه علماء المدينة أو  
الأئمة الأربعة .  
٣ - أن يكون كلا الحديثين مؤولا إلا أن دليل  
التأويل في أحدهما أرجح من دليل الآخر فيقدم  
عليه .  
٤ - يرجح ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر  
فيه السبب لأن ذكر السبب مشعر بزيادة الاهتمام  
بما رواه .<sup>(١)</sup>  
١١ - القسم الثاني : الترجيح بين قياسين :  
١ - يرجح القياس برجحان دليل حكم الأصل  
في أحد القياسين على دليل حكم الأصل في  
القياس الآخر .  
٢ - يرجح القياس الذي يكون فيه الفرع من  
جنس الأصل على القياس الذي ليس كذلك  
لأن الجنس بالجنس أشبه .  
٣ - ترجح علة القياس الأقوى مسلکا على  
الأضعف .

فيرجح القياس المنصوص على علة صريحا  
على ما ثبتت علة بالإيحاء والإشارة لقوة  
التصريح . ويرجح القياس الذي ثبتت علة  
بدليل قطعي على ما ثبتت بدليل ظني ، وما ثبتت

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢٤٢ - ٢٦٨ ، وتيسير

التحرير ٣/١٥٧ - ١٦٨ ، وجمع الجوامع بحاشية العطار

٢/٤٠٦ - ٤٢٠ ، ومسلم الثبوت ٢/٢٠٤ - ٢١٠

(١) جمع الجوامع بحاشية العطار ٢/٤١٦ - ٤٢٠ ، وتيسير

التحرير ٤/٧٨ - ٩٧

عرفها العيني بأنها استدامة ملك النكاح.  
وعرفها صاحب البدائع من الحنفية بأنها  
«استدامة ملك النكاح القائم ومنعه من  
الزوال». (١)

وعرفها الدردير من المالكية بأنها «عود الزوجة  
المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد». (٢)

وعرفها الشربيني الخطيب من الشافعية  
بقوله: «رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن  
في العدة على وجه مخصوص». (٣)

وعرفها البهوتي من الحنابلة بأنها «إعادة  
مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير  
عقد». (٤)

دليل مشروعية الرجعة وحكمتها:

٢ - إن ارتجاع الزوج لزوجته باب من أبواب  
الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد  
نظمت أحكامها . . وقد أشار الكاساني إلى  
حكمة الرجعة بقوله: «إن الحاجة تمس إلى

(١) البناية على الهداية ٤ / ٥٩١ ط - دار الفكر للطباعة والنشر.  
وبدائع الصنائع ٣ / ١٨١ ط - دار الكتاب العربي -  
بيروت.

(٢) الشرح الكبير ص ٣٦٩ ط - المكتبة التجارية الكبرى  
بالقاهرة، والخرشي ٤ / ٧٩ ط - دار صادر بيروت.

(٣) مغني المحتاج ٣ / ٣٣٥ ط - عيسى الحلبي.

(٤) كشف القناع ٥ / ٣٤١، الناشر دار الباز - مكة، والروض  
المربع شرح زاد المستقنع ٦ / ٦٠١ ط - بساط بيروت.

## رجعة

التعريف:

١ - الرجعة اسم مصدر رجع، يقال: رجع عن  
سفره، وعن الأمر يرجع رجعا ورجوعا ورجعي  
ومرجعا، قال ابن السكيت: هونقيض  
الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى  
فيقال: رجعته عن الشيء وإليه، ورجعت  
الكلام وغيره أي رددته قال تعالى: ﴿فإن  
رجعك الله إلى طائفة منهم﴾ (١)

ورجعت المرأة إلى أهلها بموت زوجها أو  
بطلاق، فهي راجع، والرجعة بالفتح بمعنى  
الرجوع، والرجعة بعد الطلاق بالفتح  
والكسر. (٢)

والرجعي نسبة إلى الرجعة، والطلاق  
الرجعي: ما يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها  
من غير استئناف عقد . .

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء  
للرجعة على النحو الآتي:

(١) سورة التوبة ٨٣ /

(٢) المعجم الوسيط، والمصباح المنير، مادة: (رجع).

حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فقال: يا محمد، طلقت حفصة وهي صوامة قوامه، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها. (١)

وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبدا، قالت: وكيف ذاك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٢)

الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار الرب سبحانه وتعالى جل جلاله بقوله: ﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ (١) فيحتاج إلى التدارك، فلم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا (٢) لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة فتبارك الله أحكم الحاكمين...

٣ - وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالكتاب والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ (٤)

وأما السنة فقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها، فعن أنس أن النبي ﷺ طلق

قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا، من كان طلق ومن لم يكن طلق. (٣)

(١) حديث أنس: «أن النبي ﷺ طلق حفصة...» أخرجه الحاكم (٤/١٥ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعف الذهبي أحد رواته في ميزان الاعتدال (١/٤٨٢ - ط الحلبي).

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩

(٣) حديث عائشة: «كان الناس والرجل يطلق امرأته» أخرجه الترمذي (٣/٤٨٨ - ط الحلبي) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم أسنده مرة أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه دون ذكر عائشة، وقال: «هذا أصح يعني مرسلا».

(١) سورة الطلاق / ١

(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣١

(٥) حديث عمر بن الخطاب أن الرسول ﷺ طلق حفصة ثم راجعها. أخرجه أبوداود (٢/٧١٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/١٩٧ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»<sup>(١)</sup>.

وتسن عند الشافعية والحنابلة في هذه الحالة<sup>(٢)</sup>.

وتكون الرجعة مندوبة، وذلك في حالة ندم الزوجين بعد وقوع الطلاق، ولا سيما إذا كان هناك أولاد تقتضي المصلحة نشأتهم في ظل الأبوين ليديبرا شئونهم، فتكون الرجعة مندوبة تحصيلًا للمصلحة التي ندب إليها الشارع الحكيم، فقد حض في كثير من الآيات على الصلح والتوفيق بين الزوجين، قال تعالى: ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿ولا تنسوا الفضل بينكم﴾<sup>(٤)</sup>.

وتكون الرجعة محرمة إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق بها الأذى والضرر، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك بقوله: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾<sup>(٥)</sup> في هذه الآية ينهى الله

والإمساك بالمعروف هو الرجعة في العدة بقصد الإصلاح لا الإضرار<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع مانصه «قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة»<sup>(٢)</sup>.

### الحكم التكليفي :

٤ - الأصل في الرجعة أنها مباحة وهي حق للزوج لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا﴾<sup>(٣)</sup>.

وتكون الرجعة واجبة عند الحنفية والمالكية إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

والدليل على ذلك حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك

(١) حديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض... أخرجه البخاري (الفتح ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ - ط السلفية) ومسلم (١٠٩٣/٢ - ط الحلبي)، واللفظ للبخاري.

(٢) الاختيار ١٢٢/٣ - ١٢٣ - الخرشي على خليل ٢٧/٤، ومغني المحتاج ٣٠٩/٢، وكشاف القناع ٢٤/٥.

(٣) سورة النساء / ١٢٨

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) تفسير القرطبي عند الآية ٢٣١ من سورة البقرة.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٩١، ١٩٩

(٢) الروض المربع ٦/ ٦٠١

(٣) سورة البقرة / ٢٢٨

تتزوج آخر. قال تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. (١)  
والفقههاء جميعا متفقون على هذا الشرط ولم يخالف فيه أحد منهم. (٢)

٦ - الشرط الثاني : أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة، فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾. (٣) إلا أن الحنابلة (٤) اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة، لأن الخلوة ترتب أحكاما مثل أحكام الدخول، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة. (٥)

٧ - الشرط الثالث : أن تكون المطلقة في العدة، فإن انقضت عدتها فلا يصح ارتجاعها باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى : ﴿والمطلقات

تعالى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن وأذاهن، والنهي يفيد التحريم، فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة.

ومع هذا تكون الرجعة صحيحة عند الحنفية (١) أما عند المالكية فقد قال القرطبي : من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه. (٢) وقال ابن تيمية : لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف. (٣) وتكون الرجعة مكروهة إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود الله من حيث الإحسان إلى زوجته، فتكون الرجعة في حقه مكروهة في هذه الحالة.

### شروط الرجعة :

ويشترط لصحة الرجعة مايلي :

٥ - الشرط الأول : أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة، فإذا طلق الرجل امرأته المطلقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالمطلقة الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى

(١) سورة البقرة / ٢٣٠

(٢) البناية ٤ / ٥٩١، وكشاف القناع ٥ / ٣٤١، والأم

٢٤٣ / ٦، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٣٦٩

(٣) سورة الأحزاب / ٤٩

(٤) كشاف القناع ٥ / ٣٤١

(٥) انظر المراجع السابقة ومغني المحتاج ٤ / ٣٣٧

(١) أحكام القرآن، الجصاص ١ / ٣٨٩

(٢) تفسير القرطبي ٣ / ١٢٣، وأحكام القرآن لابن العربي

٢٠٠ / ١

(٣) الفروع ٥ / ٤٦٤

زمن مستقبل، وصورة التعليق على الشرط أن يقول: إن جاء زيد فقد راجعتك، أو إن فعلت كذا فقد راجعتك، وصورة الإضافة للزمن المستقبل كأن يقول: أنت راجعة غدا أو بعد شهر وهكذا، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) والأظهر عند المالكية، وتفصيل ذلك في مصطلح: (تعليق ف ٤٦) الموسوعة ج ١٢ ص ٣١٧

واستدلوا لذلك بأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح لا يقبل التعليق والإضافة، والرجعة تأخذ حكم النكاح.<sup>(١)</sup>

١١ - الشرط السابع: أن يكون المرتجع أهلاً لإنشاء عقد النكاح ..

وهذا الشرط ورد في كتب المالكية والشافعية فيرى المالكية أن كل من له الحق في إنشاء عقد الزواج يكون له الحق في ارتجاع مطلقة عند استيفاء شروط الرجعة، وعلى ذلك فلا تصح الرجعة من المجنون والسكران لعدم أهليتهما لإنشاء عقد النكاح، وأجاز المالكية رجعة ناقصي الأهلية، وهم الصبي المميز، والسفيه، والمريض مرض الموت، والمفلس، وقد بنوا إجازة الرجعة من هؤلاء على أساس عدم إلحاق الضرر بهم، وعلى حسب حالة كل من هؤلاء

يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء ثم قال تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾<sup>(١)</sup> أي في القروء الثلاثة.

ولأن في ارتجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراراً لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، لأن الرجعة استدامة الملك، والملك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال<sup>(٢)</sup> وأما ما تنتهي به العدة فينظر في مصطلح: (عدة).

٨ - الشرط الرابع: ألا تكون الفرقة قبل الرجعة ناشئة عن فسخ عقد النكاح، وتفصيل ذلك في مصطلح: (فسخ).

٩ - الشرط الخامس: ألا يكون الطلاق بعوض، فإن كان الطلاق بعوض فلا تصح الرجعة، لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال.

١٠ - الشرط السادس: أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى

(١) البدائع ٣/ ١٨٥، والخرشي ٤/ ٨٠، المغني ٨/ ٤٨٥،  
والأم ٦/ ٢٤٥

(١) سورة البقرة / ٢٢٨  
(٢) بدائع الصنائع ٣/ ١٨٣



يصح نكاحه صحت رجعته . . . والسكران المتعدي بسكره تصح رجعته عند الشافعية، لأنه في الأصل أهل لإبرام عقد النكاح، ولا تصح رجعته عند المالكية، كما لا تصح عند الشافعية رجعة السكران غير المتعدي بسكره، لأن أقواله كلها لاغية.

وذهب المالكية والشافعية إلى صحة الرجعة من المحرم، لأن الإحرام لا يؤثر في أهلية المحرم لإنشاء عقد النكاح وإنما هو أمر عارض. هذا ولا يشترط في الرجعة رضا المرأة. وقوله سبحانه: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾<sup>(١)</sup>. يدل على هذا المعنى.

#### كيفية الرجعة:

للرجعة كفتان: رجعة بالقول، ورجعة بالفعل.

#### أولا: الرجعة بالقول:

١٢ - اتفق الفقهاء على أن الرجعة تصح بالقول الدال على ذلك، كأن يقول لمطلقاته وهي في العدة راجعتك، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا كل لفظ يؤدي هذا المعنى.

قال العيني من الحنفية ما نصه: «والرجعة أن يقول للتي طلقها طلقة، أو طلقتين: راجعتك بالخطاب لها، أو راجعت امرأتي بالغيبة، وهذا

(١) سورة البقرة / ٢٢٨

على حدة، فأما الصبي المميز فيصح عقد نكاحه إلا أنه متوقف على إجازة وليه، فكما صح عقده بهذه الحالة صحت رجعته، وأما السفية فيصح عقد نكاحه في حدود مهر المثل فصحت رجعته لاستمرار عقد النكاح من جهة، وكذا لعدم وجود الإسراف منه، وأما المريض مرض الموت فقد صحت رجعته، لأن الرجعة ليس فيها إدخال غير وارث مع الورثة، وأما المفلس فصحت الرجعة منه، لأنها لا تتطلب مهرا جديدا فلا تشغل ذمته بالتزامات مالية ولا يحتاج لإذن الدائنين، كما أجازوا الرجعة من المحرم بالحج أو العمرة مع عدم جواز عقد نكاحه، لأن الرجعة استمرار لعقد النكاح وليست بإنشاء جديدا له.<sup>(١)</sup>

وذهب الشافعية إلى أن شرط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مرتد، لأن الرجعة كإنشاء النكاح فلا تصح الرجعة في الردة والصبا والجنون ولا من مكره، كما لا يصح النكاح فيها.

فالرجعة لا تصح إلا من بالغ، عاقل مختار.<sup>(٢)</sup>

واستثنى الشافعية من ذلك السفية فكما

(١) الخرشبي ٧٩/٤ - ٨٠ الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٣٦٩/٢ - ٣٧٠

(٢) مغني المحتاج ٣/٣٣٥ - ٣٣٦، ونهاية المحتاج ٧/٥٣

اللفظين من صريح الرجعة فلا يحتاجان إلى نية، وحجتهم في ذلك أن آيات القرآن الكريم التي وردت فيها أحكام الرجعة دلت عليها بلفظي الرد والإمساك. <sup>(١)</sup> قال تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ <sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. <sup>(٣)</sup>

ثانيا : الرجعة بالفعل :

١٣ - يرى الحنفية أن الجماع ومقدماته تصح بهما الرجعة، جاء في الهداية «قال: أويطأها، أو يلمسها بشهوة، أو ينظر إلى فرجها بشهوة، وهذا عندنا»، <sup>(٤)</sup> وقولهم هذا مروي عن كثير من التابعين، وهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، والأوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، والشعبي، وسليمان التيمي، وصرح الحنفية بأنه لا يكون النظر إلى شيء من جسد الزوجة سوى الفرج رجعة.

واستدلوا بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح

(١) البناية على الهداية ٤/٥٩٢ - ٥٩٣، وبدائع الصنائع

٣/ ١٨١ - ١٨٢، والخرشى ٤/ ٨٠، ومغني المحتاج

٣/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٤٢

(٢) سورة البقرة / ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق / ٢

(٤) الهداية مع حاشية البناية ٤/ ٥٩٣

صريح في الرجعة، وكذا إذا قال: رددتك أو أمسكتك.

وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين:

القسم الأول : اللفظ الصريح مثل راجعتك وارتجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية..

القسم الثاني : الكناية : وهي الألفاظ التي تحمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة..

فألفاظ الكناية تحمل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكروهة، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية ويسأل عنها، ثم اختلفوا في بعض الألفاظ مثل رددتك وأمسكتك هل هي من الصريح أو الكناية، فذهب فريق من المالكية والشافعية إلى أنها من ألفاظ الكناية وتحتاج إلى النية..

وحجتهم في ذلك أن قوله «رددتك» يحتمل الرد إلى الزوجية أو إلى بيت أبيها، «وأمسكتك» يحتمل الإمساك بالزوجية أو الإمساك عن الخروج من بيتها في عدتها.

وذهب فريق آخر من المالكية والشافعية ومعهم جمهور الحنفية والحنابلة إلى أن هذين

ذلك بأن حل المعاشرة الزوجية قد ثبت لهما معا، فتصح الرجعة منها إذا نظرت إليه بشهوة، كما يصح ذلك منه، ومن جهة أخرى فإن حرمة المصاهرة تثبت من جهتها، كأن عاشرت ابن زوجها أو أباه، كما تثبت حرمة المصاهرة من جهة الزوج أيضا، لذلك صحت الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة، أو رأت فرجه بشهوة، وعند أبي يوسف لا تصح الرجعة من جهتها إذا لمسته أو قبلته بشهوة أو نظرت إلى فرجه بشهوة، وحجته في ذلك أن الرجعة حق للزوج على زوجته حتى إنه يراجعها بغير رضاها، وليس لها حق مراجعة زوجها لا بالقول ولا بالفعل، فسواء نظرت إليه بشهوة أو بغيرها لا تثبت لها الرجعة. (١)

١٤ - ويرى المالكية صحة الرجعة بالفعل كالوطء ومقدماته بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة، فإذا قبلها أو لمسها بشهوة، أو نظر إلى موضع الجماع بشهوة، أو ووطئها ولم ينو الرجعة فلا تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء، جاء في الخرشي مانصه: أن الرجعة لا تحصل بفعل مجرد عن نية الرجعة ولو بأقوى الأفعال كوطء وقبلة ولمس، والدخول عليها من الفعل فإذا نوى به الرجعة كفى. (٢)

واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة بالجماع ومقدماته، لأن النكاح مازال موجودا إلى أن تنقضي العدة..

كما أن الأفعال صريحها ودلالاتها تدل على نية الفاعل، فإذا وطئ الزوج مطلقته الرجعية وهي في العدة، أو قبلها بشهوة، أو لامسها بشهوة، اعتبر هذا الفعل رجعة بالدلالة، فكأنه بوطئها قد رضي أن تعود إلى عصمته..

وقد قيد الحنفية القبلة والنظر إلى الفرج واللمس بالشهوة. أما إذا حصل لمس أو نظر إلى الفرج، أو تقبيل بغير شهوة، فلا تتحقق الرجعة، والسبب في ذلك أن الأشياء المذكورة، إذا كانت بغير شهوة فإنها تحصل من الزوج وغيره كالمساكنين لها، أو المتحدثين معها، أو الطبيب والقابلة (المولدة) أما وجود الشهوة مع هذه الأفعال فإنها لا تحصل إلا من الزوج فقط...

فإذا صحت الرجعة مع هذه الأفعال بغير شهوة احتاج الزوج إلى طلاقها، فتطول عليها العدة وتقع المرأة في حرج شديد. (١)

وإذا حدثت هذه الأشياء من المرأة كأن قبلت زوجها، أو نظرت إليه، أو لمسته بشهوة، فعند أبي حنيفة ومحمد تصح الرجعة. واستدلا على

(١) المبسوط ٢٢/٦ وما بعدها، والبنية للعيني ٥٩٥/٤ - ٥٩٦

(٢) الخرشي ٨١/٤، والدسوقي ٣٧٠/٢

(١) البنية على الهداية ٥٩٣/٤، ٥٩٤، وبدائع الصنائع

١٨١/٣ - ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ٢١/٦

نوى الزوج الرجعة أولم ينوها وإن لم يشهد على ذلك. <sup>(١)</sup>

وحجتهم في ذلك: أن فترة العدة تؤدي إلى بينونة المطلق من حيث إن انقضاء العدة يمنع صحة الرجعة، فإذا لم تنقض العدة ووطئها في هذه المدة فقد عادت إليه، ويكون هذا مثل حكم الإيساء، فإذا آلى الزوج من زوجته ثم ووطئها فقد ارتفع حكم الإيساء، فكذا الحال في الرجعة إذا ووطئها في العدة فقد عادت إليه . . .

ثم ذكروا دليلاً آخر يؤكد صحة الرجعة بالوطء، جاء في الشرح الكبير على المقنع «أن الطلاق سبب لزوال الملك ومعه خيار، فتصرف المالك بالوطء يمنع عمله كما ينقطع به التوكيل في طلاقها» <sup>(٢)</sup> هذا ما استدل به الحنابلة على ما ذهبوا إليه .

ثانياً : مقدمات الوطء :

١٨ - اختلفت الروايات في المذهب عندهم في صحة الرجعة بمقدمات الوطء، فالرواية المشهورة عن أحمد عدم صحة الرجعة بالنظر إلى موضع الجماع واللمس والتقبيل بشهوة، وحجة هذه الرواية ما يأتي :

١ - أن هذه الأشياء المذكورة إذا حدثت لا

١٥ - والرجعة عند الشافعية لا تصح بالفعل مطلقاً، سواء كان بوطء أو مقدماته، وسواء كان الفعل مصحوباً بنية الزوج في الرجعة أولاً، وحجتهم في ذلك أن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية عن الزوج فلا يحل له ووطئها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها أيضاً، فلو أن رجلاً وطئ امرأة قبل عقد النكاح فوطؤه حرام، فكذا المطلقة الرجعية لو ووطئها الزوج في العدة فوطؤه هذا حرام، وقد نص الشافعي على ذلك في الأم بعد أن بين أن الرجعة حق للأزواج، وأن الرد ثابت لهم دون رضى المرأة قال: «والرد يكون بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأنه رد بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة، كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما، فإذا تكلم بها في العدة ثبتت له الرجعة . . .» <sup>(١)</sup>

١٦ - وفرق الحنابلة في صحة الرجعة بين الوطء ومقدماته، فإن الرجعة عندهم تصح بالوطء ولا تصح بمقدماته وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : صحة الرجعة بالوطء :

١٧ - تصح الرجعة عندهم بالوطء مطلقاً سواء

(١) كشف القناع ٣٤٣/٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي مع المغني ٤٧٥/٨

(١) الأم ٢٤٤/٦، وروضة الطالبين للنووي ٢١٧/٨ ط -

المكتب الإسلامي .

القول مروى عن ابن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهما، فمن راجع امرأته ولم يشهد صحت الرجعة لأن الإشهاد مستحب.. وحجتهم في ذلك ما يأتي :

١ - الرجعة مثل النكاح من حيث كونها امتدادا له، ومن المتفق عليه أن استدامة النكاح لا تلزمها شهادة، فكذا الرجعة لا تجب فيها الشهادة.

٢ - الرجعة حق من حقوق الزوج وهي لا تحتاج لقبول المرأة، لذلك لا تشترط الشهادة لصحتها، لأن الزوج قد استعمل خالص حقه، والحق إذا لم يحتج إلى قبول أوولي فلا تكون الشهادة شرطا في صحته.

قالوا: وأما قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾<sup>(١)</sup> هذا أمر، والأمر في هذه الآية محمول على الندب لا على الوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾<sup>(٢)</sup> واتفق جمهور الفقهاء على صحة البيع بلا إشهاد، فكذا استحباب الإشهاد على الرجعة للأمن من الجحود، وقطع النزاع، وسد باب الخلاف بين الزوجين. ويلاحظ أن تأكيد الحق في البيع في حاجة إلى إشهاد أكثر من الرجعة، لأن البيع إنشاء لتصرف شرعي، أما الرجعة فهي

يترتب عليها عدة ولا يجب بها مهر فلا تصح بها الرجعة.

٢ - أن النظر إلى موضع الجماع أو اللمس قد يحدث من غير الزوج للحاجة، فلا تكون رجعة من هذه الجهة..

وفي رواية أخرى هي: تصح الرجعة بفعل هذه الأشياء لأنها لا تخلو من استمتاع يجري بين الزوجين.

والرواية الأولى: هي المعتمدة في المذهب وقد نص عليها أحمد رضي الله عنه.

وكذلك اختلفوا في الخلوة الصحيحة هل تصح معها الرجعة؟ على قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة لأن أحكام النكاح تنقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة..

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة لأن الخلوة الصحيحة في حالة الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة..<sup>(١)</sup>

أحكام الرجعة :

الإشهاد على الرجعة :

١٩ - ذهب الحنفية والمالكية، والجديد من مذهب الشافعي وإحدى الروایتين عن أحمد إلى أن الإشهاد على الرجعة مستحب، وهذا

(١) سورة الطلاق / ٢

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢

(١) الشرح الكبير ٤٧٤/٨، وكشاف القناع ٣٤٣/٥ وما بعدها.

استدامة الحياة الزوجية أو إعادتها، فلما صح البيع بلا إشهاد صحت الرجعة بلا إشهاد من باب أولى . .

وأضاف المالكية أن الزوجة لو منعت زوجها من وطئها حتى يشهد على الرجعة كان فعلها هذا حسناً وتؤجر عليه، ولا تكون عاصية لزوجها. (١)

وذهب الشافعي في القديم من المذهب وأحمد في الرواية الثانية بأن الإشهاد على الرجعة واجب لقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾. وبالأثر المروي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عن طلاق امرأته طلاقاً رجعياً ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد، ولأن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

وقال النووي: إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطاً ولا واجباً في الأظهر. (٢)

(١) البناية على الهداية ٤/٥٩٥، بدائع الصنائع ٣/١٨١، والمبسوط للسرخسي ٦/٢٢، الخرشبي ٤/٨٧، حاشية الدسوقي ٢/٣٧٧، والشرح الكبير للدردير ٢/٣٧٧، وكشاف القناع ٥/٣٤٢ - ٣٤٣، الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٤٧٢، ٤٧٣

(٢) روضة الطالبين ٨/٢١٦، ومغني المحتاج ٣/٣٣٦، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ٨/٤٧٢ - ٤٧٣، وكشاف القناع ٥/٣٤٢ - ٣٤٣، والمغني لابن قدامة ٨/٤٨١

إعلام الزوجة بالرجعة :

٢٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب، لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة.

قال العيني مانصه: «ويستحب أن يعلمها» أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويوطئها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئاً بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة، لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفاً في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير. (١)

سفر الزوج بالمطلقة الرجعية :

٢١ - ذهب الحنابلة وزفر من الحنفية إلى أن للزوج السفر بمطلقة الرجعية، أما الجمهور فلا يجيزون السفر بها، لأنها ليست زوجة من كل وجه، ولأن الزوج مأمور بعدم إخراجها من البيت في العدة لقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾. (٢)

ولأن العدة قد تنقضي وهي في السفر معه

(١) البناية على الهداية ٤/٥٩٧، والمحلي لابن حزم الظاهري ١٠/٢٥١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/١٥٩،

والخرشي ٤/٨٧

(٢) سورة الطلاق / ١

إلا بإذنها إذا كان لا ينوي الرجعة. والسبب في ذلك أنها قد تكون متجردة من الثياب فيقع نظره على موضع الجماع فيكون مراجعاً عند من اعتبر ذلك رجعة، أما إذا كان ينوي المراجعة فلا بأس أن يدخل عليها، لأن في نيته مراجعتها فكانت زوجة له، وخصوصاً أن الرجعة لا تحتاج إلى موافقة المرأة. (١)

#### اختلاف الزوجين في الرجعة :

٢٣ - إذا ادعى الزوج على مطلقة الرجعية أنه راجعها أمس أو قبل شهر صدق إن كانت في العدة، لأنه أخبرها يملك استثنائه فلا يكون متهماً في الإخبار، ولا يصدق إذا قال ذلك بعد انقضاء العدة، لأنه أخبرها لا يملك استثنائه، فإن ادعى بعد انقضاء عدتها أنه كان راجعها في عدتها فأنكرت، فالقول قولها، لأنه ادعى مراجعتها في زمن لا يملك مراجعتها فيه. وإذا ادعى الزوج بعد انقضاء العدة أنه قد راجع مطلقة في أثناء العدة وأقام بينة على ذلك صحت رجعته.

قال السرخسي: وإذا قال زوج المعتدة لها: قد راجعتك، فقالت بحجية له: قد انقضت عدتي، فالقول قولها عند أبي حنيفة ولا تثبت الرجعة. وعندهما القول قول الزوج والرجعة صحيحة،

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٤/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٨/١٨، ومغني المحتاج ٣/٣٣٧، والروضة ٢٢١/٨، والمبسوط للسرخسي ٢٥/٦

فتكون مع أجنبي عنها وهذا محرم، كل هذا إذا لم يراجعها في العدة، أما إذا راجعها فتسافر معه لأنها زوجة له. (١)

#### تزوين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها:

٢٢ - المطلقة طلاقاً رجعياً لها أن تتزين لزوجها بما تفعله النساء لأزواجهن من أوجه الزينة من اللبس وغيره. قال الحنابلة: تتزين وتسرف في ذلك. (٢) وقال الحنفية: لها أن تتزين وتشوف له. (٣) والتشوف وضع الزينة في الوجه، والتزين أعم من التشوف، لأنه يشمل الوجه وغيره. وقد أجاز للمرأة فعل ذلك لترغيب الزوج في المراجعة، فالتزين وسيلة للرجعة فلعله يراها في زينتها فتروق في عينه ويندم على طلاقها فيراجعها.

واستدلوا لجواز التزين بأن المطلقة رجعياً في حكم الزوجات والنكاح قائم من وجه وهو كونها في العدة. وذهب الشافعية إلى عدم جواز تزوين المرأة المطلقة الرجعية لزوجها لأنها أجنبية عنه والرجعة إعادة للنكاح عندهم.

ويتبع هذا الحكم أمر آخرو وهو دخول الزوج عليها في حجرتها، فعند الفقهاء لا يدخل عليها

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٤٧٤/٨، والبنية على الهداية

٦١١-٦١٣، والدسوقي ٤٢٢/٢، والروضة ٢٢١/٨

(٢) كشف القناع ٣٤٣/٥

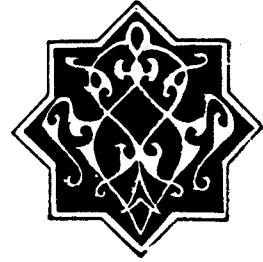
(٣) البنية على الهداية ٦١١-٦١٣

لأنها صادفت العدة، فإن عدتها باقية ما لم تخبر بالانقضاء، وقد سبقت الرجعة خبرها بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة، فإنها أخبرت بالانقضاء بعد سقوط العدة، وليس لها ولاية الإخبار بعد سقوط العدة ولو سكنت ساعة ثم أخبرت، ولأنها صارت متهمة في الإخبار بالانقضاء بعد رجعة الزوج فلا يقبل خبرها، كما لو قال الموكل للوكيل عزلتك، فقال الوكيل كنت بعته. وأبو حنيفة يقول: الرجعة صادفت حال انقضاء العدة فلا تصح، لأن انقضاء العدة ليس بعدة مطلقا وشرط الرجعة أن تكون في عدة مطلقة. <sup>(١)</sup>

## رَجُل

التعريف :

١ - الرجل في اللغة خلاف المرأة وهو الذكر من نوع الإنسان، وقيل إنما يكون رجلا إذا احتلم وشب، وقيل هو رجل ساعة تلده أمه إلى ما بعد ذلك، وتصغيره رجيل قياسا، ورويحل على غير قياس، ويجمع رجل على رجال. وجمع الجمع رجالات، ويطلق الرجل أيضا على الراجل أي الماشي. ومنه قوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ <sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من المعاني.



وأما في الاصطلاح فهو كما ذكر الجرجاني في التعريفات: الذكر من بني آدم جاوز حد الصغر بالبلوغ. <sup>(٢)</sup>

وهذا في غير الميراث، وأما في الميراث فيطلق الرجل على الذكر من حين يولد، ومنه قوله

(١) سورة البقرة / ٢٣٩

(٢) اللسان والمصباح، مادة: (رجل)، والتعريفات للجرجاني / ١٤٦ ط، الكتاب العربي.

(١) المبسوط ٢٢/٦، والشرح الكبير ٤٨٨/٨، ومغني المحتاج

٣٣٩، ٣٣٨/٣



تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾. (١)

الحكم الإجمالي :

يختص الرجل بأحكام يخالف فيها المرأة وفيما يلي أهمها:

أ - لبس الحرير :

٢ - يحرم على الرجل لبس الحرير اتفاقا، ويحرم افتراشه في الصلاة وغيرها عند الجمهور خلافا للحنفية القائلين بجواز توسده وافتراشه، لما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرم على ذكورها». (٢) ولما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة». (٣)

وهذا - أي تحريم لبس الحرير على الرجال - محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيه، ويستثنى

(١) سورة النساء ٧ /

(٢) حديث: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي...» أخرجه النسائي (١٦١/٨ - ط المكتبة التجارية)، وحسنه ابن السدي كما في التلخيص لابن حجر (١/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٢٨٤ - ط السلفية) ومسلم (١٦٤٢/٣ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

من ذلك العلم في الثوب إذا كان أقل من أربعة أصابع، ومثله الرقاع، ولبنة الجيب، وسجف الفراء، وفي لبسه لدفع قمل أو حكة أو حر أو برد مهلكين، أو لبسه للحرب خلاف، ومحلّه مصطلح: (حرير). (١)

ب - استعمال الرجل الذهب أو الفضة :

٣ - لا خلاف بين الفقهاء في تحريم حلي الذهب على الرجال، فيحرم على الرجل استعمال الذهب ولا يحل له منه إلا ما دعت الضرورة أو الحاجة إليه كالأنف والسن والأنملة. ويجوز له أيضا للحاجة شد أسنانه بالذهب.

ويحل له من الفضة الخاتم، وكذا تحلية بعض أدواته كسيفه بها، وشد أسنانه بالفضة، وأما سائر حلية الفضة ففي تحريمها على الرجل خلاف. والأنية المتخذة من النقدين يحرم

(١) نتائج الأفكار مع فتح القدير ٨/٩٣ - ٩٤ - ط الأميرية، تبين الحقائق ٦/١٥ - ط بولاق، بدائع الصنائع ٥/١٣١ - ط الجبالية، الاختيار ٤/١٥٨ - ط المعرفة، الزرقاني ١٨٢/١ - ط الفكر، جواهر الإكليل ١/٤٣ - ط المعرفة، والدسوقي ١/٢٢٠ ط الفكر، الخرشبي ١/٢٥٢ - ٢٥٣ - ط بولاق، روضة الطالبين ٢/٦٥ - ط المكتب الإسلامي، أسنى المطالب ١/٢٧٥ - ط الميمنية، والمهذب ١/١١٥ - ط الحلبي، نهاية المحتاج ٢/٣٦٥ - ٣٦٦ - ط المكتبة الإسلامية، تحفة المحتاج ٣/٢٢ - ٢٣ - ط صادر، وحاشية القليوبي ١/٣٠٢ - ٣٠٣ - ط الحلبي، الإنصاف ١/٤٧٨ - ٤٧٩ ط التراث، وكشاف القناع ١/٢٨٢ - ط النصر، والمغني ١/٥٨٨ - ٥٨٩ - ط الرياض.

د - اختصاص الأذان بالرجال دون النساء :

٥ - من الشروط الواجبة في المؤذن أن يكون رجلاً ، فلا يصح أذان المرأة ، لأن رفع صوتها قد يوقع في الفتنة ، وهذا عند الجمهور في الجملة ، ولا يعتد بأذانها لو أذنت .<sup>(١)</sup>  
والتفصيل محله مصطلح : (أذان) .

هـ - وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء :

٦ - من شرائط وجوب صلاة الجمعة الذكورة ، وأما المرأة فلا تجب عليها صلاة الجمعة اتفاقاً .  
انظر مصطلح : (صلاة الجمعة) .

و - كون الرجل إماماً في الصلاة دون المرأة :

٧ - اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في إمامة الصلاة للرجال في الفريضة ، فلا تصح إمامة المرأة للرجال فيها لقوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرن الله» ،<sup>(٢)</sup> ولما روى جابر مرفوعاً «لا تؤمن

استعمالها على الجميع .<sup>(١)</sup> والتفصيل محله مصطلح : (آنية) ، ومصطلح : (حلي) .

ج - عورة الرجل في الصلاة وخارجها :

٤ - عورة الرجل في الصلاة وخارجها مابين السرة والركبة عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو رأي أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» .<sup>(٣)</sup>

وفي رواية عن أحمد أنها الفرجان فقط لما روي عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري .<sup>(٤)</sup>

والتفصيل محله مصطلح : (عورة) .

(١) الاختيار ١٥٩/٤ - ط المعرفة ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٩/٥ - ط بولاق ، تبين الحقائق ١٥/٦ - ١٦ - ط بولاق ، جواهر الإكليل ١٠/١ - ط المعرفة ، الدسوقي ٦٢/١ - ٦٤ - ط الفكر ، الزرقاني ٣٥/١ - ٣٧ - ط الفكر ، حاشية القليوبي ٢٣/٢ - ٢٤ - ط الحلبي ، وروضة الطالبين ٢٦٢/٢ - ٢٦٤ - ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ - ط النصر ، والمغني ١٥/٣ - ١٨ - ط الرياض .

(٢) الحموي على ابن نجيم ١٧٠/٢ - ١٧١ - ط العامرة ، جواهر الإكليل ٤١/١ - ط المعرفة ، روضة الطالبين ٢٨٢/١ - ٢٨٣ - ط المكتب الإسلامي ، وكشاف القناع ٢٦٥ - ٢٦٦ - ط النصر .

(٣) حديث : «أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة» أخرجه أحمد (١٨٧/٢) - ط الميمنية من حديث عبدالله بن عمرو بلفظ «إذا أنكح أحدكم عبده أو أجزره فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإنها أسفل من سرته إلى ركبته من عورته» ، وإسناده حسن .

(٤) حديث : أنس أن النبي ﷺ : «يوم خيبر حسر ...» =

= أخرجه البخاري (الفتح ٤٨٠/١ - ط السلفية) .

(١) راجع مصطلح أذان من الموسوعة الفقهية ٣٦٧/٢ - ط الموسوعة الفقهية .

(٢) حديث : «أخروهن من حيث أخرن الله ...» أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٦/٢) - ط المجلس العلمي وقال : «حديث غريب مرفوعاً» ثم عزاه إلى مصنف عبدالرزاق موقوفاً على ابن مسعود ، وهو فيه (١٤٩/٣) - ط المجلس العلمي ضمن حديث طويل ، ذكر بعضه ابن حجر في الفتح (٤٠٠/١) - ط السلفية وصحح إسناده .

المسلمة فهي نصف دية الرجل الحر المسلم .  
والتفصيل محله مصطلح : (دية) .<sup>(١)</sup>

امرأة رجلا» ،<sup>(١)</sup> ولأن في إمامتها للرجال افتتاناً بها .<sup>(٢)</sup>

ط - وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة :

١٠ - الجهاد إذا كان فرض عين بأن دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين ، فإنه يجب على كل قادر على حمل السلاح والقتال من أهل ذلك البلد رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أو شيخاً ، وأما إذا كان فرض كفاية فإنه يجب على الرجال فقط ، وأما المرأة فلا يجب عليها لضعفها اتفاقاً . وانظر : (جهاد) .

ي - أخذ الجزية من المرأة :

١١ - لا تؤخذ الجزية من المرأة .<sup>(٢)</sup> وانظر : (جزية) .

ك - اختصاص الشهادة في غير الأموال بالرجال دون النساء :

١٢ - ذهب الفقهاء إلى أن الشهادة في القود والحدود لا يقبل فيها إلا الرجال فلا تقبل فيها

(١) البدائع ٧/ ٢٥٤ - ط الجمالية ، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٦٦ -

٢٧٠ - ط المعرفة ، والمهذب ٢/ ١٩٨ - ط الحلبي ، والمغني

٧/ ٧٩٧ - ٧٩٨ - ط الرياض .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٢٢٠ - ط المصرية ، والدسوقي ٢/ ١٧٤ -

١٧٥ - ط الفكر ، وحاشية القليوبي ٤/ ٢١٦ - ط الحلبي ،

الأشباه والنظائر للسيوطي / ٢٣٩ - ط الحلبي ، والمغني

٨/ ٣٤٧ - ط الرياض .

ز - ما يختص بالرجل من أعمال الحج :

٨ - يحرم على الرجل لبس المخيط من الثياب بخلاف المرأة ، والمشروع في حقه الحلق أو التقصير بخلاف المرأة ، فإن المشروع في حقها التقصير دون الحلق ، ويسن للرجل الرمل في طوافه والاضطباع والإسراع بين الميلين الأخضرين في السعي ورفع صوته بالتلبية . وأما المرأة فإنها تخالفه في ذلك كله .<sup>(٣)</sup> والتفصيل محله مصطلح : (حج) و(إحرام) و(تلبية) و(طواف) .

ح - دية الرجل :

٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل ، وأما دية المرأة الحرة

(١) حديث : «لا تؤمن امرأة رجلاً ...» أخرجه ابن ماجه

(٣٤٣/١) - ط الحلبي ، وقال البوصيري في مصباح

الزجاجة (١/ ٢٠٣ - ط دار الجنان) : «هذا إسناد

ضعيف» .

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٠٤

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٤٦ ، ١٩٠ ، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣ ،

١٤١ ، ١٨٥ - ١٨٦ ، والدسوقي ٢/ ٩ ، ٤١ ، ٤٦ ، ٥٤ ،

٥٥ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٧ ، ٥١٩ ، ونهاية المحتاج

٣/ ٢٦٤ ، والمغني ٣/ ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، ٣٧٢ ،

٣٩٤

شهادة المرأة. وانظر تفصيل ذلك في مصطلح:  
(شهادة).

ل - الميراث :

١٣ - يختلف ميراث الرجل عن ميراث المرأة في  
كثير من الصور. وتفصيل ذلك في مصطلح:  
(إرث).<sup>(١)</sup>

## رَجُل

التعريف :

١ - الرَّجُل لغة : قدم الإنسان وغيره، وهي  
مؤنثة وجمعها أرجل، ورجل الإنسان هي من  
أصل الفخذ إلى القدم، ومنه قوله تعالى :  
﴿ولا يضربن بأرجلهن لِيُعْلَمَ ما يخفين من  
زيتهن﴾<sup>(١)</sup> ورجل أرجل أي : عظيم الرجل،  
والراجل خلاف الفارس ومنه قوله تعالى : ﴿فإن  
خفتم فرجالا أو ركبانا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومعناه الاصطلاحي يختلف باختلاف الحال  
فيراد به القدم مع الكعبين كما هو في قوله  
تعالى : ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾<sup>(٣)</sup>، ويراد به  
دون المفصل بين الساق والقدم، كما هو الحال في  
قطع رجل السارق والسارقة.  
ويطلق تارة فيراد به من أصل الفخذ إلى  
القدم.<sup>(٤)</sup>

م - الرجل والولاية :

١٤ - يقدم الرجل على المرأة في كل ولاية هو  
أقوم بمصالحها منها. وتقدم المرأة على الرجل في  
الولاية التي هي أقوم بمصالحها من الرجل وهي  
الحضانة.<sup>(٢)</sup>  
وتفصيل ذلك محله مصطلح : (ولاية).  
وانظر أيضا مصطلح : (ذكورة).



(١) حاشية البكري على الرحبة / ٢٢ - ٢٥ - ط الحلبي.

(٢) ابن عابدين ٣٥٦/٤، والتبصرة ٢٤/١، والفروق

للقرافي ١٥٧/٢ - ١٥٨ فـ ٩٦، والأحكام

السلطانية للماوردي / ٦٥، والمغني ١٣٧/٦، ٣٩/٩،

ونيل الأوطار ٢٥١/٦، وفتح الباري ١٢٦/٨ - ط السلفية.

(١) سورة النور / ٣١

(٢) سورة البقرة / ٢٣٩

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) لسان العرب، والمصباح (رجل).

## الحكم التكليفي :

وردت الأحكام المتعلقة بالرجل في عدد من أبواب الفقه منها مايلي :

فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال : «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى». (١)

وذهب بعض السلف إلى أن الفرض في الرجلين هو المسح لا الغسل، وذلك أخذا بقراءة مهاجر «أرجلكم» في قوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ (٢) فإنها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة.

وذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري إلى أن المتوضىء مخير بين غسل الرجلين وبين مسحهما، لأن كل واحدة من القراءتين قد ثبت كونها قراءة وتعذر الجمع بين مقتضيهما وهو وجوب الغسل بقراءة النصب ووجوب المسح بقراءة الجر، فيخير المكلف إن شاء عمل بقراءة النصب فغسل، وإن شاء عمل بقراءة الخفض فمسح، وأيهما فعل يكون آتيا بالمفروض، كما هو الحال في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة في كفارة اليمين. (٣)

والتفصيل في مصطلح : (وضوء، مسح).

## ب - حد السرقة :

٣ - اتفق الفقهاء على أن حد السارق قطع يده

(١) حديث عمر : «أن رجلا توضىء...» أخرجه مسلم (١/٢١٥ - ط الحلبي).

(٢) سورة المائدة / ٦

(٣) البدائع ١/٥، والمجموع ١/٤١٧، والقوانين الفقهية

ص ٢٧، وجواهر الإكليل ١/١٤، والمغني لابن قدامة ١/١٣٢

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) حديث : «غسل كل رجل ثلاثا...» أخرجه البخاري (الفتح ١/٢٦٦ - ط السلفية) من حديث عثمان.

(٣) حديث : «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين» أخرجه مسلم (١/٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان.

(٤) حديث : «ويل للأعقاب من النار» أخرجه مسلم (١/٢١٤ - ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمرو.

لقوله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾<sup>(١)</sup> وأول ما يقطع من السارق يده اليمنى ، لأن البطش بها أقوى فكانت البداية بها أردع ، ولأنها آلة السرقة ، فكانت العقوبة بقطعها أولى .

٤ - واتفقوا على أنه إن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى لما روى أبوهريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السارق : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله»<sup>(٢)</sup> ولأنه في المحاربة الموجبة قطع عضوين إنما تقطع يده ورجله ، ولا تقطع يده ، وحكي عن عطاء وربيعة أنه إن سرق ثانيا تقطع يده اليسرى لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فاقطعوا أيديهما﴾<sup>(٣)</sup> ولأن اليد آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة بقطعها أولى ، قال ابن قدامة - بعد أن ذكر هذا القول - وهذا شذوذ يخالف قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

٥ - واختلف الفقهاء فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع

يده اليمنى ورجله اليسرى .

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يقطع منه شيء بل يعزرو ويحبس ، واستدلوا بأن عمر رضي الله عنه أتى بسارق أقطع اليد والرجل قد سرق يقال له : سدوم ، وأراد أن يقطعه ، فقال له علي رضي الله عنه : إنما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ، ولم يقطعه .

ولما روى أبو سعيد المقبري عن أبيه أن عليا رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده - اليمنى - ثم أتى به الثانية وقد سرق فقطع رجله - اليسرى - ثم أتى به الثالثة وقد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين ، فقال : قتلته إذن وما عليه القتل ، لا أقطعه ، إن قطعت يده فبأي شيء يأكل الطعام ، وبأي شيء يتوضأ للصلاة ، وبأي شيء يغتسل من جنابته ، وبأي شيء يتمسح ، وإن قطعت رجله بأي شيء يمشي ، بأي شيء يقوم على حاجته ، إني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يبطش بها ، ولا رجلا يمشي عليها ، ثم ضربه بخشبة وحبسه .

وإلى هذا ذهب الحسن والشعبي والنخعي والزهري وحامد والثوري .

وذهب المالكية والشافعية وهورواية عن أحمد إلى أنه إن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى . فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى ، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في

(١) سورة المائدة / ٣٨

(٢) حديث أبي هريرة : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده» أخرجه الدارقطني (٣/ ١٨١ - ط دار المحاسن) وأعله شمس الحق العظيم آبادي في تعليقه عليه بضعف أحد رواته ، ولكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، أخرجه أبوداود (٤/ ٥٦٥ - ٥٦٦ - تحقيق عزت عبيد دعاس) .

(٣) سورة المائدة / ٣٨

د - دية الرّجل :

٧ - اتفق الفقهاء على أن في قطع الرجلين دية كاملة، وفي قطع إحداها نصف الدية، وفي قطع أصبع الرجل عُشر الدية، وفي أنمالتها ثلث العشر إلا الإبهام ففي أنمالتها نصف العشر إذ ليس فيه إلا أنملتان لحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب له في كتابه: «وفي الرجل الواحدة نصف الدية». (١)  
قال ابن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء ومافيه متفق عليه عند العلماء إلا قليلا.

واتفقوا أيضا على أن قطع الرجل يوجب نصف الدية إذا كان من الكعبيين أو من أصول الأصابع الخمسة، واختلفوا فيما إذا قطعت من الساق أو من الركبة أو من الفخذ أو من الورك.  
فذهب الجمهور (المالكية، والحنابلة وبعض الشافعية وهورواية عن أبي يوسف) إلى أن قطع الرجل من هذه الأماكن لا تزيد به الدية، لأن الرجل اسم لهذه الجارحة إلى أصل الفخذ، فلا يزداد على تقدير الشرع، ولأن الساق أو الفخذ ليس لها أرش مقدر شرعا، فيكون تبعا لما له أرش مقدر وهي القدم.

السارق: «إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله». (١) ولأنه فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وإلى هذا ذهب قتادة وأبو ثور، وابن المنذر، وتقطع رجل السارق من المفصل بين الساق والقدم.

ج - قاطع الطريق :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن قاطع الطريق إذا أخذ المال ولم يقتل، وكان المال الذي أخذه بمقدار ما تقطع به يد السارق، فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، لقوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف﴾ (٢) وبهذا تتحقق المخالفة المذكورة في الآية، وهي أرقق به في إمكان مشيه.

وذهب المالكية إلى أن الإمام مخير، فيحكم بين القتل والصلب والقطع والنفي، سواء قتل وأخذ المال، أم قتل فقط، أو أخذ المال فقط، أم خوفاً دون أن يقتل أو يأخذ المال. (٣)  
والتفصيل في مصطلح: (حرابة).

= الفقهية ص ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ٢٩٣/٨،

وجواهر الإكليل ٢٩٤/٢

(١) حديث عمر وبن حزم: «في الرجل الواحدة نصف الدية»

أخرجه النسائي (٨/٥٨ - ط المكتبة التجارية).

(١) الحديث تقدم في ف/ ٥

(٢) سورة المائدة / ٣٣

(٣) البدائع ٩٣/٧، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠، والقوانين =

وذهب الحنفية والشافعية إلى وجوب حكومة  
عدل في ذلك زيادة على نصف الدية الواجب  
في القدم.<sup>(١)</sup>

والتفصيل في مصطلح: (دية، وحكومة  
عدل).

## رجم

التعريف :

١ - الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة.

ويطلق على معان أخرى منها: القتل.

ومنها: القذف بالغيب أو بالظن.

ومنها اللعن، والطرد، والشتم

والهجران.<sup>(١)</sup> وفي الاصطلاح هو رجم الزاني

المحصن بالحجارة حتى الموت.<sup>(٢)</sup>

الحكم التكليفي :

٢ - قال ابن قدامة: لا خلاف بين الفقهاء في

وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو

امراة.

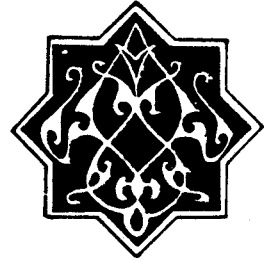
وقد ثبت الرجم عن رسول الله ﷺ بقوله

وفعله، في أخبار تشبه التواتر. وهذا قول عامة

أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفا إلا

الخوارج، فإنهم قالوا: الجلد للبكر والثيب لقول



(١) البدائع ٣١١/٧ - ٣١٤، وتبيين الحقائق للزيلعي

١٣٣/٦، والقوانين الفقهية ص ٣٥٦، جواهر الإكليل

٢٦٨/٢، ومغني المحتاج ٦٦/٤، والمغني لابن قدامة

٣٥/٨، وحاشية ابن عابدين ٣٦٩/٥

(٢) البدائع ١١٨/٥، وجواهر الإكليل ٤١/١، والقوانين

الفقهية ص ٥٨، والمغني لابن قدامة ٥٧٧/١، وروضة

الطالبين ٢٨٢/١

(١) تاج العروس، ولسان العرب، مادة: (رجم).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٣٢



الله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾<sup>(١)</sup>.

والتفصيل في باب الزنى .

من يجد بالرجم :

٣ - تختص عقوبة الرجم بالزاني المكلف المحصن :

والمحصن : كل مكلف حر مختار ملتزم بأحكام الشرع ، وطىء أو وطئت حال الكمال في نكاح صحيح ، وإن كان ذميا عند الجمهور خلافا للشافعية ، أو مرتدا ، لالتزامهما أحكام الشرع .

وانظر : (إحصان) .

أما غير المكلف فلا يرجم ، لأن فعله لا يوصف بتحريم ، كما لا يرجم غير الملتزم كالحرابي<sup>(٢)</sup> .

وينظر التفصيل في : (زنى) .

كيفية الرجم :

٤ - إذا كان المرحوم رجلا أقيم عليه حد الرجم ، وهوقائم ولم يوثق ، ولم يحفر له ، سواء ثبت زناه بينة أو بإقرار ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء .

أما المرأة فيحفر لها عند الرجم إلى صدرها

(١) سورة النور / ٢

(٢) المغني ٨ / ١٦١ ، وشرح الزرقاني ٨ / ٧٥ ، وأسنى المطالب

١٢٨ / ٤ ، وابن عابدين ٣ / ١٤٨

إن ثبت زناها بينة ، لثلا تتكشف عورتها<sup>(١)</sup> . وقال أحمد في رواية : لا يحفر لها ، كالرجل .

ويخرج من يستحق الرجم إلى أرض فضاء ، ويتدىء بالرجم الشهود إذا ثبت زناه بشهادة ، ندبا عند الجمهور وجوبا عند الحنفية . ويحضر الإمام عند الرجم كما يحضر جمع من الرجال المسلمين ، ويرجم بحجارة معتدلة . والتفصيل في مصطلح : (زنى) .

الجمع بين الرجم ، والجلد :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجمع على الزاني المحصن بين الرجم والجلد ، وقال أحمد ابن حنبل في إحدى روايتين عنه : إنه يجلد ثم يرجم<sup>(٢)</sup> . (ر : جلد) .

تكفين المرحوم والصلاة عليه :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المرحوم يكفن ، ويصلى عليه لقوله ﷺ في ما عر : «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم»<sup>(٣)</sup> ، وأنه ﷺ «صلى على الغامدية»<sup>(٤)</sup> . والتفصيل في (صلاة الجنازة) .

(١) أسنى المطالب ٤ / ١٣٣ ، وابن عابدين ٣ / ١٤٧ ، والمغني ١٥٨ / ٨

(٢) المصادر السابقة .

(٣) حديث : «اصنعوا به ماتصنعون بموتاكم» أخرجه ابن أبي شيبة (٣ / ٢٥٤ - ط الدار السلفية بمبي) من حديث بريدة ، وأعله ابن حجر في الدراية (٢ / ٩٧ - ط الفجالة) بأحد رواته .

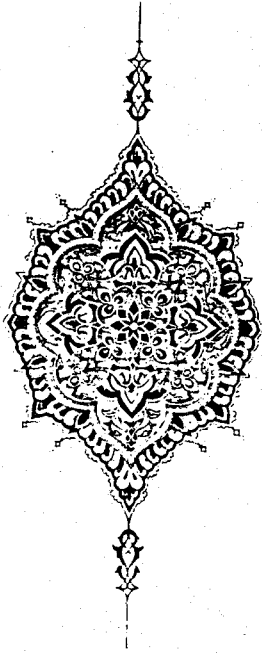
(٤) حديث : «أنه ﷺ صلى على الغامدية» أخرجه مسلم (٣ / ١٣٢٤ - ط الحلبي) من حديث بريدة .

رجم الحامل :

٧ - لا يقام حد الرجم على الحامل حتى تضع ويستغني عنها وليدها، سواء كان الحمل من زنا أم غيره. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترحم حتى تضع، لأن «النبي ﷺ» أتت إليه امرأة من غامد فقالت: يا رسول الله إني قد زנית فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى، قال: أما لا فذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطمي، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت». (١)

ولأن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فلم يرجمها، ولأن في إقامة الحد عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم، ولا سبيل إليه. (١) والتفصيل في مصطلح: (حدود).



(١) حديث الغامدية ... أخرجه مسلم (٣/١٣٢٣ - ١٣٢٤)

- ط الحلبي.

(١) المصادر السابقة.

ورجع عوده على بدئه، أي رجع في الطريق  
الذي جاء منه، ورجع عن الشيء تركه، ورجع  
إليه: أقبل. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى  
اللغوي. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :  
أ - الرد :

٢ - الرد صرف الشيء ورجعه، ورد عليه  
الشيء إذا لم يقبله، وكذا إذا خطأه، ورددت  
إليه جوابه، أي رجعت وأرسلت، ومنه: رددت  
عليه الوديعة، وترددت إلى فلان: رجعت إليه  
مرة بعد أخرى، وتراد القوم البيع: ردوه. (٣)  
والفقهاء أحيانا يستعملون الرد والرجوع  
بمعنى واحد. قال المحلي في شرح المنهاج: لكل  
من المستعير والمعيّر العارية متى شاء، ورد  
المعير بمعنى رجوعه. (٤) ويقول الفقهاء في  
الوصية: يكون الرجوع في الوصية بالقول  
كرجعت في وصيتي، أو أبطلتها ونحوه  
كرددتها. (٥)

(١) الكليات للكفوي ٢/ ٣٩٠

(٢) البدائع ٦/ ١٢٧، ٢٨٣، ٦١/ ٧، ٣٧٨، وجواهر  
الإكليل ١/ ٩١، ١٧٠، والقلوبي ٢/ ٢٩٣، وشرح  
متهى الإرادات ٢/ ٤٤٥

(٣) لسان العرب والمصباح المنير.

(٤) القليوبي وعميرة ٣/ ٢١ - ٢٢

(٥) شرح متهى الإرادات ٢/ ٤٤٥

## رجوع

التعريف :

١ - الرجوع في اللغة: الانصراف، يقال: رجع  
يرجع رجعا ورجوعا ورجعي ومرجعا: إذا  
انصرف، ورجعه: رده، والرجعة: مراجعة  
الرجل أهله. ورجع من سفره، وعن الأمر يرجع  
رجعا ورجوعا، قال ابن السكيت: هو نقيض  
الذهاب، ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى،  
وبها جاء القرآن قال تعالى: ﴿فإن رجعتك الله  
...﴾ (١) وهذيل تعديه بالألف، ورجعت  
الكلام وغيره: رددته، ورجع في الشيء: عاد  
فيه، ومن هنا قيل: رجع في هبته إذا أعادها إلى  
ملكه. (٢)

وفي الكليات: الرجوع: العود إلى ما كان  
عليه مكانا أو صفة، أو حالا، يقال: رجع إلى  
مكانه، وإلى حالة الفقر أو الغنى، ورجع إلى  
الصحة أو المرض، أو غيره من الصفات،

(١) سورة التوبة / ٨٣

(٢) لسان العرب والمصباح المنير ومختار الصحاح.

وهو ضد الإبرام، يقال: نقضت البناء والحبل والعقد، وفي حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته»، (١) أي ينقض قولي وأنقض قوله، وأراد به المراجعة والمرادة. (٢)  
ويقول الفقهاء: يحصل الرجوع عن الوصية بالقول كنقضت الوصية. (٣)

وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف كالرجوع في الهبة والوصية، والرجوع عن الإقرار والشهادة، ويستعمل الرد فيمن صدر التصرف لصالحه كرد المستعير للعارية، ورد الموصى له الوصية، أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة.

### الحكم التكليفي :

٥ - الرجوع من التصرفات التي تختلف أحكامها باختلاف موضوعها، ولذلك يعتري الرجوع الأحكام التكليفية.

فقد يكون واجبا كالرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع، وكرجوع المرتد إلى الإسلام، ورجوع البغاة إلى طاعة الإمام. (٤)  
وقد يكون مستحبا كاستحباب تعجيل رجوع المسافر إلى أهله بعد قضاء حاجته. (٥)  
وكرجوع المتبايعين بالتراضي بعد تمام العقد، وهو ما يسمى بالإقالة (٦) لقوله ﷺ: «من أقال

### ب - الفسخ :

٣ - الفسخ: النقض، يقال فسخ الشيء يفسخه فسحا فانفسخ: أي نقضه فانتقض، وفسخ رأيه: فسد، ويقال: فسخت البيع والنكاح فانفسخ، أي نقضته فانتقض، وفسخت العقد فسحا رفعته، وفسخت الشيء فرقته. (١)

والفقهاء يستعملون الفسخ بمعنى الرجوع، قال الكاساني: الرجوع: فسخ العقد بعد تمامه. (٢)

وفي المنشور للزركشي: الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه رد الشيء واسترداد مقابله. (٣)

### ج - النقض :

٤ - النقض: إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض: انتشار العقد من البناء والحبل والعقد،

(١) في حديث صوم التطوع: «فناقضني وناقضته».

أورده ابن الأثير في النهاية (١٠٧/٥ - ط الحلبي).

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني.

(٣) البدائع ٣٩٤/٧، ومغني المحتاج ٧١/٣

(٤) مختصر تفسير ابن كثير ٤٠٨/١، وجواهر الإكليل

٢٧٨/٢، وشرح منتهى الإرادات ٣٨٢/٣

(٥) الدسوقي ٣٦٧/١

(٦) شرح منتهى الإرادات

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) البدائع ١٢٨/٦

(٣) المنشور ٤٧/٣

مايتعلق بالرجوع من أحكام :

أسباب الرجوع :

٦ - الرجوع قد يكون في التصرفات القولية كالقضاء، والإقرار، والشهادة، والوصية، والهبة، والكفالة وغير ذلك.

وقد يكون في الأفعال كرجوع من تجاوز الميقات دون إحرام إلى الميقات ليحرم منه، وكرجوع المسافرة التي طرأ عليها موجب العدة إلى مسكنها لتعتد فيه.

وتختلف أسباب الرجوع في كل ذلك وتتعدد باختلاف المواضع والمسائل، وبيان ذلك فيما يلي :

أولا : الرجوع في الأقوال والتصرفات :

١ - الرجوع في الحكم والفتوى :

للرجوع في الحكم والفتوى أسباب منها :

أ - خفاء الدليل :

٧ - الأصل في الحكم والفتوى هو أن يكون المرجع فيهما إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، أو الإجماع، وإلا فالقياس والاجتهاد إن لم يوجد نص ظاهر. <sup>(١)</sup> ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله

(١) مختصر تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٨ وأعلام الموقعين ٢/ ٢٧٩ -

٢٨٠، والمغني ٩/ ٥٠، ٥٣٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٩٥

(٢) سورة النساء ١٠٥/

مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة. <sup>(١)</sup>

وقد يكون مباحا وذلك كالرجوع في العقود

الجانزة كالوصية. <sup>(٢)</sup>

وقد يكون حراما كالرجوع في الصدقة، وقد

قال عمر رضي الله تعالى عنه : من وهب هبة

على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها. <sup>(٣)</sup>

وكالرجوع عن دين الإسلام، فمن كان مسلماً،

أو كافراً وأسلم حرم عليه الرجوع عن دين

الإسلام لأنه يصبح بذلك مرتداً. <sup>(٤)</sup>

وقد يكون الرجوع مكروها كالرجوع في الهبة

عند الحنفية. جاء في الاختيار: يكره الرجوع في

الهبة، لأنه من باب الخساسة والدناءة، وقد قال

عليه الصلاة والسلام : «العائد في هبته كالكلب

يقيء ثم يعود في قيئه». <sup>(٥)</sup> شبهه به لخساسة

الفعل ودناءة الفاعل. <sup>(٦)</sup>

(١) حديث : «من أقال مسلماً أقاله الله عشرته يوم القيامة»

أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٤١ - ط الحلبي) والحاكم (٢/ ٤٥ -

ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) البدائع ٧/ ٣٧٨

(٣) الهداية ٣/ ٢٣١، والمغني ٥/ ٦٨٤

(٤) البدائع ٧/ ١٣٤

(٥) حديث : «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»

أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٢٣٥ - ط السلفية) ومسلم

(٣/ ١٢٤١ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس،

واللفظ لمسلم.

(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣/ ٥١

الدليل، وقد تكون الفتوى كذلك، فإذا ظهر الحق ووجد الدليل وجب الرجوع إليه. ومن أمثلة ذلك أنه خفي على عمر رضي الله تعالى عنه دية الأصابع فقضى في الإبهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى أخبر أن في كتاب آل عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع إليه. (١)

ب - استظهار المجتهد رأي مجتهد آخر:

٨ - الاختلاف بين المجتهدين في مسألة يوجب على أحدهما الرجوع إلى رأي من ظهر الحق في جانبه، فقد عارض عمر أبا بكر رضي الله تعالى عنهما في قتال مانعي الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ، لأنهم في نظر عمر رضي الله تعالى عنه يشهدون أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله»، (٢) فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم والآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾. (١)

وقد بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وقال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله. (٢)

ولذلك لا ينقض قضاء القاضي إلا إذا خالف نصًا ظاهرًا من كتاب أو سنة، أو خالف إجماعًا، أو خالف قياسًا جليًا، كما يقول بعض الفقهاء. (٣)

لكن قد يكون الحكم مخالفًا للنص لخفاء

(١) سورة النساء / ٥٩

(٢) حديث: «بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن» أخرجه أبو داود (١٨/٤ - ١٩ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٦٠٧/٣ - ط الحلبي) واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».

(٣) البدائع ٤/٧، ١٤ والتبصرة بهامش فتح العلي ١/٧٠، ومغني المحتاج ٤/٣٩٦، والمغني ٩/٥٦، والأحكام للامدي ٤/٢٠٣

(١) إعلام الموقعين ٢/٢٧٠ - ٢٧١، والمغني ٩/٤٢، ٥١ وحديث: «قضاء عمر في دية الأصابع ورجوعه عن رأيه» أخرجه البيهقي (٨/٩٣ - ط دائرة المعارف العثمانية). (٢) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ٣/٢٦٢ - ط السلفية) ومسلم (١/٥١ - ٥٢ - ط الحلبي).

قال ابن إسحاق في السيرة: حدثت عن رجال من بني سلمة، أنهم ذكروا: أن الحباب ابن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، رأيت هذا المنزل، أمنزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والميكة، قال بل هو الرأي والحرب والميكة؟ فقال يا رسول الله: فإن هذا ليس بمنزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم، فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب، ثم نبي عليه حوضا فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي». فنهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس، فسار حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه، ثم أمر بالقلب فغورت، وبني حوضا على القلب الذي نزل عليه، فملئ ماء، ثم قذفوا فيه الأنية.

ومن ذلك حديث الأزواد الذي رواه مسلم حين نفدت أزواد القوم حتى هم النبي ﷺ بنحر بعض حمائلهم، فأشار عليه عمر رضي الله تعالى عنه أن يجمع ما بقي من أزواد القوم فيدعو عليها ففعل النبي ﷺ ذلك حتى ملأ القوم أزودتهم. (١) قال العلماء: لا خلاف أن النبي ﷺ له أن يجتهد في أمور الدنيا ويرجع إلى

(١) حديث عمر في «جمع الأزواد...» أخرجه مسلم (٥٦/١) ٥٧ - ط الحلي.

على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن قد رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

قال النووي والأبي في شرحهما للحديث: هذا يدل على اجتهاد الأئمة في النوازل وردّها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه. (١)

### ج - اقتضاء المصلحة :

٩ - قد يكون الرجوع من أجل المصلحة، (٢) ومن ذلك أن النبي ﷺ نزل منزلا للحرب في بدر فقليل له: إن كان بوحى فسمعا وطاعة، وإن كان باجتهاد ورأي فهو منزل مكيدة، فقال ﷺ: بل باجتهاد ورأي، فأشير عليه بمكان آخر فيه مصلحة المسلمين ففعل النبي ﷺ ذلك ورجع إلى رأي الحباب بن المنذر. (٣)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/١ - ٢١٣، والأبي ١٠٩/١

(٢) المستصفى ٣٥٦/٢، وصحيح مسلم بشرح الأبي ١١٤/١، ١٢٥، وشرح السنوي ٢٢٥/١، ٢٤١، ومختصر تفسير ابن كثير ٩١/٢، والأحكام للامدي ١٦٩/٤ - ١٧٠ ط المكتب الإسلامي.

(٣) حديث الحباب بن المنذر أوردّه ابن هشام في السيرة (١/٦٢٠ - ط الحلي) نقلا عن ابن إسحاق، وفيه جهالة الوساطة بين ابن إسحاق والحباب، ووصله الحاكم في المستدرک (٣/٤٢٦ - ٤٢٧ - ط دائرة المعارف العشانية) وقال الذهبي: «حديث منكرو».

الاجتهاد الأول من إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق، فإن الحق أولى بالإشار، لأنه قديم سابق على الباطل، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول، لأنه قديم سابق على ماسواه، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه، بل الرجوع إليه أولى من التماهي على الاجتهاد الأول. (١)

رأي غيره في ذلك، كما فعل في تلقيح النخل، والتزول ببدر، ومصالحة أهل الأحزاب. وكذلك فعل النبي ﷺ حين أرسل أبا هريرة رضي الله عنه بنعليه وقال له: «من لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة» فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس عليها، فخلهم يعملون. فقال رسول الله ﷺ: «فخلهم». (١)

١١ - على أن تغير الاجتهاد وإن كان يوجب الرجوع إلى ماتغير إليه اجتهاده لكن ذلك لا يبطل الاجتهاد الأول إذا صدر به حكم. وهذا في الحوادث التي هي محل الاجتهاد، قال جمهور الفقهاء: المجتهد إذا قضى في حادثة برأيه - وهي محل الاجتهاد - ثم رفعت إليه ثانيا فتحول رأيه يعمل بالرأي الثاني، ولا يوجب هذا نقض الحكم بالرأي الأول، لأن القضاء بالرأي الأول قضاء مجمع على جوازه لاتفاق أهل الاجتهاد على أن للقاضي أن يقضي في محل الاجتهاد بما يؤدي إليه اجتهاده، فكان هذا قضاء متفقا على صحته، ولا اتفاق على صحة هذا الرأي الثاني، فلا يجوز نقض المجمع عليه بالمختلف فيه، ولهذا لا يجوز لقاض آخر أن يبطل هذا القضاء، كذا هذا. وقد روي أن عمر

د - تغير اجتهاد القاضي :  
١٠ - من أسباب الرجوع أيضا تغير الاجتهاد، فالمجتهد الذي يتغير اجتهاده إلى رأي يخالف رأيه الأول يجب عليه الرجوع عن اجتهاده الأول والعمل بما تغير إليه اجتهاده، والأصل في ذلك كتاب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري وقد جاء فيه: ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل.

قال ابن القيم: يريد أنك إذا اجتهدت في حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى فلا يمنعك

(١) حديث: «من لقيت وراء هذا الحائط يشهد...» أخرجه مسلم (١/٦٠ - ط الحلبي).



نكاح أوفسخه لم ينقضه . قال ابن راشد القفصي : والمشهور جواز الرجوع وهو الصواب ، لأنه رجوع إلى الصواب .

لكن ابن عبدالحكم ذكر أن الخلاف إنما هو إذا حكم بذلك وهو يراه باجتهاده ، أما إن قضى بذلك ذاهلاً أو ناسياً أو جاهلاً فلا ينبغي الخلاف أنه يجب عليه الرجوع عنه إلى ما رأى إذ قد تبين له الخطأ .

وما ذهب إليه بعض المالكية قال به أبو ثور وداود استناداً إلى ما جاء في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنها .<sup>(١)</sup>

#### هـ - تغير اجتهاد المفتي :

١٢ - من أسباب الرجوع كذلك تغير اجتهاد المفتي ، فإذا أفتى المجتهد برأي ثم تغير اجتهاده وجب عليه الرجوع عن رأيه الأول والإفتاء بما أداه إليه اجتهاده ثانياً .

وقد كان لأئمة المذاهب أقوال رجعوا عنها لما تغير اجتهادهم وصارت لهم أقوال أخرى هي التي تغير إليها اجتهادهم . ففي حاشية ابن عابدين أن أبا حنيفة رجع عن القول بأن الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته .<sup>(٢)</sup>

رضي الله تعالى عنه قضى في المشرقة بإسقاط الإخوة من الأبوين وتوريث الإخوة لأم ، ثم شرك بين الفريقين بعد ، ولما سئل قال : تلك على ما قضينا وهذه على مانقضي ، فأخذ عمر رضي الله عنه في كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق ، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني ، ولم ينقض الأول بالثاني ، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين .<sup>(١)</sup>

واختلف المالكية في جواز رجوع القاضي عما قضى به إذا تغير اجتهاده .

قال ابن حبيب : أخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه فيريد الرجوع عنه إلى ما رأى ، فذلك له ما كان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يريد الرجوع عنه ، وقال ابن عبدالحكم وسحنون وابن الماجشون : لا يجوز فسخه ، وصوبه أئمة المتأخرين قياساً على حكم غيره ، ولأنه لو كان له نقض هذا لرأيه الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد ، ولا يثق أحد بما قضى له به وذلك ضرر شديد ، وقيل : إن كان القضاء بهال فسخه ، وإن كان ثبوت

(١) منح الجليل ١٩٣/٤ ، والتبصرة بهامش فتح العلي ٧١/١ -

٧٢ ، والمغني ٥٦/٩

(٢) ابن عابدين ٤٩/١

(١) البدائع ٥/٧ ، والمغني ٥٦/٩ - ٥٧ وإعلام الموقعين

١١٠ - ١١١ ، ٢٣٢/٤ ، والوجيز ٢/٢٤١ ، والأحكام

للأمدي ٢٠٣/٤

يقول النووي : إذا علمت حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بالمسائل التي فيه حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهداهم إلى القديم لظهور دليله وهم مجتهدون فأفتوا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي ، ولم يقل أحد من المتقدمين في هذه المسائل إنها مذهب الشافعي .<sup>(١)</sup>

ويقول ابن القيم : أتباع الأئمة يفتون كثيرا بأقوالهم القديمة التي رجعوا عنها ، وهذا موجود في سائر الطوائف . فالحنفية يفتون بلزوم المنذورات التي مخرجها مخرج اليمين كاللحج والصوم والصدقة ، وقد حكوا هم عن أبي حنيفة أنه رجع قبل موته بثلاثة أيام إلى التكفير ، والحنابلة يفتي كثير منهم بوقوع طلاق السكران ، وقد صرح أحمد بالرجوع عنه إلى عدم الوقوع ، والشافعية يفتون بالقول القديم في مسألة التثويب ، وامتداد وقت المغرب ، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير ، وغير ذلك من المسائل ، ومن المعلوم أن القول الذي صرح بالرجوع عنه لم يبق مذهباً له ، فإذا أفتى المفتي به مع نصه على خلافه لرجحانه عنده لم يخرج ذلك عن التمسك بمذهبه .

وقال ابن القيم : الصواب إذا ترجح - عند المنتسب إلى مذهب - قول غير قول إمامه بدليل راجح فلا بد أن يخرج على أصول إمامه

وقد كان لمالك أقوال ثم رجع عنها نقلها عنه ابن القاسم وغيره ، ونظراً لأن ابن القاسم لازم مالكا كثيراً وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعذر فقد قالوا : من قلّد مالكا فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم ، لأنه يغلب على الظن أنه الراجح لمصير مالك إليه آخر مع ذكره القول الأول .<sup>(١)</sup>

كذلك كان للشافعي مذهباً أو قولان وهما القديم والجديد ، يقول النووي : صنف الشافعي في العراق كتابه القديم ، ويسمى كتاب الحجة ، ويرويه عنه أربعة من جلة أصحابه وهم أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني ، والكرائسي ، ثم خرج إلى مصر وصنف كتبه الجديدة كلها بمصر .

ثم يقول النووي : كل مسألة فيها قولان للشافعي قديم وجديد ، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، لأن القديم مرجوع عنه ، ثم ذكر النووي بعض المسائل المستثناة والتي يفتى فيها بالقديم ، وقال إمام الحرمين : معتقدي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت ، لأنه جزم في الجديد بخلافها ، والمرجع عنه ليس مذهباً للراجع .

١٣ - على أن أتباع الأئمة قد يفتون بالأقوال القديمة التي رجع عنها أئمة المذاهب لرجاحتها في نظرهم .

(١) المجموع (١/ ٢٤ - ٢٥ ، ١١٢ - ١١٣) تحقيق المطبعي .

(١) التبصرة بهامش فتح العلي ٦٠ / ١

رجوع فيها حتى ينقضي الأجل أو العمل. (١)

ب - العقود التي يدخلها الخيار :

١٥ - العقود التي من طبيعتها اللزوم كالبيع ، يكون لزومها بتمام الإيجاب والقبول ، مالم يلحقها الخيار فإذا لحقها الخيار صارت عقودا غير لازمة في حق من له الخيار ، فيجوز له الرجوع فيها. (٢) انظر مصطلح : (خيار).

٣ - الرجوع بالإقالة :

١٦ - الإقالة - سواء اعتبرت فسحا أو بيعا - تعتبر رجوعا في العقد برضا المتعاقدين فهي من التصرفات الجائزة بل المندوبة لقول النبي ﷺ : «من أقال مسلما أقاله الله عشرته» (٣) والقصد منها رد كل حق إلى صاحبه ، ففي البيع مثلا يعود - بمقتضاها - المبيع إلى البائع ، والثن إلى المشتري ، وفي الجملة فإنه لا تجوز الزيادة على الثمن الأول أو نقصه أورد غير جنسه ، لأن

(١) البدائع ٣٧/٦ ، ٧٧ ، ١٠٩ ، ٢١٦ ، ٣٧٨/٧ ، وجواهر الإكليل ١١٥/٢ ، ١٣٢ ، ١٧٧ ، ٣١٨ ، والشرح الصغير ٢٠٨/٢ - ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٢/٢١٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٩ ، ٣/٧١ ، القليوبي وعميرة ٣/٢١ ، ٢٢ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/٣٠٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٥٤٥ ، والدسوقي ٣/٥٣٥ ، والمبسوط ١٢/٤٧

(٢) البدائع ٥/١٣٤ ، ومغني المحتاج ٢/٤٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧ - ١٦٨ (٣) الحديث تقدم في ف/ ٥

وقواعده ، فإن الأئمة متفقة على أصول الأحكام ، ومتى قال بعضهم قولاً مرجوحاً فأصوله ترده وتقتضي القول بالراجع .

وقال النووي : قال أبوعمرؤ : اختيار أحد أتباع مذهب الشافعي للقديم إنما هو من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه. (١)

٢ - الرجوع في العقود :

أ - الرجوع في العقود غير اللازمة :

١٤ - العقود الجائزة (غير اللازمة) كالعارية ، والوصية ، والشركة ، والمضاربة ، والوكالة ، والوديعة ، عقود غير لازمة ، وعدم لزومها يبيح الرجوع فيها إذا توافرت الشروط المعتبرة التي حددها الفقهاء كشرط نضوض (٢) رأس المال في المضاربة ، وشرط علم الطرف الآخر بالفسخ ، وشرط عدم الضرر في الرجوع ، فمن استعار أرضاً للزراعة ، وأراد المعير الرجوع ، فإن الرجوع الفعلي يتوقف حتى يحصد الزرع ، ومن أعار مكاناً لدفن ، وحصل الدفن فعلاً فلا يرجع المعير في موضعه حتى يندرس أثر المدفون ، كما أن العارية المقيدة بأجل أو عمل عند المالكية لا

(١) المجموع ١/١١٣ ، وإعلام الموقعين ٤/٢٣٨ - ٢٣٩ (٢) الناض من المال : ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، الزاهر : ف/ ٣٠٢

كالبيع والقرض والسلم، خلافا للمعاوضة غير المحضة، كالخلع والصلح عن دم العمد، فلا يجوز الرجوع فيها، وذلك كما يقول المالكية والشافعية. (١)

وعند الحنفية: لا يكون البائع أحق بعين ماله الذي وجده عند المفلس، وإنما يكون أسوة الغرماء فيباع ويقسم ثمنه بالحصص، لأن ملك البائع قد زال عن المبيع وخرج من ضمانه إلى ملك المشتري وضمانه، فساوى باقي الغرماء في سبب الاستحقاق، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «أيا رجل باع سلعته بعينها عند رجل وقد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة للغرماء». (٢) وهذا إذا كان المشتري قد قبض المبيع بإذن البائع، فإن كان قبضه بغير إذنه كان له حق الرجوع فيه، وحملوا الحديث الذي استدل به الجمهور على القبض بغير إذن. (٣)

وفي الموضوع تفصيلات كثيرة يرجع إليها في مصطلح (إفلاس من الموسوعة ج ٥/ ٣١٠).

مقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، ورجوع كل منهما إلى ما كان له. (١)

وينظر تفصيل ذلك في (إقالة).

#### ٤ - الرجوع بسبب الإفلاس :

١٧ - الإفلاس من أسباب الرجوع، ذلك أن حق الغرماء يتعلق بهال المدين، فإذا حجر عليه وكان قد اشترى شيئا وقبضه ولم يدفع ثمنه ووجد بعينه قائما، فللبائع الرجوع في عين ماله، ويكون أحق به من سائر الغرماء، ولا يسقط حقه بقبض المشتري للمبيع، وذلك لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء» (٢) وهذا عند الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - هذا مع مراعاة شروط الرجوع التي حددها الفقهاء ككون السلعة باقية في ملك المشتري، ولم تتغير صورتها كالحنطة إذا طحنت، ولم يتعلق بها حق كرهن، وأن يكون الرجوع في عين ماله في المعاوضات المحضة،

(١) الدسوقي ٢٨٢/٣ - ٢٨٣، والمواق بهامش الخطاب

٥٠/٥، والمهذب ٣٢٩/١، ومغني المحتاج ١٥٨/٢،

وكشاف القناع ٤٢٥/٣، والمغني ٤٥٨/٤

(٢) حديث: «أيا رجل باع سلعته بعينها عند رجل، وقد أفلس

... أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ - ط الحلبي) من حديث

أبي هريرة، وأصله في البخاري، الفتح (٥/ ٦٢ - ط

السلفية) ومسلم (٣/ ١٩٩٣ - ط الحلبي).

(٣) البدائع ٢٥٢/٥، وابن عابدين ٩٦/٥، والعناية بهامش

فتح القدير ٢٠٩/٨ - ٢١٠ - ط دار إحياء التراث.

(١) الهداية ٥٤/٣، والدسوقي ١٥٦/٣، ومنح الجليل

٧٠٥/٢، والمهذب ٣٠٩/١، وشرح منتهى الإرادات

١٩٢/٢ - ١٩٣

(٢) حديث: «إذا ابتاع الرجل السلعة ثم أفلس وهي عنده

... أخرجه البيهقي (٦/ ٤٥ - ط دائرة المعارف العثمانية)

من حديث أبي هريرة وأصله في مسلم (٣/ ١١٩٣ -

١١٩٤ - ط الحلبي).

٥ - الرجوع بسبب الموت :

١٨ - من مات وعليه ديون تعلقت الديون بماله ، وإذا مات مفلسا قبل تأدية ثمن ما اشتراه وقبضه ووجد البائع عين ماله في التركة ، فقال الشافعية : يكون البائع بالخيارين أن يضرب مع الغرماء بالثمن ، وبين أن يفسخ ويرجع في عين ماله ، لقول النبي ﷺ : «أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه»<sup>(١)</sup> فإن كانت التركة تفي بالدين ففيه وجهان : أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري له أن يرجع في عين ماله للحدث السابق ، والثاني لا يجوز أن يرجع في عين ماله ، وهو المذهب . لأن المال يفي بالدين فلم يجز الرجوع في المبيع كالحي الميء .

وعند الحنفية والمالكية والحنابلة ليس للبائع الرجوع في عين ماله ، بل يكون أسوة الغرماء لحدث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن النبي ﷺ قال : «أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة

(١) حديث : «أيما رجل مات أو أفلس ، فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٩٠ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة ، وأعله ابن حجر بجهالة الراوي عن أبي هريرة ، كذا في التلخيص (٣/ ٣٨ - ط شركة الطباعة الفنية).

الغرماء»<sup>(١)</sup> ولأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة فأشبهه مالوباعه .<sup>(٢)</sup> وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (تركة) .

٦ - الرجوع بسبب الاستحقاق :

١٩ - الاستحقاق - بمعناه الأعم - ظهور كون الشيء حقا واجبا للغير ، والاستحقاق يرد في الغصب والسرقه ، فالمغصوب منه والمسروق منه يثبت لهما حق الرجوع على الغاصب والسارق ويجب على الغاصب والسارق رد المغصوب والمسروق لربه ، لقول النبي ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .<sup>(٣)</sup>

ويشمل كذلك استحقاق المبيع على المشتري ، أو الموهوب على المتّهب ، فيتبين فساد العقد في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، ويتوقف نفاذ العقد على الإجازة عند الحنفية والمالكية ، ويثبت للمشتري في الجملة حق

(١) حديث : أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٦٧٨ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام مرسلا .

(٢) البدائع ٥/ ٢٥٢ ، ومنح الجليل ٣/ ١٤٨ ، والمهذب ١/ ٣٣٤ ، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨٠

(٣) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٧ - ط الحلبي) من حديث الحسن بن سمرة ، وأعله ابن حجر بقوله : «الحسن مختلف بسماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/ ٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

دين غيره دون إذنه فلا يحق له الرجوع بما أدى،  
لأن الكفالة بغير أمر المدين تبرع بقضاء دين  
الغير فلا يحتمل الرجوع. (١)

أما عند المالكية فإنه يثبت له حق الرجوع  
لصحة الضمان والأداء دون إذن المدين، وهذا  
إذا ضمن أو أدى على سبيل الفرق بالمدين، أما  
إن كان الغرض إضراره بسوء طلبه وحبسه  
لعداوة بينهما فلا رجوع له على المدين، وإنما  
يرجع على رب الدين الذي أداه له. (٢)

وفصل الشافعية فقالوا: إن انتفى الإذن في  
الأداء والضمان فلا رجوع له، لأنه متبرع في  
هذه الحالة، ولأنه لو كان له رجوع لما صلى  
النبي ﷺ على الميت بضمان أبي قتادة. (٣)

وإن أذن المدين في الضمان فقط وسكت عن  
الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء،  
والثاني: لا يرجع لانتفاء الإذن في الأداء.  
٢١ - ويستثنى من أحقية الرجوع - إذا وجد

الرجوع بالثمن على البائع على تفصيل بين ما  
إذا كان ثبوت الاستحقاق بالبينة أو بالإقرار. (١)  
وتفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق).

٧ - الرجوع بسبب الأداء ووجود الإذن:

٢٠ - أداء الدين بإذن المدين في الأداء أوفي  
الضمان من أسباب الرجوع على المدين، فمن  
أذن لغيره بضمان ماعليه من دين أو أذن له بأدائه  
فأذاه قاصدا الرجوع به ثبت له حق الرجوع  
على المدين، وهذا باتفاق بين المذاهب، مع  
مراعاة توافر شروط صحة الضمان المعتبرة في كل  
مذهب، ككون الضامن أهلا للتبرع، وككون  
الدين ثابتا عند الضمان، وكونه معلوما عند من  
لا يميز ضمان المجهول، وكأن يضيف المضمون  
الضمان إلى نفسه بأن يقول: اضمن عني. كما  
يقول الحنفية، وغير ذلك من الشروط  
والاستثناءات.

لكن الفقهاء يختلفون في ثبوت حق الرجوع  
وعدمه عند ضمان الدين وأدائه دون إذن المدين  
في الضمان أوفي الأداء. فعند الحنفية من أدى

(١) البدائع ١٣/٦ - ١٤، وفتح القدير ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ ط دار  
إحياء التراث.

(٢) الدسوقي مع الشرح الكبير ٣/٣٣٤ - ٣٣٦

(٣) فعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن  
أبي قتادة يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ أتى برجل ليصلي  
عليه. فقال النبي ﷺ: «صلوا على صاحبكم، فإن عليه  
ديناء». قال أبو قتادة: هو عليّ فقال رسول الله ﷺ: «بالوفاء»  
قال: بالوفاء فصلى عليه. =

= أخرجه الترمذي (٣/٣٧٢ - ط الحلبي) من حديث  
أبي قتادة، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) ابن عابدين ١١٨/٥ - ١١٩، والبدائع ٨٣/٧، ١٤٨،  
والفتاوى الهندية ٣/١٦٥، ومنع الجليل ٣/٥١٥ - ٥٢٣،  
والدسوقي ٣/٤٦١، والخطاب ٥/٢٩٦، ومغني المحتاج  
٢/٢٧٦ ومابعدا، وأشباه السيوطي ٢٣٢، وشرح منتهى  
الإرادات ٢/٣٧٤، ٤٠١، والقواعد لابن رجب ١١٩ -  
٢٨٣ وأشباه ابن نجيم ٢٦٤

قضاء علي وأبي قتادة فكان تبرعا، لقصد براءة ذمة المدين المتوفى ليصلي عليه النبي ﷺ .  
والكلام فيمن نوى الرجوع لا فيمن تبرع .

هكذا جاء في كشف القناع وشرح منتهى الإرادات، لكن ابن قدامة ذكر رواية في أنه لو ضمن بغير إذن وقضى بغير إذن أيضا فإنه لا يرجع بشيء ولو نوى الرجوع، بدليل حديث علي وأبي قتادة فإنهما لو كانا يستحقان الرجوع على الميت صار الدين لهما فكانت ذمة الميت مشغولة بدينهما كاشتغالها بدين المضمون عنه، ولم يصل عليه النبي ﷺ، لأنه تبرع بذلك فأشبهه مالو علف دوابه بغير أمره .

وقال الحنابلة أيضا: إن قضى الدين ولم ينو رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصده الرجوع وعدمه لم يرجع كالتبرع لعدم قصده الرجوع<sup>(١)</sup> .

٢٢ - هذا بالنسبة لدين الأدمي، أما دين الله تعالى كالزكاة والكفارة فإن من أدى زكاة غيره دون إذنه فلا يجزىء ما أداه عن الزكاة لاشتراط النية فيها وهذا باتفاق، ولا رجوع له بما أدى، إلا أن الزكاة إن أخرجها أحد بغير علم من هي عليه، أو غير إذنه في ذلك، فإن كان غير الإمام فمقتضى قول أصحابنا في الأضحية يذبحها

الإذن في الضمان - ما إذا ثبت الضمان بينة وهو منكر، كأن ادعى على زيد وغائب ألفا، وأن كلا منهما ضمن ماعلى الآخر بإذنه، فأنكر زيد فأقام المدعي بينة وغرمه، لم يرجع زيد على الغائب بالنصف، لكونه مكذبا بالبينة، فهو مظلوم بزعمه، فلا يرجع على غير ظالمه، وكذا لو قال الضامن بالإذن: الله علي أن أؤدي دين فلان ولا أرجع به، فإنه إذا أدى لا يرجع .

وإن أذن المدين في الأداء وانتفى الإذن في الضمان فضمن بغير إذن وأدى بالإذن، فلا رجوع له في الأصح، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه، ومقابل الأصح: يرجع، لأنه أسقط الدين عن الأصيل بإذنه .

ويستثنى من ذلك مالو أدى وشرط الرجوع فإنه يرجع<sup>(١)</sup> .

أما الحنابلة فقد بنوا ثبوت الحق في الرجوع وعدمه على النية . قالوا: إن قضى الضامن الدين ولم ينو رجوعا على مضمون عنه بما قضاه لم يرجع، لأنه متطوع سواء ضمن بإذنه أم لا، وإن نوى الرجوع رجع، سواء أكان الضمان أو القضاء بإذن المضمون عنه أم بدون إذنه، لأنه قضاء مبرىء من دين واجب فكان من ضمان من هو عليه، كالحاكم إذا قضاه عنه عند امتناعه، ولو لم يأذن في قضاء ولا ضمان، وأما

(١) كشف القناع ٣/ ٣٧١ - ٣٧٢، وشرح منتهى الإرادات

٢/ ٢٥٠، والمغني ٤/ ٦٠٧ - ٦٠٩

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٠٩

غير ربه بغير علمه وإذنه إن كان الفاعل لذلك صديقه ومن شأنه أن يفعل ذلك له بغير إذنه، لأنه بمنزلة نفسه عنده لتمكن الصداقة بينهما، أجزأته الأضحية إن كان مخرج الزكاة من هذا القبيل، فمقتضى قولهم في الأضحية أن الزكاة تجزئه، لأن كليهما عبادة مأمور بها مفتقرة للنية وإن كان ليس من هذا القبيل لا تجزئ عن ربه لا افتقارها للنية على الصحيح من المذهب لأجل سائبة العبادة.<sup>(١)</sup>

وإن أمر شخص غيره بأداء الزكاة عنه أجزأت، وكان للمؤدي حق الرجوع باتفاق، إلا أن الحنفية اشترطوا ضمان الأمر بأن يقول: على أني ضامن، لأنه في باب الزكاة والكفارة يثبت للقابض ملك غير مضمون بالمثل، حتى لو ظهر أن لا زكاة عليه لا يسترد من الفقير ما قبض، فيثبت للأمر ملك مثل ذلك، فلا ضمان عليه إلا بالشرط. قال في فتح القدير: والحاصل أن الأمر في الكفالة تضمن طلب القرض إذا ذكر لفظة «عني»، وفي قضاء الزكاة وانكفارة طلب اتهام، ولو ذكر لفظة «عني».<sup>(٢)</sup>

(١) الفروق للقرافي ٣/ ١٨٦ - ١٨٧

(٢) فتح القدير ٦/ ٣٠٣ - ٣٠٤، والمادة ٢٠٤، من مرشد الحيران، ومغني المحتاج ٢/ ٢٠٢، والمشتور ١/ ١٥٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥١، وقواعد ابن رجب ١٣٧

ثانيا : الرجوع من المكان وإليه :

٢٣ - من أسباب الرجوع من المكان أو إليه النزول على حكم الشرع، ويذكر الفقهاء ذلك في أماكن متفرقة ومن ذلك.

أ - رجوع من جاوز الميقات المكاني للحج دون إحرام:

٢٤ - للحج والعمرة ميقات مكاني حدده الشرع، والإحرام من الميقات المحدد لمريد أحد النسكين واجب على من مرّ به، ومن جاوز الميقات غير محرم وجب عليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا دم عليه كما لو لم يتجاوز، وهذا باتفاق، لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه.

وإن تجاوز الميقات وأحرم فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وهذا عند المالكية والحنابلة، والأصح عند الشافعية أنه إن رجع قبل أن يتلبس بنسك سقط عنه الدم، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، وقال أبو حنيفة: إن عاد فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذي أحرم بعد الميقات: ارجع إلى الميقات فلب وإلا فلا حج لك، فأوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها، وعند زفر لا يسقط الدم، لبي أولم يلب، لأن وجوب الدم في هذه الجنابة بمجاوزة الميقات من غير إحرام فلا



أوجه . نقل هذا ابن عابدين عن الكافي للحاكم ، وفي العناية والنهاية يتعين الرجوع ، لأنها إذا رجعت صارت مقيمة ، وإذا مضت كانت مسافرة .

وإن كان من الجانبين مدة سفر ، فإن كانت في مصرفليس لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة وإن وجدت محرما .

وعند أبي يوسف ومحمد لها أن تخرج إذا وجدت محرما ، وليس لها أن تخرج بلا محرم بلا خلاف . وإن كان ذلك في المفازة أو في بعض القرى بحيث لا تأمن على نفسها وما لها فلها أن تمضي فتدخل موضع الأمن ، ثم لا تخرج منه حتى تنقضي عدتها في قول أبي حنيفة ، سواء وجدت محرما أم لم تجد .

وعندهما تخرج إذا وجدت محرما .<sup>(١)</sup>

وقال المالكية : على المعتدة أن تمضي مدة العدة في بيتها الذي كانت فيه قبل طرود العدة ، ولو كانت قد نقلها الزوج قبل الموت أو الطلاق إلى مكان آخر ، واتهم أنه نقلها ليسقط سكنها فإنه يجب عليها الرجوع ، وكذلك لو كانت مقيمة بغير مسكنها وقت الموت أو الطلاق فيجب عليها الرجوع لمنزلها لتعتد فيه .

(١) البدائع ٢/١٢٤٢ ، ٣/٢٠٦ - ٢٠٧ ، وابن عابدين ٢/٦٢٢ ، وفتح القدير والعناية عليه ٤/١٦٨

تعدم الجناية بعوده فلا يسقط الدم ، وإن رجع بعد ما تلبس بأفعال الحج من طواف وغيره فعليه دم باتفاق .<sup>(١)</sup>

ب - رجوع المعتدة إلى منزل العدة :

٢٥ - يختلف الفقهاء فيمن خرجت لحج أو زيارة ثم طرأ عليها موجب العدة من طلاق أو موت زوجها هل يجب عليها الرجوع إلى منزلها لتعتد فيه لوجوب ذلك شرعا عليها حيث نهى الله تعالى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾<sup>(٢)</sup> أم لا يجب عليها الرجوع ؟ قال الحنفية : من لزمها عدة طلاق بائن أو عدة وفاة بعدما خرجت للحج فإن كان إلى منزلها أقل من مدة سفر وإلى مكة مدة سفر فإنها ترجع إلى منزلها لتعتد فيه ، لأنه ليس فيه إنشاء سفر فصار كأنها في بلدها .

وإن كان إلى مكة أقل من مدة سفر وإلى منزلها مدة سفر مضت إلى مكة ، لأنها لا تحتاج إلى المحرم في أقل من مدة السفر ، وإن كان من الجانبين أقل من مدة سفر فهي بالخيار إن شاءت مضت وإن شاءت رجعت إلى منزلها ، والرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوجية ، وهو

(١) البدائع ٢/١٦٥ ، وجواهر الإكليل ١/١٧٠ ، ومغني

المحتاج ١/٤٧٥ ، والمغني ٣/٢٦٦

(٢) سورة الطلاق ١/

أما إذا وجبت العدة بعد وصولها للثاني اعتدت فيه جزماً. وإن كان الانتقال بغير إذن الزوج ووجبت العدة رجعت إلى الأول ولو بعد وصولها للثاني لعصيانها بذلك، إلا إذا أذن لها بعد الوصول.

وإن أذن الزوج لزوجته في سفر حج، أو عمرة، أو تجارة، أو استحلال مظلمة، أو نحو ذلك كسفر لحاجتها، ثم وجبت عليها العدة، فإن كانت لم تفارق عمران البلد فإنه يجب عليها الرجوع في الأصح، لأنها لم تشرع في السفر. وإن فارقت عمران البلد ووجبت العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع ولها المضي في السفر، لأن في قطعها عن السفر مشقة، لاسيما إذا بعدت عن البلد، أو خافت الانقطاع عن الرفقة، والأفضل الرجوع. وإذا اختارت المضي ومضت لمقصدها أو بلغته فإنها ترجع بعد قضاء حاجتها دون تقيد بمدة السفر وهي ثلاثة أيام. ويجب الرجوع بعد قضاء الحاجة لتعتد ما بقي من العدة في مسكنها.

وإذا سافرت لنزهة أو زيارة أو سافر بها الزوج لحاجته ووجبت العدة فلا تزيد على مدة إقامة المسافرين ثم تعود.

وإن قدر لها الزوج مدة في نقلة أو سفر حاجة أو في غير ذلك كاعتكاف، استوفتها وعادت لتمام العدة.

ولو خرجت لحج الضرورة<sup>(١)</sup> مع زوجها ومات الزوج أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام وجب عليها أن ترجع لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها ولو يوماً واحداً. لكن الرجوع مقيد بما إذا كانت لم تحرم بالحج، فإن كانت دخلت في الإحرام ولو في أول يوم من سفرها فلا ترجع.

ولو خرجت في حج التطوع أو لزيارة أو غير ذلك من القرب فيجب عليها الرجوع ولو وصلت إلى المكان الذي تريده ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر.

ولو خرجت مع زوجها للإقامة في مكان آخر بعد رفض السكنى في المسكن الأول فطلقت أو مات زوجها فهي بالخيار في الاعتداد بأي مكان شاءت.<sup>(٢)</sup> وقال الشافعية: لو انتقلت الزوجة بإذن الزوج إلى مسكن آخر في البلد فوجبت العدة في أثناء الطريق قبل وصولها إلى المسكن الآخر فلا ترجع إلى مسكنها الأول، بل تعتد في الثاني على ما نص عليه في الأم لأنها مأمورة بالقيام فيه، وقيل: تعتد في الأول، لأن موجب العدة لم يحصل وقت الفراق في الثاني، وقيل: تتخير لتعلقها بكل منهما.

(١) حجة الضرورة - بفتح الصاد المهملة - : حجة الإسلام.

(٢) جواهر الإكليل ٣٩٢/١، والدسوقي ٤٨٥/٢، والمواقف

مضت المدة أوقضت حاجتها، فإن كان خوف ونحوه أتمت العدة بمكانها، وكذا إن كانت لاتصل إلى منزلها إلا بعد انقضاء عدتها، وإلا لزمها العود لتتم العدة بمنزلها.

ومن أحرمت بالحج بإذن الزوج ثم مات الزوج، فإن كانت سارت مسافة أقل من مسافة القصر، وأمكن الجمع بين اعتدادها بمنزلها وبين الحج بأن اتسع الوقت لهما، عادت لمنزلها فاعتدت به، وإن لم يمكنها الجمع، بأن كان الوقت لا يتسع لهما، قدمت الحج إن كانت بعدت عن بلدها بأن كانت سافرت مسافة قصر، وإن لم تبعد مسافة قصر وقد أحرمت قدمت العدة ورجعت وتتحلل بعمرة. (١)

### ج - الرجوع عند عدم الإذن :

٢٦ - لا يجوز لإنسان دخول بيت غيره إلا بإذنه، مالكا كان من المنزل، أو مستأجرا، أو مستعيرا، إذا كان الداخل أجنبيا أو قريبا غير محرم، وسواء أكان الباب مغلقا أو مفتوحا.

والواجب الاستئذان ثلاثا، فإن أذن له بالدخول دخل، وإن لم يؤذن له أو قيل له :ارجع، رجع وجوبا دون إلحاح، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسْلَمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ

ولو أحرمت بحج بإذن زوجها أو بغير إذنه ثم طلقها أو مات، فإن خافت فوات الحج لضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام، وإن لم تخف فوات الحج لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة المصابرة على الإحرام. (١)

وقال الحنابلة : من سافرت بإذن زوجها أو معه لنقلة من بلد إلى آخر فمات قبل مفارقة البنيان رجعت واعتدت بمنزلها، لأنها في حكم المقيمة، ولو سافرت لغير نقلة كتجارة وزيارة ولو لحج ولم تحرم ومات زوجها قبل مسافة القصر رجعت واعتدت بمنزلها، لما روى سعيد بن منصور بإسناده عن سعيد بن المسيب قال : توفي أزواج نساء وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن، ولأنها أمكنها أن تعتد في منزلها قبل أن تبعد فلزمها كما لو لم تفارق البنيان.

وإن مات زوجها بعد مفارقة البنيان، فإن كان سفرها لنقلة، أو بعد مسافة القصر إن كان لغير نقلة، فإنها تخير بين الرجوع فتعتد في منزلها وبين المضي إلى مقصدها، لأن كلا البلدين سواء . . . وحيث مضت أقامت لقضاء حاجتها، فإن كان لنزهة أو زيارة فإن كان الزوج قدر لها مدة إقامتها أقامت بها، وإلا أقامت ثلاثا، فإذا

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩

(١) مغني المحتاج ٣/ ٤٠٤

خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أذكى لكم والله بما تعملون عليم»<sup>(١)</sup>

أي إذا ردوكم من الباب قبل الإذن أوبعده فرجوعكم أذكى لكم وأطهر.<sup>(٢)</sup>

#### د - الرجوع من السفر لحق الزوجة :

٢٧ - للزوجة حق في السوط في الجملة ، وفي مؤانسة زوجها لها ، ولذلك يستحب لمن كان مسافرا التعجيل بالرجوع إلى أهله بعد قضاء حاجته ، لما روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «السفر قطعة من العذاب يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه ، فإذا قضى نهيمته فليعجل إلى أهله» وفي رواية : «فليعجل الرجوع إلى أهله» .<sup>(٣)</sup>

قال ابن حجر : وفي الحديث : كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة ، واستحباب استعجال الرجوع ، ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة

(١) سورة النور / ٢٧ - ٢٨

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ - ١٢٥ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٧ ، والشرح الصغير ٢/ ٥٣٠ - ط الحلبي ، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٩ ، ومختصر تفسير ابن كثير ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧

(٣) حديث : «السفر قطعة من العذاب» أخرجه البخاري = (الفتح ٣/ ٦٢٢ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٥٢٦ - ط الحلبي) والرواية الثانية أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٩٦ - ط الميمنية) .

بالغيبة ، ولذلك يكره أن يغيب الرجل في سفره أكثر من أربعة أشهر من غير عذر (أي أكثر من مدة الإيلاء) ويؤيد ذلك أن عمر رضي الله عنه سأل حفصة : كم تصبر المرأة عن الرجل؟ فقالت : أربعة أشهر ، فأمر أمراء الأجناد أن لا يتخلف المتزوج عن أهله أكثر منها عنها ، قال ابن عابدين : ولو لم يكن في هذه المدة زيادة مضارة بها لما شرع الله تعالى الفراق بالإيلاء منها ، وفي رواية أن حفصة قالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر ، وأن عمر وقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يرجعون بعدها.<sup>(١)</sup>

#### هـ - الرجوع عند وجود المنكر :

٢٨ - وجود المنكر في أي مكان سبب من أسباب الرجوع عنه إذا لم يقدر على إزالته .

فمن دعي إلى وليمة فعليه الإجابة إذا لم يكن فيها منكر كخمر ونحوه من أنواع المعاصي ، فإن كان يمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور ، وإن لم يقدر على الإنكار لا يلزمه الحضور ، فإن لم يعلم بوجود المنكر حتى حضر أزاله ، فإن لم يقدر رجوع ، وقيل : يصبر مع

(١) فتح الباري ٣/ ٦٢٢ - ٦٢٣ ، وابن عابدين ٢/ ٣٩٨ ، وجواهر الإكليل ١/ ٩١ ، والمهذب ٢/ ١٠٧ - ١٠٨ ، والمغني ٧/ ٣١ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٨٢

والحنابلة - لقول النبي ﷺ: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده»<sup>(١)</sup>. وعند الحنفية لا يجوز الرجوع في الهبة لذي الرحم المحرم، ولا في هبة أحد الزوجين للآخر، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها»<sup>(٢)</sup> أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى، لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصرة، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال، وأما امتناع الرجوع بالنسبة لهبة أحد الزوجين للآخر فلأن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها حق التوارث في جميع الأحوال.

وكذلك يمتنع الرجوع في الهبة إلى الفقير بعد قبضها، لأن الهبة إلى الفقير صدقة، لأنه يطلب بها الثواب كالصدقة ولا رجوع في الصدقة على الفقير بعد قبضها لحصول الثواب

(١) الخطاب ٦/٦٤، والمهذب ١/٤٥٤، والمغني ٥/٦٨٢ - ٦٨٣، وحديث: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه الترمذي (٤/٤٤٢ - ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) حديث: «الرجل أحق بهبته مالم يثب منها» أخرجه ابن ماجه (٢/٧٩٨ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤٠ - ط دار الجنان).

الإنكار بقلبه، إلا إذا كان إماما يقتدى به فإنه ينصرف<sup>(١)</sup>.

وهذا في الجملة، وينظر التفصيل في مصطلح: (منكر، دعوة).

ثالثا: امتناع الرجوع:

٢٩ - يمتنع الرجوع لأسباب متعددة منها:

أ - حكم الشرع:

٣٠ - بعض التصرفات التي تتم لا يجوز الرجوع فيها نزولا على حكم الشرع، وذلك كالصدقة، فمن تصدق بصدقة لا يجوز له أن يرجع فيها، لأن الصدقة لإرادة الثواب من الله عز وجل. وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: «من وهب هبة على وجه الصدقة فإنه لا يرجع فيها» وهذا في الجملة، إذ الرأي الراجح عند الشافعية أن صدقة التطوع على الولد يجوز الرجوع فيها<sup>(٢)</sup>. وكذلك لا يجوز الرجوع في الهبة لغير الولد عند الجمهور - المالكية والشافعية

(١) الاختيار ٤/١٧٦، وابن عابدين ٥/٢٢١ - ٢٢٢، البدائع ٥/١٢٨، والدسوقي ٢/٣٣٧، والفواكه الدواني ٢/٤٢١، ومغني المحتاج ٣/٢٤٧، والمغني ٧/٥ - ٦، وأعلام الموقعين ٤/٢٠٩.

(٢) الهداية ٣/٢٣١، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠٠٨، ونهاية المحتاج ٥/٤١٣، والمغني ٥/٦٨٤، والمبسوط ١٢/٣٤ - ٩٢.

عمر رضي الله تعالى عنه: البيع صفقة أو خيار.<sup>(١)</sup>  
وينظر تفصيل ذلك في موضعه من (بيع، إجارة).

### ج - تعذر الرجوع :

٣٢ - تعذر الرجوع فيما يجوز الرجوع فيه قد يمنع حق الرجوع ويسقطه . ومن ذلك تعذر الرجوع في الهبة التي يجوز الرجوع فيها، وذلك كخروج الموهوب من ملك الواهب، وموت الواهب أو الموهوب له . والزيادة المتصلة، على ما يقول الحنفية والمالكية والحنابلة، أو المنفصلة كما يقول الشافعية . أو كان الابن تزوج لأجل الهبة كما يقول المالكية، وهذا في الجملة.<sup>(٢)</sup> وينظر تفصيل ذلك في: (هبة).

### د - الإسقاط :

٣٣ - من المعلوم أن الساقط يصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسبب جديد يصير مثله لا عينه .  
ومن الحقوق ما يمتنع الرجوع فيها بعد إسقاطها .

الذي هو في معنى العوض بوعده الله تعالى .<sup>(١)</sup>  
والوقف إذا تم ولزم لا يجوز الرجوع فيه لأنه من الصدقة،<sup>(٢)</sup> وقد روى عبدالله بن عمر قال : أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها .

قال : فتصدق بها عمر غير أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث .<sup>(٣)</sup>

انظر: مصطلحات: (صدقة، وقف، هبة).

### ب - العقود اللازمة :

٣١ - العقود اللازمة كالبيع والإجارة إذا تمت بالإيجاب والقبول، وخلت من الخيارات لا يجوز الرجوع فيها من أحد الطرفين - إلا برضاها معا كما في الإقالة - وذلك أن العقد إذا لزم وتم لا يقبل الفسخ من أحد الطرفين بلا موجب، لأنها أوجبت حقا لازما أو ملكا لازما للغير، وقد قال

(١) البدائع ١٣٢/٦ - ١٣٣

(٢) ابن عابدين ٣/٣٦١، والكافي لابن عبد البر ٢/١٠١٢،

ونهاية المحتاج ٥/٣٨٥، والمغني ٥/٦٠٠

(٣) حديث: «أصاب عمر أرضا بخير» أخرجه البخاري

(الفتح ٥/٣٥٥ - ط السلفية).

(١) البدائع ٤/٢٠١، ٥/٢٩٧، ٣٠٦، ٧/٢٨، وجواهر

الإكليل ٢/٢ شرح منتهى الإرادات ٢/٣٧١

(٢) البدائع ٦/١٢٩، والهداية ٣/٢٢٧، والزيلعي ٥/٩٨،

ومنح الجليل ٤/١٠٦، ومغني المحتاج ٢/٤٠٣، وشرح

منتهى الإرادات ٢/٥٢٦، والبدائع ٦/١٢٨

الموصى به فعلا يستدل به على الرجوع، فلو أن الموصي فعل في الموصى به فعلا لوفعه في المصوب لانقطع به ملك المالك كان رجوعا كما لو باعه أو وهبه، وكما إذا أوصى بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا، أو بقطن ثم غزله، أو بحديدة ثم صنع منها إناء، لأن هذه الأفعال لما أوجبت حكم الثابت في المحل وهو الملك فلأن توجب بطلان مجرد كلام من غير حكم أصلا أولى، ووجه الدلالة أن كل واحد من هذه الأفعال تبدل العين وتصيرها شيئا آخر اسما ومعنى فكان استهلاكها من حيث المعنى، فكان دليل الرجوع. (١)

لكن الفقهاء اختلفوا في الجحود أو الإنكار هل يكون رجوعا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجحد لا يكون رجوعا.

وعند الحنفية روايتان، جاء في بدائع الصنائع: لو أوصى ثم جحد الوصية ذكر في الأصل أنه يكون رجوعا ولم يذكر خلافا، لأن معنى الرجوع عن الوصية هو فسخها وإبطالها، وفسخ العقد كلام يدل على عدم الرضا بالعقد السابق وبشوت حكمه، والجحود في معناه، لأن الجاحد لتصرف من التصرفات غير راض به

ومن ذلك: إذا أبرأ الدائن المدين فقد سقط الدين ولا يجوز الرجوع إلى مطالبة المدين إلا إذا وجد سبب جديد، ومن ذلك حق القصاص لو عفي عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ولا تستباح إلا بجناية أخرى، وكمن أسقط حقه في الشفعة فلا يجوز الرجوع إلى المطالبة بها بعد ذلك، لأن الحق قد بطل فلا يعود إلا بسبب جديد.

وكذلك الرضا بالعيب في المبيع والتصرف في زمن الخيار فإن ذلك يسقط حق المشتري ولا يجوز له الرجوع بالعيب أو بفسخ البيع. وذلك في الجملة (١) وينظر تفصيله في: (إسقاط، شفعة، قصاص، خيار).

رابعا: ما يكون به الرجوع:

٣٤ - الرجوع قد يكون بالقول كقول الموصي: رجعت في الوصية أو فسختها، أو ردتها، أو أبطلتها، أو نقضتها.

ومثل ذلك في الهبة، وغير ذلك من العقود التي يجوز الرجوع فيها.

وكقول الراجع عن الإقرار بالزنى: كذبت، أو رجعت عما أقررت به، أو ما زنت.

وقد يكون الرجوع بالتصرف كأن يفعل في

(١) البدائع ٦١/٧، ٣٧٨، وجواهر الإكليل ٣١٨/٢، ومغني المحتاج ٧١/٣ - ٧٢، وشرح منتهى الإرادات ٥٤٥/٢

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٥، وشرح المجلة للأناسي ١١٨/١، مادة ٥١، وجواهر الإكليل ١٦٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٢٨٨/٣

عند الشافعية فلا يعتبر الهرب رجوعاً، إلا أن يصرح بالرجوع، والهرب فقط لا يعتبر رجوعاً، ولا يسقط عنه الحد، لأنه قد صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع، ولكن يكف عنه فإن رجع فذاك، وإلا حد. <sup>(١)</sup>

#### خامساً: ارتجاع الزوجة :

٣٥ - ارتجاع الزوجة المطلقة يسمى رجعة، وهي لغة - بفتح الراء - المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص، وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿ويعولتهن أحق بربدهن﴾ <sup>(٢)</sup> أي رجعتهن، ولما طلق النبي ﷺ حفصة رضي الله عنها جاءه جبريل فقال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة فراجعها. <sup>(٣)</sup>، ولأن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلق ثم يندم فيحتاج إلى التدارك، والرجعة تكون بالقول

وبشوت حكمه، فيتحقق فيه معنى الفسخ، فحصل معنى الرجوع، وقال أبو يوسف في رجل أوصى بوصية ثم عرضت عليه من الغد فقال: لا أعرف هذه الوصية، قال: هذا رجوع منه، وكذلك لو قال: لم أوص بهذه الوصية.

وقال محمد: لا يكون الجحد رجوعاً، وذكر في الجامع: إذا أوصى بثلاث ماله لرجل ثم قال بعد ذلك: اشهدوا أنني لم أوص لفلان بقليل ولا كثير لم يكن هذا رجوعاً منه عن وصية فلان، ولم يذكر خلافاً، لأن الرجوع عن الوصية يستدعي سابقة وجود الوصية، والجحد إنكار وجودها أصلاً، فلا يتحقق فيه معنى الرجوع، فلا يمكن أن يجعل رجوعاً. قال الكاساني: فيجوز أن يكون ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف وما ذكر في الجامع قول محمد، ويجوز أن يكون في المسألة روايتان. <sup>(١)</sup>

ومما يعتبر رجوعاً عن الإقرار بالزنى هروب الزاني ولو في أثناء إقامة الحد، لأن الهرب دليل الرجوع، وقد روي أنه لما هرب ما عز ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه وجثتموني به» <sup>(٢)</sup> وهذا عند الحنفية والمالكية والحنابلة، وأما

(١) البدائع ٦١/٧ وجواهر الإكليل ٢/٢٨٥، ومغني المحتاج ١٥١/٤، ومتهمي الإرادات ٣/٣٤٠

(٢) سورة البقرة ٢٢٨

(٣) حديث: «لما طلق النبي ﷺ حفصة جاءه جبريل، أخرجه الحاكم (١٥/٤) - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث قيس بن زيد مرسل. ولكن الحديث صحيح دون ذكر أمر جبريل، ورد من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه أبو داود (٧١٢/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (١٩٧/٢) - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) البدائع ٣٨٠ - ٣٨١، ومغني المحتاج ٧١/٣، وشرح متهمي الإرادات ٥٤٦/٢

(٢) حديث: «هلا تركتموه وجثتموني به» أخرجه أبو داود (٥٧٦ - ٥٧٧ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث جابر بن عبد الله.



الحكم، وإما أن يكون بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، وإما أن يكون بعد الاستيفاء. فإن كان الرجوع قبل الحكم امتنع الحكم بشهادة من رجع عن شهادته للتناقض، ولأن الحاكم لا يدري، أصدق في الأول أم في الثاني؟ فينتفي ظن الصدق، وكذبه ثابت لا محالة، إما في الشهادة أو الرجوع، ولا ضمان على الشهود في مال لعدم الإتلاف، لكن لو كان رجوعهم عن شهادتهم في زنى حدوا حد القذف وهذا باتفاق.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به، فإن كان الحكم بإل لا ينقض الحكم، ويضمن الشهود المال، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة وشمس الأئمة من الحنفية، وفرق شيخ الإسلام خواهرزاده من الحنفية فقال: إن كان المال عيناً ضمن الشهود، سواء قبضه المدعي أم لم يقبضه، وإن كان ديناً لا يضمن الشهود إلا إذا قبضه المدعي وهو المشهود له فإنها يضمنان للمشهود عليه.

وإن كان الرجوع بعد الحكم وقبل الاستيفاء في غير المال بأن كان في قصاص أو حد، فلا تستوفي العقوبة، لأنها تسقط بالشبهة، والرجوع شبهة، وهذا عند الجميع إلا في قول لابن القاسم من المالكية، لكن قيل: إنه رجع عنه واستحسن عدم الاستيفاء.

وقال الحنابلة: يجب دية عمد للمشهود له،

باتفاق كقول الزوج: راجعت زوجتي، أو ارتجعتها، أو رددتها.

وتكون بالسوء عند الجمهور (الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة)، وتكون بالقبلة واللمس بشهوة، والنظر إلى الفرج عند الحنفية والمالكية، وفي وجهه عند الحنابلة اختاره أبو الخطاب لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ سمي الرجعة ردّاً، والرد لا يختص بالقول كرد المغصوب ورد الوديعة.

وعند الشافعية والحنابلة - في الرواية الأخرى - لا تحصل الرجعة بالفعل، لأن الرجعة استباحة بضع مقصود أمر بالإشهاد فيه فلم يحصل من القادر بغير قول كالنكاح. وهذا في الجملة. (١)

وفي بيان أركان الرجعة وشروطها ينظر: (رجعة).

سادساً: أثر الرجوع:

٣٦ - للرجوع آثار متعددة تختلف باختلاف المرجوع عنه وإليه ومن ذلك ما يأتي:

أ - أثر الرجوع عن الشهادة:

٣٧ - الرجوع عن الشهادة إما أن يكون قبل

(١) البدائع ٣/ ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣، وجواهر الإكليل

٣٦٢/١، والمهذب ٢/ ١٠٤، ومغني المحتاج ٣/ ٣٣٥،

والمغني ٧/ ٢٨٣

شبهة دائرة للحد، لاحتمال صدقه واحتمال كذبه، فيورث شبهة في ظهور الحد، والحدود لا تستوفي مع الشبهات، وحين أقر ما عذب بالزنى لقنه النبي ﷺ الرجوع، فلولم يكن الحد محتملا للسقوط بالرجوع ما كان للتلقين معنى، وهذا عند جمهور الفقهاء، وقال الحسن وسعيد بن جبيرة وابن أبي ليلى وأبو ثور: يقام عليه الحد، لأن ما عزا هرب فقتلوه، ولو قبل رجوعه للزمتهم الدية، ولأنه حق وجب بإقراره، فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق.

أما حد القذف والقصاص وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة كالزكاة والكفارات، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرجوع فيها.

وهذا في الجملة مع التفصيل الذي ذكره بعض الفقهاء في حقوق العباد فيما إذا كان هناك عذر أولم يكن<sup>(١)</sup>. وقد سبق تفصيل ذلك في بحث: (إقرار).

ج - أثر الرجوع عن الإسلام وإليه :  
٣٩ - من آثار الرجوع عن الإسلام وإليه إهدار الدم أو عصمته، فمن كان مسلماً ثم رجع عن

لأن الواجب بالعمد أحد شيئين، وقد سقط أحدهما فتعين الآخر، ويرجع المشهود عليه بما غرمه من الدية على الشهود، وهو ما قال به بعض المالكية أيضاً.

وإن كان الرجوع بعد الحكم والاستيفاء مضى الحكم ولا ينقض، وضمن الشهود الدية في القصاص والرجم، ويحدون حد القذف في الشهادة بالزنى وهذا عند الحنفية والمالكية - غير أشهب - وقال الشافعية والحنابلة وأشهب : عليهم القصاص إن قالوا تعمدنا، أو دية مغلظة كما يقول الشافعية، وإن قالوا أخطأنا فعليهم دية مخففة<sup>(١)</sup>.

وهذا في الجملة، وفي الموضوع تفصيلات تنظر في (شهادة).

ب - أثر الرجوع عن الإقرار :  
٣٨ - من آثار الرجوع عن الإقرار سقوط الحد، فمن أقربها يوجب حداً وهو من حقوق الله تعالى التي تسقط بالشبهة كالزنى والشرب، ثم رجع عن إقراره سقط عنه الحد، لأن رجوعه يعتبر

(١) الاختيار ١٥٣/٢ - ١٥٥، وفتح القدير ٥٣٦/٦ وما بعدها، والبدائع ٢٨٣/٦ وما بعدها، والفواكه الدواني ٣٠٩/٢ - ٣١٠، وجواهر الإكليل ٢٤٥/٢، ومغني المحتاج ٤٥٦/٤ - ٤٥٧، وأسنى المطالب ٣٨١/٤، والمهذب ٣٤١/٢، وكشاف القناع ٤٤١/٦، وشرح منتهى الإرادات ٥٦٣/٣، والمغني ٢٤٥/٩ - ٢٤٧

(١) البدائع ٦١/٧، ٢٣٢، ٢٣٣، والدسوقي ٣١٨/٤ - ٣١٩، والقوانين الفقهية ص ٣١٣ ط دار الكتاب العربي في باب الإقرار، والفروق للقرافي ٣٨/٤، والمهذب ٣٤٦/٢، والمغني ١٦٤/٥، ١٩٧/٨

دين الإسلام اعتبر مرتدا فالردة هي الرجوع عن الإسلام، ويستتاب المرتد ثلاثا، فإن لم يتب أهدر دمه، لقول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>.

وإذا تاب المرتد ورجع إلى الإسلام فقد عصم دمه وماله، ومثله المحارب الذي يرجع إلى الإسلام،<sup>(٢)</sup> لقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله»<sup>(٣)</sup>. وينظر تفصيل ذلك في: (ردة - جهاد).

## رخصة

التعريف :

- ١ - تطلق كلمة رخصة - في لسان العرب - على معان كثيرة نجمل أهمها فيما يلي :
- أ - نعمة الملمس، يقال: رخص البدن رخصة إذا نعم ملمسه ولان، فهو رخص - بفتح فسكون - ورخيص، وهي رخصة ورخيصة.
- ب - انخفاض الأسعار، يقال: رخص الشيء رخصا - بضم فسكون - فهو رخيص ضد الغلاء<sup>(١)</sup>.

- ج - الإذن في الأمر بعد النهي عنه: يقال: رخص له في الأمر إذا أذن له فيه، والاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة، وهي ضد التشديد، أي أنها تعني التيسير في الأمور، يقال: رخص الشرع في كذا ترخيصا، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله<sup>(٢)</sup>. قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما

## رحم

انظر: أرحام.



- (١) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ٢٦٧/١٢ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.
- (٢) البدائع ١٣٤/٧ - ١٣٥، ١٤٠، وجواهر الإكليل ٢٧٧/٢، والمهذب ٢/٢١٩، ٢٢٢، والمغني ٨/١٢٣.
- (٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» أخرجه البخاري (الفتح ١١٢/٦ - ط السلفية) ومسلم (٥١/١ - ٥٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) لسان العرب، وتاج العروس.  
(٢) المصباح المنير.

الله تعالى على عباده وأن الثانية تمثل حظ العباد من لطفه.

انظر مصطلح : (عزيمة).

ب - الإباحة :

٣ - الإباحة هي : تخيير المكلف بين الفعل والترك . فالإباحة تشعر بأن الحكم فيها أصلي . وتتلاقى في بعض الجزئيات مع الرخص .<sup>(١)</sup>  
انظر مصطلح : (إباحة).

ج - رفع الحرج :

٤ - رفع الحرج في الاصطلاح يتمثل في إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختام ، والحال والمآل . وهو أصل من أصول الشريعة ثبت بأدلة قطعية لا تقبل الشك .<sup>(٢)</sup>

والصلة بين الرخصة ورفع الحرج من وجوه :  
١ - أن رفع الحرج أصل كلي من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها - كما سبق - أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخذ من هذا الكل ، فرفع الحرج مؤداه يسر التكاليف في جميع أطوارها ، والرخص مؤداه تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق

يكره أن تؤتى معصيته» .<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح عرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم .<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العزيمة :

٢ - العزيمة لغة : القصد المؤكد .<sup>(٣)</sup>  
واصطلاحاً عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى .<sup>(٤)</sup>

فلا يقال رخصة بدون عزيمة تقابلها ، فهما ينتميان معا إلى الحكم الشرعي باتفاق أهل الذكر ، وهما على القول الراجح من الأحكام الوضعية ، وعلى المرجوح من الأحكام التكليفية ، وبناء على ذلك فإن التكليف (أو الاقتضاء) موجود في العزيمة كما أنه موجود في الرخصة إلا أنه في الأولى أصلي كلي مطرد واضح ، وفي الثانية طارئ جزئي غير مطرد مع خفائه ودقته . وقد سبق قريباً أن الأولى تمثل حق

(١) حديث : «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (١٠٨/٢ - ط الميمنية) من حديث ابن عمر ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٣ - ط القدسي) ، وقال : «رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح» .  
(٢) المستصفى ٦٣/١ مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٥٦ هـ .

(٣) المصباح المنير .

(٤) المستصفى ٩٨/١

(١) المستصفى ٦٤/١

(٢) الموافقات ١٦٨/١

الأشد للأخف فإنه يشترك مع الرخصة في التماس التخفيف، ولكنه لا يعد منها على النحو الذي سبق لأن الدليل الأصلي لم يعد قائما. انظر: (نسخ).

الحكمة من تشريع الرخص :

٦ - تحقيق مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام تحقيقا عمليا تطبيقيا. قال تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. <sup>(١)</sup> وقال - جل ذكره - : ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا﴾. <sup>(٢)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام : «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» <sup>(٣)</sup> وقال أيضا : «إن الله تعالى لم يعثني معتتا، ولا متعتتا، ولكن بعثني معلما ميسرا». <sup>(٤)</sup>

الصيغ التي تدل على الرخصة :

٧ - الرخصة تكون غالبا بمايلي :

أ - مادتها : مثل رخص وأرخص ورخصة، ففي

من تلك الأحكام الميسرة ابتداء. <sup>(١)</sup>  
٢ - أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداء وانتهاء في الحال والمآل، بينما الرخص تشمل - عادة - أحكاما مشروعة بناء على أعذار العباد تنتهي بانتهائها، وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجودا وعدما.

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم. ولتفصيل ذلك انظر مصطلح : (رفع الحرج).

٣ - إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذه عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، <sup>(٢)</sup> بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن - إلى جانب ذلك - الإذن فيه. <sup>(٣)</sup> انظر مصطلح : (رفع الحرج).

د - النسخ :

٥ - النسخ اصطلاحاً بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه. فإذا كان النسخ من

(١) الموافقات ١/ ٣١٣

(٢) المصدر السابق ٤/ ٦١

(٣) نفس المصدر ١/ ١٤٦

(١) سورة البقرة / ١٨٥

(٢) سورة النساء / ٢٨

(٣) حديث : «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) حديث : «إن الله لم يعثني معتتا...» أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ - ط الحلبي) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

جزاء الصيد قال النبي ﷺ: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». <sup>(١)</sup> يعني عليكم بالصوم إذا كان في تعويضه بالأنعام عسر مهما كان مأتاه.

#### ب - نفي الجناح :

ورد الجناح منفيًا في القرآن الكريم في أكثر من عشرين آية يستفاد من أغلبها الترخيص فيما تضمنته كما نص على ذلك أهل العلم من المفسرين لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾. <sup>(٢)</sup>

#### ج - نفي الإثم :

من ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾. <sup>(٣)</sup>

#### د - الاستثناء من حكم عام :

كقوله تعالى: - في شأن الإكراه - : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن

الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه» <sup>(١)</sup> ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية . . . .» <sup>(٢)</sup> وفيه - أيضا - أنه عليه الصلاة والسلام: «رخص في الكفارة قبل الحنث» <sup>(٣)</sup> و«رخص للمسلمين في الجر غير المزفت من الأوعية» <sup>(٤)</sup> و«رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع» <sup>(٥)</sup> و«رخص للزبير وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما» <sup>(٦)</sup> و«رخص في الرقية من العين . . .» <sup>(٧)</sup> وفي حديث

(١) حديث: «ما بال قوم يرغبون عما رخص لي فيه» أخرجه مسلم (١٨٢٩/٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) حديث: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرية» أخرجه البخاري (الفتح ٣٨٧/٤ - ط السلفية) من حديث سهل بن أبي حثمة.

(٣) حديث: «رخص في الكفارة قبل الحنث» ورد من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٢/١٢ - ط السلفية).

(٤) حديث: «رخص للمسلمين في الجر غير المزفت من الأوعية» أخرجه البخاري (الفتح ٥٧/١٠ - ط السلفية) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حديث: «رخص للحائض أن تنفر قبل طواف الوداع» أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٦/٣ - ط السلفية) ومسلم (٩٦٣/٢ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٦) حديث: «رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير» أخرجه البخاري (الفتح ٢٩٥/١٠ - ط السلفية) ومسلم (١٦٤٦/٣ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٧) حديث: «رخص في الرقية من العين» أخرجه مسلم (١٧٢٥/٤ - ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(١) حديث: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم» أخرجه مسلم (٧٨٦/٢ - ط الحلبي) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) سورة النساء / ١٠١

(٣) سورة البقرة / ١٧٣

### القسم الأول :

٩ - رخص واجبة : مثل أكل المضطر مما حرم من المأكولات ، وشربه مما حرم من المشروبات ، بناء على القول الصحيح المشهور ، وقيل : إن أكل المضطر أو شربه مما ذكر جائز بناء على أن القول بالوجوب يتنافى مع الترخيص ، ولذلك نقلوا عن الكيا الهراسي الشافعي القول بأن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه هروبا من الوقوع في التناقض .<sup>(١)</sup>

وقد أشار بعض علماء الأصول إلى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر ، وأكل الميتة ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ونحوها في حال الضرورة - بقطع النظر عن كون الأكل واجبا أو جائزا - : هل ترفع تلك الحرمة في هذه الحال فيصير أكلها مباحا ، أو تبقى ويرتفع الإثم فقط ؟ .

بعضهم يرى أنها لا تحل ، ولكن يرخص في الفعل إبقاء على حياة الشخص - كما هو الشأن في الإكراه على الكفر - وهورواية عن أبي يوسف وأحد قولي الشافعي .

وذهب جمهور الحنفية إلى أن الحرمة ترتفع في

(١) انظر كلام الهراسي ورد ابن دقيق العيد في سلم الوصول إلى نهاية السؤل (حاشية الشيخ بخيت على الإسئوي (١٢١/١).

بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» .<sup>(١)</sup>

رخص الله في هذه الآية للمكره إظهار الكفر - إذا خاف على نفسه أو على عضو من أعضائه التلف - فله أن يظهر الكفر بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل رفقا بعباده ، واعتبارا للأشياء بغاياتها ومقاصدها ، وفي الحديث الشريف أن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - قال - بعد أن عذب عذابا شديدا - : يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آهتهم بخير فقال ﷺ : «كيف تجد قلبك ؟» قال : مطمئنا بالإيمان . فقال عليه الصلاة والسلام : «إن عادوا فعد» .<sup>(٢)</sup>

### أقسام الرخصة :

٨ - تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة أهمها :  
أ - باعتبار حكمها : الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية قديما وحديثا حيث اصطلحوا على أنها تنقسم - بالاعتبار المذكور - إلى أربعة أقسام :<sup>(٣)</sup>

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث : «إن عادوا فعد ...» أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٨٢/١٤ - ط الحلبي) وفي سنده إرسال .

(٣) المحلي على جمع الجوامع ١/١٢٢ بحاشية البناني ، غاية الوصول ص ١٨ ، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول للبيضاوي ١/١٢١ ، ١٢٢ ، والأشباه والنظائر ص ٨٢ للسيوطي .

وماشيته بماشيته دفعا للخرج، كما أكدوا بأنها أفادت حثا على هذه المخالطة وتعريضا بما كانوا عليه من احتقار اليتيم والترفع عنه. <sup>(١)</sup>

### القسم الثالث :

١١ - رخص مباحة : وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس، كالسلم، والعريّة، والقراض، والمساواة، والإجارة، والجعل، ونحوها مما أبيع لحاجة الناس إليه. <sup>(٢)</sup>

### القسم الرابع :

١٢ - رخص جاءت على خلاف الأولى : مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه، والجمع الذي لا تدعو إليه حاجة المسافر.

والسؤال عن الأشياء في وقتها. وقراءة القرآن ونسخه على غير طهارة بالنسبة للمعلم والمتعلم. <sup>(٣)</sup>

ب - باعتبار الحقيقة والمجاز :

تقسيم الرخص بهذا الاعتبار يمثل وجهة نظر

تلك الحالة، وكل من الفريقين استند إلى أدلة مبسطة في كتب الأصول. <sup>(١)</sup>

وهذا الخلاف تظهر له فائدتان :

الأولى : إذا صبر المضطر حتى مات لا يكون آثما على القول الأول، ويكون آثما على الثاني. الثانية : إذا حلف المكلف بأن لا يأكل حراما أبدا، فتناول منه في حال الضرورة يحنث على الأول، ولا يحنث على الثاني. <sup>(٢)</sup>

### القسم الثاني :

١٠ - رخص مندوبة : مثل القصر للمسافر سفرا يبلغ ثلاثة أيام فصاعدا، ومن هذا القبيل أيضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة، <sup>(٣)</sup> ومخالطة اليتامى في أموالهم وسائر أحوالهم مما تدعو إليه الحاجة اعتمادا على قوله سبحانه وتعالى : ﴿وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾. <sup>(٤)</sup> حيث نص علماء التفسير على أن الآية تتضمن ترخيصا في خلط طعام اليتيم بطعام كافله، وشرابه بشرابه،

(١) سلم الوصول إلى نهاية السؤل ١/ ١٢١، ١٢٢، كشف

الأسرار على أصول البزوي ١/ ٦٤٢

(٢) سلم الوصول ١/ ١٢٢، كشف الأسرار ١/ ٦٤٢

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٢٢، المحلى على جمع الجوامع

١/ ١٢١، الأشباه والنظائر ص ٨٢

(٤) سورة البقرة / ٢٢٠

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٨٩ - ٣٩١، أحكام القرآن

لابن العربي ١/ ٦٥

(٢) نهاية السؤل ١/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، والأشباه

والنظائر للسيوطي ص ٨٢، التمهيد لابن عبد البر ٢/ ١٧١

(٣) المعيار للنوشرسي ١/ ٨٧، ٤، ٥



إتلاف حق الشرع صورة دون معنى حيث إن الركن الأصلي في الإيمان - وهو التصديق - باق على حاله. <sup>(١)</sup> ومع ذلك نص العلماء على تخييره بين الفعل والترك، بل رجح الحنفية منهم الأخذ بالعزيمة في هذا المثال بالخصوص، لأن إحياء النفوس - هنا - يقابله موقف عظيم من مواقف سمو والإباء والتمسك بالحق مهما اشتدت الفتنة وعظم البلاء. <sup>(٢)</sup> واستدلوا على هذا الترجيح بما ورد في السنة من أن مسيلمة الكذاب أكره رجلين - من المسلمين - على الكفر فنطق أحدهما بكلمته فنجا، وأصر الآخر على الجهر بالحق فهلك، فقال فيهما النبي ﷺ بعد أن بلغه خبرهما: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له». <sup>(٣)</sup>

٢ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة: مثل الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر، فإن السبب المحرم للإفطار - وهو شهود الشهر - قائم، لكن وجوب الصوم أو حرمة الإفطار غير قائمة على الفور بل ثابتة على

الحنفية حيث تواطأت كلمتهم سلفاً وخلفاً على تقسيمها - بالاعتبار المذكور - إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: رخص حقيقية:

١٣ - وهي التي تقع في مقابلة عزائم مايزال العمل بها جارياً لقيام دليلها، وهذا القسم ينقسم - بدوره - إلى قسمين:

١ - ما أباحه الشرع مع قيام السبب المحرم، والحرمة معاً، وهو أعلى درجات الرخص، لأن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها، ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام على الفعل دون مؤاخذه بناء على عذره، كان ذلك الإقدام في أكمل درجاته فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة. وليس في الأمر أي غرابة، لأن كمال الرخص بكمال العزائم، فكلما كانت هذه حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك. <sup>(١)</sup> وقد ذكروا - لهذا القسم - أمثلة منها:

الترخيص في إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان عند الإكراه الملجئ بالقتل أو بالقطع، لأن في امتناعه عن الفعل إتلاف ذاته صورة ومعنى، وفي إقدامه عليه

(١) المصادر السابقة.

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٣٦، والتوضيح ٨٥/ ٣

(٣) حديث: «إكراه مسيلمة رجلين من المسلمين على الكفر» أخرجه ابن أبي شيبة من حديث الحسن مرسلًا، وأخرجه كذلك عبد الرزاق في تفسيره عن معمر معضلاً، كذا في «الكافي الشافي» لابن حجر (٢/ ٦٣٧ - ط دار الكتاب العربي بهامش الكشاف).

(١) المغني في أصول الفقه ص ٨٧، كشف الأسرار ١/ ٦٣٦،

والتوضيح على التنقيح ٣/ ٨٣ - ٨٥، فواتح الرحموت

١/ ١١٦، ١١٧، مرآة الأصول ٢/ ٣٩٤

بالعزيمة فصام في السفر وقع صيامه في الفرض ولا قضاء عليه. <sup>(١)</sup>

القسم الثاني: رخص مجازية:

١٤ - وتسمى أيضا - في اصطلاحهم - رخص الإسقاط، وقد قسموها - كذلك - إلى قسمين فرعيين:

١ - ما وضع عن هذه الأمة الإسلامية - رحمة بها وإكراما لنبينا ﷺ - من الأحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الأمم السابقة مثل:

- قتل النفس لصحة التوبة.

- قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب. <sup>(٢)</sup>

٢ - ماسقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة: فمن حيث إنه سقط كان مجازاً، ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيهاً بالرخص الحقيقية، مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة إليها، وهي مستثناة من أصول ممنوعة، فمن حيث استثنائها مما ذكر سقط المنع منها فشابهت ماوضع عنا من الأغلال التي كانت على الأمم السابقة، فكانت رخصاً مجازية من هذه الناحية إذ ليس في مقابلتها عزائم، ومن حيث إن أصولها مشروعة وأن بعض الشروط التي تجاوز عنها الشرع من أجل التخفيف والمصلحة مازالت قائمة في تلك الأصول

التراخي بنص القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. <sup>(١)</sup>

والعمل بالعزيمة في هذا القسم أيضاً أولى من العمل بالرخصة عند الحنفية، أي الصوم أولى من الإفطار عندهم.

أولاً: لأن السبب الموجب - وهو شهود الشهر - كان قائماً، وتراخي الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل، مثلما هو الأمر في الدين المؤجل، فكان المؤدي للصوم في هذه الحالة عاملاً لله تعالى في أداء الفرض، والمترخص بالفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى الترفيه، فقدم حق الله وهو أحق بالتقديم.

ثانياً: لأن في الأخذ بالعزيمة نوع يسر بناء على أن الصوم مع المسلمين في شهر الصيام أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر. <sup>(٢)</sup> هذا إذا لم يضعفه الصوم، فإذا أضعفه كان الفطر أولى، فإن صبر حتى مات كان آثماً بلا خلاف. وقد رجح الشافعي الأخذ بالرخصة في هذا المثال، والجميع متفقون على أن من أفطر ثم مات قبل إدراك عدة من أيام أخر لا شيء عليه كما لو مات قبل رمضان. وجهور الفقهاء يرون أن من أخذ

(١) سورة البقرة / ١٨٤

(٢) كشف الأسرار / ١ / ٦٤٠، والتوضيح / ٣ / ٨٥، مرة الأصول / ٢ / ٣٩٦، وفواتح الرحموت / ١ / ١٧١

(١) كشف الأسرار / ١ / ٦٣٩

(٢) كشف الأسرار / ١ / ٦٤١، والمغني في أصول الفقه ص ٨٨، والتوضيح / ٣ / ٨٦، مرة الأصول / ٢ / ٣٩٦

- ٢ - إسقاط وجوب الجمعة للأعدار المذكورة في المثال الأول ولغيرها مما وقع بسطه في كتب الفروع والأحكام. (١)
- ٣ - إسقاط شرط استقبال القبلة في صلاة الخوف. (٢)
- ٤ - إسقاط الحج والعمرة عن غير المستطيع، (٣) قال الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾. (٤)
- ٥ - إسقاط الجهاد عن ذوي الأعذار، قال المولى تبارك وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم﴾. (٥)
- ٦ - إسقاط الصلاة عند فقد الماء والصعيد الطيب، في المشهور عن مالك وأبي حنيفة، إلا أن أباحنيفة وأصحابه يقولون بوجوب القضاء عليه ووافقهم الثوري والأوزاعي. وقال مالك - في رواية المدنيين عنه -: لا يجب عليه القضاء. (٦)

أشبهت الرخص الحقيقية، وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم أقرب إلى الرخص الحقيقية من سابقه، واعتبر السابق أتم في المجازية من هذا. (١) وهذا القسم يرادف الرخص المباحة في تقسيم الشافعية. والأقسام الأربعة - الحاصلة بعد تقسيم كل من القسمين الرئيسيين إلى قسمين فرعيين - لا تبعد كثيراً عن الإطلاقات الأربعة التي ذكرها الشاطبي. (٢)

ج - تقسيم الرخص حسب التخفيف:

تنقسم بهذا الاعتبار - الذي يخص الأحكام الطارئة - إلى ستة أنواع: (٣)

١٥ - الأول: تخفيف إسقاط، ويكون حيث يوجد العذر أو الموجب من ذلك.

١ - إسقاط الخروج إلى الجماعة للمرض أو لشدة البرد، أو للريح والمطر، فقد «كان النبي ﷺ يأمر أصحابه في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة أن يصلوا في رحالهم». (٤)

(١) المغني في أصول الفقه ص ٨٩، كشف الأسرار ١/ ٦٤١،

والتلويح على التوضيح ٣/ ٨٦

(٢) الموافقات ١/ ٣٠١، وما بعدها ٣/ ٢٤١

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨، والأشباه والنظائر ص ٨٢، غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٦،

١١٧

(٤) حديث: «رخص في الصلاة في الرحال في الليلة ذات برد

وريح ومطر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٥٦ - ١٥٧ - ط

السلفية) ومسلم (١/ ٤٨٤ - ط الحلبي) من حديث ابن

عمر.

(١) نيل الأوطار ٣/ ٢٢٥، أحكام القرآن لابن العربي

٢/ ٢٥٧

(٢) الرسالة للشافعي ص ١٢٢، ١٧٧، مكتبة التراث

القاهرة، ط ٢ سنة ١٣٩٩هـ

(٣) قواعد الأحكام ٢/ ٨

(٤) سورة آل عمران ٩٧/

(٥) سورة النساء ٩٥/

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠٢ - المكتبة الشعبية، نيل

الأوطار ١/ ٢٦٧ والمعيار ١/ ٥٢ - ٥٣

وبعض المحققين من الفقهاء يرون أن الذي يجب إسقاطه في هذه الحالة هو حكم استعمال الماء والتراب فيوجبون الصلاة عند فقدانها. (١)

٧ - إسقاط القضاء عمن أفطر ناسيا في نهار رمضان عند جمهور الأئمة عملا بقوله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه». (٢) وخالف مالك فقال بوجوب القضاء قياسا على من نسي صلاة فإنه يقضيها متى تذكرها. (٣)

٨ - إسقاط الكفارة بالإعسار عند الشافعية على خلاف الأظهر وفي إحدى روايتين للحنابلة وتبعهم على ذلك عيسى بن دينار من المالكية (٤) استنادا إلى ما جاء في آخر حديث الأعرابي الذي وقع على أهله في نهار رمضان ... «أطعمه أهلك». (٥)

(١) جامع الأصول ٨/ ١٤٥، نيل الأوطار ١/ ٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٢١٠

(٢) حديث: «من نسي وهو صائم ...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٥٥ - ط السلفية) ومسلم (٢/ ٨٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة، واللفظ لمسلم.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢١٠

(٤) القليوبي ٢/ ٧٢، والمغني ٣/ ١٣٢

(٥) حديث: «أطعمه أهلك» أخرجه البخاري (الفتح

٤/ ١٦٣ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة وانظر

الحديث كاملا مع وجه الاستدلال بجملته الأخيرة في:

(المتقى ٢/ ٥٢ - ٥٥، نيل الأوطار ٤/ ٢١٦).

٩ - إسقاط الحد بالشبهة لما تقرر - عملا بمجموعة من الأحاديث الشريفة يدعم بعضها البعض - (١) من أن الحدود تدرأ بالشبهات. (٢) النوع الثاني: تخفيف تنقيص: مثاله:

١٦ - ١ - قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين بقطع النظر عن كون القصر واجبا أو مندوبا. (٣)

٢ - تنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلاة: كتتنقيص الركوع والسجود وغيرها إلى القدر الميسور من ذلك. (٤)

النوع الثالث: تخفيف إبدال: مثل:

١٧ - إبدال الوضوء والغسل بالتييمم، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

(١) حديث: «إدروا الحدود بالشبهات» أخرجه أبو سعد المسعاني في «الذيل» كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص ٣٠ - ط الخانجي) ونقل عن ابن حجر أنه قال: «في سنده من لا يعرف». وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) وسرد له عدة أسانيد مرفوعة، وموقوفة وقال: وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد عضده ما ذكرناه (يعني الروايات التي ذكرها) فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به.

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٢٣، والأشباه والنظائر بشرح

الحموي ١/ ١٦١

(٣) قواعد الأحكام ٨/ ٢، نيل الأوطار ٣/ ٢٠٠

(٤) قواعد الأحكام ٨/ ٢

الخامس: تخفيف تأخير: مثل:

١٩ - تأخير الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء وهو المعروف في كتب الفروع، بجمع التأخير، ويكون في السفر، وفي مزدلفة، ومن أجل المرض والمطر وما إليها من الأعذار المبيحة للتأخير. (١)

السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع:

مثل:

٢٠ - ١ - صلاة المستجمر مع بقية أثر النجس الذي لا يزول تماماً إلا بالماء.

٢ - العفو عن بعض النجاسات لقلتها، أو لعسر الاحتراز منها، أو لعسر إزالتها.

د - تقسيم الرخص باعتبار أسبابها:

هذا التقسيم يعد أكثر ضبطاً لأصول الرخص، وأكثر جمعا لفروعها، وهي - بحسبه - تنقسم إلى عدة أقسام منها:

٢١ - ١ - رخص سببها الضرورة:

قد تطرأ على المكلف حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تجعله يخاف من حدوث أذى بالنفس، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو بتوابعها فيتعين عليه - عندئذ - أو يباح له ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخير دفعه للضرر عنه في غالب الظن ضمن قيود

(١) انظر: مصادر جمع التقديم المذكورة آنفاً.

وأمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون. (١)

الرابع: تخفيف تقديم: مثل:

١٨ - ١ - تقديم العصر إلى الظهر والعشاء إلى المغرب وهو المسمى بجمع التقديم، ونصوا على جوازه جملة في عدة حالات منها: السفر والمرض والخوف. (٢)

٢ - تقديم الزكاة على الحول مسارعة إلى الخير لما رواه علي رضي الله عنه من «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك». (٣)

(١) سورة المائدة / ٦

(٢) جامع الأصول ٦/ ٤٥١، ٤٥٩، ونيل الأوطار ٦/ ٢٩٦، ٢٩٨، ٢١٢/ ٣، ٢١٥ - ٢١٢/ ٢، ٢٣، ٢٤، والنووي على مسلم ٥/ ٢١٥ - ٢١٧، والمدونة ١/ ١١٥، ١١٦، والمنتقى ١/ ٢٥٤ - ٢٥٦، المعيار ١/ ١١٥، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٧٧، ٧٨

(٣) حديث أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل... أخرجه أبوداود (٢/ ٢٧٦) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وذكر طرق ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٣٤ - ط السلفية) وأشار إلى ثبوته بمجموع طرقه.

الاستفتاء ونحوهما، وفي خروج المرأة لقضاء شأن من شؤونها، أو للتعلم والفتوى والتقاضي، وسفرها للعلاج وما إلى هذه الحالات إنما وقع الترخيص فيها من أجل حاجات تمس طوائف خاصة من المجتمع.

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يباح دفعاً للضرر يباح دفعاً للحاجة، أي أن هذه تثبت حكماً مثل الأولى إلا أن حكم الحاجة مستمر وخاصة إذا كانت عامة وحكم الضرورة موقوت بمدة قيامها إذ «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(١)</sup> كما وقع الاتفاق بينهم على أن المحرمات نوعان: محرمات لذاتها، ومحرمات لغيرها، فالأولى لا يرخص فيها عادة إلا من أجل المحافظة على مصلحة ضرورية، والثانية يرخص فيها حتى من أجل المحافظة على مصلحة حاجية.<sup>(٢)</sup> على أنه لا مانع من أن تعامل هذه معاملة الأولى ولو في بعض الحالات، وعلى هذا الأساس وما قبله جاءت القاعدة الفقهية: الحاجة تنزل منزلة الضرورة.<sup>(٣)</sup> وقد خرج الفقهاء اعتماداً عليها جزئيات متفرقة يمكن أن

الشرع.<sup>(١)</sup> (انظر مصطلح: ضرورة).

وعلى هذا الأساس قعد الفقهاء قاعدة هامة من قواعد الأصول القريبة نصها: الضرورات تبيح المحظورات.<sup>(٢)</sup> وهي تعد من فروع القاعدتين الكليتين: إذا ضاق الأمر اتسع. و: الضرر يزال. وقد فرعوا على هذه القاعدة وما يتصل بها فروعا كثيرة تنظر في أبوابها.

٢٢ - ٢ - رخص سببها الحاجة:

الحاجة نوعان: عامة وخاصة (انظر التفاصيل في مصطلح: حاجة).

وكل منهما يرخص من أجله: فالعقود التي جاءت على خلاف القياس أو وقع استثناءها من أصول ممنوعة كالسلم والإجارة والجعل والمغارسة والمساواة والقرض والقراض والاستصناع ودخول الحمام والوصية وما شابهها إنما وقع الترخيص فيها لحاجة الناس عموماً إليها، والترخيص في التأديب لمن جعل له، وفي التضييق على بعض المتهمين لإظهار الحق وفي التلفظ بالفحش بالنسبة للقاضي أو الراوي أو الشاهد للدقة وفي لبس الحرير واستعمال الذهب والنظر إلى العورة للعلاج وفي التبخترين الصفوف لإغاية الكفار والنيل منهم، وفي الكذب للإصلاح، وفي الغيبة عند التظلم أو

(١) الحموي على الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ١١٩،

والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤

(٢) التوضيح على التنقيح ٣/ ٨٠، والتلويح على التوضيح

٨١، ٨٠/ ٣

(٣) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٢٦، والأشباه والنظائر

للسيوطي ص ٨٨، ٨٩

(١) الحموي على الأشباه والنظائر ١/ ١٨٨

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣، ٨٤

مخطئا أو مكرها قياسا على من أفطر ناسيا الذي ثبتت صحة صومه بالنص النبوي. <sup>(١)</sup> وزاد الشافعي فقاس عليه كلام الناسي في صلاته. <sup>(٢)</sup>

وقاسوا الإفطار في العين في رمضان على الاكتحال المرخص فيه نصا. <sup>(٣)</sup>

وذهب أبو حنيفة وأصحابه - باستثناء أبي يوسف - إلى منع القياس على الرخص لأدلة مبسطة في كتب الأصول. <sup>(٤)</sup>

الأخذ بالرخص أو العزائم :

٢٥ - قد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الأخذ بالعزيمة أو في الأخذ بالرخصة، أي أنه يكون مخيرا في بعض الحالات بين الإتيان بهذه أو بتلك لأن ما بينهما صار بمثابة ما بين أجزاء الواجب المخير الذي يكتفى فيه بالإتيان بأي نوع من أنواعه، ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال رحب غزير المادة تباينت فيه أنظار المجتهدين حيث اختلفوا بين مرجح للأخذ بالعزيمة - في هذه الحالة - وبين مرجح للأخذ بالرخصة فيها، وكل من الفريقين قد علل رأيه

تكون أصولا يلحق بها ما يماثلها من نظائرها. <sup>(١)</sup> وهناك رخص سببها السفر أو المرض أو النسيان أو الجهل أو الخطأ أو النقص أو الوسوسة أو الترغيب في الدخول في الإسلام وحادثة الدخول فيه أو العسر وعموم البلوى وينظر تفصيلها في مصطلح : (تيسير).

علاقة الرخصة ببعض الأدلة الشرعية :

٢٣ - المتبوع للاستحسان والمصالح المرسله ومراعاة الخلاف والتقاير الشرعية، والجواب الشرعية والحيل الشرعية يظفر بعلاقة وطيدة بين هذه الأمور وبين الرخص تتمثل إجمالا في جلب اليسر ودفع العسر عن المكلفين، فلتراجع تلك الأدلة في محالها من الموسوعة.

القياس على الرخص :

٢٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرخص المنصوص عليها إذا كانت مما يعقل معناه يمكن أن يقاس عليها غيرها من الجزئيات التي تشاركها في علة الحكم. <sup>(٢)</sup> فقد قاس بعض الفقهاء صحة بيع العنب بالزبيب على بيع العرايا المرخص فيه بالنص لاتحادهما في العلة. <sup>(٣)</sup> كما حكموا بصحة صوم من أفطر

(١) النووي على مسلم ٣٥/٨

(٢) الأم ٩٧/٢، شفاء الغليل ص ٦٥١

(٣) العارضة ٢٥٧/٣، وأعلام الموقعين ٢٩٤/٤

(٤) المعتمد ٢٥٤/٢، والأحكام للآمدي ٩/٣، والوصول

٢٥٤/٢، وما بعدها.

(١) المصادر السابقة.

(٢) شفاء الغليل ص ٦٥٥، ونهاية السؤل ٣٥/٤

(٣) شرح التقيح بحاشية القيرواني ص ٣٦٨

بمجموعة من المبررات المعقولة تكفل الشاطبي بعدها عدا واضحا مرتبا. (١)

آراء العلماء في تتبع الرخص:

٢٦ - الرخص الشرعية الثابتة بالكتاب أو السنة لا بأس في تتبعها لقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». (٢)

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون سبب من الأسباب التي مر ذكرها ونحوها مما يماثلها يعتبر هروبا من التكليف، وتخلصا من المسؤولية، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي، وجحودا لحق الله في العبادة، وهضمًا لحقوق عباده، وهويتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخص بصفة خاصة ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾. (٣) «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل. (٤) وحكى ابن حزم الإجماع

عليه. (١) وقال نقلا عن غيره: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله. (٢)

وقال الإمام أحمد: لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا. (٣)

وقد دخل القاضي إسماعيل - يوما - على المعتضد العباسي فرفع إليه الخليفة كتابا وطلب منه أن ينظر فيه وقد جمع فيه صاحبه الرخص من زل العلماء فقال له القاضي المذكور - بعد أن تأمله -: مصنف هذا زنديق، فقال: ألم تصح هذه الأحاديث؟ قال: بلى، ولكن من أباح المسكر لم يبيح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب. (٤)

فالأخذ بالرخص لا يعني تتبعها والبحث عنها للتحلل من التكليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي.

الرخص إضافية :

٢٧ - إن الرخص على كثرة أدلتها أوصيغها،

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ - ٣٣٣ (ترجيح الأخذ بالعزيمة) وص ٣٣٩ - ٣٤٤ (ترجيح الأخذ بالرخصة).

(٢) حديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٣٢٣ - ط وزارة الأوقاف العراقية) من حديث ابن عباس، وحسنه المنذري في الترغيب (٢/ ١٣٥ - ط الحلبي).

(٣) سورة البقرة / ١٨٥

(٤) الموافقات ٤/ ١٤٠، وشرح التنقيح ص ٣٨٦، والمعيار

٣٦٩ / ٦ - ٣٨١، ٣٨٢

(١) مراتب الإجماع ص ١٧٥

(٢) الأحكام ٦/ ١٧٩

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٧٢

(٤) نفس المصدر.



وعلى ماصح من حث الشرع عليها وترغيبه في الأخذ بها - تبقى في النهاية إضافية : أي أن كل أحد من المكلفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه .<sup>(١)</sup> ويكفي أن نعلم لتوضيح هذه المسألة أن المشقة مثلا التي تعتبر سببا هاما من أسباب الرخص تختلف قوة وضعفا بحسب أحوال الناس ، ففي التنقل تختلف باختلاف المسافرين ، وأزمنة السفر ، ومدته ووسائله ، وما إلى هذا مما يتعذر ضبطه وإطراده في جميع الخلق ، فلم ينط الحكم بذات المشقة بل أسند إلى أمر آخر مما يدل غالبا عليها وهو السفر لأنه مظنة حصولها .

## ردء

التعريف :

١ - الردء في اللغة : المعين والناصر ، من ردأ ، يقال : ردأت الحائط ردءا أي : دعمته وقويته .

ويقال : أردأت فلانا : أي أعنته . ويقال : فلان ردء فلان ، أي ينصره ويشد ظهره ، وجمعه أرداء . قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام : ﴿ فَأرسله معي ردءاً يصدقني ﴾<sup>(١)</sup> يعني معينا .<sup>(٢)</sup>

## رخم

انظر : أطعمة .

واصطلاحا الأرداء : هم الذين يخلفون المقاتلين في الجهاد ، وقيل : هم الذين وقفوا على مكان حتى إذا ترك المقاتلون القتال قاتلوا .<sup>(٣)</sup>



(١) سورة القصص / ٣٤

(٢) متن اللغة والمصباح المنير ولسان العرب في المادة والمعجم

الوسيط ، والقرطبي ٢٨٦ / ١٣

(٣) قواعد الفقه للمجددي / ٣٠٦

(١) الموافقات ١ / ٣١٤ و ٣ / ١٥٥

## الألفاظ ذات الصلة :

### المدد :

- ٢ - المدد في اللغة : اسم من مدّه مدا أي زاده ،  
ويقال : أمددته بمدد أي : أعنته وقويته به .<sup>(١)</sup>  
قال الله تعالى : ﴿ وأمددناكم بأموال وبنين ﴾<sup>(٢)</sup>  
وقال سبحانه : ﴿ يمددكم ربكم بخمسة آلاف  
من الملائكة مسومين ﴾<sup>(٣)</sup>

وفي الاصطلاح يطلق غالبا على العساكر  
التي تلحق بالمغازي في سبيل الله .<sup>(٤)</sup>

## الحكم الإجمالي :

### حق الردء في الغنائم :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الردء أي : العون  
الذي حضر بنية القتال ولم يقاتل والمقاتل المباشر  
سيان في أصل الاستحقاق في الغنائم ، مع  
اختلافهم في جواز تفضيل البعض على  
البعض ، والجمهور على التسوية الكاملة ،  
لاستواء الكل في سبب الاستحقاق ، وهو مجاوزة  
الدرب بنية القتال عند الحنفية ، وشهود الوقعة  
عند غيرهم ، ولقول أبي بكر وعمر رضي الله

(١) متن اللغة والمصباح ولسان العرب في المادة .

(٢) سورة الإسراء / ٦

(٣) سورة آل عمران / ١٢٥

(٤) المهذب ٢ / ٢٤٧ ، وابن عابدين ٣ / ٢٣١ ، كشف القناع

٨٣ ، ٨٢ / ٣

عنهما : « الغنيمة لمن شهد الوقعة »<sup>(١)</sup> ولأنه ليس  
كل الجيش يقاتل ، لأن ذلك خلاف مصلحة  
الحرب ، لأنه يحتاج أن يكون بعضهم في الردء ،  
وبعضهم يحفظون السواد ، وبعضهم في العلوفة  
على حسب ما يحتاج إليه في الحرب ، كما بينه  
المالكية .<sup>(٢)</sup>

أما من حضر الوقعة لا بنية القتال ، كالسوقي  
(التاجر) والخدام ، والمحترف كالخياط ، فإن  
قاتل أسهم له عند جمهور الفقهاء (الحنفية  
والمالكية والحنابلة) وهو الأظهر عند الشافعية ،  
وفي خلاف الأظهر للشافعية لا يسهم له ، لأنه لم  
يقصد القتال .<sup>(٣)</sup> وإن لم يقاتل لا يسهم له عند  
الجمهور ، لعدم نية القتال وعدم الاشتراك فيه ،  
وفي وجه عند الشافعية يسهم له ، لأنه حضر  
الوقعة ، وفيه تكثير سواد المسلمين ، والغالب أن  
الحضور إلى القتال يجرّ إليه . أما من لم يحضر  
القتال أصلا فلا سهم له إلا إذا حبس في خدمة  
الجهاد ولمصلحة الجيش ، كأن طلب الإمام

(١) فتح القدير ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، والتاج والإكليل على هامش  
الخطاب ٣ / ١٣٧٠ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٠١ - ١٠٣ ،  
وكشاف القناع ٣ / ٨٢ ، والأحكام السلطانية للهاوردي

ص ١٤٠ ولأبي يعلى ص ١٥١

(٢) التاج والإكليل ٣ / ٣٧٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) فتح القدير ٢ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ومابعدهما ، والخطاب مع التاج  
والإكليل ٣ / ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٥ ،  
١٤٦ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، وكشاف القناع

٨٣ ، ٨٢ / ٣

واختلفوا في قطع الطريق (الخرابة) والسرقة والقتل، وبيانه فيما يلي:

#### أ - الردء في قطع الطريق (الخرابة):

٥ - يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) أن الردء أي المعين لقطاع الطريق حكمه حكم المباشر، فإن باشر أحدهم أجري الحد عليهم بأجمعهم، فإذا قتل أحدهم يقتل هو والآخرون، لأنه جزاء المحاربة، وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءاً للبعض، ولأن المحاربة مبنية على حصول المنعة والمعاوضة والمناصرة، ومن عادة قطاع الطريق المباشرة من البعض والإعانة من البعض الآخر، ولا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء، فلولم يلحق الردء بالمباشر لأدى ذلك إلى انفتاح باب قطع الطريق، فيستوي فيه المباشر والردء كالغنيمة، ونص الدسوقي على أن الردء يشمل من يتقوى المحاربون بجاهه، إذ لولا جاهه ماتجراً القاتل على القتل، فجاهه إعانة على القتل حكماً. (١)

وقال الشافعية: لا يجب الحد على من أعان قطاع الطريق أو كثر جمعهم بالحضور، أو كان

بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو، أو أفرد من الجيش كميناً، لكونهم ردءاً لمن قاتل، وعونا لهم على الغنيمة تقوى به نفوس المقاتلين. (١) وأما المدد فإذا لحقوا عساكر المسلمين أثناء القتال يسهم لهم، وإذا لحقوهم بعد انقضاء القتال وإحراز الغنيمة لا يسهم لهم باتفاق الفقهاء.

أما إذا لحقوهم بعد القتال قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام فلا يسهم لهم عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية لأنهم لم يشهدوا الواقعة، ويسهم لهم عند الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، لأن الملك لا يحصل إلا بعد الإحراز في دار الإسلام عند الحنفية. (٢) وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (غنيمة).

#### الردء في الجنايات :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز عقوبة الردء في جرائم التعزير إذا رأى القاضي ذلك. أما في الحدود، فلا يحد الردء حد الزنى ولا حد الشرب والقذف، لأنها جرائم تتعلق بشخص المجرم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣١، والفتاوى الخانية ٣/ ٥٦٧، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢/ ١٩٢، والمهذب ٢/ ٢٤٧، والمغني ٨/ ٤١٩، ٤٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٨٢، ٨٣، وقلوبي ٣/ ١٩٣ وما بعدها.

(١) فتح القدير مع الهداية ٥/ ١٨١، وبدائع الصنائع ٧/ ٩١، والزرقاني ٨/ ١١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٠، المواق بهامش الخطاب ٦/ ٣١٦، والمغني ٨/ ٢٩٧

يقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، وعلى ذلك فلا قصاص على الردء عند الجمهور.

وقال المالكية: يقتل المتماثلون على القتل أو الضرب بأن قصد الجميع القتل أو الضرب وحضروا وإن لم يتوله إلا واحد منهم، بشرط أن يكونوا بحيث لو استعين بهم أعانوا، وإن لم يضرب غيرهم ضربوا. (١)

وعلى ذلك فيقتص من الردء المتماثلين على القتل (أي المتفقين مسبقا على القتل) وإن لم يباشره إلا واحد منهم إذا كانوا بحيث لو استعين بهم أعانوا.

وتفصيل الموضوع في مصطلحي: (تواطؤ ج ١٤ ص ١١٤، ١١٥، وقصاص).

#### أثر الردء في منع الإرث:

٨ - اتفق الفقهاء في الجملة على أن القاتل يمنع من الميراث، وإذا لم يكن فعله مضمونا بالقصاص أو الدية أو الكفارة لا يمنع من ميراث مورثه القاتل عند الأئمة الثلاثة، خلافا للشافعية حيث قالوا: إن كل من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحق كمقتص، وإمام وقاض، وسواء أكان القتل عمدا أم غيره، مضمونا أم لا.

(١) الدسوقي ٤/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦١ - ٢٦٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٦٧١ - ٦٧٤، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢

عينا لهم ولم يباشربنفسه، بل يعزرر بالحبس والنفي وغيرهما. (١)

وتفصيله في مصطلح: (حرابة).

#### ب - الردء في السرقة:

٦ - اتفق الفقهاء على أن الردء إذا لم يدخل الحرز، ولم يشترك في إخراج المال فلا حد عليه. (٢)

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: (سرقة).

#### ج - الردء فيما يوجب القصاص:

٧ - إذا تمالأ جماعة على قتل إنسان فباشربعضهم الفعل المفضي للقتل ولم يباشره الآخرون لكنهم اتفقوا على ارتكابه مسبقا وحضروا ردءا للقتلة فقد اختلف الفقهاء فيه:

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى عدم وجوب القصاص على من لم يباشربالفعل المفضي للقتل، لأنهم اشترطوا في القصاص من الجماعة المباشرة من الكل، واشترط الحنفية فضلا عن المباشرة أن يكون جرح كل واحد جرحا ساريا، (٣) ولم يشترط الشافعية في الأصح والحنابلة هذا الشرط وقالوا:

(١) المهذب ٢/ ٢٨٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٢

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٣٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٧٢، والمغني لابن

قدامة ٨/ ٢٨٣ - ٢٨٤

(٣) الزيلعي مع الهوامش للشلبي ٦/ ١١٤، وفتح القدير مع

الهداية ٤/ ٢٤٤

ويمنع من الميراث من باشر أو تسبب خلافا  
للجنفية في التسبب، كما إذا حفر بئرا أو وضع  
حجرا في غير ملكه. <sup>(١)</sup> وهذا في الجملة.  
وتفصيله في مصطلحي: (إرث ج ٣ ف ١٧)  
و(قتل).

## ردء

### التعريف :

١ - من معاني الرداء في اللغة: الثوب يستر الجزء  
الأعلى من الجسم فوق الإزار، ويطلق على كل  
ما يرتدى ويلبس. <sup>(١)</sup>

وفي اصطلاح الفقهاء هو: مايستر أعلى  
البدن من الثياب. ويقابله: الإزار وهو: مايستر  
أسفل البدن. <sup>(٢)</sup>

### الحكم الشرعي :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمحرم  
أن يلبس ردء وإزارا أبيضين جديدين أو  
مغسولين. <sup>(٣)</sup> لما روى أحمد عن ابن عمر رضي  
الله عنهما مرفوعا: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء  
ونعلين» <sup>(٤)</sup> والتفاصيل في (إحرام).



(١) لسان العرب، متن اللغة، والمعجم الوسيط.

(٢) حاشية الجمل ٥٠٤/٢، وحاشية الدسوقي ٢٤٩/١ - ٢٥٠

(٣) كشف القناع ٤٠٧/٢، وابن عابدين ١٥٧/٢، حاشية

الجمل ٥٠٤/٢، حاشية الدسوقي ٣٩/٢

(٤) حديث: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» أخرجه  
أحمد (٣٤/٢) - ط الميمنية وإسناده صحيح.

(١) السراجية ص ١٨، ١٩، والعذب الفائض ٣٠/١، ٣١.

ومغني المحتاج ٢٥/٤، ٢٦، والدسوقي ٤٨٦/٤

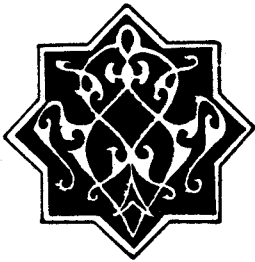
يجل بدنه بالثوب دون رفع طرفيه<sup>(١)</sup> للنهي عن ذلك. ر: (صلاة).

تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء:

٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب تحويل الرداء بعد دعاء الاستسقاء، وهو أن يجعل ماعلى المنكب الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن.<sup>(٢)</sup>

لما روى البخاري: أن النبي ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين».<sup>(٣)</sup>

وقال أبوحنيفة يدعوبلا قلب رداء.<sup>(٤)</sup>



وقال المالكية: يندب الرداء لكل مصل ولو نافلة. والرداء: هو ما يلقى على عاتقيه أي كتفيه فوق ثوبه دون أن يغطي به رأسه، ويتأكد ذلك لأئمة المسجد، ويكره لهم تركه.<sup>(١)</sup>

وقال جمهور الفقهاء: الأفضل أن يصلي بقميص ورداء، فإن أراد الاقتصار على ثوب واحد فالقميص أفضل من الرداء، لأنه أبلغ في الستر، ثم الرداء ثم المئزر، وإن كان يصلي بثوبين فالأفضل القميص والرداء، ثم الإزار أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، والإزار مع الرداء أفضل من السراويل مع الرداء، لأنه لبس الصحابة، ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعية: قميص مع رداء أو إزار أو سراويل، أولى من رداء مع إزار أو سراويل وأولى من إزار مع سراويل. وإن صلى في الرداء وحده وكان واسعاً التحف به، وإن كان ضيقاً خالف بين طرفيه بمنكبيه.<sup>(٣)</sup> ويكره أن يصلي بالاضطباع بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر، ويكره اشتغال الصماء: بأن يجلل بدنه بالرداء ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر، كما يكره اشتغال اليهود بأن

(١) أسنى المطالب ١/١٧٩، مغني المحتاج ١/١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ١/٤٠٦،

كشف القناع ٢/٧١

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى...» أخرجه

البخاري (الفتح ٢/٤٩٨ - ط السلفية) من حديث عبدالله

ابن زيد.

(٤) ابن عابدين ١/٥٦٧، الاختيار ١/٤٥

(١) حاشية الدسوقي ١/٢٤٩ - ٣٣١

(٢) المجموع ٣/١٧٣، كشف القناع ١/٢٦٧، الاختيار

١/٤٥، مغني المحتاج ١/١٨٧

(٣) المصادر السابقة.

للمصدق أن يأخذ ذلك. (١)

وذكر الفقهاء ضمن الصفات التي يجب مراعاتها فيما يخرج المزكي ويأخذه الساعي أن يكون وسطاً، فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء إلا من طريق التقديم برضا صاحب المال. فعن عروة أن النبي ﷺ «بعث رجلاً على الصدقة وأمره أن يأخذ البكر والشارف وذا العيب وإياك وحزرات أنفسهم». (٢)

وورد أنه قال لمعاذ بن جبل: «إياك وكرائم أموالهم». (٣)

وروى أبوداود بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة» (٤) عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة، (٥) ولا المريضة ولا الشرط اللثيمة، (٦) ولكن من

## رداءة

التعريف:

١ - الرداءة في اللغة: نقيض الجودة، ومعناها الخسة والفساد، ورَدُّ الشيء رداءة فهو رديء على وزن فعيل أي وضع خسيس. (١) وضده جاد الشيء جودة وجوده (بالضم والفتح).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. (٢)

الأحكام المتعلقة بالرداءة:

إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة:

٢ - لا يجوز للمالك أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، وكذلك لا يجوز

(١) لسان العرب، والمصباح المنير ومتن اللغة مادة: (جود) (ردؤ) وجمهور اللغة ٢٤١/٣، وحاشية عميرة ٢٥٥/٢، ومطالب أولي النهى ٢١٢/٣

(٢) بدائع الصنائع ١٨٩/٥، ومطالب أولي النهى ٢١٢/٣ والدسوقي ٢٤/٣، ٨٠، وروضة الطالبين ٢٣١/٤

وسط أموالكم فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»<sup>(١)</sup>.

فلم يعتبر.<sup>(١)</sup>

ذكر الرداءة في المسلم فيه :

٤ - يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول لصحة السلم ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه لاختلاف الغرض بهما فيفضي تركهما إلى النزاع.<sup>(٢)</sup>

وقال ابن قدامة عند ذكر الشروط التي لا يصح السلم إلا بتوافرها :

أن يضبط المسلم فيه بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا، فإن المسلم فيه عوض في الذمة فلا بد من كونه معلوما بالوصف كالثمن. ولأن العلم شرط في المبيع، وطريقه إما الرؤية وإما الوصف، والرؤية ممتنعة ههنا فتعين الوصف.

والأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها ومختلف فيها. فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة، أو الرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه.<sup>(٣)</sup> وذهب الشافعية في الأصح إلى أنه لا يشترط

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين وذلك بأخذ الوسط، والوسط هو أن يكون أدون من الأرفع، وأرفع من الأدون.<sup>(٢)</sup>

بيع الجيد بالرديء :

٣ - يرى أكثر أهل العلم أن الجيد والرديء من الربويات سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، لقوله عليه الصلاة والسلام «جيدها ورديثها سواء»،<sup>(٣)</sup> ولأن تفاوت الوصف لا يعد تفاوتاً عادة، ولو اعتبر لأفسد باب البياعات، إذ قلما يخلو عوضان عن تفاوت ما،

(١) حديث: «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيوان» أخرجه أبوداود (٢/٢٤٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عبدالله بن معاوية الفاضري، وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/١٩٨ - نشر دار المعرفة) أخرجه منقطعا، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسندا، وذكره أيضا أبو القاسم الطبراني وغيره مسندا. وهو في معجم الطبراني الصغير (١/٣٣٤ - ط المكتب الإسلامي) كما قال مسندا.

(٢) بدائع الصنائع ٣٣/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه ١/٦٠٤.

(٣) حديث: «جيدها ورديثها سواء» أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧ - ط المجلس العلمي) وقال: غريب، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد، يعني حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، يدا بيد... الخ» أخرجه مسلم (٣/١٢١١ - ط الحلبي).

والمجموع ٥/٤٢٦ - ٤٢٨ والمغني ٢/٦٠١، ٦٠٢.

(١) فتح القدير ٦/١٥١، نشر دار إحياء التراث العربي، والزيلعي ٤/٨٩، والمغني ٤/١٠، والشرح الصغير ٣/٦٣، والمجموع ١٠/٨٣.

(٢) بدائع الصنائع ٥/٢٠٧، والجوهرة النيرة ١/٢٦٦، والاختيار ٢/٣٤، ٣٥، والشرح الصغير ٣/٢٧٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٠٨، وروضة الطالبين ٤/٣٨، والمغني ٤/٣١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤/٣١٠.



قبول الرديء عن الجيد في القرض:

٦ - لا يجب على المقرض قبول الرديء عن الجيد في القرض، فإن أقرضه مطلقاً من غير شرط فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها ما جاز في الجملة. (١)

وفي بعض صور المسألة خلاف وتفصيل للفقهاء ينظر في مصطلح: (قرض).

ذكر الجودة والرداءة في المسلم فيه، ويحمل المطلق على الجيد للعرف. (١) وللتفصيل: (ر: سلم).

ذكر الجودة والرداءة في الحوالة:

٥ - يشترط المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح لصحة الحوالة تماثل الدينين - المحال به والمحال عليه - جنساً وقدرًا، وحلولاً أو تأجيلاً، وصحة أو تكسراً، وجودة أو رداءة. لأن الحوالة تحويل الحق فيعتبر تحويله على صفته، (٢) والمراد بالصفة ما يشمل الجودة أو الرداءة، والصحة أو التكسر. (٣)

وقال الشافعية في وجه: تجوز الحوالة بالقليل على الكثير، وبالصحيح على المكسر، وبالجيد على الرديء، وبالمؤجل على الحال، وبالأبعد أجلاً على الأقرب. (٤)

أما الحنفية فلا يشترطون لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل، ومن ثم لا يشترط عندهم التماثل بين الدينين المحال به والمحال عليه جنساً، أو قدرًا، أو صفة. (٥) والتفصيل (ر: حوالة).



(١) روضة الطالبين ٢٨/٤ ونهاية المحتاج ٢٠٨/٤

(٢) روضة الطالبين ١٣١/٤ وتحفة المحتاج ٢٣٠/٥، والمغني

٥٧٧/٤، والكافي ٢/٢١٩، والشرح الصغير ٣/٤٢٦،

والخرشي ٤/٢٣٤ ط العامرة.

(٣) تحفة المحتاج ٢٣٠/٥

(٤) روضة الطالبين ٢٣١/٤

(٥) مجلة الأحكام العدلية المادة (٦٨٦).

والرد في الإرث : دفع ما فضل عن فرض ذوي الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير. (انظر مصطلح : إرث ف ٦٣ ج ٣ ص ٤٩).

والقسمة بالرد هي التي يحتاج فيها لرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا، كأن يكون في أحد الجانبين من أرض مشتركة بئر أو شجرة لا تمكن قسمته، وما في الجانب الآخر لا يعادل ذلك إلا بضم شيء إليه من خارج، فيرد من يأخذ الجانب الذي فيه البئر أو الشجر قسط قيمته أي قيمة ما ذكر من البئر أو الشجر. (١) وتفصيل ذلك في مصطلح : (قسمة).

الحكم التكليفي :

٢ - يختلف الحكم التكليفي للرد باختلاف موطنه كما يلي :

الرد في العقود :

موجبات الرد :

للرد موجبات كثيرة منها ما يلي :

٣ - أ - الاستحقاق : فإذا ظهر كون الشيء

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٠٨ م، أدب القضاء ص ٥٢٧ دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٨٢ م تحقيق الدكتور محمد الزحلي.

## رد

التعريف :

١ - الرد في اللغة : مصدر رددت الشيء، ومن معانيه منع الشيء وصرفه، ورد الشيء أيضا إرجاعه، وفي حديث عائشة : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». (١) أي فهو مردود عليه. وذلك إذا كان مخالفا لما عليه السنة.

ورد عليه الشيء إذا لم يقبله. ورد فلانا خطأه. وتقول : رده إلى منزله، ورد إليه جوابا أي : رجعه وأرسله.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي في الجملة عن معناه اللغوي. (٢)

(١) حديث : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» أخرجه مسلم (٣/١٣٤٤ - ط الحلبي).

(٢) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير مادة : (ردد)، والقلوبي وعيمرة (٣/٢١ - ط عيسى البابي الحلبي).

ملك غير لازم، والفسخ في البيع الفاسد يستلزم رد المبيع على بائعه، ورد الثمن على المشتري. <sup>(١)</sup> (انظر: استرداد).

٦- د- الإقالة: ومحلها العقود اللازمة. ومقتضى الإقالة رد الأمر إلى ما كان عليه، أي رد المبيع إلى البائع، والثمن إلى المشتري، <sup>(٢)</sup> سواء عند من اعتبرها فسخا وهم الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن، أو عند من اعتبرها بيعا في حق العاقدين وغيرهما وهم المالكية وأبويوسف، أو عند من اعتبرها فسخا في حق العاقدين بيعا في حق غيرهما، وهو قول أبي حنيفة. وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (إقالة ج ٥/٣٢٤)

٧- ه- انتهاء مدة العقد: إذا انتهت مدة العقد في العقود المقيدة بمدة فعلى المستأجر عند جمهور الفقهاء رفع يده وليس عليه الرد. قيل لأحمد: إذا اكرى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمله؟ فقال أحمد: من استعار شيئا فعليه رده من حيث أخذه، فأوجب الرد في العارية ولم

مستحقا للغير وجب رد الشيء إلى مستحقه، سواء كان ذلك في العقود كالبيع والهبة، أو في الجنايات كالغصب والسرقة لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». <sup>(١)</sup>

وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (استحقاق ج ٣/٢١٩)، ومصطلح: (استرداد) (ف ٥ ج ٣/٢٨٣).

٤- ب- فسخ العقود غير اللازمة: سواء كان عدم لزومها عائدا إلى طبيعتها، كالوديعة والشركة، أو إلى دخول الخيار - بأنواعه - عليها كالبيع والإجارة، وحينئذ يكون لكلا الطرفين، أولن ثبت له الخيار الفسخ، ويرد كل ما في يده إلى صاحبه. <sup>(٢)</sup>

٥- ج- بطلان العقد: فإذا ظهر أن العقد باطل وجب على كل من المتعاقدين ردّ ما أخذه من الآخر وذلك لأن العقد الباطل لا وجود له شرعا، ولا ينتج أي أثر.

والعقد الفاسد عند الحنفية مستحق للفسخ حقا لله تعالى، وهو يفيد الملك بالقبض، إلا أنه

(١) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح، استرداد ج ٣/٢٨٥ ف ١٠، ١١، ١٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/١٤٤ دار إحياء التراث العربي، البهجة في شرح التحفة ٢/١٤٦ ط مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٩٥١م، كشاف القناع ٣/٢٥٠ ط عالم الكتب.

(١) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبو داود (٣/٨٢٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث الحسن ابن سمرة، وأعله ابن حجر بقوله: «الحسن مختلف في سماعه من سمرة» كذا في التلخيص الحبير (٣/٥٣ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) انظر الموسوعة الفقهية ٣/٢٨٣ ف ٦، ٧

وذهب المالكية إلى أن العقد الفاسد ينقلب صحيحا إذا حذف الشرط المفسد للعقد. واستثنوا من ذلك بعض الشروط فلا يصح العقد معها ولو حذف الشرط، وقد سبق تفصيل ذلك في مصطلح: (تصحيح ج ١٢/ ٥٨ ف ١١) وذهب الحنفية إلى التفريق بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فيصح عندهم أن ينقلب العقد الفاسد صحيحا وذلك برفع المفسد. ولا يصح ذلك في العقد الباطل، وإذا انقلب العقد الفاسد صحيحا سقط الرد لزوال موجهه.<sup>(١)</sup>  
انظر مصطلح: (تصحيح ج ١٢/ ٥٨ ف ١١، ١٢، ١٣، ١٤)

٩ - ب - تجديد العقد: ويتأتى ذلك في العقود المقيدة بمدة كالإجارة، فإذا اتفق العاقدان على تجديد العقد لمدة أخرى سقط رد العين المؤجرة لورود العقد عليها، ولزوال ما يوجبه وهو انتهاء فترة العقد.

١٠ - ج - سقوط الخيار: ويكون ذلك في العقود غير اللازمة بسبب دخول الخيار عليها، فإذا سقط الخيار بأحد مسقطاته أصبح العقد لازما وامتنع الرد حينئذ.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ١٧٨، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م، شرح منح الجليل ٢/ ٥٧٠ مكتبة النجاح، شرح روض الطالب ٢/ ٣٧ المكتبة الإسلامية، مغني المحتاج ٢/ ٤٠ دار إحياء التراث العربي، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥٠ عالم الكتب.

يوجبه في الإجارة والوديعة، ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته، كالوديعة، وفارق العارية، فإن ضمانها يجب، فكذلك ردها، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يد المستأجر أمانة كالوديعة إن تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه.

واختلف الشافعية في رد المستأجر بعد انقضاء الإجارة، فمنهم من قال: لا يلزمه قبل المطالبة لأنه أمانة فلا يلزمه ردها قبل الطلب كالوديعة، ومنهم من قال: يلزمه لأنه بعد انقضاء الإجارة غير مأذون له في إمساكها فلزمه الرد كالعارية المؤقتة بعد انقضاء وقتها، فإن قلنا لا يلزمه الرد لم يلزمه مؤنة الرد كالوديعة، وإن قلنا يلزمه لزمه مؤنة الرد كالعارية.<sup>(١)</sup>

مسقطات الرد في العقود:

يسقط الرد في العقود لعدة أمور منها مايلي:  
٨ - أ - تصحيح العقد: جمهور الفقهاء لا يفرقون بين العقد الباطل والعقد الفاسد فهما عندهم بمعنى واحد، وقد اختلفوا فيما إذا وقع العقد باطلا هل ينقلب صحيحا إذا رفع المفسد أم لا؟ فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العقد لا ينقلب صحيحا برفع المفسد إذ لا عبرة بالفاسد.

(١) كشف القناع ٤/ ٤٦، والمهذب ١/ ٤٠٨، والمغني ٥/ ٥٣٥، والبدائع ٤/ ٢٥٥

فكلاهما يرفع العقد من أصله. <sup>(١)</sup>  
وينقسم رد المبيع كذلك إلى رد قهري، ورد  
اختياري، فالرد القهري كرد المبيع بالعيب،  
والرد الاختياري كالإقالة. <sup>(٢)</sup>

والخيارات متعددة وكذلك مسقطاتها، وهي  
محل خلاف بين الفقهاء <sup>(١)</sup> وتفصيل ذلك في  
مصطلح: (خيار).

## أنواع الرد :

رد مال المحجور عليه :  
١٢ - إذا بلغ المحجور عليه ورشد وجب على  
وليّه دفع المال إليه <sup>(٣)</sup> لقوله تعالى : ﴿وابتلوا  
اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم  
رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾. <sup>(٤)</sup>  
وتفصيل ذلك في (رشد، حجر).

١١ - يقسم الحنفية رد المبيع بالعيب إلى رد  
بالقضاء ورد بالتراضي .  
وتظهر ثمرة التفريق بينهما في مسألة بيع  
المشتري للمبيع المعيب إلى ثالث ثم رده عليه  
بعيب، فمن اشترى شيئاً ثم باعه فرد عليه  
بعيب بقضاء بإقرار أو بينة أو نكول، كان له أن  
يرده على البائع الأول، لأنه فسخ من الأصل  
فجعل البيع كأن لم يكن.

رد السلام :  
١٣ - رد السلام واجب في الجملة عند الفقهاء .  
قال ابن عابدين : قال في شرح الشريعة : اعلم  
أنهم قالوا : إن السلام سنة وإسماعه مستحب،  
وجوابه أي رده فرض كفاية، وإسماع رده واجب  
بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن

وإن قبله بالتراضي فليس له أن يرده على  
البائع الأول .  
فالحنفية يعتبرون الرد بالقضاء فسخاً،  
وبالتراضي بيعاً جديداً في حق البائع الأول  
فسخاً في المشتري الأول والمشتري الثاني .  
ولم يفرق الجمهور - المالكية والشافعية  
والحنابلة - بين الرد بالقضاء والرد بالتراضي ،

(١) شرح فتح القدير ١٦٧/٥ ط دار صادر، حاشية الدسوقي  
١٢٥/٣ ط دار الفكر، القوانين الفقهية ٢٩٢ ط دار العلم  
للملايين ١٩٧٩م، مغني المحتاج ٥٦/٢ - ط مصطفى  
البابي الحلبي ١٩٠٨م، كشاف القناع ٢٢٢/٣ - ط عالم  
الكتب ١٩٨٣م.

(٢) نهاية المحتاج ٥٦/٤ مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م،  
حاشية الجمل ١٤٦/٣ دار إحياء التراث العربي .

(٣) الموسوعة الفقهية ٢٨٩/٣ ف ١٧

(٤) سورة النساء / ٦

(١) بدائع الصنائع ٢٦٧/٥، ٢٦٨ دار الكتاب العربي،  
القوانين الفقهية ٢٩٩ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قلوبى  
وعميرة ١٩٥/٢، ١٩٦ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف  
القناع ٢٠٥/٣ وما بعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م، مطالب  
أولي النهى ٩١/٣، ٩٤، ٩٧، ٩٩ منشورات المكتب  
الإسلامي بدمشق.

الله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ  
اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(١)</sup>.  
وتفصيل ذلك في مصطلح : (شهادة).

رد اليمين :

١٥ - إذا وجبت اليمين على المدعى عليه  
فامتنع ، وحكم القاضي بأنه ناكل ، فقد اختلف  
الفقهاء فذهب بعضهم إلى أن القاضي يحكم  
بالحق بالنكول ، وذهب آخرون إلى أنه يرد  
اليمين على المدعي ، فإذا حلف حكم له<sup>(٢)</sup>.  
وتفصيل ذلك في مصطلح : (قضاء ،  
إثبات ، وأيمان ، ونكول).

رد مال الغير :

١٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن من أخذ مال  
الغير بطريق غير شرعي كالغصب فإنه يجب  
عليه رده إلى صاحبه فوراً ، لقول النبي ﷺ :  
«على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٣)</sup> ولأن

السامع ، حتى قيل : لو كان المسلم أصم يجب  
على الراد أن يحرك شفّتيه ويريه ، بحيث لو لم  
يكن أصماً لسمعه . قال الشيخ عميرة : هو - أي  
رد السلام - حق لله تعالى<sup>(١)</sup>.  
وهناك تفصيلات تنظر في مصطلح : (سلام).

رد الشهادة :

١٤ - الأصل في رد الشهادة التهمة أي الشك  
والريبة في صحة الشهادة ، لأنها خبر يحتمل  
الصدق والكذب ، وإنما يكون حجة إذا ترجح  
جانب الصدق فيه ، وبالتهمة لا يترجح .  
والتهمة قد تكون لمعنى في الشاهد كالفسق ،  
فإن من لا ينزجر عن غير الكذب من محظورات  
دينه فقد لا ينزجر عنه أيضاً ، فكان متهماً  
بالكذب ، وقد تكون لمعنى في المشهود له من  
قربة يتهم بها بإيثار المشهود له على المشهود  
عليه ، كقربة الولادة . وقد تكون لخلل في  
التمييز كالعمى المفضي إلى تهمة الغلط في  
الشهادة . وقد تكون بالعجز عما جعله الشارع  
دليلاً على صدقه كالمحدود في القذف<sup>(٢)</sup> ، قال

= ٣١٨/٤ ، وما بعدها عيسى البابي الحلبي ، كشاف القناع  
٤١٦/٦ ، وما بعدها عالم الكتب .

(١) سورة النور / ١٣

(٢) أدب القضاء ص ٢١٨ وما بعدها ، ٢٢٣ ، دار الفكر الطبعة

الثانية ١٩٨٢م ، تبصرة الحكام ١/ ١٥٤ دار الكتب

العلمية ، الطبعة الأولى ، حاشية الجمل ٥/ ٤٢٥ ، دار

إحياء التراث العربي ، ونيل المآرب ٢/ ٤٥٦ ، والمغني

٢٣٥/٩ ، والبدائع ٦/ ٢٣٠

(٣) حديث : «على اليد ما أخذت . . .» سبق تخريجه ف/ ٣

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، دار إحياء التراث العربي ،

حاشية الدسوقي ٢/ ١٧١ ، دار الفكر ، مواهب الجليل

٣/ ٣٤٨ ، دار الفكر ، قليوبي وعميرة ٤/ ٢١٥ ، عيسى

البابي الحلبي .

(٢) شرح العناية على الهداية بهامش شرح فتح القدير

٦/ ٤٧٣ ، دار إحياء التراث العربي ، القوانين الفقهية

٣٣٦ ، دار العلم للملايين ١٩٧٩م ، قليوبي وعميرة =

وذهب المالكية إلى أنه إن كان موسرا يوم القطع ضمن قيمة المسروق، وإن كان عديها لم يضمن ولم يغرم.<sup>(١)</sup>

وكذلك يجب رد مال الغير إذا أخذه بطريق شرعي عندما يوجد ما يوجب الرد، وذلك كرد اللقطة عند ظهور المالك، والوديعة والعارية عند الطلب.<sup>(٢)</sup>

### مؤنة<sup>(٣)</sup> الرد :

١٧ - من أحكام العقد الفاسد الفسخ ورد المبيع إلى بائعه والثلث إلى المشتري، وتكون مؤنة رد المبيع على المشتري، وذلك لأن المبيع إذا كان واجب الرد، وجب أن تكون مؤنة الرد على من وجب عليه الرد وهو المشتري.<sup>(٤)</sup>

ونص الفقهاء على أن مؤنة رد العارية على

المظالم يجب التخلص منها فوراً لأن بقاءها بيده ظلم آخر. وكذا السارق يجب عليه رد العين المسروقة إن كانت قائمة اتفاقاً.

فإن هلكت أو استهلكت وجب عليه رد مثلها إن كانت مثلية، وإلا فقيمتها، سواء قطع أو لم يقطع، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وذهب الحنفية إلى أنه إن قطع في السرقة والعين هالكة لا يضمن حينئذ، فلا يجتمع عندهم القطع والغرم، لقول النبي ﷺ: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد»<sup>(١)</sup> وفي رواية البزار «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد»<sup>(٢)</sup> وفي رواية «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه».<sup>(٣)</sup> ولأن وجوب الضمان ينافي القطع لأنه لو ضمنه للملكه ملكا مستندا إلى وقت الأخذ فتبين أنه ورد على ملكه فينتفي القطع للشبهة وما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفي.

(١) شرح فتح القدير ٥/١٦٨، ط دار إحياء التراث العربي، حاشية ابن عابدين ٣/٢١٠، ٥/١١٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٥٨، ٣٩٠ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/٢٨، ٤/١٩٨ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/٧٨، ٦/١٤٩ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٤٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، القوانين الفقهية ٣٧١ ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م، قليوبي وعميرة ٣/٢٠، ١٢٢، ١٨١ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٤/٦٥، ٢٠٩ وما بعدها ط عالم الكتب ١٩٨٣م.

(٣) المؤنة: اسم لما يتحملة الإنسان من ثقل النفقة. (التعريفات للجرجاني ص ٣٠٣).

(٤) روضة الطالبين ٣/٤٠٨ ط المكتب الإسلامي، حاشية=

(١) حديث: «لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد» أخرجه النسائي (٨/٩٣ - ط المكتبة التجارية) من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال النسائي: «هذا مرسل، وليس بثابت».

(٢) حديث: «لا يضمن السارق سرقة بعد إقامة الحد» أخرجه البزار كما في نصب الراية (٣/٣٧٥ - ط المجلس العلمي)، ونقل الزيلعي عن ابن القطان أنه أعله بالإرسال كما تقدم ذلك في النسائي أيضاً، وزاد كذلك بجهالة الراوي عن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) حديث: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» أخرج هذه الرواية الدارقطني (٣/١٨٢ - ط دار المحاسن)، بإسناد الرواية السابقة.

المستعير<sup>(١)</sup> لقول النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»<sup>(٢)</sup>.

وذهب الفقهاء أيضا إلى أن مؤنة رد المغصوب على الغاصب للحديث المتقدم، ولقوله ﷺ: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لعبا جادا، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»<sup>(٣)</sup> ولأن المؤنة من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته كما في رد العارية<sup>(٤)</sup>.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (مؤنة).

## ردّة

التعريف:

١ - الردة لغة: الرجوع عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام...

يقال: ارتد عنه ارتدادا أي تحول. والاسم الردة، والردة عن الإسلام: الرجوع عنه. وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>(١)</sup>. وفي الاصطلاح: (الردة: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)<sup>(٢)</sup>.

شرائط الردة:

٢ - لا تقع الردة من المسلم إلا إذا توفرت شرائط البلوغ والعقل والاختيار<sup>(٣)</sup>.

(١) الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومتن اللغة والمعجم الوسيط.

(٢) تحفة الفقهاء ١٣٤/٧، والقليوبي وعميرة ١٧٤/٤، وحاشية الباجوري ٣٢٨/٢، ومنح الجليل ٤٦١/٤، وشرح الخرشي المالكي ٦٢/٨، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٥٤٠/٨، ومتهى الإرادات لابن التجار ٤٩٨/٢.

(٣) البدائع ١٣٤/٧، المهذب ٢٢٢/٢، فيض الإله المالك ٣٠٥/٢، الفروع ١٦٠/٢.

= الجمل ٨٤٠/٣ ط دار إحياء التراث العربي، المغني ٢٥٣/٤ مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية - الرياض ١٩٨١م، القوانين الفقهية ٢٨٦ - ط دار العلم للملايين ١٩٧٩م

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٥/٤ ط دار إحياء التراث العربي، مواهب الجليل ٢٧٣/٥، ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٩٧٨م، قليوبي وعميرة ٢٠/٣ ط عيسى البابي الحلبي، كشاف القناع ٧٣/٤ ط عالم الكتب ١٩٨٣م. (٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف/٣

(٣) حديث: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه...» أخرجه أحمد (٤/٢٢١ - ط الميمنية) من حديث يزيد بن السائب، وحسنه البيهقي كما في التلخيص الحبير (٣/٤٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) بدائع الصنائع ١٤٨/٧ دار الكتاب العربي ١٩٨٢م، البهجة في شرح التحفة ٣٤٥/٢ ط مصطفى البابي الحلبي ٩٥١م، الطبعة الثانية، نهاية المحتاج ١٠٥/٥ ط مصطفى البابي الحلبي ١٩٦٧م، كشاف القناع ٧٨/٤ ط عالم الكتب ١٩٨٣م.



### ردة الصبي :

٣ - ردة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي ، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس ، وقول لأحمد .<sup>(١)</sup>

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد : يحكم بردة الصبي استحسانا ،<sup>(٢)</sup> وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد .<sup>(٣)</sup>

### المرتد قبل البلوغ لا يقتل :

٤ - ذهب القائلون بوقوع ردة الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه .<sup>(٤)</sup>

وقال الشافعي : إن الصبي إذا ارتد لا يقتل حتى بعد بلوغه ، قال في الأم : ( فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ وإن كان عاقلا ، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ، ثم لم يتب بعد البلوغ ، فلا

(١) المبسوط ١٠/١٢٢ ، وابن عابدين ٤/٢٥٧ ، ورحمة الأمة ص ٢٩٦ ، والمغني لابن قدامة ٨/٥٥١ ، والإنصاف ٣٢٩/١٠

(٢) المبسوط ١٠/٦٢٢ ( يحكم بردته استحسانا لعلته لا لحكمه ) .

ويلاحظ أيضا كشف الأسرار للبرزدي ٤/١٣٧١  
(٣) المغني ٨/٥٥١ ، والإنصاف ١٠/٣٢٩ ، جواهر الإكليل ١١٦ ، ٢١/١

(٤) المبسوط ١٠/١٢٢ ، والتحفة ٤/٥٣٠ ، والبدايع ٧/١٣٥ ، والهداية ٢/١٢٦ ، وابن عابدين ٤/٢٥٧ ، والإنصاف ١٠/٣٢٠ ، ومنار السبيل ٢/٤٠٧ ، والمغني ٨/٥٥١

يقتل ، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ، ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل .<sup>(١)</sup>

### ردة المجنون :

٥ - اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته .<sup>(٢)</sup>  
ويترتب على ذلك : أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه .<sup>(٣)</sup>

لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى ، فإن كانت ردته في إفاقته وقعت ، وإن كانت في جنونه لا تقع ، كما نقل ذلك الكاساني .<sup>(٤)</sup>

### ردة السكران :

٦ - ذهب الحنفية وهو قول للشافعية : إلى أن ردة السكران لا تعتبر ، وحجتهم في ذلك : أن الردة تبنى على الاعتقاد ، والسكران غير معتقد لما يقول .<sup>(٥)</sup>

وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه ،

(١) الأم ٦/٦٤٩  
(٢) البدائع ٧/٦٣٤ ، الإقناع ٤/٣٠١ ، الكافي لابن قدامة ٣/١٥٥ ، المهذب ٢/٢٢٢ ، والأم ٦/١٤٨ ، والشامل ٢/١٥٩ و ٦/١٠٢ ، والقلوبي وعميرة ٤/١٧٦  
(٣) المراجع السابقة .  
(٤) البدائع ٧/١٣٤  
(٥) المبسوط ١٠/١٢٣ ، وتحفة الفقهاء ٤/٥٣٢ ، والبدائع ٧/١٣٤ ، وابن عابدين ٤/٢٢٤ ، والمهذب ٢/٢٢٢ ، والقلوبي ٤/١٧٦

لقوله تعالى : ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله﴾<sup>(١)</sup>. وما نقل من أن عمار بن ياسر - رضي الله عنهما - حمله المشركون على ما يكره فجاء إلى النبي ﷺ فقال له : «إن عادوا فعد»،<sup>(٢)</sup> وهذا في الإكراه التام.<sup>(٣)</sup>

٩ - ومن أكره على الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل أن يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه، فإن كان ممن لا يجوز إكراههم على الإسلام - وهم أهل الذمة والمستأمنون - فلا يعتبر مرتدا، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام، لعدم صحة إسلامه ابتداء.

أما إن كان من أكره على الإسلام ممن يجوز إكراهه وهو الحربي والمرتد، فإنه يعتبر مرتدا برجوعه عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة النحل / ١٠٦

(٢) حديث : «إن عادوا فعد». أخرجه ابن سعد (٣/ ٢١٩ - ط دار صادر) من حديث محمد بن عمار مرسلا.

(٣) المبسوط ١٠/ ٦٢٣، وابن عابدين ٤/ ٢٢٤، والأم ٦/ ٦٥٢، والشامل ٦/ ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤/ ٢٤٩، ومنح الجليل ٤/ ٤٠٧، والمغني ٨/ ٥٦١ والإقناع ٤/ ٣٠٦

(٤) المبسوط ١٠/ ١٢٣، والبدائع ٧/ ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤/ ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨/ ٢٨٢، الزرقاني =

والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة السكران، وحجتهم : أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وأنه يقع طلاقه، فتقع ردة، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالناعس منه بالنائم أو المجنون.<sup>(١)</sup>

### المكره على الردة :

٧ - الإكراه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به أهليته، أو يسقط عنه الخطاب.<sup>(٢)</sup> والإكراه نوعان : نوع يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر. وهذا النوع يسمى إكراها تاماً.

ونوع لا يوجب الإلجاء والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراها ناقصاً.<sup>(٣)</sup>

٨ - واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصير كافراً.

(١) الإنصاف ١٠/ ٣٣١، والمغني ٨/ ٥٦٣، والأم ٦/ ١٤٨،

والشامل ٦/ ١٠٢، والقلوبي ٦/ ١٧٦

(٢) المبسوط ٢٤/ ٣٨، البدائع ٧/ ١٧٥، ومرة الأصول

ص ٣٥٩

(٣) البدائع ٧/ ١٧٠، المجلة (المادة ٩٤٩).

ما تقع به الردّة :

١٠ - تنقسم الأمور التي تحصل بها الردّة إلى

أربعة أقسام :

أ - ردة في الاعتقاد .

ب - ردة في الأقوال .

ج - ردة في الأفعال .

د - ردة في الترك .

إلا أن هذه الأقسام تتداخل ، فمن اعتقد شيئاً عبر عنه بقول ، أو فعل ، أو ترك .

ما يوجب الردّة من الاعتقاد :

١١ - اتفق الفقهاء على أن من أشرك بالله ، أو جحد ، أو نفى صفة ثابتة من صفاته ، أو أثبت لله الولد فهو مرتد كافر .<sup>(١)</sup>

وكذلك من قال بقدوم العالم أوبقائه ، أو شك في ذلك .<sup>(٢)</sup> ودليلهم قوله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ .<sup>(٣)</sup>

وقال ابن دقيق العيد : ( . . . ) لأن حدوث

العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع والتواتر ، بالنقل عن صاحب الشريعة ، فيكفر بسبب مخالفته النقل المتواتر . . . ) .<sup>(١)</sup>

١٢ - ويكفر من جحد القرآن كله أو بعضه ،<sup>(٢)</sup> ولو كلمة . وقال البعض : بل يحصل الكفر بجحد حرف واحد .<sup>(٣)</sup> كما يقع الكفر باعتقاد تناقضه واختلافه ، أو الشك بإعجازه ، والقدرة على مثله ، أو إسقاط حرمة ،<sup>(٤)</sup> أو الزيادة فيه .<sup>(٥)</sup>

أما تفسير القرآن وتأويله ، فلا يكفر جاحده ، ولا راده ، لأنه أمر اجتهادي من فعل البشر .

وقد نص ابن قدامة على أن استحلال دماء المعصومين وأموالهم ، إن جرى بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - لم يكفر صاحبه .<sup>(٦)</sup> ولعل السبب أن الاستحلال جرى باجتهاد خاطئ ، فلا يكفر صاحبه .

١٣ - وكذلك يعتبر مرتداً من اعتقد كذب

(١) العدة ٤ / ٣٠٠ ، وابن عابدين ٤ / ٢٢٣ ، والإقناع ٤ / ٢٩٧ ، والإنصاف ١٠ / ٣٢٧ ، والفروع ٢ / ١٥٩ ، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٤

(٢) ابن عابدين ٤ / ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، والمغني ٨ / ٥٤٨ ، والإقناع ٤ / ٢٩٧ ، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٧

(٣) الإعلام بقواطع الإسلام ٢ / ٤٢ ، إقامة البرهان ص ١٣٩

(٤) ابن عابدين ٤ / ٢٢٢

(٥) الفروع ٢ / ١٥٩ ، والإقناع ٤ / ٢٩٧ ، والأدب ٢ / ٢٩٨

(٦) المغني ٨ / ٥٤٨

= ٨ / ٦٨ ، والشامل ٦ / ٦٤٨ ، والمغني ٨ / ٥٦٠ ، والإقناع ٤ / ٣٠٤ ، وكشاف القناع ٦ / ١٨٠ ط الرياض .

(١) ابن عابدين ٤ / ٢٢٣ ، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤ ، والشامل ٢ / ١٧ ، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١ ، والدسوقي ٤ / ٣٠٢ ، والإقناع ٤ / ٢٩٧ ، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦ ، المغني ٨ / ٥٦٥

(٢) منح الجليل ٤ / ٤٦٢ ، والشامل ٢ / ١٠٢ ، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٠٢ ، والعدة ٤ / ٣٠٠

(٣) سورة القصص / ٨٨

حكم سب الرسول ﷺ :

١٥ - السب هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللعن والتقييح. <sup>(١)</sup>

وحكم سابه ﷺ أنه مرتد بلا خلاف. <sup>(٢)</sup>  
ويعتبر سابا له ﷺ كل من ألحق به ﷺ عيبا أو نقصا، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرض به، أو لعنه، <sup>(٣)</sup> أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك. <sup>(٤)</sup>

هل يقتل الساب ردة أم حدا؟

١٦ - قال الحنفية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> وابن تيمية: <sup>(٧)</sup>  
إن ساب النبي ﷺ يعتبر مرتدا، كأبي مرتد، لأنه بدل دينه فيستتاب، وتقبل توبته.

أما الشافعية - فيما ينقله السبكي - فيرون أن سب النبي ﷺ ردة وزيادة، وحجتهم أن

النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حل شيء مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرا معلوما من الدين بالضرورة. <sup>(١)</sup>

حكم سب الله تعالى :

١٤ - اتفق الفقهاء على أن من سب الله تعالى كفر، سواء كان مازحا أو جادا أو مستهزئا. <sup>(٢)</sup>  
وقد قال تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾. <sup>(٣)</sup>

واختلفوا في قبول توبته :

فذهب الحنفية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> إلى قبولها، وهو الراجح عند المالكية. <sup>(٦)</sup>  
ولم نجد للشافعية تفرقة بين الردة بذلك وبين الردة بغيره.

(١) ابن عابدين ٢٢٣/٤، ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٥٤٨/٨، والإقناع ٢٩٧/٤، وفتاوى السبكي ٥٧٧/٢

(٢) نيل الأوطار ١٩٤/٨ - ١٩٥، والسيف المشهور ورقة

(٣) (٢)، والمغني ٥٦٥/٨، والفروع ١٦٠/٢، والخرشي

٧٤/٨، والصارم المسلول ص ٥٥٠، والشروط العمرية

ص ١٤١

(٣) سورة التوبة / ٦٥ - ٦٦

(٤) ابن عابدين ٢٣٢/٤

(٥) المغني ٥٦٥/٨، والصارم المسلول ص ٥٥٠، ونقل ابن

مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثا (الفروع

١٦٠/٢).

(٦) الخرخشي ٧٤/٨

(١) الصارم المسلول ص ٥٥٦

(٢) ابن عابدين ٢٣٢/٤ - ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٥٧٣/٢،

والسيف المسلول ٤ - ١١، ٧٩، والشروط العمرية

ص ٢١٤، والشامل ١٧١/٢

(٣) السيف المسلول ورقة ٧٩

(٤) الشامل ١٧١/٢

(٥) ابن عابدين ٢٣٣/٤ - ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة ٢

(٦) الهداية للكلوذاني ورقة (٢٠٢).

(٧) الصارم المسلول ص ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

حديث الإفك بعد أن برأها الله منه : ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا إن كنتم مؤمنين﴾. (١)  
فمن عاد لذلك فليس بمؤمن. (٢)

وهل تعتبر مثلها سائر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن؟ قال الحنفية والحنابلة في الصحيح واختاره ابن تيمية: إنهن مثلها في ذلك. (٣) واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿الخبثات للخبثين والخبثون للخبثات والطيات للطيين والطيون للطيات أولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾. (٤)

والطعن بهن يلزم منه الطعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع. والقول الآخر وهو مذهب للشافعية والرواية الأخرى للحنابلة: إنهن - سوى عائشة - كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف. (٥)  
أما ساب الخلفاء فهو لا يكفر، وتوبته مقبولة. (٦)

حكم من قال لمسلم يا كافر:

١٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال

(١) سورة النور/ ١٧

(٢) الصارم المسلول / ٥٧١

(٣) السيف المشهور ورقة (٢)، والسيف المسلول ورقة ٨٢،

والصارم المسلول ٥٧١

(٤) سورة النور/ ٢٦

(٥) أسنى المطالب ٤/ ١١٧، وانظر المراجع السابقة.

(٦) ابن عابدين ٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧

الساب كفر أولا، فهو مرتد، وأنه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كل منهما توجب قتله. (١)

وصرح المالكية بأن ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلا أن يكون كافرا فيسلم. (٢)

حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:  
١٧ - من الأنبياء من هم محل اتفاق على نبوتهم، فمن سبهم فكأنها سب نبينا ﷺ وسابه كافر، فكذا كل نبي مقطوع بنبوته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء. (٣)

وإن كان نبيا غير مقطوع بنبوته، فمن سبه زجر، وأدب ونكل به، لكن لا يقتل، صرح بهذا الحنفية. (٤)

حكم سب زوجات النبي ﷺ:

١٨ - اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها، فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقها، وهو بذلك كافر. (٥) قال تعالى في

(١) السيف المسلول ورقة (٢)، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٠٩

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة (٢).

والشامل ٢/ ١٧١، والصارم المسلول ص ٥٧٠، والقلوبي

١٧٥/ ٤

(٤) السيف المشهور ورقة (٢).

(٥) ابن عابدين ٤/ ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢/ ٥٥٢،

والإقناع ٤/ ٢٩٩، والخرشي ٨/ ٧٤، والصارم المسلول

٥٧١

وأقره، والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم  
أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره،  
وعليه يحمل قوله في أذكاره أن ذلك يحرم تحريماً  
مغلظاً. (١)

ما يوجب الردّة من الأفعال:

٢٠ - اتفق الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله  
في محل قد يوجب الردّة، لأن فعل ذلك  
استخفاف بكلام الله تعالى، فهو أمانة عدم  
التصديق. (٢)

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه.  
وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن  
الكريم. (٣)

كما اتفقوا على أن من سجد لصنم، أو  
للسمس، أو للقمرة فقد كفر. (٤)

ومن أتى بفعل صريح في الاستهزاء  
بالإسلام، فقد كفر. قال بهذا الحنفية (٥)  
ودليلهم قوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم ليقولن إنما

رسول الله ﷺ: «أيما امرئ قال لأخيه:  
يا كافر، فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال، وإلا  
رجعت عليه». (١)

وقال الحنفية بفسق القائل. قال  
السمرقندي: وأما التعزير فيجب في جنابة  
ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر، أو  
يا فاسق، أو يا فاجر. (٢)

وقال الحنابلة من أطلق الشارع كفره، مثل  
قوله ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه بما  
يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». (٣)  
فهذا كفر لا يخرج عن الإسلام بل هو  
تشديد.

وقال الشافعية: من كفر مسلماً ولو لذنبه  
كفر، لأنه سمي الإسلام كفراً، ولخبر مسلم:  
«من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس  
كذلك إلا حار عليه» (٤). أي رجع عليه هذا إن  
كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا  
فلا يكفر، وهذا ما نقله الأصل عن المتولي،

(١) حديث: «أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر...» أخرجه  
مسلم (٧٩/١ - ط الحلي).

(٢) تحفة الفقهاء ٢٣١/٣، الإقناع ٢٩٧/٤، والفروع  
١٦١/٢

(٣) حديث: «من أتى كاهناً أو عرفاً فصدقه بما يقول  
فقد...» أخرجه أحمد (٤٢٩/٢) - ط الميمنية من حديث  
أبي هريرة، وقال الذهبي: «إسناده قوي» كذا في فيض  
القدير (٢٣/٦) - ط المكتبة التجارية.

(٤) حديث: «من دعا رجلاً بالكفر...» أخرجه مسلم  
(٨٠/١)، ط الحلي من حديث أبي ذر.

(١) أسنى المطالب ١١٨/٤ - ط المكتبة الإسلامية.

(٢) ابن عابدين ٢٢٢/٤، والقيسوي ١٧٤/٤، والإعلام  
٣٨/٢، وكفاية الأخيار ٢٠١/٢، ومنار السبيل ٤٠٤/٢،

وشرح منح الجليل ٤٦١/٤، والخرشي ٦٢/٨

(٣) الإعلام ٣٨/٢، وشرح منح الجليل ٤٦١/٤، وشرح  
الخرشي ٦٢/٨

(٤) ابن عابدين ٢٢٢/٤، القليوبي ١٧٤/٤، والإنصاف

٣٢٦/١٠، والشامل لبهرام ١٧٠/٢

(٥) ابن عابدين ٢٢٢/٤

والقول الثاني: يقتل حدا لا كفرا، وهو قول مالك والشافعي، وهي رواية عن أحمد. (١)  
والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلا يكون فاسقا ويحبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية. (٢)

#### جنايات المرتد والجناية عليه:

٢٢ - جنايات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمدا أو خطأ، وكل منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمي، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

وهذه الجنايات إما أن تكون على النفس بالقتل، أو على مادونها، كالقطع والجرح، أو على العرض كالزنى والقذف، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق. وهذه الجنايات قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع في بلاد الحرب، ثم ينتقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو رده، وقد يستمر على رده أو يعود مسلما، وقد تقع منه منفردا، أو في جماعة، أو أهل بلد.

ومثل هذا يمكن أن يقال في الجناية على المرتد.

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢، القليوبي وعميرة ١/٣١٩، كفاية الأخيار ٢/٢٠٤، والمغني ٨/٤٤٤، والشرح الصغير ٢٣٨/١

(٢) ابن عابدين ١/٣٥٢ - ٣٥٣

كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله، كنتم تستهزئون ﴿١﴾.

#### الردة لترك الصلاة:

٢١ - لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحدا لها يكون مرتدا، (٢) وكذا الزكاة والصوم والحج، لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة. (٣)

وأما تارك الصلاة كسلا ففي حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردة، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السخيتاني، وعبدالله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشافعي، وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة.

(١) سورة التوبة/٦٥

(٢) ابن القيم في كتابه: «الصلاة وحكم تاركها».

(٣) ابن عابدين ١/٣٥٢ - ٣٥٣، ورسالة بدر الرشيد ورقة

(٨)، وعمدة القاري ٢٤/٨١، والإنصاف ١/٤٠١،

١٠/٣٢٧، والمغني ٨/٥٤٧، والإقناع ١/٧١، ومتهى

الإرادات ١/٥٢، ٢/٢٩٩

## جناية المرتد على النفس :

٢٣ - إذا قتل مرتد مسلماً عمداً فعليه القصاص، اتفاقاً. (١)

أما إذا قتل المرتد ذمياً أو مستأمناً عمداً فيقتل به عند الحنفية (٢) والحنابلة (٣) وهو أظهر قولي الشافعي، (٤) لأنه أسوأ حالاً من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعي لبقاء علقه الإسلام، لأنه لا يقر على رده. (٥)

وإذا قتل المرتد حراً مسلماً أو ذمياً خطأ وجبت الدية في ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام

(١) الفتاوى الهندية ٢/٧، والبدائع ٢٣٣/٧، والمغني ٢٥٥/٨، والإقناع ٣٠٦/٤، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والأم ١٥٣/٦، ومنع الجليل ٤٦٧/٤، والخرشي ٦٦/٨

(٢) المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد.

البدائع ٢٣٧/٧، والفتاوى الهندية ٣/٧

(٣) المغني ٢٥٥/٨، والإقناع ١٧٥/٤

(٤) الأم ٣٣/٦، وعدم المكافأة، يتأتى من أن المرتد لا يقر على رده، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن الصباغ ١٤/٦، ومغني المحتاج ١٦/٤

(٥) الشامل لبهرام ٧١/٨، والخرشي ٦٦/٨، ومنع الجليل ٤٦٧/٤، ومغني المحتاج ١٦/٤

عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب. (١)

وقال المالكية: بأن الضمان على بيت المال لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن جنى فكما يأخذ ماله يغرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقيـل : في ماله ، وقيل : على عاقلته ، وقيل : على المسلمين ، وقيل : على من ارتد إليهم. (٢)

## جناية المرتد على مادون النفس :

٢٤ - قال المالكية: لا فرق في جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على مادونها، ولا يقتل المرتد بالذمي، وإنما عليه الدية في ماله لزيادته على الذمي بالإسلام الحكمي.

وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمي. وإن قطع طرفاً من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه، لأن أحكام الإسلام في حقه باقية بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

(١) المبسوط ١٠٨/١، وابن عابدين ٢٥٢/٤، والشامل لابن الصباغ ٦٦/٦، والأم ١٥٣/٦، والمغني ٥٥٤/٨، والإقناع ٣٠٦/٤

(٢) الخرشي ٦٦/٨، والبدائع ٢٥٢/٧، والشامل لبهرام ١٧١/٢



قال ابن قدامة : ولنا : أنه كافر فيقتل بالذمي كالأصلي .

وفي مغني المحتاج : أظهر قتل المرتد بالذمي لاستوائيهما في الكفر . بل المرتد أسوأ حالا من الذمي لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمي . (١)

قذف المرتد غيره :  
٢٦ - إذا قذف المرتد غيره ، وجب عليه الحد بشروطه ، إلا أن يحصل منه ذلك في دار الحرب ، حيث لا سلطة للمسلمين . والقضية مبنية على شرائط القذف ، وليس من بينها إسلام القاذف . (١)

زنى المرتد :

٢٥ - إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد ، فإن لم يكن محصنا جلد . وإن كان محصنا ففي زوال الإحصان برده خلاف . أساسه الخلاف في شروط الإحصان ، هل من بينها الإسلام أم لا ؟

إتلاف المرتد المال :  
٢٧ - إذا اعتدى مرتد على مال غيره - في بلاد الإسلام - فهو ضامن بلا خلاف . لأن الردة جناية ، وهي لا تمنح صاحبها حق الاعتداء . (٢)

السرقه وقطع الطريق :

٢٨ - إذا سرق المرتد مالا ، أوقف الطريق ، فهو كغيره مؤاخذ بذلك ، لأنه ليس من شرائط السرقه أوقف الطريق الإسلام . لذا فالمسلم والمرتد في ذلك سواء . (٣)

قال الحنفية والمالكية : من ارتد بطل إحصانه ، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية . (٢)  
وقال الشافعية والحنابلة وأبويوسف : إن الردة لا تؤثر في الإحصان ، لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان . (٣)

مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة :

٢٩ - إذا جنى مسلم على غيره ، ثم ارتد الجاني

(١) العدوي على الخرشبي ٦٦/٨ ، ومنح الجليل ٤٦٧/٤ ،

والمواق بهامش الخطاب ٢٨٢/٦ ، والمغني ٦٥٧/٧ - ٦٥٨

و ١٤٩/٨ ، ومغني المحتاج ١٦/٤ - ١٧ ، والمهذب

٢٢٥/٢ ، وينظر البدائع ١٣٧/٧ - ٢٣٦ ، ٢٥٣

(٢) التحفة ٢١٥/٣ ، والخرشي ٦٨/٨ ، ومنح الجليل

٤٧٢/٤

(٣) الشامل للصباغ ١٥/٦ ، وكفاية الأخيار ١٧٩/٢ ،

والإنصاف ٣٣٧/١٠ ، والهداية للكلوذاني ٢٠٤ ، والتحفة

٢١٥/٣

(١) البدائع ٤٠/٧ ، ٤٥ ، والخرشي ٦٦/٨ ، وكفاية الأخيار

١٨٤/٢

(٢) ابن عابدين ٢٥٢/٤ ، والكافي ١٦٣/٣ ، والخرشي

المالكي ٦٦/٨ ، والشامل ٦٠٢/٦ ، والهداية للكلوذاني

٢٠٢ ، والشامل لابن الصباغ ١٠٢/٦

(٣) ابن عابدين ٢٥٢/٤

أولاً: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمي آمن بأمانه.

ثالثاً: أن يظهر وأحكام الشرك فيها.

فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام، محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز، إلا بتسام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط (الثلاث).<sup>(١)</sup>

#### الجناية على المرتد:

٣١ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلم فقد أهدر دمه، لكن قتله للإمام أو نائبه، ومن قتله من المسلمين عزز فقط، لأنه افتات على حق الإمام، لأن إقامة الحد له.<sup>(٢)</sup>

وأما إذا قتله ذمي، فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأظهر) إلى أنه لا يقتص من الذمي.

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمي.<sup>(٣)</sup>

يكون مؤاخذا بكل ما فعل سواء استمر على رده أو تاب عنها.<sup>(١)</sup>

#### الارتداد الجماعي:

٣٠ - المقصود بالارتداد الجماعي: هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله، أو أهل بلد. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكر رضي الله عنه.

فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكر رضي الله عنه بأهل الردة.<sup>(٢)</sup>

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية): إذا أظهر وأحكام الشرك فيها، فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

(١) المبسوط ١٠/١١٣، وابن عابدين ٤/١٧٤، والمغني

٨/٥٥٤، واختلاف الأئمة ٢٧٠، والإفصاح ٣٤٨

(٢) المبسوط ١٠/١٠٦، والفتاوى الهندية ٣/٧، والأم

٦/١٥٤، والإنصاف ٩/٤٦٢، والهداية لأبي الخطاب

٢٠٣، والشامل لبهرام ٢/١٥٨

(٣) الشامل لبهرام ٢/١٥٨، منح الجليل ٤/٣٤٤، =

(١) المبسوط ١/١٠٨، وابن عابدين ٤/٢٥٢، الأم

٦/١٥٣، والشامل لابن الصباغ ٦/١٤، والإقناع

٤/١٧٥ (وقد قال بقتل المرتد، تقدمت رده، أو

تأخرت)، منح الجليل ٤/٤٦٧، والمغني ٨/٥٦٤

(٢) المبسوط ١٠/١١٣، والأم ٦/٣٢، ونيل الأوطار ٧/٢١٨

ثبوت الردة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة. (١)

ب - تفصيل الشهادة :

يجب التفصيل في الشهادة على الردة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظرا للخلاف في موجباتها، وحفاظا على الأرواح. (٢)

والتفصيل في مصطلح : (إثبات، وشهادة).

وإذا ثبتت الردة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبة ورجوعا عند الحنفية فيمتنع القتل في حقه، (٣) وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلما. (٤)

استتابة المرتد

حكمها :

٣٥ - ذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول - وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام. (٥)

(١) المغني ٥٥٧/٨

(٢) منح الجليل ٤٦٥/٤، الخرشى ٦٤/٨

(٣) ابن عابدين ٢٤٦/٤

(٤) مغني المحتاج ١٣٨/٤، المغني ١٤٠/٨

(٥) التحفة ٥٣٠/٣، والبداية ١٣٤/٧، والمبسوط

٩٨/١٠، وابن عابدين ٢٢٥/٤

الجنائية على المرتد فيما دون النفس :

٣٢ - اتفق الفقهاء على أن الجنائية على المرتد هدر، لأنه لا عصمة له. (١)

أما إذا وقعت الجنائية على مسلم ثم ارتد فسرت ومات منها، أو وقعت على مرتد ثم أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوال (٢) تنظر في باب «القصاص» من كتب الفقه.

قذف المرتد :

٣٣ - اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحد على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حد القذف: أن يكون المقدوف مسلما. (٣)

والتفصيل في مصطلح : (قذف)

ثبوت الردة :

٣٤ - تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة. وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين : أ - شرط العدد :

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في

= الإنصاف ٤٦٢/٩، البدائع ٢٣٦/٧، مغني المحتاج ١٧، ١٦، ١٥/٤

(١) المبسوط ١٠٦/١٠، والفتاوى الهندية ٣/٧، الأم

١٥٤/٦، الإنصاف ٤٦٢/٩، الشامل لبهرام ١٥٨/٢

(٢) ١٠٧/١٠، البدائع ٢٥٣/٧، والشامل ١٥٩/٢،

والمغني ٢٥٣/٨

(٣) البدائع ٤٠/٧، والتحفة ٢٢٥/٣، وكفاية الأخيار

١٨٤/٢، والإنصاف ٢٠٢/١٠، الأم ١٥١/٦

العادة أو بدون التبيري لم ينفعه ما لم يرجع عما قال  
إذ لا يرتفع بهما كفره.

قالوا: إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة  
وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود، بل  
لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط  
وتثبت بقية أحكام الردّة.

قال ابن عابدين: ويحتمل أن يكون الإنكار  
مع الإقرار بالشهادتين. (١)

وإذا نطق المرتد بالشهادتين: صحت توبته  
عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، (٢) لقوله  
عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس  
حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا  
الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على  
الله». (٣) متفق عليه. وحيث إن الشهادة يثبت  
بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد. فإذا ادعى  
المرتد الإسلام، ورفض النطق بالشهادتين، لا

وعند مالك تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة  
أيام.

وهو المذهب عند الحنابلة، (١) وعند الشافعي  
في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال  
فلا يمهل. (٢)

وثبتت الاستتابة بما ورد «أن امرأة يقال لها أم  
رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها  
الإسلام فإن تابت وإلا قتل». (٣) ولأثر عن  
عمر رضي الله عنه أنه استتاب المرتد ثلاثاً. (٤)

#### كيفية توبة المرتد :

٣٦ - قال الحنفية: توبة المرتد أن يتبرأ عن  
الأديان سوى الإسلام، أو عما انتقل إليه بعد  
نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه

(١) لطائف الإشارات ١٣٦، وتفسير القرطبي ٤٧/٣، ورحمة  
الأمة ٢٦٩، والخرشي ٦٥/٨، ومنح الجليل ٤٦٥/٤،  
والشامل لبهرام ١٧/٢، والإنصاف ٣٢٨/١٠، وهداية  
الراغب ٥٣٨، ومنار السبيل ٤٠٥/٢

(٢) الأم ٣٢/٦، والمهذب ٢٢٣/٢، ومغني المحتاج  
١٣٩/٤، ١٤٠

(٣) حديث: «ورد أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت».   
أخرجه الدارقطني (٣/١١٨ - ط دار المحاسن) وضعف  
إسناده ابن حجر في التلخيص (٤/٤٩ - ط شركة الطباعة  
الفنية).

(٤) المراجع السابقة.

(١) ابن عابدين ٢٤٦/٤

(٢) المبسوط لمحمد ١٤٣، المبسوط للسرخسي ١١٢/١٠،  
وابن عابدين ٢٢٦/٤ وقال: (يكفي للأخرة الشاهد،  
وللدنيا التبيري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ  
١٧١/٢، والإنصاف ٣٣٥/١، والإقناع ٣٠٣/٤،  
وهداية الراغب ٥٣٨، والكافي ١٦٠/٣

(٣) حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا  
الله...». رواه مسلم (١/٥٢، ط الحلبي) من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه

تصح توبته. (١)

وصرح الحنابلة بأن المرتد إن مات، فأقام وراثته بينة أنه صلى بعد الردة: حكم بإسلامه. (٢) ويؤخذ من ذلك أنه تحصل توبة المرتد بصلاته.

وقال الشافعية والحنابلة: لا بد من إسلام المرتد من الشهادتين فإن كان كفره لإنكار شيء آخر، كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريماً فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر. (٣)

قال الحنابلة: ولو صلى المرتد حكم بإسلامه إلا أن تكون ردة بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبي، أو ملك، أو نحو ذلك من البدع المكفرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته، لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره. وأما لو زكى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه، لأن الكفار يتصدقون، والصوم أمر باطن لا يعلم. (٤)

واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق، وتوبة من تكررت ردة، وتوبة الساحر على أقوال ينظر تفصيلها في مصطلح: (توبة).

(١) الإقناع ٣٠٣/٤

(٢) الإنصاف (١٠/٣٣٧ - ط - ١٩٥٧)

(٣) أسنى المطالب ١٢٤/٤، والإنصاف ٣٣٥/١٠، ٣٣٦

(٤) المغني ١٤٤/٨ ط ٣

توبة ساب الله تعالى أو رسوله ﷺ:

٣٧ - قال الحنفية بقبول توبة ساب الله تعالى. (١) وكذا الحنابلة، مع ضرورة تأديب الساب وعدم تكرار ذلك منه ثلاثاً. (٢) وفي المذهب المالكي خلاف، والراجح عندهم قبول توبته، وهو رأي ابن تيمية. (٣)

أما ساب رسول الله ﷺ فقد ذهب الحنفية، (٤) والحنابلة إلى قبول توبته. (٥) وقال الشافعية: تقبل توبة قاذفه ﷺ على الأصح، وقال أبو بكر الفارسي: يقتل حدّاً ولا يسقط بالتوبة، وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة، لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده. (٦)

وفي قول عند الحنابلة: لا تقبل توبته. (٧) وقال المالكية: من شتم نبياً مجمعا على نبوته بقرآن أو نحوه فإنه يقتل ولا تقبل توبته، لأن كفره يشبه كفر الزنديق، ويقتل حداً لا كفراً إن قتل بعد توبته لأن قتله حينئذ لأجل إزدرائه لا لأجل كفره. (٨)

(١) السيف المشهور ورقة (٢)، وابن عابدين ٢٣٢/٤

(٢) المغني ٥٦٥/٨، والفروع ١٦٠/٢

(٣) الخرخشي ٧٤/٨، والصارم المسلول ٥٥٠

(٤) ابن عابدين ٢٣٣/٤، والسيف المشهور (٢)

(٥) الهداية لأبي الخطاب ورقة (٢٠٢)، والصارم المسلول

٥٢٧، ٤٢٣، ٢٩٣، ٢٤٥، ٥٣

(٦) السيف المسلول ورقة (٢) ومغني المحتاج ١٤١/٤

(٧) منار السبيل ٤٠٩/٢

(٨) الخرخشي ٧٠/٨

ولأن تكرار الردّة، دليل على فساد العقيدة،

وقلة المبالاة. <sup>(١)</sup>

توبة الساحر :

٣٩ - قال الحنفية والشافعية : بعدم قبول توبة الساحر، وعن أحمد روايتان <sup>(٢)</sup> (وانظر مصطلحي : توبة، وسحر).

قتل المرتد :

٤٠ - إذا ارتد مسلم، وكان مستوفيا لشرائط الردّة، أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة. <sup>(٣)</sup> فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيء، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولا للكفار فلا يقتل، لأن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة. <sup>(٤)</sup> فإذا قتل المرتد على

(١) منار السبيل ٢/ ٤٠٩

(٢) رسالة بدر الرشيد مخطوطة، وابن عابدين ٤/ ٢٤٠، وقد فصل فقال: يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله، فإن لم يعتقد، لا يكفر، كأن يستعمله للتجربة. ورحمة الأمة ٢٦٧، والمغني ٨/ ١٥٣ ط ٣

(٣) - المبسوط ١٠/ ١٠٦، والأم ٦/ ١٥٤، والشامل لابن الصباغ ١/ ١٠١، والإنصاف ٩/ ٤٦٢، والشامل لبهرام ١٥٨/ ٢

(٤) الفروع ٢/ ١٥٩، وابن عابدين ٤/ ٦٦٨ وحديث أن النبي ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة... ورد من قوله ﷺ من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي لرسولي مسيلمة: «أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم».

أخرجه أبو داود (٣/ ١٩٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده حسن.

توبة من تكررت ردتّه :

٣٨ - من تكررت ردتّه وتوبته قال الأحناف والشافعية : تقبل توبته. <sup>(١)</sup> لقوله تعالى : ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ <sup>(٢)</sup> وقول النبي ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». <sup>(٣)</sup>

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة : توبة من تكررت ردتّه لا تقبل. <sup>(٤)</sup>

وحجتهم قوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا﴾. <sup>(٥)</sup>

(١) المبسوط لمحمد ١٤٤، وقال ابن عابدين (٤/ ٢٢٥) : تقبل توبته، لكنه يعذب في كل مرة، ويحبس. وقال الكرخي : هذا قول أصحابنا جميعا، وأسنى المطالب ٤/ ١٢٢، والأم ٦/ ١٤٧-١٤٨، والشامل لابن الصباغ ١٠/ ١٤٨،

والسيف المسلول ٢٩

(٢) سورة الأنفال ٣٨

(٣) حديث : «أمرت أن أقاتل الناس...». أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٧٥ - ط. السعادة) من حديث أبي هريرة.

(٤) ابن عابدين ٤/ ٢٢٥، والمغني ٨/ ٥٤٣، والكافي (٣/ ١٥٩)، وهداية الراغب ٤٣٩، ومنار السبيل ٢/ ٤٠٩، ولم نجد عند المالكية تعرضا لهذه المسألة، وقد نسب إليهم في المغني وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت ردتّه.

(٥) سورة النساء ١٣٧

القتال، <sup>(١)</sup> فتقاس المرتدة عليها. <sup>(٢)</sup>

ردته، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين. <sup>(١)</sup>

أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته  
ديون المرتد :

٤١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على رده ابتدء من تركته بتسديد ديونه. <sup>(٣)</sup> لكن هل يسدد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردة؟ أم منها معا؟

✗ اختلف الحنفية في ذلك بناء على اختلافهم في مصير أموال المرتد وتصرفاته، وفي ذلك يقول السرخسي: اختلفت الروايات في قضاء ديونه، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه

ودليل قتل المرتد قول النبي ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» <sup>(٢)</sup> وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة». <sup>(٣)</sup>

- أما المرتدة فهي عند جمهور الفقهاء كالمرتد، <sup>(٤)</sup> لعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»، ولما روى جابر «أن امرأة يقال لها (أم رومان) ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتل». <sup>(٥)</sup>

وذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل، بل تجلس حتى تتوب أو تموت، لنهي النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاوم أو تحرض على

(١) حديث: نهى النبي ﷺ عن قتل الكافرة التي لا تقاوم أو تحرض على القتال.

ورد في حديث رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: «ما كانت هذه لتقاتل». قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا، فقال: «قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا».

أخرجه أبو داود (٣/١٢١-١٢٢) بتحقيق عزت عبيد دعاس، وأخرجه الحاكم (٢/١٢٢) ط دائرة المعارف العثمانية مطولا، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. (٢) المبسوط ١٠/١٠٨، ١٠٩، والبداية ٧/١٣٥، والتحفة ٤/٥٣٠، وابن عابدين ٤/٢٤٧، والزرقاني على الموطأ ٢٩٥/٢

(٣) المبسوط لمحمد ١٤٢، والمهذب ٢/٢٢٤، ومغني المحتاج ٤/١٤٢، والإنصاف ١٠/٣٤٢، والمغني ٨/٥٤٥

(١) كفاية الأخيار ٢/٢٠٤

(٢) حديث: من بدل دينه فاقتلوه. أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٦٧ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله».

أخرجه البخاري (الفتح ١٢/٢٠١ - ط السلفية) من حديث ابن مسعود.

(٤) مغني المحتاج ٤/١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨/١٢٣ ط الرياض، والدارقطني ٣/١١٩

(٥) حديث: ورد أن أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت سبق تخريجها ٣٥

إن أسلم جاز، أما إن قتل على ردته، فلا يجوز إقراره إلا على ما اكتسبه بعد ردته. أما أبو يوسف فيرى أن إقراره كله جائز إن قتل مرتدا، أوتاب، وعند محمد إن قتل على ردته أومات، فإن إقراره بمنزلة إقرار المريض،<sup>(١)</sup> يتبدأ أولا بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب ديون الردّة. لأن المرتد إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض.<sup>(٢)</sup>

وذهب الشافعي إلى اعتبار إقرار المرتد عما قبل الردّة وخلالها، ما لم يوقف تصرفه، فقد قال الشافعي: وكذلك كل ما أقربه قبل الردّة لأحد، قال: وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم، ولا بإقرار منه متقدم للردّة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردّة فإقراره جائز عليه وما دان<sup>(٣)</sup> في الردّة، قبل وقف ماله لزمه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيع رد البيع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردّة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه.<sup>(٤)</sup>

أموال المرتد وتصرفاته :

٤٣ - ذهب المالكية والحنابلة - غير أبي بكر -

أن تقضي ديونه من كسب الردّة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام، لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب ردته، بل هو خالص حقه، فلهذا كان فيثا إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردّة، لأن قضاء الدين من ملك المديون . . . فأما كسب الردّة لم يكن مملوكا له، فلا يقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر .

وروى زفر عن أبي حنيفة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردّة يقضى من كسب الردّة، لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة، ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه قال زفر. وإن لم يكن له مال اكتسبه في ردته، كان ذلك كله فيه، لأنه كسبه فيكون مصروفا إلى دينه، ككسب المكاتب.<sup>(١)</sup>

٤٢ - وإذا أقر المرتد بدين عليه فأبوحنيفة يقول :

(١) المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث.

(٢) المبسوط لمحمد ١٧٧، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج ٢

(٣) دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس.

(٤) الأم ١٥٣/٦

(١) المبسوط ١٠٦/١٠، والبدائع ١٣٩/٧، وابن عابدين

٢٤٨/٤



مرض الموت، لأن المرتد مشرف على التلف،  
لأنه يقتل فأشبهه المريض مرض الموت.  
وقد أجمع فقهاء الحنفية على أن استيلاء  
المرتد وطلاقه وتسليمه الشفعة صحيح ونافذ،  
لأن الردة لا تؤثر في ذلك.

والقول الثالث: عند الشافعية - وصححه  
أبو إسحاق الشيرازي - وهو قول أبي بكر من  
الحنابلة أن ملكه يزول برده لزوال العصمة  
برده فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن  
أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال لو فد  
بزاحه وغطفان: نغم ما أصبنا منكم وتردون  
إلينا ما أصبتم منا، ولأن المسلمين ملكوا دمه  
بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلا لأنه لا ملك  
له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق  
الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند  
المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن  
أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها، لأنها  
لا تقتل فلم تكن ردتها سببا لزوال ملكها عن  
أموالها. <sup>(١)</sup>

(١) البدائع ١٣٦/٧ - ١٣٧، وجواهر الإكليل ٣٥/١  
و ٢٧٩/٢، والمدونة ٣١٨/٢، والدسوقي ٣٠٧/٤،  
والخطاب ٢٨٤/٦، ومغني المحتاج ١٤٢/٤ - ١٤٣،  
والمهذب ٢٢٤/٢، والمغني ١٢٨/٨ - ١٢٩، وكشاف  
القناع ١٨١/٦ - ١٨٢

والشافعية في الأظهر، وأبو حنيفة إلى أن ملك  
المرتد لا يزول عن ماله بمجرد رده، وإنما هو  
موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردة زال  
ملكه وصار فيئا، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه  
ماله، لأن زوال العصمة لا يلزم منه زوال  
الملك، ولا احتمال العود إلى الإسلام.

وبناء على ذلك يجبر عليه ويمنع من  
التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفة فإن  
أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه  
وهذا عند المالكية والحنابلة وأبي حنيفة.

وفصل الشافعية فقالوا: إن تصرف تصرفا  
يقبل التعليق كالعق والتدبير والوصية كان  
تصرفه موقوفا إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات  
التي تكون منجزة ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة  
والرهن فهي باطلة بناء على بطلان وقف  
العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون  
موقوفة أيضا كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمد وهو قول عند الشافعية:  
لا يزول ملكه برده، لأن الملك كان ثابتا له  
حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليته وهي  
الحرية، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي،  
وبناء على هذا تكون تصرفاته جائزة كما تجوز من  
المسلم حتى لو أعتق، أو دبّر، أو كاتب، أو  
باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كله، إلا أن  
أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصحيح،  
أما محمد فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض

## أثر الردة على الزواج :

٤٤ - اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانت منه امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أولم يدخل، لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسحا عاجلا لا طلاقا ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة. (١)

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقه بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، مالم تقصد المرأة بردها فسخ النكاح، فلا يفسخ، معاملة لها بنقيض قصدها.

وقيل: إن الردة فسخ بغير طلاق. (٢)

وقال الشافعية : إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا

انقضت بانت منه، وبينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضائها فهي امرأته. (١)

وقال الحنابلة : إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح فوراً وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.

ولو كانت الردة بعد الدخول ففي رواية تنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة. (٢)

## حكم زواج المرتد بعد الردة :

٤٥ - اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارتد ثم تزوج فلا يصح زواجه، لأنه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمة، ولا كافرة، ولا مرتدة. (٣)

## مصير أولاد المرتد :

٤٦ - من حمل به في الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية، لأن بداية

(١) الأم ١٤٩/٦، ١٥٠.

(٢) المحرر ٣٠/٢، والمغني ٩٩/٨، ومتهى الإرادات ١٩٨/٢

(٣) المبسوط ٤٨/٥، والأم ٥١/٥، ١١٥/٦، والمغني ٥٤٦/٨، الذخيرة ٢١٣/٢

(١) المبسوط للسرخسي ٤٩/٥ والدروابين عابدين ٣٩٢/٢،

وبدائع الصنائع ١٣٦/٧

(٢) الشرح الكبير والدسوقي ٢٧٠/٢، والشامل لبهرام

١٧١/٢

ب - أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد. <sup>(١)</sup>

ج - أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة. <sup>(٢)</sup>

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافرا لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتدا مثله. <sup>(٣)</sup>

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة. <sup>(٤)</sup>

#### أثر الردّة في إحباط العمل :

٤٨ - قال تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ <sup>(٥)</sup> قال الألويسي تبعا للرازي : إن

الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردّة. <sup>(١)</sup>

لكن من كان حمله خلال ردّة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدا تبعا لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه يقر على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية مالوكان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلما تبعا له، واستثنى المالكية أيضا مالو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام. <sup>(٢)</sup>

#### إرث المرتد :

٤٧ - اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردّة على ثلاثة أقوال :  
أ - أن جميع ماله يكون فيئا لبيت المال، وهذا قول مالك، <sup>(٣)</sup> والشافعي <sup>(٤)</sup> وأحمد. <sup>(٥)</sup>

(١) البدائع ١٣٩/٧، والشامل لابن الصباغ ٦٠١/٦

(٢) الإنصاف ٣٤٧/١٠، والخرشي ٦٦/٨، ومغني المحتاج ١٤٢/٤، وأسنى المطالب ١٢٣/٤

(٣) منح الجليل ٤٦٩/٤، والخرشي ٦٦/٨، الشامل لبهرام ١٧١/٢

(٤) الشامل لابن الصباغ ١٠١/١ والأم ١٥١/٦، ٣٣٠/٧

(٥) المغني ٣٤٦/٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٣، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف (٣٣٩/١٠) قال : إن المذهب كونه فيئا حين موته.

(١) المبسوط ١٠٤/١٠

(٢) المبسوط ١٠١/١٠، والبدائع ١٣٨/٧، ورحمة الأحة ١٩١

(٣) المغني ٣٤٣/٦، والإنصاف ٣٥١/٧

(٤) المبسوط لمحمد ١٤٢، والمغني ٥٤٦/٨، والشامل لبهرام ١٧١/٢، والخرشي ٦٨/٨

(٥) سورة البقرة ٢١٧

## أثر الردّة على العبادات

تأثير الردّة على الحج :

٤٩ - يجب على من ارتد وتاب أن يعيد حجه عند الحنفية، <sup>(١)</sup> والمالكية، <sup>(٢)</sup> وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتد ثم تاب أن يعيد حجه. <sup>(٣)</sup>

أما الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم : أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزىء الحج الذي فعله قبل رده. <sup>(٤)</sup>

تأثير الردّة على الصلاة والصوم والزكاة :

٥٠ - ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء رده، لأنه كان كافرا، وإيمانه يجيها. <sup>(٥)</sup>

وذهب الشافعية إلى وجوب القضاء. <sup>(٦)</sup>

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء.

فإن كان على المرتد الذي تاب صلاة فائتة، قبل رده أو صوم أو زكاة فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية <sup>(٧)</sup>

(١) الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها (٢٣).

(٢) الشامل لبهرام ١٧١/٢، والخرشي ٦٨/٨

(٣) القليوبي وعميرة ١٧٤/٤، ومغني المحتاج ١٣٣/٤

(٤) الإنصاف ٣٣٨/١٠

(٥) ابن عابدين ٣٥٧/١، ٢٥٢/٤، والخرشي ٦٨/٨

(٦) القليوبي ١٢١/١، والإعلام ٩٨/٢، ومغني المحتاج

١٣٠/١

(٧) ابن عابدين ٣٠٢/٣

معنى الحبوط هو الفساد. <sup>(١)</sup>

وقال النيسابوري : إنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة، أو أنه تبين أن أعماله السابقة لم يكن معتدا بها شرعا. <sup>(٢)</sup>  
وقال الحنفية : بأن الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل. <sup>(٣)</sup>

وقد ذهب الحنفية والمالكية <sup>(٤)</sup> إلى أن مجرد الردّة يوجب الحبط، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله...﴾ <sup>(٥)</sup>

أما الشافعية فقالوا : بأن الوفاة على الردّة شرط في حبوط العمل، أخذا من قوله تعالى : ﴿... فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم...﴾ <sup>(٦)</sup>

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه. <sup>(٧)</sup>

(١) روح المعاني ١٥٧/٢

(٢) التفسير الكبير ١٤٨/١١، وغرائب القرآن ٣١٩/٢

(٣) ابن عابدين ٤٠٠/٤

(٤) روح المعاني ١٥٧/٢، والكشاف ٢٧١/١، وعمدة

القاري ٧٩/٢٤، وإرشاد الساري ٧٦/١٠، وتفسير

القرطبي ٤٨/٣

(٥) سورة المائدة ٥

(٦) سورة البقرة ٢١٧

(٧) القليوبي ١٧٤/٤

والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> إلى وجوب القضاء لأن ترك العبادة معصية، والمعصية تبقى بعد الردة.

وخالف المالكية في ذلك، وحجتهم أن الإسلام يجب ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردة.<sup>(٣)</sup>

## رزق

التعريف :

١ - الرزق لغة العطاء دنيويا كان أم آخرويا، والرزق أيضا ما يصل إلى الجوف ويتغذى به، يقال: أعطى السلطان رزق الجند، ورزقت علما.<sup>(١)</sup>

قال الجرجاني: الرزق اسم لما يسوقه الله إلى الحيوان فيأكله، فيكون متناولا للحلال والحرام.<sup>(٢)</sup>

والرزق عند الفقهاء هو: ما يفرض في بيت المال بقدر الحاجة والكفاية مشاهرة أو مياومة.<sup>(٣)</sup> وقيل: الرزق هو ما يجعل لفقراء المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.<sup>(٤)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العطاء :

٢ - العطاء لغة اسم لما يعطى، والجمع أعطية،

(١) المفردات للراغب الأصفهاني.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) ابن عابدين ٥/٤١١

(٤) ابن عابدين ٥/٤١١، والكلبيات لأبي البقاء الكفوي

٣/٢٧٩، والمغرب ص ٣١٩

٥١ - تأثير الردة على الوضوء :

ذهب المالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى أن الوضوء ينتقض بالردة، ولم يذكر الحنفية ولا الشافعية الردة من بين نواقض الوضوء.<sup>(٦)</sup>

ذبائح المرتد :

٥٢ - ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها، لأنه لا ملة له، ولا يقر على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب.<sup>(٧)</sup> إلا ما نقل عن الأوزاعي، وإسحاق، من أن المرتد إن تدبّر بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته.<sup>(٨)</sup>

(١) مغني المحتاج ١/١٣٠

(٢) الإنصاف ١/٣٩١

(٣) الشامل لبهرام ٢/١٧١، والذخيرة ٢/٢١٤، والخرشي ٦٨/٩

(٤) الخرشي ١/١٥٧

(٥) الإنصاف ١/٢١٩

(٦) المغني ١/١٧٦ - ط الرياض.

(٧) المبسوط لمحمد ١٤٢، والأم ٦/١٥٥، ٧/٢٣١، والمغني

٨/٥٤٩، والإنصاف ١٠/٣٨٩

(٨) المغني ٨/٥٤٩

رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل. (١)  
كما أن الفقهاء يطلقون الرزق على مايفرض  
من بيت المال للمقاتلة ولغيرهم، كالقضاة  
والمفتين والأئمة والمؤذنين. (٢)

أخذ الرزق للإعانة على الطاعة :

٣ - يجوز أخذ الرزق من بيت المال على  
مايتعدى نفعه إلى جميع المسلمين من المصالح،  
كالقضاء والفتيا والأذان والإمامة وتعليم القرآن  
وتدريس العلم النافع من الحديث والفقہ،  
وتحمل الشهادة وأدائها. كما يدفع منه أرزاق  
المقاتلة وذرائعهم لأن ذلك من المصالح  
العامّة. (٣)

قال ابن تيمية : أما ما يؤخذ من بيت المال  
فليس عوضاً وأجرة بل رزق للإعانة على  
الطاعة، وأخذ الرزق على العمل لا يخرج عن  
كونه قربة ولا يقدح في الإخلاص، لأنه لو قدح  
ما استحققت الغنائم وسلب القاتل. (٤)

(١) روضة الطالبين ٦/٣٦٣

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٦٤١، وانظر الجوهرة النيرة

٢/٣٨٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/٦٤١، والجوهرة النيرة ٢/٣٨٠،

وابن عابدين ٣/٢٨٠ - ٢٨٢، وجواهر الإكليل ١/٢٦٠،

وحاشية الجمل ٥/٣٣٦ - ٣٣٧، وروضة الطالبين

١/٢٠٥

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٦٤١

وجمع الجمع أعطيات. (١)

والعطاء عند الفقهاء هو مايفرض في كل سنة  
لا بقدر الحاجة بل بصبر المعطى له وغنائه في أمر  
الدين.

وقيل في الفرق بين الرزق والعطية أن العطية  
مايفرض للمقاتل، والرزق مايجعل لفقراء  
المسلمين إذا لم يكونوا مقاتلين.

ونقل ابن عابدين عن الإيتاني أنه نظر في هذا  
الفرق. (٢)

وقال الحلواني : العطاء لكل سنة أو شهر،  
والرزق يوماً بيوم. (٣)

والفقهاء لا يفرقون بين الرزق والعطاء في  
غالب استعمالهم.

قال الماوردي وأبويعلى : وأما تقدير العطاء  
فمعتبر بالكفاية حتى يستغني بها. (٤)

قال ابن قدامة : يصرف (الإمام) قدر  
حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم. (٥)

قال النووي : يفرق (الإمام) الأرزاق في كل  
عام مرة ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف، وإذا

(١) المغرب ص ٣١٩

(٢) ابن عابدين ٥/٤١١

(٣) الكليات ٣/٢٧٩

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٢

(٥) المغني ٦/٤١٧

أن تحط من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعا عليك. <sup>(١)</sup>

٥ - ب - قال القرافي: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى. لأن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها. <sup>(٢)</sup>

٦ - ج - قال القرافي أيضا: الإقطاعات التي تجعل للأمراء والأجناد من الأراضي الخراجية وغيرها من الرباع هي أرزاق بيت المال، وليست إجارة لهم، لذلك لا يشترط فيها مقدار من العمل ولا أجل تنتهي إليه الإجارة، وليس الإقطاع مقدرا كل شهر بكذا، وكل سنة بكذا حتى تكون إجارة، بل هو إعانة على الإطلاق، ولكن لا يجوز تناوله إلا بما قاله الإمام من الشرط من التهيؤ للحرب، ولقاء الأعداء، والمناضلة على الدين، ونصرة كلمة الإسلام والمسلمين، والاستعداد بالسلاح والأعوان على ذلك. فمن لم يفعل ما شرطه الإمام من ذلك لم يجزله التناول، لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه. <sup>(٣)</sup>

وللتفصيل ر: (بيت المال ف ١٢ ج ٨ ص ٢٥١)

وفيما يلي بعض الأحكام المتصلة بالرزق:  
٤ - أ - قال القرافي: إن الأرزاق التي تطلق للقضاة والعمال والولاة يجوز فيها الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير، لأن الأرزاق من باب المعروف وتصرف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من تلك المصلحة فيتعين على الإمام الصرف فيها. <sup>(١)</sup>  
فقد كتب أبو يوسف في رسالته لأمر المؤمنين هارون الرشيد:

ما يجري على القضاة والولاة من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم ويجري على كل والي مدينة وقاضيتها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم ولا تجر على الولاة والقضاة من مال الصدقة شيئا إلا والي الصدقة فإنه يجري عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ <sup>(٢)</sup> فأما الزيادة في أرزاق القضاة والعمال والولاة والنقصان مما يجري عليهم فذلك إليك، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدته، ومن رأيت

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٨٦ - ١٨٧ نشر السلفية.

(٢) الفروق ٣/٣ - ٤

(٣) الفروق ٣/٥

(١) الفروق للقرافي ٣/٣، وتهذيب الفروق ٤/٣

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة: (١)

للإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة وظائف:

١٠ - إحداها: يضع ديوانا - وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء - فيحصى المرتزقة بأسمائهم وينصب لكل قبيلة أو عدد يراه عريفا ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت فيه قدر أرزاقهم. (٢)

١١ - الثانية: يعطي كل شخص قدر حاجته فيعرف حاله، وعدد من في نفقته، وقدر نفقتهم وكسوتهم وسائر مؤنتهم، ويراعي الزمان والمكان وما يعرض من رخص وغلاء، وحال الشخص في مروءته وضدها، وعادة البلد في المطاعم، فيكفيه المؤونات ليتفرغ للجهاد فيعطيه لأولاده الذين هم في نفقته أطفالا كانوا أو كبارا، وكلما زادت الحاجة بالكبر زاد في حصته. (٣)

١٢ - الثالثة: يستحب أن يقدم الإمام في الإعطاء وفي إثبات الاسم في الديوان قريشا على سائر الناس.

١٣ - الرابعة: لا يثبت الإمام في الديوان اسم

٧ - د - وقال القرافي أيضا: المصروف من الزكاة للمجاهدين ليس أجرة، بل هو رزق خاص من مال خاص. والفرق بين الرزق الخاص وبين أصل الأرزاق هو أن أصل الأرزاق يصح أن يبقى في بيت المال، وهذا يجب صرفه إما في جهة المجاهدين أو غيرهم من الأصناف الثمانية، لأن جهة هذا المال عينها الله عز وجل في كتابه العزيز فيجب على الإمام إخراجها فيها إلا أن يمنع مانع. (١)

٨ - هـ - ما يصرف من جهة الحكام لقسم العقار بين الخصوم، ولمترجم الكتب عند القضاة ولكاتب القاضي، ولأمناء القاضي على الأيتام، وللخراص على خرص الأموال الزكوية من الدوالي أو النخل، ولسعاة المواشي والعمال على الزكاة، ونحو ذلك من المسائل رزق يجري عليه أحكام الأرزاق دون أحكام الإجازات. (٢)

٩ - و - نقل الرحبياني عن ابن تيمية قوله: الأرزاق التي يقدرها الواقفون ثم يتغير نقد البلد فيما بعد فإنه يعطى المستحق من نقد البلد ما قيمته قيمة المشروط. (٣)

(١) المرتزقة هم: الذين لهم رزق معلوم في بيت المال.

(٢) روضة الطالبين ٦/٣٥٩، وانظر الأحكام السلطانية

للماوردي ص ٢٠٥، وأبي يعلى ص ٢٤٠، والمغني ٦/٤١٧

(٣) روضة الطالبين ٦/٣٥٩، والأحكام السلطانية لأبي يعلى

ص ٢٤٢، والماوردي ص ٢٠٥

(١) الفروق ٧/٣، وتهذيب الفروق ١٨/٣

(٢) تهذيب الفروق ١٨/٣

(٣) مطالب أولي النهى ٤/٣٧٦



لم يجد نفسه للقتال، لأنه يخاف على ذريته الضياع، فإذا علم أنهم يكفون بعد موته سهل عليه ذلك. وإذا بلغ ذكور أولادهم واختاروا أن يكونوا في المقاتلة فرض لهم الرزق وإن لم يختاروا تركوا.

ومن بلغ من أولاده وهو أعمى أو زمن رزق كما كان يرزق قبل البلوغ، هذا في ذكور الأولاد أما الإناث فمقتضى ما ورد في «الوسيط» أنهن يرزقن إلى أن يتزوجن. (١)

القول الضابط فيمن يرعاه الإمام:

١٥ - من يرعاه الإمام بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

صنف منهم محتاجون والإمام ينبغي سد حاجاتهم وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات في الآية المشتملة على ذكر أصناف المستحقين. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ...﴾ (٢) الآية. وللمساكين استحقاق في خمس الفية والغنيمة كما يفصله الفقهاء، وهؤلاء صنف من الأصناف الثلاثة.

والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم ويدراً عنهم بالمال الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفين ليكنوا متجردين لما هم بصدده من مهم الإسلام وهؤلاء صنفان:

(١) روضة الطالبين ٣٦٣/٦، والمغني ٤١٨/٦، وابن عابدين

(٢) سورة التوبة/ ٦٠

صبي ولا مجنون ولا امرأة، ولا ضعيف لا يصلح للغزو كالأعمى والزمن، وإنما هم تبع للمقاتل إذا كانوا في عياله يعطى لهم كما سبق، وإنما يثبت في الديوان الرجال المكلفين المستعدين للغزو.

ولخص الماوردي وأبوي على شرط إثبات الجيش في الديوان في خمسة أوصاف وهي: البلوغ، والحرية، والإسلام، والسلامة من الآفات المانعة من القتال، والاستعداد للإقدام على الحروب. (١)

١٤ - الخامسة: يفرق الإمام الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتاً معلوماً لا يختلف، وإذا رأى مصلحة أن يفرق مشاهرة ونحوها فعل. (٢)

وإذا تأخر العطاء عنهم عند استحقاقه وكان حاصلًا في بيت المال كان لهم المطالبة به كالديون المستحقة. (٣)

ومن مات من المرتزقة دفع إلى زوجته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، لأنه لو لم تعط ذريته بعده

(١) روضة الطالبين ٣٦١/٦ - ٣٦٣، والأحكام السلطانية للماوردي ٢٠٣ - ٢٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤١ - ٢٤٢، والمغني ٤١٧/٦ - ٤١٨، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٥٦٥/٨، والزرقاني ١٢٧/٣

(٢) روضة الطالبين ٣٦٣/٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٥ - ٢٠٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٤٣،

والمغني ٤١٧/٦

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٦، وأبي يعلى

١٦ - أحدهما: المرتزقة وهم نجدة المسلمين وعدتهم ووزرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرم خلتهم ويسد حاجتهم ويستعفوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيئوا لما رشحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يندبوا فيخفوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتأقلوا ويتشاغلوا بقضاء أرب وتمهيد سبب. (١) فقد ورد عن المستورد بن شداد أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادما، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا». (٢) وفي حديث بريدة عن النبي ﷺ أنه قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه فمأخوذ بعد ذلك فهو غلول». (٣)

١٧ - والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم ويسد خلتهم، ولولا قيامهم بما لا بسوه لتعطلت

أركان الإيمان. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنهم حتى يسترسلوا فيما تصدروا له بفراغ جنان، وتجرد أذهان، وهؤلاء هم القضاة والحكام والقسام والمفتون والمتفقهون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين يلهيه قيامه بها عما فيه سداؤه وقوامه.

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء، والصنف الثاني يدر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح (ر: بيت المال) ١٨ - والصنف الثالث: قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم ولا يوقف استحقاقهم على سد حاجة ولا على استيفاء كفاية وهم بنو هاشم وبنو المطلب، فهؤلاء يستحقون سهما من خمس الفيء والغنيمة من غير اعتبار حاجة وكفاية عند بعض الفقهاء. (١) وفي المسألة خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (آل ف ١٤ ج ١ ص ١٠٥) (خمس، وغنيمة، وقراءة).

## رسالة

انظر: إرسال.

(١) الغياثي ص ٢٤٤ - ٢٤٧

(١) الغياثي لإمام الحرمين الجويني ص ٢٤٤ - ٢٤٧

(٢) حديث: «من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة...» أخرجه

أبو داود (٣/ ٣٥٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١/ ٤٠٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي.

(٣) حديث: «من استعملناه على عمل فرزقناه...» أخرجه

أبو داود (٣/ ٣٥٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم

(١/ ٤٠٦ - ط دائرة المعارف العثمانية)، وصححه الحاكم

ووافقه الذهبي.

## الحكم الإجمالي :

غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء :

٢ - يسن غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء في الجملة، سواء قام من النوم أم لم يقم، لأنها التي تغمس في الإناء وتنقل ماء الوضوء إلى الأعضاء ففي غسلها إحراز لجميع الوضوء. <sup>(١)</sup> وقد كان النبي ﷺ يفعله، ولأنه ورد غسلها في صفة وضوء النبي ﷺ التي رواها عثمان، وكذلك في وصف علي وعبد الله بن زيد وغيرهما لوضوئه ﷺ. <sup>(٢)</sup>

وقيل : إنه فرض وتقديمه سنة، واختاره في فتح القدير والمعراج والخبازية، وإليه يشير قول محمد في الأصل. <sup>(٣)</sup>

وللتفصيل في أحكام غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وحكم غسل اليدين عند القيام من نوم الليل أو نوم النهار، وكيفية غسلها تنتظر مصطلحات : (نوم، وضوء، ويد).

مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم :

٣ - اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله

## رسغ

التعريف :

١ - الرسغ لغة هو من الإنسان مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم، وهو من الحيوان الموضع المستدق الذي بين الحافر وموصل الوظيف من اليد والرجل. <sup>(١)</sup>

ويستعمل الفقهاء هذا اللفظ بالنسبة للإنسان. <sup>(٢)</sup> قال النووي : الرسغ مفصل الكف وله طرفان وهما عظامان : الذي يلي الإبهام كوع، والذي يلي الخنصر كرسوغ. <sup>(٣)</sup>

ويذكرون الكوع والرسغ في بيان حد اليد المأمور بغسلها في ابتداء الوضوء ومسحها في التيمم، وقطعها في السرقة. <sup>(٤)</sup>

(١) مراقبي الفلاح ص ٣٦، وتبيين الحقائق ٣/١، ٤، والفتاوى الهندية ٦/١، والبحر الرائق ١٨/١، والمغني ٩٧/١ - ١٠٠، وروضة الطالبين ٥٨/١، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١٥٧/١ نشر دار المعرفة.

(٢) حديث : « صفة وضوء النبي ﷺ ». أخرجه مسلم (١/٢٠٤، ٢٠٥ - ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

(٣) الفتاوى الهندية ٦/١

(١) لسان العرب، والمعجم الوسيط. والمصباح المنير مادة : (رسغ).

(٢) العناية بهامش فتح القدير ١٩/١ نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق ١٨/١

(٣) المجموع ٢/٢٢٧ - ٢٢٨

(٤) انظر المغني ١/٩٩، ١٠٠، ٢٥٥

سبحانه وتعالى بمسحها في التيمم في قوله : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾<sup>(١)</sup> على الاتجاهات الآتية :

يرى الحنفية والشافعية على المذهب ومالك في إحدى الروايتين عنه وجوب استيعاب اليدين إلى المرفقين بالمسح<sup>(٢)</sup> واستدلوا بقول النبي ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ».<sup>(٣)</sup>

وكذلك بما ورد من حديث الأسلع قال : « كنت أخدم النبي ﷺ فأتاه جبريل بآية التيمم ، فأراني رسول الله ﷺ كيف المسح للتيمم ، فضربت بيدي الأرض ضربة واحدة ، فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين ».<sup>(٤)</sup>

(١) سورة المائدة/٦

(٢) مراقي الفلاح ص ٦٤ - ٦٥ ، والبنية ١/٤٩٥ ، وروضة الطالبين ١/١١٢ وأوجز المسالك إلى موطأ مالك ١/٣٢١ - ٣٢٢ ، وبداية المجتهد ١/٦٨ - ٦٩ نشر دار المعرفة .

(٣) حديث : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة . . . » أخرجه الدارقطني (١/١٨٠ - ط دار المحاسن) من حديث

عبدالله بن عمر ، ثم صوب رواية من وقفه على ابن عمر .  
(٤) حديث الأسلع : « في صفة المسح » . أخرجه البيهقي في السنن (١/٢٠٨ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث الأسلع ، وقال : « الربيع بن بدر - يعني راويه - ضعيف . إلا أنه غير متفرد به . وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبدالله ، والحسن البصري ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ».

وذهب الحنابلة وأبوحنيفة - فيما رواه الحسن عنه - ومالك في الرواية الأخرى وعليها جمهور المالكية والشافعية على القديم والأوزاعي والأعمش إلى وجوب مسح اليدين في التيمم إلى الرسغين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وقالوا في وجه الاستدلال بالآية : إن الحكم إذا علق بمطلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرع .<sup>(١)</sup> كما احتجوا بحديث عمار قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه » . وفي لفظ « أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين ».<sup>(٢)</sup>

وذهب الزهري ومحمد بن مسلمة وابن

(١) المبسوط ١/١٠٧ ، ومراقي الفلاح ١/٦٥ ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/٢٠٣ نشر دار المعرفة ، وروضة الطالبين ١/١١٢ ، وكشاف القناع ١/١٧٤ - ١٧٥ ، والمغني ١/٢٥٤ - ٢٥٥

(٢) حديث عمار : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة . . . » أخرجه البخاري (الفتح ١/٤٥٦ - ط السلفية) ، ومسلم (١/٢٨٠ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم .

شهاب إلى أن الفرض هو المسح إلى  
المنكب. (١)

وللتفصيل (ر: تيمم).

## رسول

التعريف :

١ - الرسول في اللغة هو الذي أمره المرسل بأداء  
الرسالة بالتسليم أو القبض ، والذي يتابع أخبار  
الذي بعثه ، أخذاً من قولهم جاءت الإبل  
رسلاً : أي متتابعة قطيعاً بعد قطع .

وسمى الرسول رسولا ، لأنه ذورسالة .  
وهو اسم مصدر من أرسلت ، وأرسلت فلانا  
في رسالة فهو مرسل ورسول .

قال الراغب الأصفهاني : والرسول يقال تارة  
للقول المتحمّل كقول الشاعر : ألا أبلغ أبا  
حفص رسولا ، وتارة لمحمّل القول . (١)

ويجوز استعماله بلفظ واحد للمذكر والمؤنث  
والمتنّى والجمع ، كما يجوز التثنية والجمع فيجمع  
على رسل . كما قال الله تعالى : ﴿لقد جاءكم  
رسول من أنفسكم﴾ ، (٢) وقال في موضع آخر :  
﴿فقلوا إنا رسول رب العالمين﴾ . (٣)

موضع القطع من اليد في السرقة :

٤ - ذهب فقهاء الأمصار إلى أن المستحق في  
السرقة هو قطع اليمنى من الرسغ ، لأن  
المنصوص قطع اليد ، وقطع اليد قد يكون من  
الرسغ ، وقد يكون من المرفق ، وقد يكون من  
المنكب ، ولكن هذا الإبهام زال ببيان  
رسول الله ﷺ فإنه أمر بقطع يد السارق من  
الرسغ ، ولأن هذا القدر متيقن به وفي العقوبات  
إنما يؤخذ بالمتيقن . (٢)

وللتفصيل : (ر: سرقة).



(١) لسان العرب والمصباح المنير والتعريفات للجرجاني وغريب  
القرآن للأصفهاني مادة : «رسل» .

(٢) سورة التوبة / ١٢٨

(٣) سورة الشعراء / ١٦

(١) بداية المجتهد ١/ ٦٩ ، والمبسوط ١/ ١٠٧ ، والمتنقى  
١١٤/١

(٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ١٣٣ - ١٣٤ ، والمغني ٨/ ٢٥٩ -

٢٦٠ ، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٠ ، والزرقاني ٨/ ٩٢

ويجب على من بلغته دعوة الرسل الإيذان بهم وتصديقهم فيما جاءوا به ومتابعتهم وطاعتهم.

حكم من سب رسولا من الرسل عليهم الصلاة والسلام:

٣ - أجمع أهل العلم على كفر من أنكر نبوة نبي من الأنبياء، أو رسالة أحد من الرسل عليهم الصلاة والسلام، أو كذبه، أو سبه، أو استخف به، أو سخر منه، أو استهزأ بسنة رسولنا عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾<sup>(١)</sup> الآية.

وقوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أن من سب الرسول يقتل.<sup>(٣)</sup>

والتفاصيل في مصطلح: (ردة، وتوبة).

وبماثل الرسول ﷺ في ذلك بقية الرسل والأنبياء والملائكة، فمن سبهم أو لعنهم، أو عابهم أو قذفهم أو استخف بحقهم، أو ألحق بهم نقصا، أو غص من مرتبتهم أو نسب إليهم

وللرسول في الاصطلاح معنيان: أحدهما الشخص المرسل من إنسان إلى آخر إما لرسالة أو نحو ذلك، وينظر حكمه بهذا المعنى في مصطلح (إرسال).

والثاني: الواحد من رسل الله.

ويراد برسل الله تارة الملائكة مثل قوله تعالى: ﴿قالوا يالوط إنا رسل ربك لن يصلوا إليك﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿بلى ورسلنا لديهم يكتبون﴾<sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم﴾<sup>(٣)</sup> وتارة يراد بهم الأنبياء مثل قوله تعالى: ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل﴾<sup>(٤)</sup>.

والرسول من البشر هو ذكر حر أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبي فحسب.

الحكم التكليفي:

٢ - يجب على الرسول من قبل الله تبليغ الدعوة إلى المرسل إليهم لقوله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة/ ٦٥ - ٦٦

(٢) سورة الأحزاب/ ٥٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٩٠، الشفاء للقاضي عياض ٢/ ٩٥٢،

المغني لابن قدامة ٨/ ١٢٣، ١٥٠، مغني المحتاج

٤/ ١٣٥، جواهر الإكليل ٢/ ٢٨٠

(١) سورة هود/ ٨

(٢) سورة الزخرف/ ٨٠

(٣) سورة هود/ ٧٧

(٤) سورة آل عمران/ ١٤٤

(٥) سورة المائدة/ ٦٧

وقد اختلف الفقهاء في نقض ما حاه الرسول ﷺ.

فذهب الجمهور إلى أن ما حاه ﷺ نص لا يجوز لأحد من الخلفاء أن ينقضه، وأن يغير بحال، سواء بقيت الحاجة التي حمى لها أم زالت، لأنه لا يجوز أن يعارض حكم رسول الله ﷺ بنقض ولا إبطال، ولأن هذا تغيير المقطوع بصحته باجتهاد بخلاف حمى غيره من الأئمة والخلفاء فيجوز نقضه للحاجة. وذهب بعض العلماء إلى جواز نقض ما حاه الرسول ﷺ إذا زالت الحاجة التي حمى من أجلها. (١)

والتفصيل في مصطلح: (إحياء الموات، وحمى).

رسل أهل الحرب والموادعة:

٦ - أهل الحرب والموادعة إذا أرسلوا أحدا إلى ديار الإسلام لتبليغ رسالة فهو آمن حتى يؤدي الرسالة إلى الإمام، لأن النبي ﷺ كان يؤمن رسل المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة الكذاب قال لهما: «لولا أن الرسل لا تقتل

= في مجمع الزوائد (٤/١٥٨ - ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الكبير، رجاله رجال الصحيح».

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨٥، روضة الطالبين ٥/٢٩٢، جواهر الإكليل ١/٢٧٤، ٢/٢٠٢، نهاية المحتاج

٣٣٨/٥

ما لا يليق بمنصبهم على طريق الذم قتل. (١) والتفصيل في: (توبة، ردة).

الذبح باسم رسول الله:

٤ - لا يجوز الذبح باسم رسول الله، ولا باسم الله ومحمد رسول الله - بالجر - حيث يجب تجريد اسم الله سبحانه وتعالى عن اسم غيره في هذا الموطن لقوله تعالى: ﴿وما أهل لغير الله به﴾ (٢) الآية، وقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: جردوا التسمية عند الذبح. ولأن هذا إشراك اسم الله عز شأنه واسم غيره. (٣) والتفصيل في: (ذبائح).

حمى الرسول صلى الله عليه وسلم:

٥ - كان لرسول الله ﷺ أن يحمي لخاصة نفسه، ولكنه لم يفعله ﷺ وإنما «حمى النقيع لحيل المسلمين» (٤) وعن ابن عمر قال: «حمى النبي ﷺ الربذة لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين». (٥)

(١) المصادر السابقة نفسها.

(٢) سورة المائدة/٣

(٣) البدائع ٥/٤٨، وروضة الطالبين ٣/٢٠٥، ومواهب الجليل ١٨/١

(٤) حديث: «حمى رسول الله ﷺ النقيع لحيل المسلمين». أخرجه البيهقي (٦/١٤٦ - ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث ابن عمر، وضعفه ابن حجر في الفتح (٥/٤٥ - ط السلفية).

(٥) حديث: «حمى الربذة لإبل الصدقة». أورده الهيثمي =

لضربت أعناقكم»<sup>(١)</sup> ولأن الحاجة تدعو إلى عقد الأمان للرسول، فإننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا، فتفتوت مصلحة المراسلة.

وعقد الأمان للرسول يجوز أن يكون مطلقاً، كما يجوز أن يقيد بمدة حسب المصلحة، وهذا إذا لم يكن الإمام موجوداً في الحرم المكي، فإن كان الإمام في الحرم لم يأذن له في الدخول.<sup>(٢)</sup> والتفصيل في مصطلح: (أمان، حرم).

## رشد

التعريف:

١ - الرشد في اللغة: الصلاح وإصابة الصواب والاستقامة على طريق الحق مع تصلب فيه، وهو خلاف الغي والضلال، قال في المصباح: رشد رشداً من باب تعب، ورشد يرشد من باب قتل، فهو راشد، والاسم الرشاد.

والرشيد في صفات الله تعالى الهادي إلى سواء الصراط، والذي حسن تقديره، قال في اللسان: ومن أسماء الله تعالى الرشيد: هو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم، ودلهم عليها، فهو رشيد بمعنى مرشد، وقيل: هو الذي تنساق تدبيراته إلى غاياتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد.<sup>(١)</sup>

ولا يخرج تعريفه في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، والرشد أخص من الرشد فإنه يقال في الأمور الدنيوية والأخروية، والرشد محركة في



(١) حديث: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم». أخرجه أبو داود (١٩٢/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس) وأحمد (٤٨٨/٣) - ط الميمنية) من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي وإسناده حسن.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/٣، القوانين الفقهية ص ١٥٩، روضة الطالبين ١٠/٢٨٠، ٣٠٩، ٢٤٤، حاشية الجمل ٢١٢/٥، المغني لابن قدامة ٥٣١/٨، تفسير القرطبي ١٠٤/٨، مغني المحتاج ٢٢٧/٤، ٢٤٣، أحكام القرآن لابن العربي ٩٠١/٢.

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: «رشد».



الأمر الأخرى لا غير. (١)

والرشد المشترط لتسليم اليتيم ماله ونحو ذلك مما يشترط له الرشد هو صلاح المال عند الجمهور، وصلاح المال والدين معا عند الشافعي .

وذلك في الحكم برفع الحجر للرشد ابتداء، فلو فسق بعد ذلك لم يحجر عليه في الأصح عند الشافعية. (٢)

والمراد بالصلاح في الدين أن لا يرتكب محرما يسقط العدالة. وفي المال: أن لا يبذر. (٣)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الأهلية :

٢ - الأهلية لغة : الصلاحية ، وهي نوعان : أهلية وجوب ، وأهلية أداء .

فأهلية الوجوب هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه .

وأهلية الأداء هي : صلاحية الإنسان

(١) الكليات ٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧ ط . دمشق .

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٩٥ ط النصر ، المغني ٤/ ٥١٦ ط . الرياض ، حاشية القليوبي ٢/ ٣٠١ ط . الحلبي ،

حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/ ٣٨٣ ط . المعارف ، الإنصاف ٥/ ٣٢٢ ط . التراث .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٩/ ١٨٩ ط . الأولى ، روضة الطالبين

٤/ ١٨٠ ط . المكتب الإسلامي ، المذهب ١/ ٣٣٨ ط . الحلبي ،

بداية المجتهد ٢/ ٣٠٥ ط . الكليات

الأزهرية

لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا . هذا والرشد هو المرحلة الأخيرة من مراحل الأهلية ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته وارتفعت عنه الولاية وسلمت إليه أمواله بلا خلاف. (١)

ب - البلوغ :

٣ - من معانيه في اللغة : الاحتلام والإدراك . وأما عند الفقهاء فهو قوة تحدث للشخص تنقله من حال الطفولة إلى حال الرجولة ، وهو يحصل بظهور علامة من علاماته الطبيعية كالاحتلام ، وكالحبل والحيض في الأنثى ، فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات كان البلوغ بالسن ، والرشد والبلوغ قد يحصلان في وقت واحد ، وقد يتأخر الرشد عن البلوغ تبعا لتربية الشخص واستعداداه. (٢)

ج - التبذير :

٤ - وهو في اللغة : مشتق من بذر الحب في الأرض ، وفي الاصطلاح : تفريق المال على وجه الإسراف .

والتبذير يترتب عليه عدم الصلاح في المال ، فمن كان مبذرا كان سفيها أي غير رشيد. (٣)

(١) الموسوعة ٧/ ١٥١ مصطلح (أهلية) .

(٢) الموسوعة الفقهية ٧/ ١٦٠ مصطلح (أهلية) ، ٨/ ١٨٦ مصطلح (بلوغ) .

(٣) المصباح مادة : «بذر» ، التعريفات للجرجاني ٧٢/ =

د - الحجر :

٥ - ومعناه في اللغة : المنع من التصرف ، وفي الاصطلاح : صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بهاله ، أو المنع من التصرفات المالية .

والصلة بين الحجر والرشد أن الحجر أثر من آثار فقدان الرشد .<sup>(١)</sup>

هـ - السفه :

٦ - وهو في اللغة : نقص في العقل وأصله الخفة .

وفي الاصطلاح : خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل ، مع عدم الاختلال في العقل ، والسفه نقيض الرشد .<sup>(٢)</sup>

وقت الرشد وكيفية معرفته :

٧ - ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الرشد المعتد به

= ط . الكتاب العربي ، تحفة المحتاج ١٦٨/٥ ط ، دار صادر .

(١) المصباح مادة : «حجر» ، حاشية ابن عابدين ٨٩/٥ ط . المصرية ، جواهر الإكليل ٩٧/٢ ط . المعرفة ، حاشية القليوبي ٢٩٩/٢ ط . الحلبي ، المغني ٥٥٠/٤ ط . الرياض .

(٢) المصباح مادة : «سفه» ، التلويح على التوضيح ١٩١/٢ ط . صبيح ، التقرير والتحرير ٢٠١/٢ ط . الأميرية ، كشف الأسرار على أصول البزدوي ٣٦٩/٤ ط . دار الكتاب العربي ، البحر الرائق ٩١/٨ ط . العلمية .

لتسليم المال لليتيم لا يكون إلا بعد البلوغ ، فإن لم يرشد بعد بلوغه استمر الحجر عليه حتى ولو صار شيخا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة .<sup>(١)</sup>

وهذا الرشد قد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه قليلا أو كثيرا ، تبعا لتربية الشخص واستعداداته وتعقد الحياة الاجتماعية أو بساطتها ، فإذا بلغ الشخص رشيدا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه وسلمت إليه أمواله باتفاق الفقهاء ، لقول الله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ .<sup>(٢)</sup>

وإذا بلغ غير رشيد وكان عاقلا كملت أهليته ، وارتفعت الولاية عنه عند أبي حنيفة ، إلا أنه لا تسلم إليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ خمسا وعشرين سنة ، فإذا بلغ هذه السن سلمت إليه أمواله ، ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف ، لأن منع المال عنه كان على سبيل الاحتياط والتأديب ، وليس على سبيل الحجر عليه ، لأن أبا حنيفة لا يرى الحجر على السفه ، والإنسان بعد بلوغه هذه السن وصلاحيته لأن يكون جدا لا يكون أهلا للتأديب .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو قول

(١) تفسير القرطبي ٣٧/٥ ط . دار الكتب المصرية .

(٢) سورة النساء/٦

وشبهها من مصالح البيت، ولا تكفي المرة الواحدة في الاختبار بل لابد من مرتين فأكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده. <sup>(١)</sup>

وذكر الشافعية وجهين في كيفية الاختبار أصحابهما: أن يدفع إليه قدر من المال ويمتحن في المماكسة والمساومة فإذا آل الأمر إلى العقد، عقد الولي.

والثاني: يعقد الصبي ويصح منه هذا العقد للحاجة، ولو تلف في يده المال المدفوع إليه للاختبار فلا ضمان على الولي. <sup>(٢)</sup>  
وذكر ابن العربي أيضا وجهين في كيفية اختبار الصبي:

أحدهما: أن يتأمل أخلاقه ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابه والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك.

الثاني: أن يدفع إليه شيئا يسيرا من ماله إن توسم الخير منه ويبيع له التصرف فيه، فإن نماه وأحسن النظر فيه فليسلم إليه ماله جميعه، وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه. <sup>(٣)</sup>  
٩- وأما وقت الاختبار فقد ذكر الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في ظاهر المذهب أنه يكون قبل البلوغ لقوله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى

أبي يوسف ومحمد من الحنفية: إن الشخص إذا بلغ غير رشيد كملت أهليته، ولكن لا ترتفع السولية عنه، وتبقى أمواله تحت يد وليه أو وصيه حتى يثبت رشده، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ <sup>(١)</sup> فإنه منع الأولياء والأوصياء من دفع المال إلى السفهاء، وناط دفع المال إليهم بتوافر أمرين: البلوغ والرشد، فلا يجوز أن يدفع المال إليهم بالبلوغ مع عدم الرشد. <sup>(٢)</sup>

٨- ويعرف رشد الصبي باختباره لقول الله تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾ <sup>(٣)</sup> يعني اختبروهم، واختباره بأن تفوض إليه التصرفات التي يتصرف فيها أمثاله وذلك يختلف باختلاف طبقات الناس، فولد التاجر يختبر في البيع والشراء والمماكسة فيهما، وولد الزارع في أمر الزراعة والإنفاق على القوام بها، والمحترف فيما يتعلق بحرفته، والمرأة في أمر تدبير المنزل، وحفظ الثياب، وصون الأطعمة

(١) سورة النساء/ ٥، ٦

(٢) ابن عابدين ٩٥/٥، الفتاوى الهندية ٥٦/٥، جواهر الإكليل ١/١٦١، ٢/٩٨، والروضة ٤/١٧٧، ١٧٨، حاشية القليوبي ٢/٣٠١، والمغني ٤/٥٠٦، كشف القناع ٣/٤٥٢

(٣) سورة النساء/ ٦

(١) المغني ٤/٥١٧ ط. الرياض، روضة الطالبين ٤/١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) روضة الطالبين ٤/١٨١ ط. المكتب الإسلامي.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٢٠ ط. الحلبي.

إذا بلغوا النكاح»<sup>(١)</sup> الآية فإن ظاهر هذه الآية يدل على أن ابتلاءهم قبل البلوغ لوجهين: أحدهما: أنه سهاهم يتامى، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ.

والثاني: أنه مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة حتى، فدل على أن الاختبار قبله، ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد، لأن الحجر يمتد إلى أن يختبر ويعلم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى، لكن لا يختبر إلا المراهق<sup>(٢)</sup> المميز الذي يعرف البيع والشراء والمصلحة من المفسدة.

وذكر المالكية والشافعية في مقابل الأصح والحنابلة في وجه أنه يكون بعد البلوغ، لأنه قبله ليس أهلاً للتصرف، إذ البلوغ الذي هو مظنة العقل لم يوجد، فكان عقله بمنزلة المعدوم.

ولم يجوز مالك في المدونة للصبي الذي يعقل التجارة أن يدفع إليه وليه أو وصيه مالا ليتجربه حيث قال في جواب من سألته عن ذلك: لا أرى ذلك جائزا لأن الصبي مولى عليه، فإذا كان مولى عليه فلا أرى الإذن له في التجارة إذنا.

وقال في اليتيم الذي بلغ واحتلم والذي لا يعلم عنه وليه إلا خيرا فأعطاه ذهابا بعد

احتلامه ليختبره به وأذن له في التجارة ليختبره بذلك، أولي يعرف حاله، فداين الناس فرهقه دين: لا أرى أن يعدى عليه في شيء من ماله، لا فيما في يده، ولا في غير ذلك.

قيل للمالك: إنه قد أمكنه وأذن له في التجارة، أفلا يكون ذلك على ما في يديه؟ قال: لا، لم يدفع إليه ماله المحجور عليه، وإن كان دفعه إليه ليختبره به فهو محجور عليه.

وجاء في نهاية المحتاج من كتب الشافعية أن المخاطب بالاختبار على القول بأنه يكون قبل البلوغ كل ولي، وأما على القول بأنه يكون بعد البلوغ فوجهان:

أحدهما: أن الاختبار يكون للولي.

والثاني: يكون للحاكم فقط.

ونسب الجوري الأول إلى عامة الأصحاب، والثاني إلى ابن سريج.

ولا فرق في وقت الاختبار بين الذكر والأنثى عند الجمهور، إلا أن أحمد أوما في موضع إلى أن الاختبار قبل البلوغ خاص بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة، بخلاف الجارية لنقص خبرتها، وأما بعد البلوغ فهما سواء.<sup>(١)</sup>

دفع المال إلى الحر البالغ العاقل غير الرشيد: ١٠ - ذهب أبو حنيفة إلى أن الغلام إذا بلغ غير

(١) روح المعاني ٤/ ٢٠٤ ط. المنيرية، المدونة الكبرى

٥/ ٢٢٣ ط دار صادر، روضة الطالبين ٤/ ١٨١ ط.

المكتب الإسلامي، نهاية المحتاج ٤/ ٣٥٢ - ٣٥٣ =

(١) سورة النساء/ ٦

(٢) المراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد،

(المصباح) مادة: «رهق».

عندهم أن الجارية لا يدفع إليها مالها بعد  
رشدّها حتى تتزوج وتلد أو تقيم في بيت الزوج  
سنة. واختار ذلك أبو بكر والقاضي والشيرازي  
وابن عقيل لما روى شريح قال: عهد إلي  
عمر بن الخطاب أن لا أجيز لجارية عطية حتى  
تحول في بيت زوجها حولا أو تلد.

وذكر صاحب الدر المختار أن الخلاف بين  
أبي يوسف ومحمد وبين أبي حنيفة في الحجر  
على الحر المكلف بسبب السفه والغفلة إنما محله  
التصرفات التي تحتل الفسخ ويبطلها الهزل،  
وأما التصرفات التي لا تحتل الفسخ ولا يبطلها  
الهزل فلا يحجر عليه فيها بالإجماع. وقولها هو  
المفتى به صيانة لماله فيكون في أحكامه  
كصغير.<sup>(١)</sup>

واستدل أبو حنيفة لما ذهب إليه بقوله تعالى:  
﴿وَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ

رشيدهم لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين  
سنة، فإن تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه،  
لأنه لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ إلا  
إذا تعدى ضرره إلى العامة كالطبيب الجاهل،  
والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، فإذا بلغ  
خمساً وعشرين سنة يسلم إليه ماله وإن لم يؤنس  
منه الرشد، وبه قال زفر بن الهذيل وهو مذهب  
النخعي.

وذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية،  
والمالكية والشافعية، والحنابلة في الأشهر إلى  
عدم جواز دفع المال إلى غير الرشيد حتى  
يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، ولا ينفك الحجر  
عنه حتى ولو صار شيخاً، ولا يجوز تصرفه في  
ماله أبداً، وهو قول القاسم بن محمد بن أبي  
بكر الصديق، وعليه أكثر أهل العلم.

قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل  
الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على  
كل مضيع لماله صغيراً كان أو كبيراً، ولم يفرق  
الشافعية في ذلك بين الذكر والأنثى.

وأما المالكية فقد زادوا في حق الأنثى لفك  
الحجر عنها دخول زوج بها وشهادة العدول  
بحفظها مالها.

وذكر الحنابلة في مقابل الأشهر والأصح

= ط. المكتبة الإسلامية، المذهب ١/٣٣٨ ط. الحلبي،  
المبدع ٤/٣٣٥ - ٣٣٦ ط. المكتب الإسلامي، الكافي  
٢/١٩٥ ط. المكتب الإسلامي، الإنصاف ٥/٣٢٣  
ط. التراث، المغني ٤/٥١٨ ط. الرياض.

(١) البناية ٨/٢٣٦ ط. الفكر، تبين الحقائق ٥/١٩٥  
ط. بولاق، ابن عابدين ٥/٩٣ - ٩٥ ط. بولاق،  
الطحطاوي على الدر المختار ٤/٨٠ ط. بولاق، الفتاوى  
الهندية ٥/٥٦ ط. المكتبة الإسلامية، تفسير القرطبي  
٥/٣٧ ط. الأولى، الدسوقي ٣/٢٩٣ ط. الفكر، جواهر  
الإكليل ٢/٩٨ ط. المعرفة، أحكام القرآن لابن العربي  
١/٣٢٢ ط. الحلبي، أسهل المدارك ٣/٣ - ٤ ط. الحلبي،  
الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٣/٣٨٣ ط. المعارف،  
الخرشي ٥/٢٩٦ ط. بولاق، روضة الطالبين ٤/١٨١ -  
١٨٢ ط. المكتب الإسلامي، المذهب ١/٣٣٨  
ط. الحلبي، حاشية القليوبي ٢/٣٠٢  
ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٤/٣٥٣ ط. المكتبة  
الإسلامية، تحفة المحتاج ٥/١٧٠ ط. دار صادر، التفسير =

بالطيب<sup>(١)</sup> فإن المراد به بعد البلوغ فهو  
تنصيب على وجوب دفع المال إليه بعد البلوغ،  
إلا أنه منع عنه ماله قبل هذه المدة بالإجماع  
ولا إجماع هنا فيجب دفع المال بالنص. وإنما  
سمي يتيما لقربه من البلوغ. ولأن أول أحوال  
البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار أثر الصبا  
فقدّرناه بخمس وعشرين سنة، لأنه حال كمال  
لبه. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال:  
ينتهي (يتم) لب الرجل إذا بلغ خمسا وعشرين  
سنة. وقال أهل الطبائع: من بلغ خمسا  
وعشرين سنة فقد بلغ رشده، ألا ترى أنه قد  
بلغ سنا يتصور أن يصير جدا، لأن أدنى مدة  
يبلغ فيها الغلام اثنتا عشرة سنة، فيولد له ولد  
سته أشهر، ثم الولد يبلغ في اثني عشرة سنة،  
فيولد له ولد لسته أشهر فقد صار بذلك جدا،  
ولأن منع المال عنه على سبيل التأديب عقوبة  
عليه، والاشتغال بالتأديب عند رجاء التأديب،  
فإذا بلغ هذه السن فقد انقطع رجاء التأديب فلا  
معنى لمنع المال بعده، وأيضا فإن هذا حر بالغ  
عقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد<sup>(٢)</sup>.

واستدل القائلون بعدم جواز دفع المال إليه  
قبل رشده، وعدم صحة تصرفه فيه بقوله  
تعالى: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح  
فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليه أموالهم﴾<sup>(١)</sup>  
فقد علق دفع المال إليهم على شرطين: البلوغ،  
وإيناس الرشد. والحكم المعلق على شرطين  
لا يثبت بدونهما، واستدلوا بقوله تعالى:  
﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾<sup>(٢)</sup> يعني  
أموالهم.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فإن كان  
الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع  
أن يمل هو فليمل وليه بالعدل﴾<sup>(٣)</sup> فأثبت  
الولاية على السفه، ولأنه مبذر لماله فلا يجوز  
دفعه إليه كمن له دون ذلك<sup>(٤)</sup>.  
هذا والخلاف في استدامة الحجر إلى إيناس  
الرشد، أو إلى بلوغ خمس وعشرين سنة إنما هو  
فيمن بلغ مبذرا. فإن بلغ مصلحا للمال فاسقا  
في الدين استدیم الحجر عليه عند الشافعية  
لقوله تعالى: ﴿فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا  
إليهم أموالهم﴾<sup>(٥)</sup> والفاستق لم يؤنس منه  
الرشد، ولأن حفظه للمال لا يوثق به مع الفسق

= الكبير للرازي ١٨٩/٩ ط. البهية، الكافي ١٩٦/٢

ط. المكتب الإسلامي، المبدع ٣٣٥/٤، ٣٤٢، ٣٤٣

ط. المكتب الإسلامي، المغني ٥٠٦/٤ ط. الرياض.

(١) سورة النساء/٢

(٢) البنائة ٢٣٦/٨ ط. الفكر، تبين الحقائق ١٩٥/٥ ط.

بولاق، روح المعاني ٢٠٦/٤ ط. المنيرية، أحكام القرآن

للجصاص ٧٦/٢ ط. البهية.

(١) سورة النساء/٦

(٢) سورة النساء/٥

(٣) سورة البقرة/٢٨٢

(٤) المغني ٥٠٦-٥٠٧ ط. الرياض، الكافي ١٩٦/٢

ط. المكتب الإسلامي.

(٥) سورة النساء/٦

لأنه لا يؤمن أن يدعو الفسق إلى التبذير فلم يفك الحجر عنه. <sup>(١)</sup>

مواطن البحث :

١١ - ذكر الفقهاء الرشد في كثير من أبواب الفقه، فقد ذكروه في البيع وفي الشركة وفي الوكالة وفي ضمان تلف العارية وفي شرط المعير وفي الإقرار فيما لو أقر أحد الوارثين بوارث.

وجعله الشافعية شرطاً لخروجه لفرض الكفاية، وذكره الفقهاء في الهبة، وفي الوقف، وفي ولي النكاح، وفي رضا الزوج بالنكاح، وفي الخلع في شروط الموجب والقابل، وفي حاضن اللقيط، والتفصيل محله الأبواب الخاصة بتلك المواضع هذا فضلاً عما ذكره الفقهاء في أحكام الحجر على الصبي والسفيه. <sup>(٢)</sup> وينظر: (حجر) و(سفه).

(١) المذهب ٣٣٨/١ ط. الحلبي، روضة الطالبين ١٨١/٤ - ١٨٢ ط. المكتب الإسلامي.

(٢) وانظر ما جاء في: فتح القدير ٢١٨/٣ ط. الأميرية، بدائع الصنائع ١٤٧/٣ ط. الجمالية، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٩٢/٢، ٥٢٦ ط. المعارف، الخرشني ١٢/٤ ط. بولاق، الشرح الكبير ٣٤٧/٢ - ٣٤٨، ٣٥٢، ٦/٣، ٣٤٨، ٤٣٣، ط. الفكر، السزرقاني ١١٢/٦ ط. الفكر، روضة الطالبين ٣٨٤/٧ - ٣٨٨ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٣/٣٧٣، ٨/٥٤ ط. المكتبة الإسلامية، كشف القناع ٥/٢١٣ - ٢١٥ ط. النصر، المبدع ٧/٢٢٢ - ٢٢٦ ط. المكتب الإسلامي، مطالب أولي النهى ٤/٢٤٨، ٣٢٨، ٣٧٧، ٣٨٨، ٥/٥٣، ٦٥ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٦/٨٦ - ٨٧ ط. الرياض.

## رشوة

التعريف :

١ - الرشوة في اللغة: مثلثة الرء: الجعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشا ورِشا. <sup>(١)</sup>

قال الفيومي: الرشوة - بالكسر - : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد. <sup>(٢)</sup>

وقال ابن الأثير: الرشوة: الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. <sup>(٣)</sup>

وقال أبو العباس: الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقه. <sup>(٤)</sup>  
- ورشاه: حابه، وصانعه، وظاهره.  
- وارتشى: أخذ رشوة، ويقال: ارتشى منه رشوة: أي أخذها.

(١) لسان العرب والمعجم الوسيط.

(٢) المصباح المنير

(٣) النهاية ٢/٢٢٦ - دار الفكر.

(٤) لسان العرب.

- ب - السحت - بضم السين :
- ٣ - أصله من السحت - بفتح السين - وهو الإهلاك والاستئصال، والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة أي: يذهبها.
- وسميت الرشوة سحتاً. <sup>(١)</sup> وقد سار بعض الفقهاء على ذلك. <sup>(٢)</sup>
- لكن السحت أعم من الرشوة، لأن السحت كل حرام لا يحل كسبه.
- ج - الهدية :
- ٤ - ما تحفت به غيرك، أو ما بعثت به للرجل على سبيل الإكرام، والجمع هدايا وهداوى - وهي لغة أهل المدينة -.
- يقال: أهديت له وإليه، وفي التنزيل ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية﴾. <sup>(٣)</sup>
- قال الراغب: والهدية مختصة باللفظ، الذي يهدي بعضنا إلى بعض، والمهدى: الطبق الذي يهدى عليه.
- والمهداء: من يكثر إهداء الهدية. <sup>(٤)</sup>
- وفي كشف القناع الرشوة هي: ما يعطى بعد الطلب، والهدية قبله. <sup>(٥)</sup>
- ١ - وترشاه: لاينه، كما يصانع الحاكم بالرشوة.
- ٢ - واسترشي: طلب رشوة.
- ٣ - والراشي: من يعطي الذي يعينه على الباطل.
- ٤ - والمرشي: الآخذ.
- ٥ - والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا، ويستنقص لهذا.
- وقد تسمى الرشوة البرطيل وجمعه براطيل.
- قال المرتضى الزبيدي: واختلفوا في البرطيل بمعنى الرشوة، هل هو عربي أو لا؟
- وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل. <sup>(١)</sup>
- والرشوة في الاصطلاح: ما يعطى لإبطال حق، أو لإحقاق باطل. <sup>(٢)</sup>
- وهو أخص من التعريف اللغوي، حيث قيد بما أعطي لإحقاق الباطل، أو إبطال الحق.
- الألفاظ ذات الصلة :
- أ - المصانعة :
- ٢ - المصانعة: أن تصنع لغيرك شيئاً ليصنع لك آخر مقابله، وكناية عن الرشوة، وفي المثل: من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة. <sup>(٣)</sup>
- 
- (١) التعريفات ١٤٨ - دار الكتاب العربي، الرهوني على الزرقاني ٢٩٤/٧ - بولاق، الباجوري على ابن القاسم ٣٤٣/٢ - مصطفى البابي.
- (٢) تاج العروس، المعجم الوسيط، حاشية الطحطاوي على الدرر ١٧٧/٣.
- (٣) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط.
- (١) النهاية ٣٤٥/٢، المفردات ٢٢٥، المصباح.
- (٢) المقنع ٦١١/٣ - السلفية.
- (٣) سورة النمل/ ٣٥.
- (٤) لسان العرب، المصباح، المعجم الوسيط والمفردات ٥٤١.
- (٥) كشف القناع ٢٧٨/٢.



د - الهبة :

٥ - الهبة في اللغة العطية بلا عوض. (١)

قال ابن الأثير: الهبة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا. (٢)

واتهبت الهبة: قبلتها، واستوهبتها: سألتها، وتواهبوا: وهب بعضهم البعض. (٣)

واصطلاحا: إذا أطلقت هي التبرع بماله حال الحياة بلا عوض. وقد تكون بعوض فتسمى هبة الثواب. (٤)

والصلة بين الرشوة والهبة، أن في كل منهما إيصالا للنفع إلى الغير، وإن كان عدم العوض ظاهرا في الهبة، إلا أنه في الرشوة ينتظر النفع، وهو عوض.

و - الصدقة :

٦ - ما يخرج من ماله على وجه القرية كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة، إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله. (٥)

قال ابن قدامة: الهبة والصدقة والهبة والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها. (١)

والفرق بين الرشوة والصدقة: أن الصدقة تدفع طلبا لوجه الله تعالى، في حين أن الرشوة تدفع لنيل غرض دنيوي عاجل.

أحكام الرشوة :

٧ - الرشوة في الحكم، ورشوة المسئول عن عمل حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر.

قال الله تعالى: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ﴾، (٢) قال الحسن وسعيد بن جبيرة: هو الرشوة.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٣)

وروى عبدالله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي» وفي رواية زيادة «والرائش». (٤)

(١) المغني ٥/ ٦٤٩

(٢) سورة المائدة/ ٤٢

(٣) سورة البقرة/ ١٨٨

(٤) حديث عبدالله بن عمرو: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». أخرجه الترمذي (٣/ ٦١٤ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح». وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩ - ط الميمنية) من حديث ثوبان وفيها زيادة: «والرائش».

(١) المصباح المغرب ٤٩٦ - دار الكتاب العربي.

(٢) النهاية ٥/ ٢٣١

(٣) المراجع السابقة.

(٤) نيل المآرب ٩/ ٢، ابن عابدين ٤/ ٥٠٨، والمغني ٥/ ٦٨٤، ٦٨٥، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٣٧٣

(٥) المفردات ٢٧٨، التعريفات ١٧٤

مفسدة أعظم منها، كفداء الأسير، فإن أخذ الكفار لمالنا حرام عليهم، وفيه مفسدة إضاعة المال، فما لا مفسدة فيه أولى أن يجوز.

فإن كان الحق يسيرا نحو كسرة وتمرة، حرمت الاستعانة على تحصيله بغير حجة شرعية، لأن الحكم بغير ما أمر الله به أمر عظيم لا يباح باليسير.<sup>(١)</sup>

واستدلوا من الأثر بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان بالحبشة فرشا بدينارين، حتى خلى سبيله. وقال: إن الإثم على القابض دون الدافع.<sup>(٢)</sup>

وعن عطاء والحسن: لا بأس بأن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم.<sup>(٣)</sup>

#### أقسام الرشوة :

٨ - قسم الحنفية الرشوة إلى أربعة أقسام منها :  
أ - الرشوة على تقليد القضاء والإمارة وهي حرام على الآخذ والمعطي .

ب - ارتشاء القاضي ليحكم، وهو كذلك حرام على الآخذ والمعطي، ولو كان القضاء بحق، لأنه واجب عليه .

ج - أخذ المال ليسوي أمره عند السلطان، دفعا

ومحرم طلب الرشوة، وبذلها، وقبولها، كما يحرم عمل الوسيط بين الراشي والمرتشي.<sup>(١)</sup>

غير أنه يجوز للإنسان - عند الجمهور - أن يدفع رشوة للحصول على حق، أو لدفع ظلم أو ضرر، ويكون الإثم على المرتشي دون الراشي.<sup>(٢)</sup>

قال أبو الليث السمرقندي: لا بأس أن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة.<sup>(٣)</sup>

وفي حاشية الرهوني أن بعض العلماء قال: إذا عجزت عن إقامة الحجة الشرعية، فاستعنت على ذلك بوال يحكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك إن كان ذلك زوجة يستباح فرجها، بل يجب ذلك عليك، لأن مفسدة الوالي أخف من مفسدة الزنا والغصب، وكذلك استعانتك بالأجناد يأثمون ولا تأثم، وكذلك في غضب الدابة وغيرها، وحجة ذلك أن الصادر من المعين عصيان لا مفسدة فيه، والجحد والغصب عصيان ومفسدة، وقد جوز الشارع الاستعانة بالمفسدة - لا من جهة أنها مفسدة - على درء

(١) المغني ٧٨/٩، كشف القناع ٣١٦/٦، الزواجر ١٨٨/٢، الكبائر للذهبي ١٤٢، نهاية المحتاج ٢٤٣/٨، نيل الأوطار ٢٧٧/٨، ابن عابدين ٣٠٣/٤، مواهب الجليل ١٢٠/٦، المحلى ١٣١/٩، ١٥٧.

(٢) كشف القناع ٣١٦/٦، نهاية المحتاج ٢٤٣/٨، القرطبي ١٨٣/٦، ابن عابدين ٣٠٤/٤، الخطاب ١٢١/٦،

المحلى ١٥٧/٩، مطالب أولي النهى ٤٧٩/٦

(٣) القرطبي ١٨٣/٦

(١) حاشية الرهوني ٣١٣/٧

(٢) القرطبي ١٨٤/٦

(٣) كشف القناع ٣١٦/٦

للضرر أو جلبا للنفع، وهو حرام على الآخذ فقط.

د - إعطاء إنسان غير موظف عند القاضي أو الحاكم مالا ليقوم بتحصيل حقه له، فإنه يحل دفع ذلك وأخذه، لأنه وإن كانت معاونة الإنسان للآخر بدون مال واجبة، فأخذ المال مقابل المعاونة لم يكن إلا بمثابة أجره. (١)

حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي:

أ - الإمام والولاة:

٩ - قال ابن حبيب: لم يختلف العلماء في كراهية الهدية إلى السلطان الأكبر، وإلى القضاة والعمال وجباة الأموال - ويقصد بالكراهية الحرمه - (٢)

وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة.

وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، (٣) وهذا من خواصه، والنبي ﷺ معصوم مما يتقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية، وهي لنا رشوة، لأنه كان يتقرب إليه لنبوته

- (١) ابن عابدين ٣٠٣/٤، البحر الرائق ٢٨٥/٦، درر الحكام ٥٣٦/٤، شرح أدب القاضي للخصاف ٢٥/٢  
(٢) القرطبي ٣٤٠/٢، الخطاب ١٢٠/٦.  
(٣) حديث: «كان يقبل الهدية». أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٣/٥ - ط السلفية)، ومسلم (٧٥٥/٢ - ط الحلبي) من حديث أنس وعائشة.

لا لولايته، ونحن يتقرب بها إلينا لولايتنا. (١)  
ينظر التفصيل في (إمامة فقرة ٢٨، ٢٩).

ب - العمال:

١٠ - وحكم الرشوة إلى العمال (الولاة) كحكم الرشوة إلى الإمام - كما مر في كلام ابن حبيب - لما ورد عن النبي ﷺ «هدايا الأمراء غلول». (٢)  
ولحديث ابن اللثبية. (٣)

قال الصدر الشهيد: وإنما كان كذلك، لأن تعزز الأمير ومنعته بالجند وبالمسلمين لا بنفسه، فكانت الهدية لجماعة المسلمين بمنزلة الغنيمة، فإذا استبد به كان ذلك منه خيانة، بخلاف هدايا رسول الله ﷺ، لأن تعززه ومنعته كانت بنفسه لا بالمسلمين، فصارت الهدية له لا للمسلمين. (٤)

ج - القاضي:

١١ - والرشوة إلى القاضي حرام بالإجماع. (٥)

- (١) تبصرة الحكام على هامش فتح العلي المالك ٣٠/١  
(٢) حديث: «هدايا الأمراء غلول». أخرجه أحمد (٤٢٤/٥) ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص (١٨٩/٤) - ط شركة الطباعة الفنية)، ولكن له شواهد من أحاديث صحابة آخرين يتقوى بها، ذكر بعضها ابن حجر.  
(٣) حديث ابن اللثبية. أخرجه البخاري (الفتح ٢٢٠/٥ - ط السلفية) ومسلم (١٤٦٣/٣ - ط الحلبي) من حديث أبي حميد الساعدي.  
(٤) شرح أدب القاضي ٤٤/٢، وكشاف القناع ٢٧٨/٢.  
(٥) فتاوى قاضي خان ٣٦٣/٢، الرهوني ٣١٠/٧، نهاية المحتاج ٢٤٢/٨، كشاف القناع ٣١٦/٦

له فلا يأخذها، وهذا ما لم تكن خصومة، والأحسن أن لا يقبل الهدية من صاحب الفتيا، وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة. <sup>(١)</sup>

هـ - المدرس :

١٣ - إن أهدي إليه تحبباً وتودداً لعلمه وصلاحه فلا بأس بقبوله، وإن أهدي إليه ليقوم بواجبه فالأولى عدم الأخذ. <sup>(٢)</sup>

و - الشاهد :

١٤ - ويحرم على الشاهد أخذ الرشوة. وإذا أخذها سقطت عدالته. <sup>(٣)</sup>

وانظر تفصيل ذلك في (شهادة).

د - المفتي :

١٢ - يحرم على المفتي قبول رشوة من أحد ليفتيه بما يريد، وله قبول هدية. <sup>(٤)</sup>

قال ابن عرفة : قال بعض المتأخرين : ما أهدي للمفتي، إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما ينشط إذا أهدي

حكم الرشوة بالنسبة للراشي :

أ - الحاج :

١٥ - لا يلزم الحج مع الخفارة، <sup>(٤)</sup> وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة، عند الحنفية وجمهور الحنابلة، وقال مجد الدين بن تيمية وحفيده تقي

(١) الجصاص ٤٣٣/٢ دار الفكر - بيروت.

(٢) كشاف القناع ٣١٦/٦، ٣١٧.

(٣) درر الحكم ٥٣٨/٤، شرح أدب القاضي للخصاف ٣٣/٢، ٦٤، ينظر مراجع للشافعية وغيرهم ككتاب أدب القضاء للهاوردي وابن أبي الدم.

(٤) الخطاب ١٢١/٦، الروضة ١١١/١١، أسنى المطالب

٢٨٤/٤، كشاف القناع ٣٠١/٦

(١) الخطاب ١٢١/٦

(٢) ابن عابدين ٣١١/٤، نهاية المحتاج ٢٤٣/٨

(٣) تبصرة الحكم لابن فرحون - بهامش فتح العلي ١٩٧/١، الخطاب ١٢١/٦، ١٧٥، المهذب ٣٣٠/٢، المغني ٤٠/٩، ١٦٠

(٤) الخفارة - مثلثة الخاء: اسم لجعل الخفير، والخفير هو الحارس والحامي (المطلع ١٦٢، كشاف القناع ٣٩١/٢).

الدين وابن قدامة: يلزمه الحج ولو كان يدفع خفارة إن كانت يسيرة.

وقال النووي - رحمه الله: لو بذل مالا ليتولى القضاء، فقد أطلق ابن القاص وآخرون أنه حرام وقضاؤه مردود. (١)

وقال ابن عابدين نقلا عن ابن نجيم في البحر الرائق: ولم أر حكم ما إذا تعين عليه القضاء ولم يول إلا بهال هل يحل بذله؟ وينبغي أن يحل بذله للمال كما يحل طلب القضاء.

ثم قال ابن عابدين: إذا تعين على شخص تولي القضاء يخرج عن عهدة الوجوب بسؤالهم أن يولوه، فإذا منعه السلطان أثم بالمنع، لأنه منع الأولى وولى غيره، فيكون قد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين، وإذا منعه لم يبق واجبا عليه، فلا يحل له دفع الرشوة. (٢)

وقال الحنابلة: يحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضيا، ويحرم أخذ المال على تولية القضاء. (٣)

### حكم القاضي :

١٨ - اختلف العلماء في صحة حكم القاضي

(١) الخطاب ١٠٢/٦، الجمل على المنهج ٣٣٧/٥، تحقيق

القضية ١٧٥، ابن عابدين ٣٠٤/٤، الزواجر ١٥٨/١

(٢) الروضة ٩٤/١١

(٣) ابن عابدين ٣٠٦/٤

(٤) كشف القناع ٢٨٨/٦

أما الشافعية فلهم تفصيل في المسألة، قال النووي: ويكره بذل المال للرصدين، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك، ولو وجدوا من يخفروهم بأجرة، ويغلب على الظن أنهم به، ففي لزوم استئجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما لزومه، لأن من أهب الطريق كالراحلة.

ومذهب المالكية قريب من مذهب الشافعية. (١)

### ب - صاحب الأرض الخراجية :

١٦ - يجوز لصاحب الأرض الخراجية أن يرشو العامل القابض لخرجه، ويهدي له لدفع ظلم في خراجه، لأنه يتوصل بذلك إلى كف اليد العادية عنه، ولا يجوز أن يرشوه أو يهديه ليدع عنه خراجا، لأنه يتوصل به إلى إبطال حق. (٢)

### ج - القاضي :

١٧ - مذهب جمهور الفقهاء أنه يحرم على القاضي أن يرشوا لتحصيل القضاء، ومن تقبل

(١) كشف القناع ٣٩١/٢، ٣٩٢، ابن عابدين ٣٠٦/٤

الروضة ١٠/٣، الدسوقي ٦/٢

(٢) مطالب أولي النهى ٥٧٠/٢، ٥٧١

٣ - وعلى قول ثالث : أنه لا ينفذ حكم القاضي المرتشي في جميع الدعاوي التي حكم فيها . وهذا قول الخصاف والطحاوي .<sup>(١)</sup>

#### انعزال القاضي :

١٩ - ذهب الشافعية - في المعتمد - والحنابلة ، وأبو حنيفة ، والخصاف ، والطحاوي من الحنفية وابن القصار من المالكية إلى أن الحاكم يعزل بنفسه ، ومن ذلك قبوله الرشوة .

قال أبو حنيفة : إذا ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل ، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك .<sup>(٢)</sup>

ومذهب الآخرين أنه لا يعزل بذلك ، بل يعزل بعزل الذي ولاه .<sup>(٣)</sup>

#### أثر الرشوة :

##### أ - في التعزير :

٢٠ - هذه الجريمة ليس فيها عقوبة مقدرة فيكون فيها التعزير . انظر : تعزير .

##### ب - دعوى الرشوة على القاضي :

٢١ - للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه

المرتشي ، فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا ينفذ قضاؤه ، وكذلك لا ينفذ قضاؤه إذا تولى القضاء برشوة .<sup>(١)</sup>

ولكن لبعض الحنفية تفصيل في حكم القاضي المرتشي .

قال من لا خسرو في بيان مذهب الحنفية : إذا حكم القاضي بالرشوة سواء كان حكمه قبل أخذه الرشوة أو بعد أخذ الرشوة ففي ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال :

١ - فعلى قول : أن حكم القاضي صحيح إذا كان موافقا للمسألة الشرعية ، سواء في الدعوى التي ارتشى فيها أو التي لم يرتش فيها ، وبأخذ الرشوة لا يبطل الحكم ، لأن حاصل أخذ الرشوة هو فسق القاضي ، وبما أن فسق القاضي لا يوجب انعزاله فولاية القاضي باقية ، وإذا كان قضاؤه بحق يلزم نفاذ قضائه .

٢ - وعلى قول آخر : لا ينفذ حكم القاضي في الدعوى التي ارتشى فيها ، قال قاضيخان : إن القاضي لو أخذ رشوة وحكم فحكمه غير نافذ ، ولو كان حكمه بحق ، لأن القاضي في هذه الصورة يكون قد استؤجر للحكم ، والاستئجار للحكم باطل ، لأن القضاء واجب على القاضي .

(١) درر الحكم ٤/٥٣٧

(٢) القرطبي ٦/١٨٣ ، ابن فرحون ١/٧٨ ، مغني المحتاج

٤/٣٨١ ، مطالب أولي النهى ٦/٤٦٨

(٣) قاضي خان ٢/٣٦٢ ، ابن فرحون ١/٧٨ ، أدب القضاء

لابن أبي الدم ٢٤

(١) البحر الرائق ٦/٢٨٤ ، قاضي خان ٢/٤٥٠ ، الزرقاني

٧/٨٢٦ ، ابن فرحون ١/٢٤ ، الزواجر ١/١٥٩ ، المغني

٩/٤٠

بقوله حكمت عليّ بغير حق ، أو ارتشيت ونحوه  
بضرب لا يزيد على عشرة أسواط وحبس ، وأن  
يعفو عنه ، ولو لم يثبت افتياته عليه بيينة .<sup>(١)</sup>

ج - في الحكم بالرشد :

٢٢ - صرف المال في محرم كرشوة عدم صلاح  
للدين وللمال ، مما يؤثر في الحكم برشد  
الصبي .<sup>(٢)</sup>

## رضا

التعريف :

١ - الرضا لغة : مصدر رضي يرضى رضا -  
بكسر الراء وضمها ، ورضوانا - بالكسر والضم .  
فيقال : رضيت الشيء ، ورضيت عنه ، وعليه ،  
وبه .<sup>(١)</sup>

وهو بمعنى : سرور القلب وطيب النفس ،  
و ضد السخط والكراهية .

والرضاء - بالمد - اسم مصدر عند الأخفش ،  
ومصدر راضى بمعنى المفاعلة عند غيره ،  
فيكون حينئذ بمعنى المراضاة والموافقة .

والتراضى : مصدر تراضى . . . ، وهو  
حقيقة في المشاركة ، حيث قال القرطبي في قوله  
تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض  
منكم﴾<sup>(٢)</sup> جاءت من التفاعل ، إذ التجارة بين

د - المال المأخوذ :

٢٣ - إن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول  
وجب ردها إلى صاحبها ، كمقبوض بعقد  
فاسد ، وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية .  
وقال ابن تيمية فيمن تاب عن أخذ مال بغير  
حق : إن علم صاحبه دفعه إليه ، وإلا دفعه في  
مصالح المسلمين .<sup>(٣)</sup>



(١) أصل ألف (الرضا) واو، وقيل : أصله ياء ، بدليل قولهم في  
اسم المفعول (مرضي) ولذا تكتب (الرضا) بالألف ، ويجوز  
كتابتها بالياء . لسان العرب ، القاموس ، المصباح مادة :  
«رضا» .

(٢) سورة النساء / ٢٩

(١) مطالب أولي النهى ٦ / ٤٧٧ ، ٤٧٨

(٢) الجمل ٣ / ٣٤٠

(٣) كشاف القناع ٦ / ٣١٧ ، درر الحكام ٤ / ٥٣٧

السرور، في حين لا يسمى به عند الحنفية إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإرادة :

٣ - الإرادة لغة المشيئة ويستعملها الفقهاء بمعنى القصد إلى الشيء والاتجاه إليه، وقد تحصل الإرادة دون الرضا، وينظر التفصيل في مصطلح : (إرادة). (١)

ب - النية :

٤ - النية لغة : القصد وعزم القلب، وفي الاصطلاح عرفها الجمهور بأنها عقد القلب على إيجاد الفعل جزماً، وعرفها الشافعية بأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، فالنية مرتبطة بالعمل.

ج - القصد :

٥ - القصد لغة : الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء، وفي اصطلاح الفقهاء هو العزم المتجه نحو إنشاء فعل. (٢)

(١) الموسوعة الفقهية ٥/٣

(٢) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير، مادة : «قصد».

التمهيد للأستوي ط. مؤسسة الرسالة ص ٧٠، والمتثور في القواعد ط. وزارة الأوقاف الكويتية ٣٦/٢

اثنين، أي عن رضا كل منهما. (١)

٢ - وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه : امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه، ونحوها، وبعبارة أخرى لخصها التفتازاني، وابن عابدين، والرهاوي منهم، هي أن الرضا : إثارة الشيء واستحسانه. (٢)

وعرفه الجمهور بأنه قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه. (٣)

فعلى ضوء ذلك : إن الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عند الجمهور، فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يسمى الرضا عند الجمهور، وإن لم يبلغ الاختيار غايته، ولم يظهر

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٣/٥ ط. دار الكتب المصرية ١٣٨٧هـ

(٢) التلويح على التوضيح ١٩٥/٢ ط. محمد علي صبيح بمصر، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ط. مصطفى الحلبي ٥٠٧/٤، وحاشية الرهاوي على شرح المنار ص ٢٩٨، وتيسير التحرير لأمر باد شاه الحلبي ٢٩٠/٢

(٣) هذا التعريف، وإن لم يصرحوا به، لكنه يؤخذ من كتبهم بوضوح، يراجع لذلك : شرح الخرشي على مختصر خليل ٩/٥ ط. الأميرية ببولاق، ومواهب الجليل للحطاب ٩/٥ ط. السعادة ١٣٢٩، وفتاوى السيوطي، ضمن مجموعة رسائله - مخطوطة الأزهر رقم (١٣١) فقه شافعي) ورقة (١٤٣) وحاشية عميرة على شرح المحلي على المنهاج ١٥٦/٢ ط. عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٥/٢ للبهوتي. ط. الرياض



د - الإذن :

٦ - الإذن لغة : هو الإباحة ، وإطلاق الفعل ، والإرادة ، حيث يقال : بإذن الله ، أي بإرادته ، والمراد به في إطلاق الفقهاء : تفويض الأمر إلى آخر ، فيقولون : صبي مأذون ، أو عبد مأذون في التجارة ، وهو تعبير عن الرضا .

هـ - الإكراه :

٧ - الإكراه والإجبار ، وهما من أضداد «الرضا» وينظر التفصيل في مصطلح : (إكراه) .

و - الاختيار :

٨ - الاختيار لغة : الاصطفاء ، والإيثار ، والتفضيل ، وفي اصطلاح الفقهاء عرفه الحنفية بأنه «القصـد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الأمرين على الآخر» ولخصه بعضهم بقولهم : «القصـد إلى الشيء وإرادته» وعرفه الجمهور «أنه القصد إلى الفعل وتفضيله على غيره» .<sup>(١)</sup> وسبق التفصيل فيه في مصطلح «اختيار»<sup>(٢)</sup>

حقيقة الرضا وعلاقته بالاختيار :

٨م - ذهب الحنفية إلى أن الرضا والاختيار

شيئان مختلفان من حيث المعنى الاصطلاحي والآثار ، في حين ذهب الجمهور إلى أنها مترادفان .<sup>(١)</sup>

وعلى ضوء ما ذكره الحنفية أن الرضا أخص من الاختيار ، قسموا الاختيار إلى ثلاثة أقسام يوجد الرضا في أحدها ، وينعدم في قسمين :

١ - اختيار صحيح ، وهو ما يكون صاحبه متمتعا بالأهلية الكاملة دون إكراه ملجئ<sup>(٢)</sup> أو كما يقول البزدوي وعبد العزيز البخاري : «ما يكون الفاعل في قصده مستبدا - أي مستقلا»<sup>(٣)</sup>

والاختيار الصحيح - عندهم - يتحقق حتى وإن صاحبه إكراه ما لم يكن ملجئا ، لكن الرضا يتحقق إذا لم يكن معه أي نوع من الإكراه ، وأما إذا وجد إكراه غير ملجئ ، فإن الاختيار صحيح ، والرضا فاسد .

٢ - اختيار باطل وهو حينما يكون صاحبه مجنونا ، أو صبيا غير مميز ، وحيثئذ يكون الرضا معدوما أيضا .

٣ - اختيار فاسد ، وهو ما إذا كان مبنيا على إرادة

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٧ ، وكشف الأسرار ٤/٣٨٣ ، والمصادر الفقهية والأصولية السابقة .

(٢) الإكراه الملجئ عند الحنفية هو ما يكون التهديد بإتلاف النفس أو العضو ، أو الضرب الذي يقضي إلى تلف النفس ، أو العضو ، وغير الملجئ هو ما كان الإكراه بالحبس أو القيد ، أو الضرب (بدائع الصنائع ٧/١٧٥) .

(٣) كشف الأسرار ٤/٣٨٢

(١) رد المحتار على الدر المختار ٤/٥٠٧ ، وكشف الأسرار للبزدوي ٤/٣٨٣ ، وتيسير التحرير ٢/٢٩٠ ، مواهب الجليل ٤/٢٤٥ ، وشرح الخرشي ٥/٩ ، وفتاوى السيوطي ورقة (١٣) وشرح الكوكب المنير ١/٥٠٩

(٢) الموسوعة الفقهية ٩/٢

تجارة عن تراض منكم»<sup>(١)</sup> في حين لم يشترط الرضا في بعض تصرفات غير مالية، مثل الطلاق والنكاح والرجعة، فقال النبي ﷺ: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: الطلاق، والنكاح، والرجعة»<sup>(٢)</sup> ومن المعلوم بداهة أن الرضا بآثار العقد لا يتحقق مع الهزل، مع أنه لا يؤثر في هذه العقود، وعلى ضوء ذلك قسموا العقود فجعلوا بعضها لا يحتاج إلى الرضا وهي العقود التي سموها بالعقود غير القابلة للفسخ، وهي النكاح، والطلاق، والرجعة. واشتروا في بعضها الرضا، وهي العقود المالية، ثم جعلوا الاختيار أساسا لجميع العقود.<sup>(٣)</sup>

١٠ - ولم يعترف الجمهور بهذا التقسيم الثلاثي للاختيار، حيث هو محصور عندهم في الصحيح والباطل، كما أن الإكراه عندهم ينافي الاختيار كما ينافي الرضا، قال الشاطبي: «فالعمل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها. فلو فرضنا العمل مع عدم الاختيار كالمملج، والنائم والمجنون. . فلا يتعلق بأفعالهم مقتضى

شخص آخر، أي أن يتم في ظل إكراه ملجى،،  
وحيث يكون الرضا معدوما.<sup>(١)</sup>

فالإكراه في نظر الحنفية لا ينافي الاختيار حيث قد يكون صحيحا مع الإكراه غير الملجى، ويكون فاسدا مع الإكراه الملجى، ولكن الإكراه بقسميه ينافي الرضا.<sup>(٢)</sup>

٩ - وهذه الأقسام الثلاثة لها علاقة - كقاعدة عامة - بتقسيمهم العقود إلى الصحيح، والباطل، والفاقد.

وتتلخص وجهة نظر الحنفية في هذه التفرقة في أن المعنى اللغوي لكل من الاختيار والرضا مختلف، فالرضا هو ضد السخط، وسرور القلب وارتياح النفس بحيث تظهر آثاره على الوجه، وأما الاختيار فلا تلاحظ فيه هذه المعاني، بالإضافة إلى أن الشرع فرق بين التصرفات، حيث اشترط الرضا في العقود المالية، فقال تعالى: ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) المصادر السابقة.

(٢) يقول أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة/ مخطوطة دار الكتب المصرية رقم ٢٥٥ أصول الفقه ص ٩١٠: «المكره مختار لما فعله قاصدا إياه، لأنه عرف الشرين فاختر أهونهما عليه عن علم وقصد، إلا أنه قصد فاسد، لأنه قصد لا عن رضا به، بل لدفع الشر عن نفسه»، وقال البزدوي في أصوله بهامش كشف الأسرار ٤/ ٣٨٣: «الإكراه لا ينافي الاختيار، ولذلك كان مخاطبا في عين ما أكره عليه».

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) حديث: «ثلاث جدهن جد، وهزلن جد: الطلاق والنكاح والرجعة». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٤٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) والترمذي (٣/ ٤٨١ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة. وقال: «حديث حسن».

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ١٢٣ - ١٢٦

بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه، وهو أهلية القصد بالعقد والبلوغ نفياً للخرج». وقال في تعليل وقوع طلاق السكران: إن السكر وإن كان يعدم القصد الصحيح، لكنه لا يعدم العبارة، ويقول الحصكفي: «ولا يشترط العلم بمعنى الإيجاب والقبول فيما يستوي فيه الجد والهزل مثل الطلاق والنكاح، ولم يحتج لنية، وبه يفتى».<sup>(١)</sup>

وأما العقود المالية - مثل البيع والإجارة - فاشترط فيها الاختيار عندهم للانعقاد، واشترط لصحتها الرضا، فإذا تحققا في التصرف كان صحيحاً ومنعقداً - مع توفر الشروط الأخرى - وإذا انعدم الاختيار انعدم العقد وأصبح باطلاً، وأما إذا وجد الاختيار وانعدم الرضا فإن العقد يكون فاسداً.

وأما الجمهور فاشتروا وجود الرضا - أي الاختيار - في جميع العقود، إلا إذا دل دليل خاص على عدم اعتباره في عقد خاص، مثل الهزل في الطلاق والنكاح والرجعة.<sup>(٢)</sup>

١٢ - ثم إن التحقيق أن الحنفية فرقوا بين ثلاثة أمور:

١ - العبارة الصادرة ممن له الأهلية، والموضوعة

الأدلة، فليس هذا النمط بمقصود للشارع، فبقي ما كان مفعولاً بالاختيار لا بد فيه من قصد».

وصرح الغزالي وغيره بأن طلاق المكره لا يقع، لأنه ساقط الاختيار، ونقل ابن النجار عن أحمد قوله: «إن الإكراه يزيل الاختيار».<sup>(١)</sup>

آثار هذا الاختلاف :

١١ - لم يكن هذا الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظياً لا ترتب عليه الآثار، وإنما خلاف معنوي ثبت عليه آثار فقهية تظهر في تصرفات وعقود الهازل، والمكره، والمخطيء، والسكران، ومن لم يفهم المعنى الموضوع للإيجاب والقبول، حيث ذهب الحنفية إلى صحة العقود غير المالية من هؤلاء، فطلاق هؤلاء، ونكاحهم ورجعتهم ونحوها صحيح - كقاعدة عامة - اعتماداً على أصل القصد والاختيار، ووجود العبارة الصادرة منهم، فلو أراد شخص أن يقول لزوجته: يا عالمة، فسبق لسانه فقال: أنت طالق فقد وقع طلاقه عندهم، وعلى ذلك عبد العزيز البخاري الحنفي بقوله: «اعتباراً بأن القصد أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يتعلق بوجوده حقيقة،

(١) الموافقات ٢/ ٣٢٧ ط. دار أبا حرفة ببيروت، الوسيط

مخطوطة دار الكتب المصرية (٢١٢ فقه شافعي) ورقة

(١١٧، ١٧٨) وحاشية عميرة ٢/ ٥٦، شرح الكوكب

النير ١/ ٥٠٩

(١) كشف الأسرار ٤/ ٣٨٤، وجامع الحقائق للخادمي ص (٩٨)، الدر المختار (٣/ ٥).

(٢) المصادر الفقهية والأصولية السابقة للفريقين.

للدلالة على ترتيب الآثار، كبعت، وطلقت.

٢ - قصد العبارة دون قصد الأثر المترتب عليها، وهو الاختيار.

٣ - قصد العبارة والأثر، وهو الرضا.

فالأول هو ركن في جميع التصرفات والعقود، أو شرط لانعقادها، والثاني شرط لانعقاد العقود المالية، وليس شرطاً للعقود التي يستوي فيها الجد والهزل كالطلاق والنكاح ونحوهما، ولذلك يقع طلاق السكران، والمكره، والساهي عندهم، والاختيار بهذا المعنى لا ينافي الإكراه، بل يجتمع معه، ولذلك تنعقد عقود المكره المالية، ولكنها لا تكون صحيحة نافذة للعقود، لكونها تحتاج إلى شرط آخر وهو الرضا. وأما الثالث فهو شرط لصحة العقود المالية، وليس بشرط في العقود غير المالية إطلاقاً.

وأما جمهور الفقهاء، فجعلوا العبارة هي الوسيلة، وإنما الأساس هو القصد، وهو المقصود بالرضا والاختيار، سواء أكان ذلك في العقود المالية أم غير المالية، يقول الشاطبي: «فالعقل إذا تعلق به القصد تعلق به الأحكام التكليفية، وإذا عرى عن القصد لم يتعلق به شيء منها». وقال العزبن عبد السلام: «مدار العقود على العزوم والقصود»<sup>(١)</sup>. ويقول الغزالي والنووي: «الركن الثالث - أي من

أركان الطلاق - القصد إلى لفظ الطلاق ومعناه»<sup>(١)</sup> ولذلك لا يقع عندهم طلاق المكره والمخطيء والساهي والغافل ونحوهم.<sup>(٢)</sup>

وأما الخلاف فيما بين الجمهور في طلاق السكران فيعود في الواقع إلى مدى النظرة إلى عقابه وردعه، ولذلك لا يقع طلاقه بالإجماع إذا كان غير متعبد بسكره، وإنما الخلاف في السكران بتعد، حيث نظر الذين أوقعوا طلاقه إلى أن القول به رادع له عن ذلك، أو يكيف فقهاء بأن رضاه بتناول المسكر الذي يعلم بأن عقله سيغيب به رضا بالتأثير التي ترتب عليه.<sup>(٣)</sup>

وكما يشترط في تحقق الرضا قصد العبارة - أو التعبير عنه - فلا بد كذلك من قصد الآثار المترتبة عليه، فالمكره مثلاً قصد العبارة مثل بعث لكنه لم يقصد انتقال الملكية، وإنما تنفيذ ما هدده المكره - بكسر الراء - وكذلك لا يتحقق قصد الآثار إلا إذا كان عالماً بها في الجملة، فلو رد شخص وراء آخر «بعث» أو «قبلت» ولم يفهم معناه... لم يتم القصد، يقول الغزالي:

(١) الوسيط، مخطوطة الدار رقم ٣١٢ فقه الشافعي ورقة

١٧٧، والروضة ٥٣/٨، وفتاوى ابن الصلاح

الشهرزوري ط. الحضارة بالقاهرة ص ٢٦٠

(٢) المصادر السابقة، والمتنهي لابن الحاجب ص ٣٢،

والقوانين الفقهية ص ١٩٧، ١٩٩.

(٣) القوانين الفقهية ص (١٩٦)، والأم ٢٣٥/٥، والروضة

للنووي ١٢/٨، المغني لابن قدامة ١١٤-١١٦

(١) الموافقات ٣٢٤/٢، وقواعد الأحكام ١٥٠/٢

مسلم إلا بطيب نفس»<sup>(١)</sup>، واختلفوا في كون الرضا في التصرفات شرطا أو لا؟

فذهب الحنفية إلى أن الرضا شرط لصحة العقود التي تقبل الفسخ - وهي العقود المالية من بيع وإجارة، ونحوها - أي أنها لا تصح إلا مع التراضي، وقد تنعقد المالية لكنها تكون فاسدة كما في بيع المكره ونحوه، ويقول المرغيناني: «... لأن من شروط صحة هذه العقود التراضي»<sup>(٢)</sup> وجاء في التلويح: «أنه - أي البيع - يعتمد القصد تصحيحا للكلام، ويعتمد الرضا، لكونه مما يحتمل الفسخ، بخلاف الطلاق» وقد صرح الحنفية بأن أصل العقود المالية تنعقد بدون الرضا، لكنها لا تكون صحيحة، يقول أمير باد شاه الحنفي: «وينعقد بيع المخطيء نظرا إلى أصل الاختيار، لأن الكلام صدر عنه باختياره، أو بإقامة البلوغ مقام القصد، لكن يكون فاسدا غير نافذ لعدم الرضا حقيقة»<sup>(٣)</sup>.

وأما العقود التي لا تقبل الفسخ في نظرهم،

(١) حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس». أخرجه أحمد (٥/٧٢ - ط الميمنية) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا. وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٧٢ - ط القدسي) وقال: «رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين».

(٢) الهداية - مع تكملة فتح القدير ٧/٢٩٣ - ٢٩٤، والبحر الرائق ٨/٨١

(٣) تيسير التحرير ٢/٣٠٦

«ولكن شرطه - أي القصد - الإحاطة بصفات المقصود».

ويقول ابن القيم: «فإن لم يكن - أي العاقد - عالما بمعناها - أي العبارة، ولا مقصودا له لم ترتب عليها أحكامها أيضا، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك»<sup>(١)</sup>.

الحكم الإجمالي:

١٣ - لا خلاف بين الفقهاء في أن حل أموال الناس منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولقول النبي ﷺ: «إنما البيع عن تراض»<sup>(٣)</sup> وقوله: «ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه»<sup>(٤)</sup> وفي رواية: «لا يحل مال امرئ

(١) الوسيط ٢/٥٩٦ ط. دار الاعتصام، إعلام الموقعين ١٢١/٢، وسبق أن بعض الحنفية يصححون عبارة من لم يفهم في النكاح والطلاق، حاشية ابن عابدين ٣/١٥، إعلام الموقعين ٢/١٢١

(٢) سورة النساء/٢٩

(٣) حديث: «إنما البيع عن تراض». أخرجه ابن ماجه (٢/٧٣٧ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح» مصباح الزجاجة (٢/١٠ - ط. دار الجنان).

(٤) حديث: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه» أخرجه أحمد (٣/٤٢٣ - ط الميمنية) من حديث عمر بن بشر، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/١٧١ - ط القدسي) وقال: «رواه أحمد وابنه في زياداته عليه، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

فالرضا ليس شرطاً لصحتها ولا له أثر فيها، فقد ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي التصرفات التي تصح مع الإكراه عندهم، فبلغت ثمانية عشر تصرفاً، منها الطلاق، والنكاح، والعتاق، والرجعة، والحلف بطلاق وعتاق وظهار، والإيلاء، وقبول المرأة الطلاق على مال.. ويقول ابن الهمام: «ويقع طلاق المخطيء.. لأن الغفلة عن معنى اللفظ خفي، فأقيم تمييزاً لبلوغ مقامه»، وعلل عبدالعزيز البخاري ذلك بأن حقيقة العقد تتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه. (١)

وأما جمهور الفقهاء فتدور عباراتهم بين التصريح بأن الرضا أصل أو أساس أو شرط للعقود كلها، فعلى ضوء ما صرحوا به إذا لم يتحقق الرضا لا ينعقد العقد، سواء أكان مالياً أم غير مالي، يقول الدسوقي والخرشي وغيرهما: «إن المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا، وإن انتقال الملك متوقف على الرضا» ويقول الزنجاني الشافعي: «الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية.. اتباع التراضي...».

ويصرح الحنابلة بأن التراضي شرط من شروط صحة العقد ما لم يكره بحق، كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه. (١) ١٤ - هذا، وإن الرضا أمر خفي لا يطلع عليه لأنه ميل النفس فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة التي هي الإيجاب والقبول، فينعقد العقد بما يدل على الرضا من قول أو فعل أو إشارة. (٢)

#### عيوب الرضا :

١٤م - إن «الرضا» بمعناه الاصطلاحي إنما يتحقق إذا وجد القصد إلى آثار العقد، ولكنه إنما تترتب عليه الآثار الشرعية إذا سلم من كل عيب يؤثر فيه، وذلك إنما يتحقق إذا كان «الرضا» سليماً أي بأن يكون حراً طليقاً لا يشوبه ضغط ولا إكراه، ولا يتقيد بمصلحة أحد كرضا المريض، أو الدائن المفلس، وأن يكون واعياً فلا يحول دون إدراك الحقيقة جهل، أو تدليس وتغريب، أو استغلال، أو غلط أو نحو ذلك مما يعوق إدراكه. فمن عيوب الرضا الإكراه والجهل والغلط،

(١) الشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٢ - ٣، وشرح الخرشي ٤/٥ وشرح تحفة الحكام للفاشي ٢٧٨/١، تخريج الفروع ص (٦٢)، والروضة ٥٣/٨ - ٦٢، وكشاف القناع ١٤٩/٣ - ١٥٠/٣

(٢) مغني المحتاج ٣/٢، أسنى المطالب ٣/٢، الدسوقي ٣/٣

(١) خزانة الفقه، وعيون المسائل، بتحقيق صلاح الدين الناهي - ط. بغداد سنة ١٩٦٦ (١/٤٠٥ - ٤٠٦) والتحرير مع شرحه تيسير التحرير ٣٠٦/٢، وكشف الأسرار ٤/٣٥٤، والتلويع ٣٨٩، وشرح المنار ص ٩٧٨، وجامع الحقائق ص ٢٩٨، والدر المختار ٣/١٥

## وسائل التعبير عن الرضا:

١٥ - إن الرضا في حقيقته - كما سبق - هو القصد، وهو أمر باطني ليس لنا من سبيل إليه إلا من خلال وسائل تعبر عنه، وهي اللفظ والفعل - أي البذل - والكتابة، والإشارة، والسكوت في معرض البيان، يقول البيضاوي بعد أن ذكر ذكر ضرورة وجود الرضا حقيقة: «لكنه لما خفي نيط باللفظ الدال عليه صريحا»<sup>(١)</sup> ويقول ابن القيم: «إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ، ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل، أو قول، ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علما، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تكلم به»<sup>(٢)</sup> فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية، أو الفعلية ترتب الحكم، هذه

والتدليس والتغريير، والاستغلال وكون الرضا مقيدا برضا شخص آخر، يقول الغزالي والنووي وغيرهما: «ويختل القصد بخمسة أسباب: سبق اللسان، والهزل، والجهل، والإكراه، واختلال العقل».

فإذا وجد عيب من هذه العيوب، أو بعبارة أخرى إذا لم يتوفر شرط من شروط الرضا فإن العقد في بعض الأحوال يكون فاسدا، أو باطلا - على خلاف فيهما بين الجمهور والحنفية - ويكون في بعض الأحوال غير لازم، أي يكون لأحد العاقلين، أو كليهما حق الخيار، ومن هنا فإن هذه العيوب بعضها يؤثر في الرضا تأثيرا مباشرا، فيكون العقد الذي تم في ظله فاسدا أو باطلا - كما في الإكراه، وبعضها يؤثر في إلزامية الرضا، فيكون العقد الذي تم في ظله غير ملزم، بل يكون لعاقده حق الخيار، مثل التدليس، والتغريير، والاستغلال ونحوها، وبعبارة أخرى فإن هذه الشروط منها ما هو شرط لصحة الرضا ككونه لم يقع تحت إكراه، ومنها ما هو شرط للزومه، ككونه لم يشبه غلط أو استغلال، أو تدليس - على تفصيل كبير وخلاف<sup>(١)</sup>.

ونحيل لأحكام هذه المسائل إلى مصطلحاتها الخاصة في الموسوعة.

(١) الوسيط، مخطوطة دار الكتب رقم ٢٠٦ فقه شافعي ج-٣ ورقة (١٤٧) والروضة ٨/ ٥٣ - ٦٢

(١) الغاية القصوى ١/ ٤٥٧، روى مسلم في صحيحه،

كتاب الإيمان ١/ ١١٦ أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت أنفسها ما لم تعمل به، أو تتكلم».

(٢) ورد ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوس به صدورهما ما لم تعمل أو تتكلم».

أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ١٦٠ - ط السلفية) وأخرجه مسلم بلفظ مقارب (١/ ١١٦ - ط الحلبي).

١٧ - دلالة الفعل على الرضا (البذل) أي عرض الشخص المعقود عليه فيأخذه الآخر فيدفع قيمته، وهذا ما يسمى بالمعاطاة، أي من الطرفين، أو القول من أحدهما والعرض من الآخر، أي الإعطاء من أحد دون قول، والجانب الثاني يعبر عن الرضا بالقول، أو الكتابة، أو نحوهما.

وقد ثار الخلاف في مدى دلالة على الرضا على ثلاثة آراء موزعها:

الرأي الأول: عدم صلاحية الفعل (البذل) للتعبير عن الرضا في العقود، هذا رأي الشافعية في المشهور عندهم.

الرأي الثاني: صلاحيته للدلالة على الرضا، وإنشاء العقد به مطلقا، وهذا مذهب الحنفية - ماعدا الكرخي - والمالكية، والحنابلة - ماعدا القاضي - واختاره جماعة من الشافعية منهم البغوي والنووي، وإن كان بعض هؤلاء قيدوا ذلك بالعرف.

الرأي الثالث: صلاحيته في الأشياء الرخيصة، وعدم صلاحيته في الغالية والنفيسة، وهذا رأي الكرخي من الحنفية، وابن سريج، والغزالي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة. (١)

(١) فتح القدير ٧٧/٥، وبدائع الصنائع ٦/٢٩٨٥، والدسوقي على الشرح الكبير ٣/٣، وشرح الخرشي ٥/٥، والمغني ٣/٥٦١، والإنصاف ٤/٢٦٣، وفتح =

قاعدة الشريعة، وهي من مقتضيات عدل الله وحكمته ورحمته، فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار. (١)

وسنوجز القول في دلالة هذه الوسائل:

١٦ - دلالة اللفظ على الرضا، حيث هو الوسيلة الأولى والأفضل في التعبير عن الرضا، ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك، وإن كان الخلاف فيه منصبا على بعض الصيغ، كصيغ الاستفهام، أو الكناية، أو المضارع، حيث وقف بعض الفقهاء عند ملاحظة نوعية الدلالة اللغوية، واشتروا أن لا يكون فيها احتمال، في حين أن جماعة من الفقهاء - منهم المالكية - ذهبوا إلى أن العمدة في ذلك دلالة اللفظ على المقصود، وأن المرجع في ذلك هو العرف، كما أن القرينة أيضا لها دور في جعل اللفظ دالا على المقصود. (٢)

وهناك تفصيل واسع يذكر في مصطلح: (عقد).

(١) إعلام الموقعين ٣/١٠٥ - ١٠٦

(٢) يراجع في تفصيل ذلك: فتح القدير ٢/٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٣/١٥، والفتاوى الهندية ٣/٤، والشرح الكبير مع الدسوقي ٣/٣، وشرح المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ٢/١٥٢، ونهاية المحتاج ٣/٣٧٦، وكشاف القناع ٣/١٤٧، الإنصاف ٥/٣٥٣، والاختيارات الفقهية ص (١٢١) والتعبير عن الإرادة للدكتور وحيد الدين سوارط. النهضة المصرية، ومبدأ الرضا في العقود دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية.



دلالة الكتابة على الرضا :

النكاح، لأن العبرة بالرضا فما دام قد ظهر بآية وسيلة فلا بد أن يقبل، إذ لا دليل على تخصيص لفظ خاص له. (١)

١٨ - ذهب المالكية والحنابلة، وبعض الشافعية إلى أن الكتاب كالخطاب في دلالة على الرضا سواء أكان بين الحاضرين أم الغائبين، واستثنوا النكاح.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم صلاحية الكتابة لإنشاء العقود إلا للعاجز عن الكلام. وذهب الحنفية إلى أن الكتاب كالخطاب فيما بين الغائبين دون الحاضرين. (١)

دلالة الإشارة على الرضا :

١٩ - اتفق الفقهاء على أن إشارة العاجز عن النطق المفهومة هي كالكلام، وكذلك اتفقوا على أن إشارة الناطق لا تصلح إيجاباً أو قبولا في النكاح، وإنما الخلاف في إشارة الناطق في غير النكاح فهل تقبل دليلاً عليه أو لا؟

ذهب الجمهور - منهم الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى عدم صلاحية الإشارة وحدها للتعبير عن الرضا بالنسبة للناطق.

- وذهب المالكية إلى أن الإشارة كاللفظ في غير

دلالة السكوت على الرضا :

٢٠ - لا شك أن السكوت السلبي لا يكون دليلاً على الرضا أو عدمه، ولذلك تقضي القاعدة الفقهية على أنه: «لا يسند لسكوت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان» (٢) وذلك إذا صاحبه قرائن وظروف بحيث خلعت عليه ثوب الدلالة على الرضا.

وقد اتفق الفقهاء على أن سكوت البكر دليل على الرضا للحديث الصحيح الوارد، حيث قال النبي ﷺ: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يارسول الله: وكيف إذن؟ قال: أن تسكت» (٣) وفي رواية أخرى «الثيب أحق

(١) بدائع الصنائع ٤/٨١٤، وفتح القدير ٣/٤٢، وبلغة السالك ٢/١٦٦، والمجموع ٩/١٧١، والأشباه للسيوطي ص (٣٣٨) والمثبور للزركشي ١/٤، والمغني ٧/٢٣٩، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٣٤٣، وشرح الخرشي ٥/٥

(٢) مسائل السكوت للعلامة إبراهيم بن عمر، مخطوطة الأوقاف برقم (٣٥٢٩) ورقة (١) والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٥٨) والمثبور ٢/٢٠٥

(٣) حديث: «لا تنكح البكر حتى تستأذن». أخرجه البخاري (الفتح ٩/١٩١ - ط السلفية) ومسلم (٢/١٠٣٦ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

= العزيز ٨/٩٩، والمجموع ٩/١٦٢-١٦٣، مجمع الأنهر ٢/٥، والبحر الرائق ٥/٢٩١، وإحياء علوم الدين ٢/٦٩، والغاية القصوى ١/٤٥٧، والمحلى ٩/٢٩٤ (١) فتح القدير ٥/٧٩، والفتاوى الهندية ٣/٩، وابن عابدين ٤/٥١٢، والروضة ٨/٣٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣٤)

بنفسها من وليها، والبكر يستأذنها أبوها في  
نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(١)</sup>

## رضاع

التعريف :

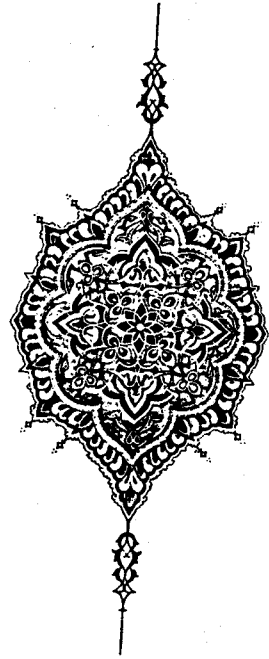
١ - الرضاع - بكسر الراء وفتحها - في اللغة :  
مصدر رضع أمه يرضعها بالكسر والفتح رضعاً  
ورضاعاً ورضاعة أي امتص ثديها أو ضرعها  
وشرب لبنه . وأرضعت ولدها فهي مرضع  
ومرضعة، وهو رضيع .

والرضاع في الشرع : اسم لوصول لبن امرأة  
أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط  
تأتي .<sup>(١)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

الحضانة :

٢ - هي في اللغة : الضم مأخوذ من الحضن وهو  
الجنب . سميت بذلك لضم الحضنة المحضون  
إلى جنبها .<sup>(٢)</sup>



(١) المعجم الوسيط والمصباح وابن عابدين ٤٠٣/٢ ، نهاية

المحتاج ١٧٢/٧ ، أسنى المطالب ٤١٥/٣ وهناك تعريفات

أخرى لا تخرج عن هذا المعنى .

(٢) المصباح المنير .

(١) حديث : «التيب أحق بنفسها من وليها» . أخرجه مسلم

(٢/١٠٣٧ ط . الحلبي) .

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه. (١)

والحاضنة قد تكون هي المرضعة، وقد تكون غيرها.

دليل مشروعية الرضاع :

٣- الأصل في مشروعيته قوله تعالى :

﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين﴾ (٢) وقوله سبحانه وتعالى : ﴿فإن

أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ (٣).

الحكم التكليفي :

أولا : حكم الإرضاع :

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع

الطفل مادام في حاجة إليه، وفي سن

الرضاع. (٤)

واختلفوا في من يجب عليه. فقال الشافعية

والحنابلة: يجب على الأب استرضاع ولده،

ولا يجب على الأم الإرضاع، وليس للزوج

إجبارها عليه، دنيئة كانت أم شريفة، في

عصمة الأب كانت أم بائنة منه، إلا إذا تعينت

(١) ابن عابدين ٦٤٣/٢، ونهاية المحتاج ١٨٧/٧

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) المغني ٦٢٧/٧، نهاية المحتاج ٢٢٢/٧، أسنى المطالب

٤٤٥/٣، ابن عابدين ٦٧٥/٢، حاشية الدسوقي

٥٢٥/٢

بأن لم يجد الأب من ترضع له غيرها، أو لم يقبل

الطفل ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للطفل

مال، فيجب عليها حينئذ، ولكن الشافعية

قالوا: يجب على الأم إرضاع الطفل اللبأ وإن

وجد غيرها، واللبأ ما ينزل بعد الولادة من

اللبن، لأن الطفل لا يستغني عنه غالبا، ويرجع

في معرفة مدة بقائه لأهل الخبرة. (١)

وقال الحنفية: يجب على الأم ديانة

لا قضاء. (٢)

واستدل الجمهور على وجوب الاسترضاع

على الأب بقوله تعالى : ﴿وإن تعاسرتم

فسترضع له أخرى﴾ (٣).

وإن اختلفا فقد تعاسرا، وقال ابن قدامة:

ولأن إجبار الأم على الرضاع لا يخلو: إما أن

يكون لحق الولد، أو لحق الزوج، أو لهما:

لا يجوز أن يكون لحق الزوج، لأنه لا يملك

إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على

خدمة نفسه فيما يختص به. ولا يجوز أن يكون

لحق الولد، لأنه لو كان لحقه للزمها بعد الفرقة

ولم يقله أحد، ولأن الرضاع مما يلزم الوالد

لولده، فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو

كما بعد الفرقة.

(١) أسنى المطالب ٤٤٥/٣، نهاية المحتاج ٢٢١/٧ - ٢٢٢

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة الطلاق/ ٦

قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدته بولدها﴾<sup>(١)</sup>.

والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها، ولأنها أحنى على الولد وأشفق، ولبنها أمراً وأنسب له غالباً. وفي قول للشافعية: للزوج منعها من الإرضاع سواء كان الولد منه أو من غيره، كما أن له منعها من الخروج من منزله بغير إذنه<sup>(٢)</sup>.

### حق الأم في أجره الرضاع :

٦ - للأم طلب أجره المثل بالإرضاع سواء كانت في عصمة الأب أم خلية، لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾<sup>(٣)</sup> وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

وقال الحنفية: إن كانت في عصمة الأب أو في عدته فليس لها طلب الأجره، لأن الله تعالى أوجب عليها الرضاع ديانة مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾<sup>(٥)</sup>، وهو قائم برزقها حالة بقائها في عصمته أو في عدته، بخلاف من لم تكن في عصمته ولا في عدته،

ولا يجوز أن يكون لهما، لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة. وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾<sup>(١)</sup> محمول على حال الاتفاق وعدم التعاسر<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية: يجب الرضاع على الأم بلا أجره إن كانت ممن يرضع مثلها، وكانت في عصمة الأب، ولو حكما كالرجعية، أما البائن من الأب، والشريفة التي لا يرضع مثلها فلا يجب عليها الرضاع، إلا إذا تعينت الأم لذلك بأن لم يوجد غيرها.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾.

وقالوا: استثني التي لا يرضع مثلها من عموم الآية لأصل من أصول الفقه وهو: العمل بالمصلحة، ولأن العرف عدم تكليفها بالرضاع فهو كالشرط<sup>(٣)</sup>.

### حق الأم في الرضاع :

٥ - إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجبته وجوبا.

سواء أكانت مطلقة، أم في عصمة الأب على

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) المغني ٦/ ٦٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب

٣/ ٤٤٥، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ابن عابدين

٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦

(٣) سورة الطلاق/ ٦

(٤) المصادر السابقة.

(٥) سورة البقرة/ ٢٣٣

(١) سورة البقرة/ ٢٣٣

(٢) المغني ٧/ ٦٢٧

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٥

ثانيا: الأحكام التي تترتب على الرضاع:

٧ - يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب:

أ - تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها، لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». (١) وسيأتي تفصيل ذلك.

ب - تبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر، والخلوة، وعدم نقض الطهارة باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء.

أما سائر أحكام النسب كالميراث، والنفقة، والعق بالملك، وسقوط القصاص، وعدم القطع في سرقة المال، وعدم الحبس لدين الولد، والولاية على المال أو النفس فلا تثبت بالرضاع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. (٢)

الرضاع المحرم، ودليل التحريم:

٨ - للرضاع المحرم ثلاثة أركان:

١ - الموضع

٢ - الرضيع

٣ - اللبن.

فتقوم الأجرة مقام الرزق، ولأن إلزام البائن بالإرضاع مجانا مع انقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بالرضاع بعد البينة. (١) وقال تعالى: ﴿لَا تَضَارِ وَالِدَةٌ بَوْلَها﴾ (٢) فإن طلبت الأم أكثر من أجرة المثل ووجد الأب من ترضع له مجانا أو بأجرة المثل جاز له انتزاعه منها، لأنها أسقطت حقها بطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى﴾. (٣)

وإن لم يجد الأب من ترضع له بأقل مما طلبته الأم لم يسقط حقها في الرضاع، لأنها تساوت مع غيرها في الأجرة فصارت أحق بها، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجرة المثل. (٤)

وقال المالكية: إن كانت الأم ممن يرضع مثلها وكانت في عصمة الأب فليس لها طلب الأجرة بالإرضاع، لأن الشرع أوجبه عليها فلا تستحق بواجب أجرة. أما الشريفة التي لا يرضع مثلها، والمطلقة من الأب، فلها طلب الأجرة، وإن تعينت للرضاع أو وجد الأب من ترضع له مجانا. (٥)

(١) المصادر السابقة وابن عابدين ٦٧٥/٢.

(٢) سورة البقرة/٢٣٣

(٣) سورة الطلاق/٦

(٤) أسنى المطالب ٤٥٥/٣، المغني ٦٢٧/٧، ابن عابدين

٦٧٥/٢

(٥) حاشية الدسوقي ٥٢٦/٢، الفواكه الدواني ١٠١/٢

(١) حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». أخرجه

البخاري (الفتح ٢٥٣/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٠٧٢/١)

- ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) أسنى المطالب ٤١٥/٣، قليوبي ٦٢/٤، روضة الطالين

٣/٩، المغني ٥٣٥/٧، كشف القناع ٤٤٢/٥

أولا : المرضع :

٩ - يشترط في المرضع التي ينتشر بلبنها التحريم :

١ - أن تكون امرأة، فلا يثبت التحريم بلبن الرجل لندرته وعدم صلاحيته غذاء للطفل، ولا بلبن البهيمة، فلوارتضع طفلان من بهيمة لم يصيرا أخوين، لأن تحريم الأخوة فرع على تحريم الأمومة، ولا يثبت تحريم الأمومة بهذا الرضاع فالأخوة أولى<sup>(١)</sup>.

٢ - اشترط الحنفية والشافعية أن تكون محتملة للولادة بأن تبلغ سن الحيض وهو تسع سنين، فلو ظهر لبن الصغيرة دون تسع سنين فلا يحرم، بخلاف من بلغت هذه السن، لأنه وإن لم يتيقن بلوغها بالحيض فاحتمال البلوغ قائم، والرضاع تلو النسب فاكتفي فيه بالاحتمال، ولا يشترط المالكية ذلك فيحرم عندهم لبن الصغيرة التي لا تحتمل الوطء<sup>(٢)</sup>.

التحريم بلبن المرأة الميتة :

١٠ - ذهب الجمهور إلى التحريم بلبن المرأة الميتة كما يحرم لبن الحية، لأنه وجد الارتضاع

على وجه يثبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شرب لبنها في حياتها، وشربه بعد موتها، إلا الحياة أو النجاسة، وهذا لا أثر له، لأن اللبن لا يموت، ولا أثر للنجاسة أيضا، كما لو حلب بإناء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها تنتشر الحرمة بالاتفاق، ولأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعية : يشترط أن تكون المرضع حية حياة مستقرة عند انفصال اللبن منها، فلا تثبت الحرمة بلبن انفصل عن ميتة كما لا تثبت المصاهرة بوطئها، ولضعف حرمة بموتها، ولأنه من جثة منفكة عن الحل والحرام، كالبهيمة، وإن انفصل اللبن في حياتها فأوجر الطفل بعد موتها حرم بالاتفاق<sup>(٢)</sup>.

تقدم الحمل على الرضاع :

١١ - ذهب الجمهور وهو رواية عند الحنابلة إلى أنه لا يشترط لثبوت التحريم بلبن المرأة أن يتقدم حمل. فيحرم لبن البكر التي لم توطأ ولم تحبل قط، لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَمْهَاتِكُمْ

(١) روضة الطالبين (٣/٩)، والقلوبي (٤/٦٢)، ونهاية المحتاج (٧/١٧٢) وابن عابدين (٢/٤٠٣)، وحاشية الدسوقي (٢/٥٠٢).

(٢) نهاية المحتاج ٧/١٧٢، ابن عابدين ٢/٤٠٣، حاشية الدسوقي ٢/٥٠٢.

(١) المغني ٧/٥٤٠ - ٥٤١، الفواكه الدواني ٢/٨٨، حاشية

الدسوقي ٢/٥٠٢ ابن عابدين ٢/٤٠٣

(٢) القليوبي ٤/٦٢، نهاية المحتاج ٧/١٧٢، أسنى المطالب

٣/٤١٥

وذهب الشافعية إلى أنه يثبت التحريم وإن كان اللبن مغلوبا، بأن لم يبق من صفاته شيء، بشرط أن يشرب الطفل الجميع أو يشرب بعضه، إذا تحقق أن اللبن قد وصل إلى الجوف بأن بقي منه أقل من قدر اللبن، وأن يكون اللبن مقدارا لو انفرد لأثر<sup>(١)</sup>.

وقال الحنابلة: اللبن المشوب كالمحض في إثبات التحريم به على المذهب، والمشوب هو المختلط بغيره، والمحض هو الخالص الذي لا يخالطه سواه، سواء شيب بطعام أو شراب أو غيره، وسواء أكان غالبا أو مغلوبا، وقال أبو بكر: قياس قول أحمد أنه لا يحرم لأنه وجور. وحكي عن ابن حامد أنه قال: إن كان الغالب اللبن حرم وإلا فلا لأن الحكم للأغلب، ولأنه يزول بكونه مغلوبا الاسم والمعنى المراد به. قال ابن قدامة: ووجه الأول أن اللبن المغلوب متى كان لونه ظاهرا فقد حصل شربه ويحصل منه إنبات اللحم وإنشاز العظم فحرم، كما لو كان غالبا. وهذا فيما إذا كانت صفات اللبن باقية.

فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم، لأن هذا ليس بلبن مشوب ولا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم فليس برضاع ولا في معناه، فوجب أن لا يثبت حكمه فيه. وحكي عن

اللاتي أرضعنكم<sup>(١)</sup>، ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم<sup>(٢)</sup>. والمنصوص عن أحمد وعليه المذهب أن لبن البكر لا ينشر التحريم لأنه نادر لم تجر العادة به للتغذية<sup>(٣)</sup>.  
ثانيا: اللبن :

١٢ - يشترط أن يصل اللبن إلى جوف الطفل بمص من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، سواء كان اللبن صرفا أو مشوبا بمائع لم يغلب على اللبن، بأن كان اللبن غالبا، بأن كانت صفاته باقية.

ولا فرق بين أن يكون المخالط نجسا كالخمر وأن يكون طاهرا كالماء ولبن الشاة<sup>(٤)</sup>.

١٢م - أما إن كان اللبن مغلوبا فقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم به. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن اللبن المغلوب لا يؤثر في التحريم، لأن الحكم للأغلب، ولأن اسم اللبن يزول بغلبة غيره عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء/٢٣

(٢) المصادر السابقة وكفاية الأخيار ٢/٨٥، نهاية المحتاج

١٧٢/٧، الوجيز ٢/١٠٥

(٣) كشف القناع ٥/٤٤٤، المغني ٧/٥٤٠

(٤) القليوبي ٤/٦٢-٦٣، المغني ٧/٥٤٠-٥٤٥، حاشية

الدسوقي ٢/٥٠٢، أسنى المطالب ٣/٤١٥، ابن عابدين

٢/٤٠٢-٤٠٨، كشف القناع ٥/٤٤٤، ٤٤٥، بدائع

الصنائع ٨/٤

(٥) شرح الدسوقي ٢/٥٠٣، شرح الزرقاني ٤/٢٣٩، المغني

٧/٥٣٩، كشف القناع ٥/٤٤٧، ابن عابدين ٢/٤٠٩،

بدائع الصنائع ٩/٤

(١) نهاية المحتاج ٧/١٧٢-١٧٣، روضة الطالين ٩/٤

القاضي أن التحريم يثبت به أيضا لأن أجزاء اللبن حصلت في بطنه فأشبهه ما لو كان لونه ظاهرا. (١)

١٣ - كما اختلفوا في ثبوت التحريم باللبن المخلوط بطعام والمتغيرة هيئته بأن يصير جبنا أو مخيضا، أو إقطا.

فذهب الجمهور إلى أن التحريم يثبت به لوصول عين اللبن إلى جوف الطفل، وحصول التغذية به. وقال الحنفية: لا تأثير للبن المخلوط بطعام ولا المتغير هيئته، ولا ما مسته النار لأن اسم الرضاع لا يقع عليه. (٢)

اشتراط تعدد الرضعات :

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرم. واختلفوا فيما دونها.

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه) وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأْمَهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٣) وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع، فحيث وجد، وجد حكمه،

وورد الحديث موافقا للآية: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» (١) حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا، والحديث «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما» (٢) ولم يستفصل عن عدد الرضعات. (٣)

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم. وروي هذا عن عائشة، وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس، واستدلوا بما ورد عن عائشة، قالت: «كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرم) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن». (٤)

والمعنى والله أعلم: أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى أنه توفي رسول الله ﷺ وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه،

(١) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». تقدم تخريجه ف/٧

(٢) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٥٢/٩ - ط السلفية) من حديث عقبه بن الحارث.

(٣) بدائع الصنائع ٨/٤، الفواكه الدواني ٨٨/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/٢، كشف القناع ٤٤٥/٥ - ٤٤٦، بداية المجتهد ٣١/٢

(٤) حديث عائشة: «كان فيما أنزل من القرآن». أخرجه مسلم (٢/١٠٧٥ - ط الحلبي)

(١) المغني ٨/٥٣٩، ٥٤٠

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سورة النساء/٢٣



ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضة واحدة.<sup>(١)</sup>

ثالثا : الرضيع :

أ - أن يصل اللبن إلى المعدة :

١٦ - يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط وإن كان الطفل نائما، لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لتحقيق الجزئية. ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة.

أما الإقطار في الأذن أو الإحليل، أو الحقنة في الدبر فلا يثبت به التحريم.<sup>(٢)</sup>

ب - ألا يبلغ الرضيع حولين :

١٧ - لا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد وهو الأصح المفتى به عند الحنفية: إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان، فلا يحرم بعد حولين. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿والوالدات

وهو من نسخ التلاوة دون الحكم، وهو أحد أنواع النسخ.

١٥ - ولا يشترط اتفاق صفات اللبن وطرق وصوله إلى المعدة. فإن مصه من الثدي مرة، وشرب من إناء مرة، وأوجر من حلقة مرة، وأكله جبنا مرة بحيث تم له خمس مرات أثير في التحريم. ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات.

والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة، ولا في الشرع.

والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد.

ولو ارتضع، ثم قطع إعراضا، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان على الأصح عند الشافعية، كما لو قطع الصبي، والراجع عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحوله لنفاد ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس، ولا بأن يتخلل النوم الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف،

(١) أسنى المطالب ٤١٧/٣، نهاية المحتاج ١٧٦/٧، سبل السلام ٢١٦/٣، القليوبي ٦٣/٤، المغني ٥٣٥/٧.

(٢) كشف القناع ٤٤٥/٥، روضة الطالبين ٧/٩، روضة الطالبين ٦/٩، القليوبي ٦٣/٤، بدائع الصنائع ١٩/٤، أسنى المطالب ٤١٦/٣، المغني ٥١٣/٧، كشف القناع ٤٤٥/٥، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢.

قال المالكية: يؤثر الحقنة في الدبر.

وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك» وفي رواية لمالك في الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»<sup>(١)</sup> فكان بمنزلة ولده من الرضاعة.

وهذا الحديث أخذت به عائشة، وأبي غيرها من أزواج النبي ﷺ أن يأخذن به، مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»<sup>(٢)</sup> لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام.

وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها. وهذا قول متوجه.

وقال: رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث.<sup>(٣)</sup>

(١) حديث: «أرضعيه حتى يدخل عليك». أخرجه مسلم (١٠٧٧/٢ - ط الحلبي)، ورواية مالك في الموطأ (٢/٦٠٥ - ط الحلبي).

(٢) حديث: «الرضاعة من المجاعة». أخرجه البخاري (الفتح ١٤٦/٩ - ط السلفية)، ومسلم (١٠٧٨/٢ - ط الحلبي).

(٣) بدائع الصنائع ٤/٦، وابن عابدين ٢/٤٠٣، والمغني ٧/٥٤٢، وكشاف القناع ٥/٤٤٥، ونهاية المحتاج =

يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة»<sup>(١)</sup> وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء. وقال عز من قائل: ﴿وفصاله في عامين﴾<sup>(٢)</sup> وقال: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾<sup>(٣)</sup> وأقل الحمل ستة أشهر فتبقى مدة الفصال حولين. ولحديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».<sup>(٤)</sup> ولحديث أم سلمة مرفوعاً «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام».<sup>(٥)</sup>

قال ابن تيمية: «وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم». واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: «إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي». فقالت عائشة: أمالك في رسول الله أسوة حسنة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت يارسول الله: إن سالما يدخل علي

(١) سورة البقرة/٢٣٣

(٢) سورة لقمان / ١٤

(٣) سورة الأحقاف/ ١٥

(٤) حديث: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدارقطني (٤/١٧٤ - ط دار المحاسن) من حديث ابن عباس، وصوب الدارقطني وقفه.

(٥) حديث: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذي (٣/٤٤٩ - ط الحلبي) من حديث أم سلمة، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٨ - وقال المالكية: يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاماً يستغني فيه بالطعام عن اللبن، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم. (١)

وقال أبو حنيفة: مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (٢) قال: فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه. (٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٤) أي: ومدة كل منهما ثلاثون شهراً.

تحريم النكاح بالرضاع:

١ - ما يحرم على الرضيع:

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على

الرضيع من النساء من يحرم عليه من النسب وهن السبع اللاتي ذكرن في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (١) وهن الأمهات والبنات، والأخوات والعلمات، والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت. وقد ثبت تحريم الأم والأخت من الرضاع بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (٢) وتحريم البنت بالتبعية، لأنه إذا حرمت الأخت فالبنت أولى.

أما سائر المحارم فقد ثبت تحريمهن بالسنة وهو قوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». (٣) وثبتت المحرمية لأنها فرع على التحريم فتحرم المرضعة على الرضيع، لأنها أمه، وآباؤها وأمهاتها من النسب أو الرضاع أجداده وجداته. فإن كان أنثى حرم على الأجداد نكاحها أو ذكراً حرم عليه نكاح الجدات. وفروع المرضعة من الرضاع كفروعها من النسب، فأولادها من نسب أورها وإخوته وأخواته، سواء كانوا من صاحب اللبن أو من غيره، وسواء من تقدمت ولادته عليه ومن تأخرت عنه لأنهم إخوته وأخواته، لقوله تعالى:

= ١٧٥، ١٦٦/٧، وأسنى المطالب ٤١٦/٣، والقلوبي

٦٣/٤، وحاشية الدسوقي ٥٠٣/٢، والفواكه الدواني

٨٨/٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية ٦٠/٣٤، والاختيارات

٢٨٣، والإنصاف ٣٣٤/٩

(١) المراجع السابقة.

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة الأحقاف/١٥

(١) سورة النساء/٢٣

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) حديث: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». تقدم

نخرجه ٧/ف

من غير المرضعة، لأنهم أبناء إختوتها لأب من الرضاعة. وإن أرضعت كل من زوجته طفلاً أجنبيًا عن الآخر فقد صاراً أخوين لأب من الرضاعة، فيحرم التناكح بينهما إن كانت إحداهما أنثى، لأن بينهما أخوة لأب من الرضاعة، وتحرم الرضعية على آباء زوج المرضعة، لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة، وعلى إختوته لأنهم أعمامها من الرضاعة، وأخواته عمات الرضيع فيحرم من عليه، ولا حرمة بين صاحب اللبن وأمّهات الرضيع وأخواته من النسب. (١)

٢٢ - ودليل نشر الحرمة من صاحب اللبن: ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد أن نزل الحجاب، فقلت: والله لا أذن حتى أستأذن رسول الله ﷺ، فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس. فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يمينك». (٢)

﴿وأخواتكم من الرضاعة﴾ (١) فقد أثبت سبحانه وتعالى الحرمة والأخوة بين بنات المرضعة وبين الرضيع مطلقاً، من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها، وبنات أبنائها، وإن سفلن. (٢)

## ٢ - المرضعة :

٢٠ - يحرم على المرضعة أبناء رضيعها وأبناء أبنائها وإن سفلوا، ولا يحرم عليها أصوله كأبيه، وجده، ولا حواشيه كإخوته وأعمامه وأخواله، فيجوز لهؤلاء أن يتزوجوا المرضعة أو بناتها أو أخواتها، فالرضاعة لا تنشر الحرمة إلى أصول الرضيع وحواشيه. (٣)

## ٣ - الفحل صاحب اللبن :

٢١ - إن صاحب اللبن - وهو زوج المرضعة التي نزل لها منه اللبن - وهو المسمى في عرف الفقهاء «لبن الفحل» ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها وزوجته، لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إختوتها من الرضاعة، وأبناء بناته

(١) كشف القناع ٤٤٣/٥، المغني ٥٧٢/٦، ٥٤١/٧،

بدائع الصنائع ٣/٤-٤، أسنى المطالب ٣/٤١٨، روضة الطالبين ١٥/٩، بداية المجتهد ٣٣/٢، حاشية الدسوقي

٥٠٣-٥٠٢/٢

(٢) حديث عائشة قالت: «إن أفلح أخا أبي القعيس». =

(١) سورة النساء ٢٣/

(٢) بدائع الصنائع ٣/٤-٤، القليوبي ٢٤٠/٣-٢٤١، أسنى

المطالب ٣/١٤٩، ٤١٨، حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢،

المغني ٥٧١/٦، كشف القناع ٧٠/٥

(٣) المصادر السابقة.

اللبن إليه بموته أو طلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، قصرت المدة أم طالت، انقطع اللبن أم لم ينقطع، لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو باستمراره منسوب إليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. <sup>(١)</sup>

فإن تزوجت بعد العدة زوجا وولدت منه فاللبن بعد الولادة للثاني، سواء انقطع وعاد أم لم ينقطع لأن اللبن تبع للولد، والولد للثاني. وإن لم تلد من الثاني، وبقي لبن الأول بحاله لم يزد ولم ينقص فهو للأول سواء حبلى من الثاني أم لم تحبل لأن اللبن كان للأول ولم يجد ما يجعله من الثاني فبقي للأول.

وإن حبلى من الثاني وزاد اللبن بالحمل فاختلف فيه الفقهاء. فقال الحنفية والشافعية في القول الأصح عندهم: إنه للأول ما لم تلد. وقال الحنابلة: إن اللبن لهما، لأن زيادة اللبن عند حدوث الحمل ظاهر في أنه من الثاني. وبقاء لبن الأول يقتضي كون أصله منه فوجب أن يضاف إليهما. <sup>(٢)</sup>

ثبوت الحرمة بلبن من زنى:

٢٤ - إن ولدت من الزنى فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا، صار الرضيع ابنا لها باتفاق

(١) روضة الطالين ١٨/٩، أسنى المطالب ٤١٨/٣، بدائع الصنائع ١٠/٤، المغني ٥٤٧/٧ - ٥٤٨.  
(٢) المصادر السابقة.

وقال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» <sup>(١)</sup> وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ قال: لا. اللقاح واحد. <sup>(٢)</sup>

وقد ذهب إلى عدم التحريم بلبن الفحل سعيد بن المسيب، وأبوسلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وأبو قلابه، ويروى عدم التحريم به أيضا عن بعض الصحابة. <sup>(٣)</sup>

ثبوت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت:

٢٣ - تثبت الأبوة باللبن ولو بعد الطلاق أو الموت، قصر الزمان أو طال.

فإذا طلق زوجته أو مات عنها ولها لبن فأرضعت به طفلا قبل أن تتزوج، فالرضيع ابن المطلق أو الميت من الرضاع، ولا تنقطع نسبة

= أخرجه البخاري (الفتح ٣٣٨/٩ - ط السلفية) ومسلم (١٠٦٩/٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(١) قول عائشة - رضي الله عنها: «حرموا من الرضاعة...».

أخرجه البخاري (الفتح ١٦٠/٩ - ط. السلفية).

(٢) روضة الطالين ١٥/٩ - ١٦، أسنى المطالب ٤١٨/٣،

المغني ٥٤١/٧ - ٥٤٢، بدائع الصنائع ٣/٤، ابن عابدين

٤١١/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٤/٢ - ٥٠٥، الفواكه

الدواني ٨٩/٢

(٣) المغني ٥٧٢/٦

الفقهاء. <sup>(١)</sup> لأنه رضع لبنها حقيقة والولد منسوب إليها.

واختلفوا في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين الرجل الذي ثاب اللبن بوطئه. فذهب الشافعية والخرقي وابن حامد من الحنابلة إلى أنه يشترط في ثبوت الحرمة بين الرضيع وبين صاحب اللبن أن يكون اللبن لبن حمل ينتسب إلى الواطئ بأن يكون الوطء في نكاح أو شبهة.

أما إن نزل اللبن بحمل من الزنى فلا تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل الزاني، لأنه لبن غير محترم، ولأن التحريم بينهما فرع لحرمة الأبوة، فلما لم تثبت حرمة الأبوة لم يثبت ما هو فرع لها وهو الأوجه عند الحنفية. <sup>(٢)</sup>

وقال المالكية، وأبو بكر عبد العزيز من الحنابلة وهي رواية عند الحنفية: إن لبن الفحل ينشر الحرمة، وإن نزل بزنى، وقالوا: لأنه معنى ينشر الحرمة فاستوى في ذلك مباحه ومحظوره كالوطء. فإن الواطئ حصل منه ولد ولبن، ثم إن الولد ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ فكذلك اللبن، ولأنه رضاع ينشر الحرمة إلى المرضعة

فينشرها إلى الواطئ. <sup>(١)</sup>

لبن الولد المنفي باللعان:

٢٥ - إذا نفى زوج المرضعة ولدها بلعان، فأرضعت معه صغيرة بلبنه لم تثبت الحرمة بين الزوج وبين الرضيع، لانتفاء نسبة اللبن إليه بانتفاء الولد عنه.

وإن نفاه بعد الرضاع انتفى الرضيع عنه أيضا. كما انتفى الولد.

وإن استلحق الولد بعد اللعان لحق الرضيع، فالأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع. <sup>(٢)</sup>

المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع:

٢٦ - أ - تحرم أم الزوجة وجداتها من الرضاعة مهما علون، سواء أكان هناك دخول بالزوجة أم لم يكن.

ب - زوجة الأب والجد من الرضاع، وإن علا، سواء دخل الأب والجد بها أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أبيه من النسب.

(١) المصادر السابقة وحاشية الدسوقي ٢/٥٠٤ - ٥٠٥، الفواكه الدواني ٢/٨٩، شرح فتح القدير ٣/٣١٣ ط إحياء التراث العربي بيروت، حاشية ابن عابدين ٢/٤١١ - ٤١٢.

(٢) المصادر السابقة.

(١) روضة الطالبين ٩/١٦، أسنى المطالب ٣/٤١٨، المغني ٧/٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/٤

(٢) روضة الطالبين ٩/١٦، أسنى المطالب ٣/٤١٨، المغني ٧/٥٤٤، بدائع الصنائع ٤/٤، ابن عابدين ٢/٤١١،

كشاف القناع ٥/٤٤٤

حفيدته، أو بنت ابنه، أو ابنة أخيه .  
أما إن كان اللبن من غير الأب، والابن،  
والأخ فلا يؤثر، لأن غايته أن تكون ربيبة لهم  
وليست بحرام عليهم .<sup>(١)</sup>

وإن أرضعتها زوجة له أخرى فسد نكاح  
الكبيرة المرضعة في الحال، وحرمت عليه مؤبدا  
باتفاق الفقهاء، لأنها صارت أم زوجته، والأم  
تحرم بنكاح البنت لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ولم يشترط الدخول بها، أما  
الصغيرة فإن أرضعتها بلبن الزوج أو دخل  
بالمرضعة انفسخ النكاح، وحرمت عليه مؤبدا،  
لأنها صارت بنته بالرضاع، أو ربيبة دخل بأمها .  
أما إن أرضعت بلبن غيره ولم يدخل  
بالمرضعة، فلم تحرم عليه مؤبدا، وهذا محل  
اتفاق بين الفقهاء، لأنها ربيبة لم يدخل بأمها .  
والله يقول : ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وانفسخ النكاح عند جمهور  
الفقهاء لأن اجتماع الأم والبنت في نكاح  
ممتنع .<sup>(٤)</sup>

(١) أسنى المطالب ٣/٤١٩، بدائع الصنائع ٤/١٠-١١،  
روضة الطالبين ٩/٢٠، كشف القناع ٥/٤٤٨، المغني  
٧/٥٥١، حاشية الدسوقي ٢/٥٥٥، شرح الزرقاني  
٤/٢٤١

(٢) سورة النساء/٢٣

(٣) سورة النساء/٢٣

(٤) أسنى المطالب ٣/٤٢١، روضة الطالبين ٩/٢٦، بدائع  
الصنائع ٤/١١، ابن عابدين ٢/٤١٠، حاشية =

ج - زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من  
الرضاع، وإن نزلوا، سواء دخل الابن ونحوه  
بالزوجة أم لم يدخل، كما يحرم عليه زوجة أولاده  
من النسب .

د - بنت الزوجة من الرضاعة، وبنات أولادها  
مهما نزلن، إذا كانت الزوجة مدخولا بها، فإن لم  
يكن دخل بها، فلا تحرم فروعها من الرضاع  
على الزوج، كما في النسب .

هـ - يحرم الجمع بين امرأة وأختها، أو عمتها، أو  
خالتها من الرضاع .<sup>(١)</sup>

### الرضاع الطارئ على النكاح :

٢٧ - الرضاع المحرم الطارئ على النكاح  
يقطعه كما يمنع ابتداءه، لأن أدلة التحريم لم  
تفرق بين رضاع مقارن وبين طارئ عليه، ثم  
قد يقتضي الرضاع الطارئ على النكاح مع  
القطع حرمة مؤبدة، وقد لا يقتضي ذلك . فإذا  
كانت عنده زوجة صغيرة فأرضعتها امرأة تحرم  
عليه بنتها (كأمه من النسب، أو الرضاع، أو  
جدته، أو بنته، أو حفيدته، أو زوجة أبيه، أو  
زوجة ابنه، أو زوجة أخيه بلبنهم) رضاعا محرما  
انفسخ النكاح، وحرمت عليه حرمة مؤبدة،  
لأنها صارت أخته، أو عمته، أو خالته، أو

(١) روضة الطالبين ٩/٢٤، أسنى المطالب ٣/٤٢٠-٤٢١،  
حاشية الدسوقي ٢/٥٥٥، بدائع الصنائع ٤/١٣، المغني

وفي هذا الموضوع تفريعات تنظر في الكتب المطولة في باب الرضاع .

ما يثبت به الرضاع :

٢٨ - يثبت الرضاع بالإقرار أو بالبينة .

الإقرار بالرضاع :

٢٩ - إذا تزوج رجل امرأة ثم قال : هي أختي أو ابنتي من الرضاع انفسخ النكاح .

فإن كان قبل الدخول وصدقته المرأة فلا مهر لها ، وإن كذبتة فلها نصفه .

وإن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاعة فأكذبها ولم تأت بالبينة ، فهي زوجته في الحكم .

وهذا إن كان الإقرار ممكنا . فإن لم يكن ممكنا ، بأن يقول : فلانة بنتي من الرضاعة وهي أكبر منه سنا فهو لغو .<sup>(١)</sup>

الرجوع عن الإقرار :

٣٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا صح الإقرار ، فرجع عنه المقر أو رجعا لم يقبل قضاء ،

= الدسوقي ٥٠٥/١ ، المغني ٥٤٩/٧ ، كشاف القناع ٤٤٧/٥

(١) أسنى المطالب ٤٢٤/٣ ، بدائع الصنائع ١٤/٤ ، المغني

٥٦٠/٧ ، نهاية المحتاج ١٨٢/٧ ، ابن عابدين ٤١٢/٢ ،

شرح الزرقاني ٢٤٢/٤ ، الخرشي ١٨٠/٤

وأما فيما بينه وبين ربه فينبني ذلك على علمه بصدقه . فإن علم أن الأمر كما قال فهي محرمة عليه ولا نكاح بينهما ، وإن علم كذب نفسه فالنكاح باق بحاله ، وقوله كذب لا يحرمها عليه لأن المحرم حقيقة الرضاع لا القول .

وقال الحنفية : إن ثبت على الإقرار بأن قال : هو حق ، فرق بينهما ، وإن قال : أخطأت أو وهمت ، لم يفرق بينهما وقيل رجوعه .

وإن اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعا محرما فرق بينهما ، ويسقط المهر المسمى لأنها اتفقا على أن النكاح فاسد من أصله ، ففسد المسمى ووجب مهر المثل إن كانت جاهلة بالتحريم ودخل بها ، لأنها كالموطوءة بالشبهة . وإن كانت عالة بالتحريم ومكنته من الوطء فلا شيء لها ، لأنها بغية مطاوعة ، وكذا إن كانت غير مدخول بها ، لاتفاقهما على فساد النكاح من أصله ولم يدخل بها ، فلا موجب للمهر .

وقال المالكية : لها ربع دينار ذهابا فقط . وإن أقر الزوج بالرضاع وأنكرت هي ، حكم ببطلان النكاح وفرق بينهما ، ولزمه المسمى إن كان صحيحا أو مهر المثل إن كان فاسدا إن كانت مدخولا بها ، ونصف المسمى أو نصف مهر المثل إن كانت غير مدخول بها ، لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقوقها ، فلزمه بإقراره فيما هو حق له وهو تحريمها عليه ، وفسخ نكاحه ، ولم



يقبل قوله فيما عليه من المهر. (١)

هذا إذا لم تكن بينة، وله تحليفها قبل الدخول، وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت الزوجة عن اليمين حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب لها أكثر من مهر المثل بعد الدخول. (٢)

### إقرار الزوجة بالرضاع :

٣١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوجة إن ادعت الرضاع بينها وبين الزوج فأنكر الزوج ولا بينة لم يفسخ النكاح، لأنه حق عليها، وإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، لأنها تقر بأنها لا تستحقه.

فإن كانت قد قبضته لم يكن للزوج أخذه منها، لأنه يقر بأنه حق لها، وإن كان بعد الدخول فأقرت بأنها كانت عالة بأنها أخته، ويتحرى عليها ومطوعة له في الوطء فلا مهر لها، لأنها أقرت بأنها زانية مطوعة، وإن أنكرت شيئاً من ذلك فلها المهر لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم، لأن قولها عليه غير مقبول. (٣)

وقال الشافعية: إن أقرت الزوجة بالرضاع وأنكر الزوج، صدق بيمينه إن زوجت منه برضاها، بأن عيته في إذنها لتضمنه إقرارها بحلها له، فلم يقبل منها نقيضه، وتستمر الزوجية ظاهراً بعد حلف الزوج على نفي الرضاع. وإن لم تزوج برضاها بل زوجت إجباراً، أو أذنت بغير تعيين الزوج، فالأصح عندهم تصديقها بيمينها ما لم تمكنه من وطئها مختارة لاحتمال صحة ما تدعيه، ولم يسبق منها ما ينفيه، فأشبه إقرارها قبل النكاح، ولها مهر مثلها إن وطئ ولم تكن عالة بالحكم مختارة في التمكين، لا المسمى لإقرارها بنفي استحقاتها. فإن قبضته لم يسترد منها لزعمه أنه لها، وإن لم يدخل بها أو كانت عالة بالتحريم مختارة في التمكين فلا شيء لها، لأنها بغى مطوعة. والمنكر للرضاع يحلف على نفي العلم، لأنه ينفي فعل الغير، ومدعيه يحلف على البت. (١)

### نصاب الشهادة على الرضاع :

٣٢- اختلف الفقهاء في نصاب الشهادة على الرضاع: فذهب الحنفية إلى أنه يثبت بشهادة العدول، رجلين أو رجل وامرأتين، ولا يقبل أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن.

(١) نهاية المحتاج ١٨٣/٧ - ١٨٤، روضة الطالبين ٣٤/٩ - ٣٥، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ - ٤٢٥

(١) المصادر السابقة.

(٢) روضة الطالبين ٣٤/٩، نهاية المحتاج ١٨٣/٧ - ١٨٤، أسنى المطالب ٤٢٤/٣ - ٤٢٥

(٣) المغني ٥٦١/٧ - ٥٦٢، ابن عابدين ٤١٢/٢، الخرشي ١٨١/٤

واستدلوا بقول عمر رضي الله عنه: «لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين» وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يظهر النكير من أحد، فصار إجماعاً.

ولأن هذا مما يطلع عليه الرجال في الجملة، فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة لم تتحقق الضرورة.

وقال المالكية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين مطلقاً قبل العقد وبعده. ويعمل قبل العقد في غير الرشيد بإقرار أحد الأبوين، ولو أمًا، وأولى بإقرارهما معاً، فيفسخ إذا وقع، ولا يعتبر إقرارهما بعده. وأمّا بعد العقد فيقبل شهادة رجل وامرأة، أو شهادة امرأتين إن فشا ذلك قبل العقد، ولا يقبل شهادة امرأة واحدة ولو فشا ذلك.

وقال الشافعية: يثبت الرضاع بشهادة رجلين، ورجل وامرأتين، وبأربع نسوة، لأنه مما لا يطلع الرجال عليه إلا نادراً، ولا يثبت بدون أربع نسوة.

وقال الحنابلة: يثبت الرضاع بشهادة المرأة المرضية. واستدلوا بحديث عقبة قال: «تزوجت أم يحيى بنت أبي أهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فذكرت

له ذلك فقال: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما». (١) وهو يدل على الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

أما الإقرار بالرضاع فلا يثبت إلا بشهادة رجلين عليه إن أقر بذلك، وهذا عند الشافعية والحنابلة. (٢) والتفصيل في: «باب الشهادة».

قبول شهادة أمي الزوجين بالرضاع:

٣٣ - ذهب المالكية إلى أن شهادة أمي الزوجين على الرضاع بين الزوجين مقبولة كالأجنبيتين لضعف التهمة.

وقال الشافعية: لو كان فيمن يشهد بالرضاع أم المرأة أو بنتها، فإن كان الزوج مدعياً، والمرأة منكراً قبلت شهادتها.

وكذا لو شهدت الأم أو البنت من غير تقدم دعوى على سبيل الحسبة، وإن احتمل كون الزوجة مدعية، لأن الرضاع تقبل فيه شهادة الحسبة.

وإن كانت المرأة مدعية فلا تقبل للتهمة،

(١) حديث: «كيف بها وقد زعمت أنها أرضعتكما». تقدم

تخرجه فقرة/ ١٥

(٢) روضة الطالين ٩/ ٣٤ - ٣٦، والمغني ٧/ ٥٥٨ - ٥٥٩،

الخرشي ٤/ ١٨٢، بدائع الصنائع ٤/ ١٤، ابن عابدين

٢/ ٤١٣، شرح الزرقاني ٤/ ٢٤٣، الدسوقي ٢/ ٥٠٧،

الشرح الصغير ٢/ ٧٢٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٥٨، ١٨٣ -

### رضاع الكفار :

٣٥ - إن ارتضع مسلم من ذمية رضاعا محرما حرمت عليه بناتها وفروعها كلهن وأصولها كالمسلمة، لأن النصوص لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية والحنابلة ولا تأبى ذلك قواعد المذاهب الأخرى. (١)

### الارتضاع بلبن الفجور :

٣٦ - قال أحمد بن حنبل : يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات، لأنه ربما أفضى إلى شبهة المرضعة في الفجور، ويجعلها أما لولده فيتعير بها، ويتضرر طبعاً وتعيراً، والارتضاع من المشركة يجعلها أما لها حرمة الأم مع شركها، وربما مال إليها المرتضع وأحب دينها. وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز أنها قالا : اللبن يشبهه، فلا تستق من يهودية، ولا نصرانية ولا زانية، ويكره بلبن الحمقاء كيلا يشبهها الطفل في الحمق. (٢)

### صلة المرضعة وذويها :

٣٧ - للمرضعة حق على من أرضعته ولو كان الإرضاع بأجر، يدل على ذلك حديث حجاج الأسلمي، قال : قلت : يارسول الله ما يذهب

لأن المقرر عدم قبول شهادة الأصل لفرعه، وتقبل عليه. (١)

### شهادة المرضعة :

٣٤ - تقبل شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها لحديث عقبة، لأنه فعل لا يحصل به لها نفع مقصود، ولا تدفع به ضرراً، فقبلت شهادتها فيه كفعل غيرها، وإلى هذا ذهب الحنابلة.

وقال الشافعية والمالكية : تقبل مع غيرها، ولا تقبل وحدها، واشترط الشافعية لقبول شهادتها فيمن يشهد أن لا تطلب أجره، فإن طلبت أجره الرضاع فلا تقبل للتهمة. (٢)

وصرح الشافعية والحنابلة بأنه لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفصلة، فلا يكفي قول الشاهد : «بينهما رضاع» بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات، كأن يقول : أشهد أن هذا ارتضع من هذه خمس رضعات متفرقات خلص اللبن فيهن إلى جوفه في الحولين أو قبل الحولين لاختلاف العلماء في ذلك. (٣)

(١) نهاية المحتاج ٣٠٣/٨، روضة الطالبين ٣٦/٩، الخرشي

١٨٢/٤، الفواكه الدواني ٩٠/٢

(٢) نهاية المحتاج ١٨٥/٧، روضة الطالبين ٣٦/٩، المغني

٥٥٩/٧، الخرشي ٢٤٣/٤

(٣) نهاية المحتاج ١٨٥/٧، المغني ٥٥٩/٧، روضة الطالبين

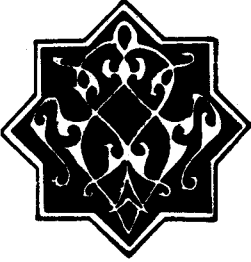
٣٨ - ٣٧/٩

(١) الخرشي ١٨٢/٤، والمغني ٥٦٢/٧ - ٥٦٣

(٢) المغني ٥٦٣/٧

فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته<sup>(١)</sup>.

وروى عمر بن السائب أنه بلغه «أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة، فقام له رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه<sup>(٢)</sup>.



عني مذمة الرضاعة؟ قال: «الغرة العبد أو الأمة»<sup>(١)</sup>.

قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الرضاع حتى أكون بأدائه مؤديا حق المرضعة بكماله؟ وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المستول عنه في الحديث.

وقال الخطابي في المعالم: يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة، قضاء لزماتها (أي لحقها) وجزاء لها على إحسانها. وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للرضعة عند الفطام، وأن يكون عبدا أو أمة. لأنها كانت أغلى الأموال ولذا سميت (غرة)<sup>(٢)</sup>.

كما يدل على ذلك فعل النبي ﷺ فقد روى أبو الطفيل قال: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة. قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه،

(١) حديث أبي الطفيل: «رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة». أخرجه أبوداود (٣٥٣/٥) - تحقيق عزت عبيد دعاس، وفي إسناده جهالة كما في التهذيب للمزي (١١٦/٥ - ط الرسالة).

(٢) حديث عمر بن السائب: «أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالسا يوما...» أخرجه أبوداود (٣٥٤/٥) - تحقيق عزت عبيد دعاس، قال المنذري: «هذا معضل، عمر بن السائب يروي عن التابعين، كذا في مختصر السنن (٣٩/٨) - نشر دار المعرفة.

(١) حديث حجاج الأسلمي: «ما يذهب عني مذمة الرضاعة؟». أخرجه أبوداود (٥٥٣/٢) - تحقيق عزت عبيد دعاس والترمذي (٤٥٠/٣) - ط الحلبي وقال: «حديث حسن صحيح».

(٢) عون المعبود ٦/٦٩، وسنن أبي داود ٥٥٣/٢

واصطلاحاً: نصيب مقدر للمحاربين في الغنيمة، والصلة بين السهم والرضخ هي أن السهم مقدر والرضخ دون السهم باجتهاد الإمام.

ب - التنفيل :

٣ - التنفيل في اللغة من النفل وهو الغنيمة.

وفي الاصطلاح: زيادة مال على أسهم الغنيمة يشترطه الإمام أو نائبه لمن يقوم بما فيه نكاية في العدو.<sup>(١)</sup>

والصلة بين الرضخ والتنفيل، أن كلا منهما جزء غير مقدر من الغنيمة.

ج - السلب :

٤ - وهو في اللغة: كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره: ويقال: سلبيه أسلبه سلباً: إذا أخذت سلبيه.

وفي الاصطلاح ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه، من ثياب وسلاح ودابة.<sup>(٢)</sup>

والصلة بين السلب والرضخ، هي أن السلب فيه زيادة على السهم، والرضخ عطية دون السهم.

## رضخ

التعريف :

١ - الرضخ في اللغة العطاء القليل، يقال: رضخت له رضخاً، ورضيخاً، أي أعطيته شيئاً ليس بالكثير. والأصل فيه الرضخ بمعنى الكسر.

والمال المعطى يسمى: رضخاً تسمية بالمصدر، وهو فَعْلٌ بمعنى مفعول.<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح: الرضخ عطية من الغنيمة يجتهد الإمام في قدره.<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السهم :

٢ - السهم هو النصيب المحكم، والجمع أسهم، وسهام بالكسر، وسهام بالضم يقال: أسهمت له: أعطيته سهماً.<sup>(٣)</sup>

(١) المصباح المنير

(٢) نهاية المحتاج ١٥٠/٦، القليوبي ١٩٥/٣، والزرقاني

١٣٠/٣

(٣) المصباح المنير.

(١) لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٣، وروضة

الطالبين ٣٦٨/٦، والمغني ٣٧٨/٨

(٢) لسان العرب، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ - ١٤٨

## الحكم التكليفي :

بشيء من خُرثي المتاع»<sup>(١)</sup>.

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضخ حق واجب يستحقه المروض له لعمل قام به، وفيه نفع للقتال.

وفي قول للشافعية: هو مستحب، وليس بحق ثابت. والرضخ غير مقدر، فيجتهد الإمام في مقداره، وله أن يسوي بين من يرضخ لهم، وأن يفاضل بينهم حسب نفعهم في القتال، فيرجح المقاتل على غيره، ومن قتاله أكثر، والفارس على الراجل، والمرأة التي تداوي الجرحى وتسقى العطاش على التي تحفظ الرجال<sup>(١)</sup>.

## أصحاب الرضخ :

٦ - أصحاب الرضخ كل من لم يلزمه القتال إلا في حالة الضرورة، وقام بعمل مفيد في القتال، كالنساء، والصبيان المميزين، ونحو ذلك ممن ليس من أهل الجهاد<sup>(٢)</sup>، ووجب إعطاؤهم للأثار الواردة في ذلك.

كخبر عمير مولى أبي اللحم: قال:

«شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا في رسول الله ﷺ، وكلموه أي مملوك، فأمر لي

(١) روضة الطالبين ٦/٣٧٠، وأسنى المطالب ٣/٩٣، وكشاف القناع ٣/٨٦، والمغني ٨/٤١٥، والاختيار

للموصل ٤/١٣٠ وابن عابدين ٣/٢٣٥

(٢) المراجع السابقة.

وخبر ابن عباس: قال: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء فيداوين المرضى، ويحذّين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن بسهم»<sup>(٢)</sup> وكان الصبيان يحذّون من الغنيمة ولا يسهم لهم إذا حضروا الحرب، لأنهم ليسوا من أهل الجهاد.

وقال المالكية: لا يرضخ لأحد من ذكر، ولا يسهم لهم وإن قاتلوا، إلا الصبيان فإنهم يسهم لهم إذا قاتلوا<sup>(٣)</sup>. والذمي إن حضر القتال بإذن الإمام فإنه يرضخ له عند الحنفية والشافعية ولا يسهم له لأنه ليس من أهل الجهاد.

واختلفت الروايات عن أحمد فروي عنه أنه يسهم له كالمسلم، وبهذا قال الأوزاعي، والزهري، والثوري، وقالوا: «إن رسول الله ﷺ استعان بأناس من اليهود في حربه فأسهم لهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث عمير مولى أبي اللحم قال: «شهدت خيبر...».

أخرجه الترمذي (٤/١٢٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث

حسن صحيح». والخُرثي أردأ الأمتة (لسان العرب).

(٢) خبر ابن عباس: «كان النبي ﷺ يغزو بالنساء». أخرجه

الترمذي (٤/١٢٦ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن

صحيح».

(٣) حاشية الدسوقي ٢/١٩٢ والزرقاني ٣/١٣٠

(٤) المغني ٨/٤١٤، والمصادر السابقة. ومرسل الزهري =

## رضخ ٧ - ١٠ ، رطل

الرضخ للدواب :

٧ - لا يسهم لغير الفرس من الدواب ، كالبعير ، والحمار ، والفيل والبغل ، لأن هذه الدواب لا تصلح للكر والفر صلاحية الخيل لهما ، ولكن يرضخ لها فيرضخ لراكبها ، بعد أن يأخذ سهم الراجل .<sup>(١)</sup>

والتفصيل في مصطلح : (غنيمة) .

محل الرضخ :

٨ - اختلف الفقهاء في محل الرضخ ، فقال الحنفية : إنه يرضخ من أصل الغنيمة قبل إخراج الخمس ، وهو قول عند الشافعية والحنابلة ، لأنه استحق بالمعاونة في تحصيل الغنيمة فأشبهه أجرة النقالين والحافظين لها .

وأظهر عند الشافعية ، أنه من أربعة الأخماس . وفي قول لهم من خمس الخمس . وهو عند المالكية من الخمس .<sup>(٢)</sup>

وانظر : (غنيمة) .

= أخرجه الترمذي (١٢٨/٤ - ط الحلبي) بلفظ : «أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه» . وإسناده ضعيف لإرساله .

(١) روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/٦ ، والمغني ٤٠٨/٨ ، وابن عابدين ١٣٥/٣

(٢) ابن عابدين ٢٣٥/٣ ، وروضة الطالبين ٣٧١/٦ ، والمغني ٤١٥/٨ ، والدسوقي ١٩٢/٢ ، والزرقاتي ١٣٠/٣

مقدار الرضخ :

٩ - هو ما دون قيمة السهم من الغنيمة عند الجمهور .

وعند المالكية موكول بتقدير قيمته للإمام .<sup>(١)</sup>

زمن الرضخ :

١٠ - هو تبع لزمن قسمة الغنيمة إن في دار الحرب أو بعد الرجوع ، للخلاف الوارد في قسمتها (ر: غنيمة) .

# رطل

انظر : مقادير



(١) الاختيار للموصلي ١٣٠/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، القليوبي وعميرة ١٩٥/٣ ، الفروع لابن مفلح ٢٣٣/٦

## رطوبة

التعريف :

١ - الرطوبة لغة : مصدر رطب، تقول رطب الشيء بالضم إذا ندي، وهو خلاف اليابس الجاف، والرطوبة بمعنى البلل والنداوة. (١)  
ولا يخرج معنى الرطوبة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، إلا أن الحنابلة فرقوا في الحكم بين الرطوبة والبلل. قال في كشف القناع: «... لو قطع بالسيف المتنجس ونحوه بعد مسحه قبل غسله فما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه لملاقاة البلل للنجاسة، فإن كان ما قطعه به رطباً لا بلل فيه كجبين ونحوه فلا بأس به كما لو قطع به يابساً، لعدم تعدي النجاسة إليه. (٢)»

الحكم الإجمالي :

أ - رطوبة فرج المرأة :

٢ - اختلف الفقهاء في طهارة رطوبة فرج المرأة

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «رطب».

(٢) كشف القناع ١/ ١٨٤، ١٨٥

وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق. (١)  
فذهب أبوحنيفة والحنابلة إلى طهارتها، ومن ثم فإن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة.

ومحل الطهارة عند الحنفية إذا لم يكن دم، ولم يخالط رطوبة الفرج مذي أو مني من الرجل، أو المرأة.

وذهب المالكية وأبي يوسف ومحمد من الحنفية إلى نجاسة رطوبة الفرج، ويترتب على نجاسة رطوبة الفرج تنجيس ذكر الواطيء أو ما يدخل من خرقة أو أصبع.

وقسم الشافعية رطوبة الفرج إلى ثلاثة أقسام: طاهرة قطعاً، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوس المرأة، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعاً وهي الرطوبة الخارجة من باطن الفرج، وهو ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح وهي ما يصله ذكر المجامع. (٢) وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج).

ب - رطوبة فرج الحيوان :

٣ - ذهب الجمهور إلى طهارة رطوبة فرج

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٢٩

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٣، حاشية الدسوقي ١/ ٥٧،

مواهب الجليل ١/ ١٠٥، نهاية المحتاج ١/ ٢٤٦، ٢٤٧،

تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ١/ ٣١٥، ٣١٦، المطبعة

الأميرية - الطبعة الأولى، مغني المحتاج ١/ ٨١، كشف

القناع ١/ ١٩٥، الفروع ١/ ٢٤٨



وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة إلى نجاسة ملاقي رطوبة النجاسة. (١)  
وتفصيل ذلك في مصطلح (نجاسة).

د - مسائل في الاستجمار :

٥ - اشترط الفقهاء فيما يستجمر به أن يكون جافاً لا رطوبة فيه، وذلك لأن غير الجاف لا يحصل به الإنقاء. (٢)  
كما شرط الحنفية والشافعية والحنابلة لجواز الاستجمار بالحجر ألا يجف الغائط بأن يكون رطباً، فإن جف تعين الماء ولا يجزيه الحجر. (٣)  
وتفصيل ذلك في مصطلح (استنجا).

هـ - المني الرطب :

٦ - يختلف حكم المني الرطب عن المني اليابس عند جمهور الفقهاء.  
فذهب الحنفية إلى أن محل المني اليابس يظهر بفركه، ولا يضر بقاء أثره، فإن كان رطباً فلا بد

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/١، والطحطاوي على مراقبي الفلاح ٨٥ المطبعة الأميرية الطبعة الثالثة، وحاشية الدسوقي ٨٠/١، ومواهب الجليل ١٦٥/١، والقلوبي وعميرة ١٨١/١، والإنصاف ٣١٩/١ ط. مطبعة السنة المحمدية الطبعة الأولى، وكشاف القناع ١٨٤/١

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١، حاشية الدسوقي ١١٣/١

حاشية الجمل ٩٤/١، كشاف القناع ٦٩/١

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٢٤/١، مغني المحتاج ٤٤/١،

كشاف القناع ٦٧/١

الحيوان الطاهر، وقد نص الحنفية على طهارة رطوبة السخلة إذا خرجت من أمها وكذا البيض، فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، وإن كرهوا التوضأ به للاختلاف.  
وعند الشافعية رطوبة الفرج طاهرة من كل حيوان طاهر ولو غير مأكول.

وخص المالكية طهارة رطوبة فرج الحيوان بالمباح الأكل فقط، وقيدوه بقيدتين: أحدهما: ألا يتغذى على نجس، وثانيهما: أن يكون مما لا يحيض كالإبل، وإلا كانت نجسة عقب حيضه، وأما بعده فطاهرة. (١) وتفصيل ذلك في مصطلح (فرج، نجاسة).

ج - ملاقي رطوبة النجاسة :

٤ - ذهب الحنفية في الأصح والمالكية في المذهب إلى أن ملاقي رطوبة النجاسة لا ينجس. قال ابن عابدين: إذا لف طاهر جاف في نجس مبتل واكتسب الطاهر منه الرطوبة فقد اختلف فيه المشايخ فقليل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لو عصر، وهو الأصح، واشترط بعض الحنفية أن يكون الثوب النجس الرطب هو الذي لا يتقاطر بعصره.

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/١، حاشية الدسوقي ٥٧/١،

مواهب الجليل ١٠٥/١، نهاية المحتاج ٢٤٦/١، ٢٤٧،

تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني ٣١٥/١، ٣١٦، المطبعة

الأميرية الطبعة الأولى، مغني المحتاج ٨١/١

## رعاف

التعريف :

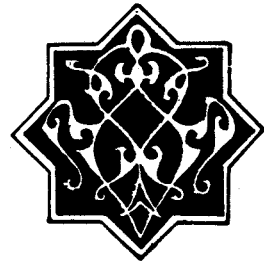
١ - الرعاف لغة : اسم من رعف رعفاً، وهو خروج الدم من الأنف، وقيل : الرعاف الدم نفسه، وأصله السبق والتقدم، وفرس راعف أي سابق، وسمي الرعاف بذلك، لأنه يسبق علم الشخص الراعف. (١)  
ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي. (٢)

الأحكام المتعلقة بالرعاف :

انتقاض الوضوء بالرعاف :

٢ - ذهب المالكية والشافعية إلى أن الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرعاف، سواء قل ذلك أو كثر، لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد

من غسله ولا يجزئ الفرك، وعند المالكية لا تطهر النجاسة إلا بالغسل فيما لا يفسد بالغسل. وعند الشافعية يسن غسل المني مطلقاً سواء كان رطباً أو جافاً. وعند الحنابلة يسن غسله رطباً وفركه جافاً، لقول عائشة رضي الله عنها في المني : «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه» (١) علماً بأن الحنفية والمالكية يقولون بنجاسة المني خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يقولون بطهارته. (٢)  
انظر مصطلح (نجاسة، ومني).



(١) حديث عائشة رضي الله عنها : «لقد رأيتني أفركه من ثوب...» أخرجه مسلم (١/٢٣٨ - ط الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٠٧، ٢٠٨، القوانين الفقهية ٤٠ ط دار الكتاب العربي نهاية المحتاج ١/٢٤٤ ط مصطفى البابي الحلبي، المبدع في شرح المقنع ١/٢٥٤ ط المكتب الإسلامي.

(١) المصباح المنير مادة (رعف)، والخطاب ١/٤٧٠، ٤٧١  
(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٠١، وجواهر الإكليل ١/٣٨، وفتح القدير ١/٣٥

فعليه الإعادة. قال أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر برثرة فخرج الدم فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملاً، وذكر أحمد غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة فكان إجماعاً. (١)

ويرى الحنفية القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدم عن موضعه أن الرعاف ينقض الوضوء، وكذا لو نزل الدم من الرأس إلى ما لان من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء. وهو مذهب الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى. (٢)

واستدلوا بقول النبي ﷺ «الوضوء من كل دم سائل». (٣) ووجه الاستدلال أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب. (٤)

كما احتجوا بقول النبي ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم

على غسل محاجه». (١) وبهذا قال عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول وربيع، وأبو ثور. قال البغوي: وهو قول أكثر الصحابة. (٢)

ويرى الحنابلة أن الرعاف لا ينقض الوضوء إلا إذا كان فاحشاً كثيراً. (٣) أما كون الكثير ينقض الوضوء، فلقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيش عن دم الاستحاضة: «إنما ذلك عرق، وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، وفي رواية: «توضئي لكل صلاة». (٤)

ولأنه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السبيل. وأما كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عباس في الدم إذا كان فاحشاً

(١) حديث أنس أن النبي ﷺ «احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجه». أخرجه الدارقطني (١/١٥١ - ١٥٢ ط دار المحاسن) والبيهقي (١/١٤١ - ط دائرة المعارف العشانية). وضعفه.

(٢) المجموع ٢/٥٤، ومواهب الجليل ١/٤٧١، والمتقى ٨٣/١

(٣) المراد بالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه (كشف القناع ١/١٢٤)

(٤) حديث عائشة: «إنما ذلك عرق». أخرجه الترمذي (١/٢١٧، ٢١٨ - ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(١) كشف القناع ١/١٢٤، والمغني ٢/١٨٤

(٢) الفتاوى الحنابلة بهامش الهندية ١/٣٦، والمجموع ٢/٥٤

(٣) حديث: «الوضوء من كل دم سائل». أخرجه الدارقطني (١/١٥٧ - ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري، وأعله الدارقطني بالانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٤) البنابة ١/٢٠٠، وفتح القدير والعناية ١/٣٥ نشر دار

إحياء التراث العربي.

وقتها، لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له، واحتمال انقطاعه، فإن استمر الحدث إلى آخر وقت الصلاة ثبت له حكم دائم الحدث، فيصح أن يصلي الثانية أو مابعداها في أول وقتها. <sup>(١)</sup> كما يشترط أن لا يمضي على الراعف وقت صلاة إلا والرعاف فيه موجود، حتى لو انقطع الرعا ف وقتا كاملا خرج من أن يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع. <sup>(٢)</sup>

٤ - ومن به رعا ف دائم يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل، هذا عند الحنفية والحنابلة إن خرج منه الدم، أما إن لم يخرج منه شيء فلا يتوضأ عندهم. <sup>(٣)</sup> وينتقض وضوء الراعف بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد، والحنابلة، وعند زفر ينتقض بدخول الوقت. وعند أبي يوسف بأبيها كان، وهو قول أبي يعلى. <sup>(٤)</sup>

أما المالكية فإنهم يقولون: إن من رعا ف قبل الدخول في الصلاة فإنه يؤخر الصلاة لآخر الوقت الاختياري إذا كان يرجو انقطاع الرعا ف، أما إذا علم أنه لا ينقطع فإنه يصلي به على تلك الحال في أول الوقت، إذ لا فائدة في

لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». <sup>(١)</sup> ونقل العيني أن وجه الاستدلال بالحدث من وجوه:

الأول: أنه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلا بعد الانتقاض، فدل بعبارة على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

والثاني: أنه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب.

والثالث: أنه أباح الإنصراف، وهو لا يباح بعد الشروع إلا به. <sup>(٢)</sup>

هذا ومن يرى أن الرعا ف ينقض الوضوء يعتبر الرعا ف الدائم عذرا من الأعذار التي تبيح العبادة مع وجود العذر. <sup>(٣)</sup>

٣ - وشرط اعتبار الرعا ف عذرا ابتداء عند هؤلاء الفقهاء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا. بمعنى أن من حصل له الرعا ف واستمر لم يجز له أن يصلي أول صلاة إلا في آخر

(١) حديث: «من أصابه قيء، أو رعا ف، أو قلنس، أو مذي فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥-٣٨٩ ط الحلبي) من حديث عائشة، وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة»، (١/٢٢٣ - ط دار الجنان): «هذا إسناد ضعيف».

(٢) البناءة ١/٢٠٢، فتح القدير ١/٣٥

(٣) الاختيار ١/٢٩، وكشاف القناع ١/٢١٧، ومطالب أولي

النهي ١/٢٦٣

(١) الفتاوى الهندية ١/٤٠، ومطالب أولي النهي ١/٢٦٢

(٢) الفتاوى الهندية ١/٤١، والاختيار ١/٣٠

(٣) الفتاوى الهندية ١/٤١، ومطالب أولي النهي ١/٢٦٤

(٤) الاختيار ١/٢٩، والمغني ١/٣٤١، وكشاف القناع

١/٢١٦، ومطالب أولي النهي ١/٢٦٤

تأخيره، ثم إن انقطع في وقته ليست عليه إعادة. (١)

بناء الراعف على صلاته :

٥ - يرى الحنفية والمالكية أن الرعاف لا يفسد الصلاة فيجوز للراعف البناء على صلاته لما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي فليصرف فليتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم » (٢) ولما روي أن علياً رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان رضي الله عنه فرعف فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته. (٣)

ونقل الباجي عن القاضي أبي محمد إجماع الصحابة على أن الرعاف لا يبطل الصلاة ولا يمنع البناء.

وقال المالكية : الدم من الخبث لا تصح الصلاة معه مع الذكر والقدرة كسائر النجاسات . فمن رعف في الصلاة وظن دوامه لآخر الوقت المختار تمادى في صلاته وجوبا على حالته التي هو بها ، ولا فائدة في القطع ما لم يخش من تماديه تلطخ فرش المسجد ولو خشية ولو بقطرة قطع صونا للمسجد من النجاسة . وإن لم

يظن دوامه لآخر المختار بل ظن انقطاعه فيه أو شك فلا يخلو إما أن يكون سائلا ، أو قاطرا ، أو راشحا .

فإذا كان الدم سائلا ، أو قاطرا ولم يلطخه ولم يمكنه قتله ، فإنه يخير بين البناء والقطع ، واختار ابن القاسم القطع ، فقال : هو أولى ، وهو القياس .

قال زروق : إن القطع أنسب بمن لا يحسن التصرف في العلم ، واختار جمهور الأصحاب (المالكية) البناء لعمل أهل المدينة ، وقيل : هما سيان ، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء .

أما إذا كان الدم راشحا بأن لم يسلم ولم يقطر بل لوث طاقتي الأنف وجب تمادي الراعف في الصلاة وقتل الدم إن أمكن بأن لم يكثر ، أما إذا لم يمكن لكثرتيه كان حكمه حكم السائل والقاطر في التخيير بين القطع والبناء .

٦ - ويخرج مريد البناء لغسل الدم حال كونه ممسكا أنفه من أعلاه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوترة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه ، فإذا غسله بنى على ما تقدم له بشروط ستة :

١ - أن لا يتلطح بالدم بما يزيد على درهم . أما إذا تلطح بما زاد على درهم فيجب عليه قطع الصلاة وبيتئذنها من أولها بعد غسل الدم .

٢ - أن لا يجاوز أقرب مكان ممكن لغسل الدم فيه ، فإن جاوز الأقرب مع الإمكان إلى أبعد منه بطلت صلاته .

(١) الخطاب ١/ ٤٧١ ، والشرح الصغير ١/ ٢٧٠

(٢) حديث : « من أصابه قيء . . . » تقدم تخريجه ف

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٢٠ ، والدسوقي ١/ ٢٠٧ ، والمتقى

شرح الموطأ ١/ ٨٣ ، والخطاب ١/ ٤٨٤

الوقت بذلك القدر فلا يفوت ذلك عليه كفضيلة الجماعة.

والقول الآخر عن مالك: أن الراعف ليس له البناء، وهو المشهور من مذهبه. <sup>(١)</sup>

وقال الحنفية: إن كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار إن شاء أتم صلاته في الموضع الذي افتتح الصلاة فيه، لأنه إذا أتم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلاته عن المشي، لكنه صلى واحدة في مكانين، وإن عاد إلى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشي فاستوى الوجهان فيخير.

وقال بعض الحنفية: يصلي في الموضع الذي توضأ فيه من غير خيار، ولو أتى المسجد تفسد صلاته لأنه تحمل زيادة مشي من غير حاجة. وعامة الحنفية قالوا: لا تفسد صلاته، لأن المشي إلى الماء والعود إلى مكان الصلاة الحق بالعدم شرعا.

وإن كان الراعف مقتديا فانصرف وتوضأ فإن لم يفرغ إمامه من الصلاة فعليه أن يعود لأنه في حكم المقتدي بعد، ولو لم يعد وأتم بقية صلاته في بيته لا يجزئه، لأنه إن صلى مقتديا بإمامه لا يصح لانعدام شرط الاقتداء وهو اتحاد البقعة إلا إذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتداء، وإن صلى منفردا في بيته فسدت

٣ - أن يكون المكان الذي يغسل الدم فيه قريبا فإن كان بعيدا بطلت صلاته.

٤ - أن لا يستدبر القبلة من غير عذر فإن استدبرها من غير عذر بطلت صلاته على المشهور من المذهب. وقال اللخمي: إذا استدبر الراعف القبلة لطلب الماء لم تبطل صلاته. وقال القاضي عبد الوهاب وابن العربي وجماعة: يخرج كيف أمكنه. <sup>(١)</sup>

٥ - أن لا يطأ في مشيه على نجاسة، وظاهره مطلقا، وإلا بطلت صلاته، سواء أكانت النجاسة رطبة أم يابسة، وسواء أكانت من أرواث الدواب وأبوالها، أم من غير ذلك، وسواء أوطئها عمدا أم سهوا.

٦ - أن لا يتكلم في مضيه للغسل، فإن تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته. <sup>(٢)</sup>

٧ - ثم الراعف لا يخلو إما أن يكون منفردا أو مقتديا أو إماما، فإن كان منفردا فله أن يبني عند الحنفية ومالك في أحد قوليه، وبه قال محمد بن مسلمة. لأن ما يمنع البناء وما لا يمنعه لا يختلف فيه الفذ وغيره، كالسلام من اثنتين فيما طال وفيما قصر - والمأموم له البناء باتفاق المالكية - ولأنه قد عمل شيئا من الصلاة فلا يبطله بغير تفريط منه، ولأنه قد حاز فضيلة أول

(١) المتقى ٨٣/١

(٢) الشرح الصغير ٢٧٠/١ - ٢٧٦، والخطاب ٤٧٨/١ -

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/١، والمتقى ٨٣/١، والخطاب

عند جمهور الحنفية أيضا، فقد قال الكاساني: لو تابع إمامه أولا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الإمام جازت عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر، بناء على أن الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا، وعنده شرط. <sup>(١)</sup> وللتفصيل (ر: قضاء الفوائت).

٨- أما إذا كان الراعي إماما فإنه يؤمر بالاستخلاف فيتوضأ، أو يغسل الدم - كما يقول المالكية - ويبي على صلاته على نحو ما ذكر في المقتدي، لأنه بالاستخلاف تحولت الإمامة إلى الثاني، وصار هو كواحد من المقتدين. <sup>(٢)</sup> (ر: استخلاف).

أثر الراعي على الصوم :

٩- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من رعى فأمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه، لأن منفذ الأنف إلى الفم دون الجوف، فهو ما لم يصل إلى الجوف لا شيء فيه. ومن دخل دم رعا فحلقه فسد صومه.

أما الشافعية والحنابلة فيؤخذ من عباراتهم أن ما يصل إلى جوف الصائم بلا قصد لا يفطر. <sup>(٣)</sup> وللتفصيل (ر: صوم).

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/١

(٢) بدائع الصنائع ٢٢٤/١، والخطاب ٤٨٤/١

(٣) فتح القدير ٢٥٨/١ نشر دار إحياء التراث العربي، والخطاب ٤٢٥/٢، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢، ٣٥٩،

وكشاف القناع ٣٢٢/١

صلاته، لأن الإفراد في حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته، لأن بين الصلاتين تغaira، وقد ترك ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا، وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بعض الصلاة، لأنه صار منتقلا عما كان هو فيه إلى هذا فيبطل ذلك، وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة بأداء هذا القدر. <sup>(١)</sup>

والمالكية متفقون على أن المقتدي يبي في الراعي، إلا أن الأفضل عند مالك أن يقطع المقتدي الراعي الصلاة بكلام أو غيره فيغسل عنه الدم، ثم يتبدى الصلاة كي يخرج من الخلاف ويؤدي الصلاة باتفاق. <sup>(٢)</sup> وإذا عاد الراعي ينبغي أن يشتغل بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء عند الحنفية وسحنون من المالكية، لأنه لاحق فكأنه خلف الإمام، فيقوم مقدار قيام الإمام من غير قراءة، ومقدار ركوعه وسجوده، ولا يضره إن زاد أو نقص. <sup>(٣)</sup>

أما المالكية فيقولون على المذهب فيما إذا اجتمع للراعي القضاء والبناء: أن يقدم البناء على القضاء، لأن القضاء إنما يكون بعد إكمال ما فعله الإمام بعد دخوله معه. <sup>(٤)</sup> وهذا جائز

(١) بدائع الصنائع ٢٢٣/١

(٢) مواهب الجليل ٤٨٤/١، والمتقى ٨٣/١

(٣) بدائع الصنائع ٢٢٣/١، والشرح الصغير ٢٨١/١

(٤) الشرح الصغير ٢٨٠ - ٢٨١

وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته يرعاها يذود الناس عنها، فأبطل النبي ﷺ ذلك، وجعل الناس فيها شركاء يتعاورونه بينهم .  
وقد يعرض للرعي بعض الأحكام الأخرى وتفصيلها فيما يلي :

## رعي

التعريف :

١ - الرعي : مصدر رعى الكلأ ونحوه يرعى رعيًا، يقال : الماشية رعت الكلأ أي أكلته، والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها، والجمع رعاة مثل قاض وقضاة، ورعاء مثل جائع وجياع، ورعيان مثل شاب وشبان. (١)  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرعي عن معناه اللغوي .

الحكم التكليفي :

٢ - الأصل في الرعي الإباحة لقول الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء في ثلاث : في الكلأ (٢) والماء والنار » (٣) فالكلأ ينبت في موات الأرض يرعاه الناس وليس لأحد أن يختص به دون أحد أو يحجزه عن غيره .

(١) لسان العرب والمصباح المنير.

(٢) الكلأ : اسم لحشيش ينبت من غير صنع العبد .

(٣) حديث : « المسلمون شركاء في ثلاث . . . » أخرجه أبو داود

(٣/ ٧٥١ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث رجل من

المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ .

منع أهل قرية رعي غير مواشيهم :  
٣ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأهل قرية أن يمنعوا غيرهم من رعي مواشيهم في مراعي القرية .  
وقال المالكية : لو أن جماعة عمروا بلدا اختصوا بحريمه، وحريمه : ما يمكن الاحتطاب منه، والرعي فيه على العادة من الذهاب والإياب مع مراعاة المصلحة والانتفاع بالخطب وجلب الدواب ونحو ذلك غدوا ورواحا في اليوم، فيختصون به . ولأهل القرية عند المالكية منع غيرهم ولا يختص به بعضهم دون بعض لأنه مباح للجميع. (١)

رعي حشيش الحرم :

٤ - يجوز رعي حشيش الحرم عند المالكية والشافعية وأبي يوسف من الحنفية وهو وجه عند

(١) بدائع الصنائع ٨/ ٣٨٤٨ - ط الإمام، الشرح الصغير

٤/ ١٨٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣١ الموسوعة ١٧/ ٢١٩

مصطلح (حريم) فقرة ١٢



أصحاب المواشي عن مراعي موات أو حمى لقوله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلاء والماء والنار»<sup>(١)</sup> ولقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ولرسوله»<sup>(٢)</sup> فإن المعنى لا يحمي لنفسه إلا رسول الله ﷺ، لأنه من خصائصه وإن لم يقع، ولو وقع كان للمسلمين، لأن مصلحته مصلحتهم، وأبأن المعنى لا حمى إلا حمى مثل حمى الله ورسوله من كونه لا عوض فيه ولا غير ذلك، فإنه يحرم على الإمام أخذ العوض ممن يرعى فيه كالموات<sup>(٣)</sup>.

### ضمان الراعي :

٦ - لا ضمان على الراعي المستأجر فيما تلف من الماشية ما لم يتعد أو يقصر في حفظها، لأنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالمودع، ولأنها عين قبضها بحكم الإجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة، فأما ما تلف بتعديه فيضمنه بغير خلاف.

الحنابلة، لأن الهدي كان يدخل إلى الحرم، فيكثرفيه، فلم ينقل أنهم كانوا يكممون أفواههم، ولأن بهم حاجة إلى ذلك فأشبه الإذخر. ولا يجوز ذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وهي رواية عند الحنابلة، لأنه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه تعرض الشخص بنفسه أو بإرسال البهيمة عليه، لأن فعل البهيمة يضاف إلى صاحبها، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه وإرسال الكلب<sup>(١)</sup>.

واستدلوا على حرمة التعرض لحشيش الحرم بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يخلو خلاها، ولا يعصده شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف»<sup>(٢)</sup>.

### أخذ العوض عن الرعي في الحمى :

٥ - لا يجوز لأحد من الولاة أن يأخذ شيئاً من

(١) حديث: «المسلمون شركاء في ثلاث...» سبق تخريجه ف٢

(٢) حديث: «لا حمى إلا لله ورسوله». أخرجه البخاري (الفتح ٤٤/٥ - ط السلفية) من حديث الصعب بن جثامة.

(٣) الأحكام السلطانية للمأوردي ١٨٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٤، مطالب أولي النهى ٢٠١/٤، نهاية المحتاج ٣٣٨/٥، القليوبي وعميرة ٩٣/٣، مواهب الجليل ٧/٦ - ٧

(١) بدائع الصنائع ٢/٢١٠ - ٢١١، جواهر الإكليل ١/١٩٨، ومغني المحتاج ١/٥٢٧، والمغني لابن قدامة ٣/٣٤٩ - ٣٥٢، الموسوعة ١٧/١٩٢، مصطلح (حرم) فقرة ١١

(٢) حديث: «إن الله حرم مكة...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٦/٤ - ط السلفية).

وإن اختلف صاحب الماشية مع الراعي في التعدي وعدمه، فالقول قول الراعي، لأنه أمين، وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجعا إلى أهل الخبرة، وإذا خاف الراعي الموت على شاة مثلا وغلب على ظنه أنها تموت إن لم يذبحها فذبحها فلا يضمن استحسانا، وإذا اختلفا فالقول قول الراعي (١).

إجارة الراعي :

٧ - الراعي إما أن يكون أجيرا مشتركا أو أجيرا خاصا، فتجري على كل منها أحكام الإجارة وينظر مصطلح : إجارة ف ١٥٠ (ج ١ ص ٣٠١).

سقي الراعي من لبن الغنم التي يرعاها :

٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى أنه لا يحل لبن الماشية إلا بإذن صاحبها أو علم طيب نفسه، أولم كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك قدر دفع الحاجة .

ودليلهم حديث النبي ﷺ : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه، فإنما تخزن لهم ضرور ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » (٢).

(١) الفتاوى الهندية ٢٢٦/٥، المدونة ٢٤١/٤، المغني لابن

قدامة ١٢٦/٦ - ١٢٧

(٢) حديث : « لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه » =

قال ابن عبد البر: (في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم من مال المسلم شيئا إلا بإذنه، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه به على ما هو أولى منه، وبهذا أخذ الجمهور، سواء كان بإذن خاص، أو بإذن عام، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام). ١. هـ

وذهب الحنابلة إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم ودليلهم في ذلك : ما رواه أبوداود عن سمرة بن جندب مرفوعا : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب، فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثا، فإن أجابه فليستأذنه، وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمل » (١).

وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار، فإن أجابك، وإلا فاشرب في غير أن تفسد » (٢).

= أخرجه البخاري (الفتح ٨٨/٥ - ط السلفية)، ومسلم (١٣٥٢/٣ - ط الحلبي) من حديث ابن عمر.

(١) حديث : « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان صاحبها

فيها... » أخرجه أبوداود (٨٩/٣) - تحقيق عزت عبيد

دعاس) والترمذي (٥٨١/٣ - ط الحلبي) وحسنه الترمذي.

(٢) حديث : « إذا أتيت على راع فناده ثلاث مرار... »

أخرجه ابن ماجه (٧٧١/٢ - ط الحلبي) والبيهقي =

قال ابن حجر: ومنهم من جمع بين الحديثين  
بوجوه من الجمع منها حمل الإذن على ما إذا  
علم بطيب نفس صاحبه، والنهي على ما إذا لم  
يعلم، ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون  
غيره، أو بالمضطر، أو بحال المجاعة. وهي  
مقاربة. (١)

## رغائب

التعريف :

١ - الرغائب جمع رغبة وهي لغة العطاء  
الكثير، أو ما حض عليه من فعل الخير. (١)  
والرغبة اصطلاحاً عند المالكية على ما قاله  
الدسوقي هي: ما رغب فيه الشارع وحده ولم  
يفعله في جماعة. وقال الشيخ عليش: صارت  
الرغبة كالعلم بالغلبة على ركعتي الفجر.  
وقالوا أيضاً: الرغبة هي ما داوم  
الرسول ﷺ على فعله بصفة النوافل، أو رغب  
فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، قال الخطاب:  
ولا خلاف أن أعلى المندوبات يسمى سنة  
وسمى ابن رشد النوع الثاني رغائب، وسماه  
المازري فضائل، وسموا النوع الثالث من  
المندوبات نوافل. (٢)

والرغائب عند الفقهاء صلاة بصفة خاصة  
تفعل أول رجب أو في منتصف شعبان.



= ٢٥٩/٩ - ٢٦٠ ط دائرة المعارف العشمانية وأعله

البهقي، ولكن يشهد له حديث سمرة بن جندب المتقدم.

(١) الفتاوى الهندية ٨٦/٥، المدونة ٤/٤٣٦، فتح الباري

٨٨/٥ - ٨٩، عمدة القاري ١٢/٢٧٨ - ٢٧٩

(١) لسان العرب والأضداد للجاحظ مادة: (رغب).

(٢) الخطاب ١/٣٩، الدسوقي ١/٣١٨، والموسوعة ٨/٣٢

مصطلح (بدعة) فقرة ٢٣

## الحكم الإجمالي :

٢ - نص الحنفية والشافعية على أن صلاة الرغائب في أول جمعة من رجب، أو في ليلة النصف من شعبان بكيفية مخصوصة، أو بعدد مخصوص من الركعات بدعة منكرة. <sup>(١)</sup>

قال النووي : وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان قبيحتان، ولا تغتربذكرهما في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الصلاة خير موضوع » <sup>(٢)</sup> فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه. <sup>(٣)</sup>

قال إبراهيم الحلبي من الحنفية : قد حكم الأئمة عليها بالوضع قال في العلم المشهور : حديث ليلة النصف من شعبان موضوع، <sup>(٤)</sup> قال أبو حاتم محمد بن حبان : كان محمد بن

(١) القليوبي وعميرة ٢١٦/١، غنية المتملي في شرح منية المصلي - حلبي كبير - ص ٤٣٣  
(٢) حديث : « الصلاة خير موضوع ». أخرجه أحمد (١٧٨/٥) - ط الميمنية من حديث أبي ذر، وأورده الهيثمي في المجمع (١٦٠/١ - ط القدسي) وقال : « فيه المسعودي وهو ثقة اختلط ».

(٣) المجموع للنووي ٢٥٦/٤

(٤) حلبي كبير ص ٤٣٤ للشيخ إبراهيم الحلبي - ط دار سعادت، عارف افندي مطبعة سنده أولنمشدر سنة ١٣٢٥ هـ، حاشية ابن عابدين ١/٤٦١ - ٤٧٦، القليوبي وعميرة ٢١٦/١، الفروع ١/٥٦٩ - ٥٧٠، الاعتصام للشاطبي ٢٣٢/١، إيكار البدع والحوادث ص ٦٣ - ٦٧

مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ. وحديث أنس موضوع، لأن فيه إبراهيم بن إسحق قال أبو حاتم : كان يقلب الأخبار ويسوق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس ذكره في العلم المشهور، وقال أبو الفرج بن الجوزي : صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه. <sup>(١)</sup>

قال : وقد ذكروا على بدعيتها وكرهيتها عدة وجوه منها : أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين لم ينقل عنهم هاتان الصلاتان، فلو كانتا مشروعتين لما فاتتا السلف، وإنما حدثتا بعد الأربعمائة، قال الطرطوشي أخبرني المقدسي قال : لم يكن بيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة أن قدم علينا رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام يصلي في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل، ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلا وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير، وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنة إلى يومنا هذا. أ. هـ.

(ر : بدعة ف ٢٣) وانظر للتفصيل مصطلح (صلاة الرغائب).

(١) الموضوعات لابن الجوزي ١٢٤/٢ - ١٢٦ نشر السلفية.

## رفادة

### التعريف :

١ - الرشد بالكسر العطاء والصلة، وبالفتح القدح الضخم ويكسر، والرشد مصدر رشفه يرفده أي أعطاه، والإرفاد: الإعانة والإعطاء، والارتفاد: الكسب، والاسترفاد: الاستعانة. والترافد: التعاون.

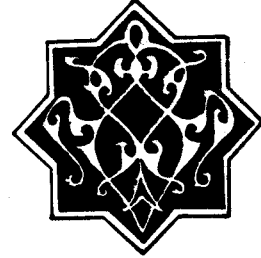
والرفادة شيء كانت قریش تترافد به في الجاهلية، فيخرج كل إنسان مالا بقدر طاقته، فيجمعون من ذلك مالا عظيما أيام الموسم فيشترون به للحاج الجزر (الإبل)، والطعام، والزبيب للنبيد، فلا يزالون يطعمون الناس حتى تنقضي أيام موسم الحج، وكانت الرفادة والسقاية لبني هاشم، والسدانة واللواء لبني عبد الدار، وكان أول من قام بالرفادة هاشم بن عبد مناف، وسمي هاشما لهشمه الثريد. (١)

(١) الصحاح والقاموس واللسان والمصباح مادة: (رشد)، والكليات ٢/ ٣٦٨ ط. دمشق. وقد أخرج أحمد (٦/ ٤٠١ ط الميمنية) عن أبي محذورة عن أبيه أو عن جده قال: «جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجاجة لبني عبد الدار، وأورده الهيثمي في =

الرغبة بمعنى سنة الفجر:

٣ - الرغبة تدل على سنة صلاة الفجر في اصطلاح المالكية، ورتبتها عندهم أعلى من المندوبات ودون السنن، والمندوبات عندهم كالنوافل الرتبة التي تصلى مع الفرائض قبلها أو بعدها والسنن عندهم نحو الوتر والعيد والكسوف والاستسقاء.

وعند ابن رشد: ركعتا الفجر سنة لأنه ﷺ قضاها بعد طلوع الشمس. (١)  
وعند الحنفية ركعتا الفجر من أقوى السنن. وعند الشافعية والحنابلة هما من السنن الرواتب (٢) وانظر للتفصيل مصطلح: (صلاة الفجر).



(١) حديث: «قضاء الرسول ﷺ لركعتي الفجر بعد طلوع الشمس». أخرجه مسلم (١/ ٤٧١ - ٤٧٢ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) الخطاب ١/ ٣٤ - ٣٩، والدسوقي ١/ ٣١٨، وبداية المجتهد ١/ ٢٠٥، والبذائع ١/ ٢٨٥، والقلوبي وعميرة ١/ ٢١٠، والفروع ١/ ٥٤٤

## الألفاظ ذات الصلة :

### أ - السدانة :

٢ - ومعناه خدمة الكعبة . تقول سدنت الكعبة أسدنها سدنا إذا خدمتها، فالواحد سادن والجمع سدنة، والسدانة بالكسر الخدمة، والسدن السترونا ومعنى (١).

### ب - الحجابة :

٣ - الحجابة اسم من الحجب مصدر حجب يحجب، ومنه قيل للستر: حجاب، لأنه يمنع المشاهدة، وقيل للبواب حاجب، لأنه يمنع من الدخول. (٢) ومنه حجابة الكعبة، وكانت في الجاهلية لبني عبد الدار.

### ج - السقاية :

٤ - وهي موضع يتخذ لسقي الناس، والمراد بها هنا الموضع المتخذ لسقاية الحاج في الموسم. (٣)

### د - العمارة :

٥ - العمارة اسم مصدر من عمرت الدار عمرا أي بنيتها، ومنه عمارة المسجد الحرام. (٤)

## مكانة الرفادة في الشرع :

٦ - الرفادة والسقاية والعمارة والحجابة من الأمور التي كانت تفتخر بها قريش في الجاهلية، ويعتبرونها من الأعمال التي يمتازون بها عن غيرهم من العرب، فهم حماة البيت يصدون الأذى عنه، ويطعمون ويسقون من جاءه حاجا أوزائرا، وقد بلغ بهم الأمر أن جعلوا هذه الأعمال كعمل من آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله، وقد أنكر الله سبحانه وتعالى عليهم ذلك في قوله تعالى : ﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾. (١)

## الحكم الإجمالي :

٧ - الرفادة مشروعة لإقرار الإسلام لها، وهي من وجوه البر، لأنها إكرام للحجاج وهم ضيوف الرحمن، وهي صدقة على الفقراء منهم، وصلة لغيرهم.



= المجمع (٣/ ٢٨٥ ط. القدسي) وقال : «رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه هذيل بن بلال الأشعري، وثقة أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره».

(١) المصباح مادة: (سدن).

(٢) المصباح مادة: (حجب).

(٣) المصباح مادة: (سقي)، وروح المعاني ١٠/ ٦٦ ط. الفكر.

(٤) المصباح مادة: (عمر)، روح المعاني ١٠/ ٦٦ ط. الفكر.

(١) سورة التوبة/ ١٩

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يخرج الرفث عن المعنى اللغوي كما ذكره أبو عبيدة.

### الحكم التكليفي :

٢ - الرفث بمعنى مباشرة النساء بالجماع أو غيره في العبادات منهي عنه على التفصيل التالي :

### الرفث في الصوم :

٣ - لا خلاف بين أهل العلم في أن من جامع في نهار رمضان عمدا ذاكرا لصومه أنه يأثم، ويفسد صومه، وعليه القضاء والكفارة، سواء أنزل أم لم ينزل، لقوله تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾<sup>(١)</sup> والرفث هنا الجماع.<sup>(٢)</sup> وكالجماع في الإثم وإفساد الصوم والقضاء الإنزال بمباشرة أو بقبلة أو بلمس ولو بدون جماع، فإن قبل أو لمس أو ضمها إليه فلم ينزل لم يفسد صومه، وهو محل اتفاق بين الفقهاء.<sup>(٣)</sup> أما الجماع ناسيا فقد اختلف الفقهاء فيه. فذهب الحنفية، والشافعية إلى أنه لا يفسد الصوم، لقوله ﷺ في الذي يأكل ويشرب ناسيا: «فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه».<sup>(٤)</sup>

## رفث

### التعريف :

١ - الرفث بفتح الراء والفاء - في اللغة: الجماع وغيره مما يكون بين الرجل والمرأة من تقبيل ونحوه مما يكون في حالة الجماع، ويطلق على الفحش.

وقال قوم: الرفث هو قول الخنا، والفحش، واحتج هؤلاء بخبر: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب».<sup>(١)</sup>

وقال أبو عبيدة: الرفث: اللغومن الكلام. يقال: رفث في كلامه يرفث، وأرفث إذا تكلم بالقبيح، ثم جعل كناية عن الجماع وعن كل ما يتعلق به، فالرفث باللسان: ذكر المجامعة وما يتعلق بها، والرفث باليد، اللمس، وبالعين: الغمز، والرفث بالفرج: الجماع.<sup>(٢)</sup>

(١) حديث: «إذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرفث، ولا يصخب» أخرجه البخاري (الفتح ١١٨/٤ - ط السلفية)، ومسلم (٨٠٧/٢ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة

(٢) تاج العروس، وتفسير الرازي، وتفسير ابن كثير، في تفسير آية ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾.

(١) سورة البقرة/ ١٨٧

(٢) أسنى المطالب ١/ ٤١٤ فتح القدير ٢/ ٢٥٣، المغني

٣/ ١٢٠، حاشية الدسوقي ١/ ٥٠٩

(٣) المصادر السابقة.

(٤) حديث: «فليتم صومه». أخرجه البخاري (الفتح =

وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية. <sup>(١)</sup>

وقال المالكية والحنابلة في ظاهر النص عندهم: إن الناسي كالمتمعد فيفسد صومه إذا جامع ناسيا. وقالوا: إن النبي ﷺ: «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة ولم يسأله عن كونه عمداً». <sup>(٢)</sup> ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة في الصوم، ولأن الصوم عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج. <sup>(٣)</sup>

والتفصيل في باب (الصوم).

الرفث في الاعتكاف:

٤ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الرفث في الاعتكاف محرم: لقوله تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ <sup>(٤)</sup> فإن جامع متمعدا فسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، لأن الجماع إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم.

= ١٥٥/٤ - ط السلفية، ومسلم (٢/٨٠٩ - ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(١) فتح القدير ٢/٢٤، أسنى المطالب ١/٤١٤، ٤١٧

(٢) حديث: «أمر الذي جامع في نهار رمضان بالكفارة». أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٦١ - ط السلفية) من حديث عائشة.

(٣) المغني ٣/١٢١، حاشية الدسوقي ١/٥٢٧

(٤) سورة البقرة/١٨٧

واختلفوا في الجماع ناسيا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، إلى أنه إن جامع المعتكف ليلا أو نهارا عمدا أو ناسيا بطل اعتكافه، لأن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد.

وقال الشافعية: إن جامع ناسيا فلا يبطل اعتكافه.

أما التقييل واللمس بشهوة فهو حرام، ويفسد اعتكافه إن أنزل لعموم آية: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ أما إن كان ذلك بغير شهوة مثل أن تغسل رأسه أو تناوله شيئا فلا بأس به. <sup>(١)</sup> لأن النبي ﷺ: «كان يدي رأسه لعائشة رضي الله عنها وهو معتكف فترجله». <sup>(٢)</sup>

والتفصيل في مصطلح: (اعتكاف).

الرفث في الإحرام:

٥ - الرفث في الإحرام محرم، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

لقوله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا

(١) فتح القدير ٢/٣١٣، حاشية الدسوقي ١/٥٤٤، وأسنى

المطالب ١/٤٣٤، المغني ٣/١٩٧ - ١٩٨

(٢) حديث: «كان يدي رأسه لعائشة وهو معتكف». أخرجه

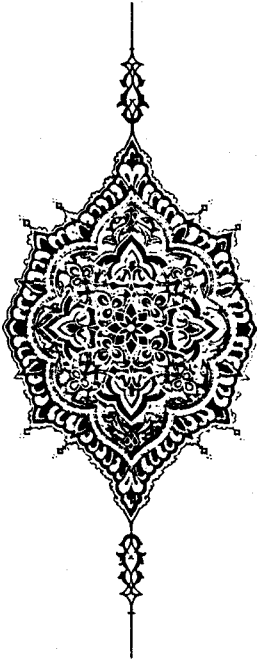
البخاري (الفتح ٤/٢٧٣ - ط السلفية)، ومسلم (١/٢٤٤

- ط الحلبي).



الفقهاء في حرمة. (١)

أما فساد الحج ووجوب الكفارة ونوعها،  
وبقية أحكام الرفث في الإحرام، فيرجع في  
تفصيل ذلك إلى مصطلح (إحرام).



رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴿١﴾ فإن  
جامع في الفرج وهو محرم فسد نسكه، لأن النهي  
يقتضي الفساد، ووجب عليه القضاء والكفارة  
إن كان عامدا، روي عن ابن عمر رضي الله  
عنهما: أن رجلا سأله فقال: إني واقعت امرأتي  
ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق  
أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل  
إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت  
وأهلك مع الناس وأهديا هديا، فإن لم تجدا  
فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتن.  
أما إن جامع المحرم ناسيا فقال الحنفية  
والمالكية والحنابلة: هو كمن جامع عامدا،  
قالوا: لأن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في  
الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه  
العوارض، والحج ليس بمعنى الصوم، لأن  
حالات الإحرام مذكورة له كالصلاة، ولأنه شيء  
لا يقدر على رده كالشعر إذا حلقه، والصيد إذا  
قتله، فهذه الثلاثة يستوي فيها العمد،  
والنسيان.

وقال الشافعية: لا يفسد حجه، لأنه عبادة  
تتعلق الكفارة بإفسادها، فتختلف بالمذكورات  
في الحكم كالصوم.

أما المباشرة فيما دون الفرج، فإن أنزل فعليه  
دم وإن لم ينزل فلا شيء عليه، ولا خلاف بين

(١) فتح القدير ٢/٤٥٦، المغني ٣/٣٤٠، وأسنى المطالب

١/٥١٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢/٩٤ -

الحج أولاً ثم يبطله ويجعله عمرة . ويحل ثم يعود  
فيحرم بحجة . وفي ذلك خلاف وتفصيل ينظر  
في بحثي : إحرار : (١٧٩/١) وحج :  
(٢٨٧/٥) .

## رفض

ب - الإفساد :

٣ - الإفساد من فسد الشيء ، وأفسده هو : وهو  
ضد الصلاح .<sup>(١)</sup>

ج - الإبطال :

٤ - الإبطال هو إفساد الشيء وإزالته حقا كان  
ذلك الشيء أوباطلا ، واصطلاحا : الحكم  
على الشيء بالبطان سواء وجد صحيحا ثم  
طراً عليه سبب البطان ، وهو مرادف للرفض  
عند المالكية .

الأحكام المتعلقة بالرفض :

أ - رفض نية الوضوء :

٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النية ركن في  
الوضوء ، فإذا رفض النية بعد كمال الوضوء فلا  
يؤثر هذا الرفض .

ونص المالكية على أنه إذا رفض النية في أثناء

التعريف :

١ - الرفض في اللغة : الترك : يقال : رفضت  
الشيء أرفضه بالضم ، وأرفضه بالكسر رفضا :  
إذا تركته .<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح : جعل ما وجد من العبادة  
والنية كالمعدوم .<sup>(٢)</sup>

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الفسخ :

٢ - الفسخ نقض الشيء وإزالته . تقول :  
فسخت البيع والنكاح إذا نقضتهما .<sup>(٣)</sup>

وفي هذا حديث : « كان فسخ الحج رخصة  
لأصحاب النبي ﷺ »<sup>(٤)</sup> وفسخ الحج : أن ينوي

(١) لسان العرب .

(٢) مواهب الجليل ١/ ٢٤٠ ، الزرقاني ١/ ٦٦

(٣) لسان العرب .

(٤) حديث : « كان فسخ الحج رخصة لأصحاب النبي ﷺ » .

ورد من حديث بلال بن الحارث قال : قلت : يا رسول الله ،  
فسخ الحج لنا خاصة ، أو لمن بعدنا ؟ قال : بل لكم خاصة .  
أخرجه أبو داود (٢/ ٣٩٩ - ٤٠٠) تحقيق عزت عبيد  
دعاس ونقل المنذري عن الإمام أحمد أنه قال : « إنه =

= لا يثبت ، كذا في « مختصر السنن » (٢/ ٣٣١) - نشر دار  
المعرفة) ولكن معناه ثابت من حديث أبي ذر في صحيح  
مسلم (٢/ ٨٩٧ - ط . الحلبي) .  
(١) لسان العرب .

وذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية  
وقول عند الحنابلة: إلى أن رفض نية الصوم  
لا يبطل الصوم إلا بمباشرة ما يفطر. <sup>(١)</sup>  
وللتفصيل انظر مصطلح: (صوم).

#### د - رفض الإحرام :

٨ - رفض الإحرام لا يبطله بإتفاق الفقهاء. <sup>(٢)</sup>  
(ر: إحرام ف ١٢٨).

جاء في التاج والإكليل «إن رافض إحرامه  
ليس رفضه بمضاد لما هو فيه، لأنه إنما رفض  
مواضع يأتيها فإذا رفض إحرامه ثم عاد إلى  
المواضع التي يخاطب بها ففعلها لم يحصل لرفضه  
حكم».

وقال في كشف القناع: «وإن قال في إحرامه  
متى شئت أحللتها، أو إن أفسدته لم أقضه، لم  
يصح». <sup>(٣)</sup>

والتفصيل في (إحرام).

#### هـ - رفض الحج أو العمرة :

٩ - إذا أحرم المكي بالعمرة، ثم أردفها بإحرام  
الحج فلا يخلو من ثلاث صور:

الوضوء، فإن رجع وكمله بنية رفع الحدث قريباً  
على الفور فلا يؤثر أيضاً. أما إذا رفضه في  
أثنائه، ثم لم يكمله على الفور، بنية رفع  
الحدث أو كمله على الفور بنية التبرّد أو  
التنظيف، فإنه يبطل ويعيد ما تم بهذه النية. <sup>(١)</sup>  
والتفصيل في (وضوء).

#### ب - رفض نية الصلاة :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رفض نية  
الصلاة في أثنائها مبطل لها، كأن قطع النية في  
أثناء الصلاة، أو عزم على قطعها، أو تردد هل  
يقطع أم يستمر فيها؟ وطال التردد، أو يأتي بما  
يتنافى مع نية الصلاة، لأنه قطع حكم النية قبل  
إتمام صلاته ففسدت كما لو سلم فيها ينوي قطع  
الصلاة، ولأن النية شرط في جميع الصلاة، وقد  
قطعها بما حدث، ففسدت. <sup>(٢)</sup>  
والتفصيل في (نية) و(صلاة).

#### ج - رفض نية الصوم

٧ - ذهب المالكية والحنابلة في المذهب والشافعية  
في قول: إلى أن رفض نية الصوم يبطل الصوم  
ولو لم يفعل ما يفسد الصيام.

(١) الدر المختار ١٢٣/٢، التاج والإكليل ٤٨/٣، روضة  
الطالبين ٢٢٥/١، المغني ١١٨/٣، كشف القناع  
٣١٦/٢

(٢) التاج والإكليل ٤٨/٣ - ٤٩، روضة الطالبين ٢٢٥/١

(٣) كشف القناع ٤٠٩/٢ والتاج والإكليل ٤٨/٣

(١) مواهب الجليل ٢٤٠/١، الزرقاني ٦٦/١، روضة

الطالبين ١٩/١ - ٥٠، كشف القناع ٨٦/١، ٨٧

(٢) الزرقاني ١٩٦/١، مواهب الجليل ٥١٥/١، نهاية

المحتاج ٤٥٧/١، روضة الطالبين ٢٢٥/١، كشف

القناع ٣١٧/١، المغني ٤٦٦/١ - ٤٦٨

الصورة الثانية: الإحرام بالحج بعد تمام طواف  
العمرة:

صرح الشافعية والحنابلة بأنه لا يصح إدخال  
الإحرام بالحج بعد الطواف للعمرة لاتصال  
إحرامه بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف  
بعد ذلك إلى غيرها، كما علله الشافعية. (١)  
ولأنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال  
الحج عليها، كما لو سعى بين الصفا والمروة، كما  
علله الحنابلة. (٢)

وقال الحنفية: يستمر في أعمال العمرة  
ويرفض الحج، لأن العمرة مؤداة، والحج غير  
مؤدى فكان رفض الحج امتناعا عن الأداء  
ورفض العمرة إبطالا للعمل، والامتناع عن  
العمل دون الإبطال، وقد قال الله تعالى:  
﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣) فكان رفض الحج  
أولى.

وصرح الحنفية بأن من أتم أكثر أشواط  
الطواف، كأن طاف للعمرة أربعة أشواط فأكثر  
فهو في حكم من أتم جميعها، لأن للأكثر حكم  
الكل. (٤)

وقال المالكية: يصح إضافة الإحرام بالحج

الأولى: الإحرام بالحج قبل البدء بطواف  
العمرة:

يجوز إدخال الحج على العمرة في هذه الصورة  
عند جمهور الفقهاء بأداء أعمال كلا النسكين،  
ويكون قارنا عندهم، سواء أكان مكيًا أم آفقيًا،  
بناء على أصلهم من جواز القران للمكي. (١)

وقال الحنفية: صح ذلك للآفقي، وبصير  
قارنا، ولا يصح للمكي، فإذا أضاف المكي  
إحرام الحج على إحرام العمرة ولم يبدأ بطواف  
العمرة، عليه أن يرفض العمرة ويمضي على  
حجته، وعليه دم الرفض وقضاء العمرة، لأن  
الجمع بينهما معصية بالنسبة للمكي، والنزوع  
عن المعصية لازم. وإنما يرفض العمرة دون  
الحج لأنها أقل عملا وأخف مؤنة من الحجة،  
فكان رفضها أيسر.

ووجه وجوب الدم والعمرة قضاء، هو أنه  
تحلل من العمرة قبل وقت التحلل فيلزمه الدم  
كالمحصر، ووجبت عليه العمرة قضاء بسبب  
شروعه فيها بالإحرام، وهذا باتفاق فقهاء  
الحنفية. (٢)

(١) مغني المحتاج ١/٥١٤

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٤٨٤

(٣) سورة محمد ٣٣/

(٤) فتح القدير ٣/٤٤، وتبيين الحقائق للزيلي ٢/٧٤، ٧٥

(١) المواق مع الخطاب ٣/٥٠، ٥١، ومغني المحتاج

١/٥١٤، والمغني لابن قدامة ٣/٤٧٢، ٤٨٤

(٢) البدائع ٢/١٦٩، ١٧٠، وفتح القدير ٣/٤٣، ٤٤،

والزيلي ٢/٧٤، ٧٥

ورفع غير المتأكد أيسر، ولأن رفض الحج امتناع عن العمل، ورفض العمرة إبطال للعمل، والامتناع دون الإبطال.

وقال أبو يوسف ومحمد: يرفض العمرة، ويمضي في الحج، لأن العمرة أدنى حالا وأقل أعمالاً وأيسر قضاء، لكونها غير مؤقتة بالوقت، فكان رفض العمرة أولى. (١)

#### أثر الرفض وجزاؤه :

١٠ - إذا رفض الحج على قول أبي حنيفة فعليه لرفضه دم، لأنه تحلل منه قبل وقت التحلل فيلزمه الدم كالمحصر، وعليه كذلك حجة وعمرة، لأن الحجة وجبت بالشروع، وأما العمرة فلعدم إتيانه بأفعال الحجة في السنة التي أحرم فيها فصار كفائت الحج. وإذا رفض العمرة على قولهما فعليه دم، وقضاء العمرة، لأنه أدى الحج، والعمرة وجبت عليه بالشروع. (٢)

هذا، وإن مضى فيهما، ولم يرفض الحج ولا العمرة صح، لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير أنه منهي عنهما، والنهي لا يمنع تحقق الفعل

بعد الطواف للعمرة، ويصير قارنا لكنه يكره، مع تفصيل عندهم. (١)

الثالثة: الإحرام بالحج بعد أن طاف أقل أشواط العمرة:

قال المالكية في المعتمد عندهم، والحنابلة: يصح إدخال الحج على العمرة قبل تمام الطواف ويمضي في أعمالهما ويصير قارنا. (٢)

وقال الشافعية وهو قول بعض المالكية: لو شرع في الطواف ولو بخطوة، ثم أحرم فإنه لا يصح، لاتصال إحرامه بمقصوده، وهو الطواف، فلا ينصرف بعد ذلك إلى غير العمرة. (٣)

وقال الحنفية: إذا أحرم المكي بعمرة، وطاف أقل من أربعة أشواط، ثم أحرم بالحج فعليه أن يرفض أحد النسكين: (الحج أو العمرة)، لأن الجمع بينهما معصية، والنزوع عن المعصية لازم. ثم اختلفوا:

فقال أبو حنيفة: يرفض الحج، لأن إحرام العمرة قد تأكد بأداء الشيء من أعمالها وهو الطواف، وإحرام الحج لم يتأكد بأي عمل،

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١٦٩/٢،

١٧٠، وتبيين الحقائق للزيلعي ٧٤/٢، ٧٥، وفتح القدير

مع الهداية ٤٣/٣ - ٤٥

(٢) المراجع السابقة.

(١) الخطاب وبهامشه المواق ٥٣/٣، والشرح الكبير مع حاشية

اللسوقي ٢٨/٢، ٢٩

(٢) الخطاب ٥٠/٣، ٥١، والمغني لابن قدامة ٤٧٢/٣

(٣) مغني المحتاج ٥١٤/١، والخطاب مع المواق ٥٠/٣، ٥١

كما هو مقرر عند الحنفية ، لكن يلزمه دم لجمعه بينهما ، لأنه تمكن النقصان في عمله ، لارتكابه المنهي عنه ، وهذا دم إجباري في حق المكّي ، ودم شكر في حق الآفاقي .<sup>(١)</sup>

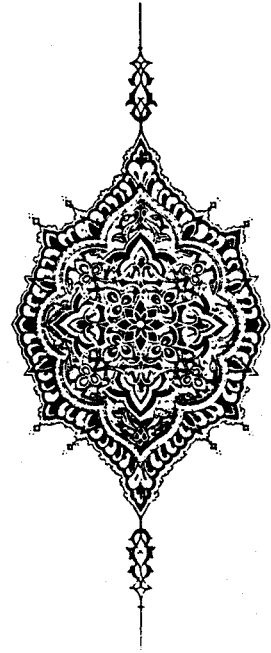
وتفصيل هذه الأحكام في (إحرام) و(قران ف ٢٢ - ٢٧) .

## رفع الحرج

التعريف :

١ - رفع الحرج : مركب إضافي ، تتوقف معرفته على معرفة لفظيه ، فالرفع لغة : نقيض الخفض في كل شيء ، والتبليغ ، والحمل ، وتقريبك الشيء ، والأصل في مادة الرفع العلو ، يقال : ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا ، ويأتي بمعنى الإزالة . يقال : رفع الشيء : إذا أزيل عن موضعه .

قال في المصباح المنير : الرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال ، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ، ومنه قوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(١)</sup> والقلم لم يوضع على الصغير ، وإنما معناه لا تكليف ، فلا مؤاخذه .<sup>(٢)</sup> والحرج في اللغة : المكان الضيق الكثير



(١) حديث : «رفع القلم عن ثلاثة . . .» أخرجه أبو داود (٥٥٨ / ٤ - تحقيق عزت عبيد دعاس) ، والحاكم (٥٩ / ٢) - ط . دائرة المعارف العثمانية من حديث عائشة ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) لسان العرب والقاموس المحيط والمصباح المنير ولسان العرب مادة : (رفع) .

(١) الهداية مع شروحيها ٤٥ / ٣

### رفع الحرج ١ - ٣

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التيسير :

٢ - التيسير: السهولة والسعة، وهو مصدر يسر، واليسر ضد العسر، وفي الحديث: «إن الدين يسر». <sup>(١)</sup> أي إنه سهل سمح قليل التشديد، والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز قوله: ﴿فسنيسره لليسر﴾. <sup>(٢)</sup> وقوله: ﴿فسنيسره للعسر﴾. <sup>(٣)</sup>

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي. والنسبة بين التيسير ورفع الحرج أن رفع الحرج لا يكون إلا بعد شدة.

ب - الرخصة :

٣ - الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله. ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، وترخيص الله للعبد في أشياء: تخفيفها عنه، والرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد. <sup>(٤)</sup>

الشجر، والضيق، والإثم، والحرام، والأصل فيه الضيق. قال ابن الأثير: الحرج في الأصل:

الضيق، ويقع على الإثم والحرام.

تقول رجل حَرَجَ وَحَرَجَ إذا كان ضيق الصدر. وقال الزجاج: الحرج في اللغة أضيّق الضيق، ومعناه أنه ضيق جدا.

فرع الحرج في اللغة: إزالة الضيق، ونفيه عن موضعه.

ثم إن معنى الرفع في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللغوي. <sup>(١)</sup>

والحرج في الاصطلاح ما فيه مشقة وضيق فوق المعتاد، <sup>(٢)</sup> فهو أخص من معناه اللغوي.

ورفع الحرج: إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله أو بتخفيفه أو بالتخفيف فيه، أو بأن يجعل له مخرج، كما سبق في الموسوعة في مصطلح (تيسير).

فالحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة خلافا للتيسير.

والفقهاء والأصوليون قد يطلقون عليه أيضا «دفع الحرج» و«نفي الحرج». <sup>(٣)</sup>

= لابن نجيم ٨٠، أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٢/٢ دار الكتاب العربي.

(١) حديث: «إن الدين يسر...» أخرجه البخاري (الفتح ٩٣/١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الليل/٧

(٣) سورة الليل/١٠

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: (رخص).

(١) الكليات ٣٨٨/٢ منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق ١٩٧٥م، المغرب ١٩٣ دار الكتاب العربي.

(٢) الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز ١٥٩/٢، المكتبة التجارية ١٩٥٥م

(٣) فواتح الرحموت ١٥٦/١ دار صادر، الأشباه والنظائر =

## رفع الحرج ٤ - ٥

فالرخصة فسحة في مقابلة التضييق والحرج. (١)

الإنسان ضعيفا. (١)

ومن السنة قول النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة». (٢) وحديث عائشة: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». (٣)

ج - الضرر :

٤ - الضرر في اللغة ضد النفع، وهو النقصان يدخل في الشيء، (٢) فالضرر قد يكون أثرا من آثار عدم رفع الحرج.

رفع الحرج من مقاصد الشريعة :

٥ - رفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وأصل من أصولها، فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعناء فيه، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وانعقد الإجماع على ذلك.

وانعقد الإجماع على عدم وقوع الحرج في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها، فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعناء والمشقة، وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ (٤) وقوله تعالى: ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم﴾ (٥) وقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ (٦) وقوله تعالى: ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق

ثم ما ثبت أيضا من مشروعية الرخص، وهو أمر متطوع به، ومما علم من دين الأمة بالضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار. فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة. وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق

(١) سورة النساء/ ٢٨

(٢) حديث: «بعثت بالحنيفية السمحة». أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٩٢ - ط دار صادر) من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسل.

(٣) حديث: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما». أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٨٦ - ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٨١٣ - ط الحلبي).

(١) المستصفى ١/ ٩٨ دار صادر.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة مادة: (ضرر).

(٣) سورة الحج/ ٧٨

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٥) سورة المائدة/ ٦

(٦) سورة البقرة/ ١٨٥



## رفع الحرج ٦

الحقيقي ينقسم من حيث وقت تحققه إلى قسمين:

الأول: الحرج الحالي: وهو ما كانت مشقته متحققة في الحال، كالشروع في عبادة شاقة في نفسها، وكالحرج الحاصل للمريض باستعمال الماء، أو الحاصل لغير المستطيع على الحج أو رمي الجمار بنفسه إن منعاه من الاستنابة. (١)

الثاني: الحرج المالي: وهو ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه. كما كان من شأن عبدالله بن عمرو قال: «كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة فإما ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إليّ فأتيته، فقال لي: ألم أخبر أنك تصوم الدهر، وتقرأ القرآن كل ليلة؟ فقلت: بلى يارسول الله، ولم أرْ بذلك إلا الخير، قال: فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حقاً، ولزورك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً. قال: فصم صوم داود نبي الله ﷺ، فإنه كان أعبد الناس، قال: فقلت: يا نبي الله وما صوم داود؟ قال: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. قال: وأقرأ القرآن في كل شهر؟ قال: قلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فاقراءه في كل عشرين قال: فقلت:

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٧ دار الكتب العلمية ١٩٨٣ م.

والتكلف في الانقطاع عن دوام الأعمال. ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف.

ولأجل ذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل لقصور البدن، أو لقصوره وقصور العقل، ولا على المعتوه البالغ لقصور العقل. ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس، وانتفى الإثم في خطأ المجتهد، وكذا في النسيان والإكراه.

قال الشاطبي: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع. (١)

### أقسام الحرج:

ينقسم الحرج من حيث الجملة إلى قسمين:

٦ - الأول: حقيقي، وهو ما كان له سبب معين واقع، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد كحرج السفر والمرض.

الثاني: توهمي، وهو ما لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولم تكن مشقة خارجة عن المعتاد على وجه محقق. (٢)

والقسم الأول هو المعتبر بالرفع والتخفيف، لأن الأحكام لا تبنى على الأوهام، والحرج

(١) الموافقات ١/ ٣٤٠، المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥ م  
مسلم الثبوت ١/ ١٦٨ دار صادر بذييل المستصفي.

(٢) الموافقات ١/ ٣٣٣، ٣٣٤ وما بعدها المكتبة التجارية الكبرى.

## رفع الحرج ٦ - ٨

٧ - هذا تقسيم الشاطبي ، وهناك من يقسم الحرج إلى عام وخاص من حيث شمول الحرج وعدمه . فالعام ما كان عاما للناس كلهم ، والخاص ما كان ببعض الأقطار ، أو بعض الأزمان ، أو بعض الناس وما أشبه ذلك . قال ابن العربي : « إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط ، وإذا كان خاصا لم يعتبر عندنا ، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره » .

كما يمكن تقسيم الحرج إلى بدني ونفسي . فالبدني : ما كان أثره واقعا على البدن كوضوء المريض الذي يضره الماء ، وصوم المريض ، وكبير السن ، وترك المضطر أكل الميتة . والنفسي : ما كان أثره واقعا على النفس ، كالألم والضيق بسبب معصية أو ذنب صدر منه ، وقد قال ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات .<sup>(١)</sup>

### شروط الحرج المرفوع :

٨ - ليس كل حرج مرفوعاً . بل هناك شروط لابد من تحققها لاعتبار رفع الحرج وهي :

(١) أن يكون الحرج حقيقيا ، وهو ما له سبب معين واقع ، كالمرض والسفر ، أو ما تحقق بوجوده

يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فاقراه في كل عشر قال : قلت يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قال : فاقراه في كل سبع ولا تزد على ذلك . فإن لزوجك عليك حقا ، ولزورك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا . قال : فشددت ، فشدد الله عليّ ، قال : وقال لي النبي ﷺ : إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر . قال : فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ . فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله ﷺ .<sup>(١)</sup> قال الشاطبي : إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمرا منضبطا بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم .<sup>(٢)</sup>

وينقسم الحرج من حيث القدرة على الانفكاك وعدمه إلى عام وخاص .

فالحرج العام هو الذي لا قدرة للإنسان في الانفكاك عنه غالبا كالتغير اللاحق للماء بما لا ينفك عنه غالبا ، كالتراب والطحلب وشبه ذلك .

والحرج الخاص هو ما كان في قدرة الإنسان الانفكاك عنه غالبا ، كتغير الماء بالخل والزعفران ونحوه .

(١) حديث عبدالله بن عمرو قال : « كنت أصوم الدهر » . أخرجه مسلم (٢/ ٨١٣ - ٨١٤ ط . الحلبي) .

(٢) الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ المكتبة التجارية الكبرى ١٩٥٥ م

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ١٥٩ وما بعدها ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

## رفع الحرج ٨ - ٩

لا ينفك عنه غالبا، والخاص هو ما يطرد  
الانفكاك عنه من غير حرج كتغير الماء بالخل  
والزعفران ونحوه. <sup>(١)</sup>

أسباب رفع الحرج :

٩ - أسباب رفع الحرج هي السفر، والمرض،  
والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم  
البلوى، والنقص، وتفصيلها في مصطلح  
(تيسير). <sup>(٢)</sup>

قال النووي : ورخص السفر ثمانية :

منها : ما يختص بالطويل قطعاً وهو القصر،  
والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة.

ومنها : ما لا يختص به قطعاً، وهو ترك  
الجمعة، وأكل الميتة.

ومنها : ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به  
وهو الجمع.

ومنها : ما فيه خلاف، والأصح عدم  
اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة، وإسقاط  
الفرض بالتيمم.

واستدرك ابن الوكيل رخصة تاسعة، صرح  
بها الغزالي وهي :

ما إذا كان له نسوة وأراد السفر، فإنه يقرع

مشقة خارجة عن المعتاد. ومن ثم فلا اعتبار  
بالحرج التوهمي، وهو الذي لم يوجد السبب  
المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يبنى حكم على  
سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقدير  
غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات، وهي  
مختلفة. وكذلك أهواء الناس، فإنها تقدر أشياء  
لا حقيقة لها. فالصواب أنه لا اعتبار بالمشقة  
والحرج حينئذ، بناء على أن التوهم غير صادق  
في كثير من الأحوال. <sup>(١)</sup>

٢) أن لا يعارض نصاً. فالمشقة والحرج إنما  
يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال  
مخالفة النص فلا يعتد بهما. <sup>(٢)</sup>

وهناك تفصيل وخلاف يأتي في تعارض رفع  
الحرج مع النص.

٣) أن يكون عاماً. قال ابن العربي : إذا كان  
الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط، وإذا  
كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول  
الشافعي اعتباره، وذلك يعرض في مسائل  
الخلاف. <sup>(٣)</sup>

وقد فسر الشاطبي الحرج العام بأنه هو الذي  
لا قدرة للإنسان على الانفكاك عنه، كالتغير  
اللاحق للماء بالتراب والطحلب ونحو ذلك مما

(١) الموافقات ١/ ٣٣٣ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣١٠

(١) الموافقات ٢/ ١٥٩ وما بعدها.

(٢) الموسوعة ١٤/ ٢١٣ وما بعدها.

بينهن، ويأخذ من خرجت لها القرعة، ولا يلزمه القضاء لضرتها إذا رجع. (ر: تيسير).

كيفية رفع الحرج:

رفع الحرج ابتداء:

١٠ - لا يتعلق التكليف بما فيه الحرج ابتداء فضلا من الله سبحانه وتعالى، ولذلك لم يجب شيء من الأحكام على الصبي العاقل، ولا على المعتوه البالغ، ولم يجب قضاء الصلاة في الحيض والنفاس. <sup>(١)</sup> كما أن هناك الكثير من الأحكام والتشريعات التي جاءت ابتداء لرفع الحرج والمشقة عن الناس، ولولاها لوقع الناس فيهما. ومنها مشروعية الخيار، إذ إن البيع يقع غالبا من غير ترؤٍّ ويحصل فيه الندم فيشق على العاقد، فسهل الشارع ذلك عليه بجواز الفسخ في مجلسه ومنها الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن والضمان والإبراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والعارية والوديعة للحرج والمشقة العظيمة في أن كل واحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ولا يستوفي إلا من عليه حقه، ولا يأخذه إلا بكماله، ولا يتعاطى أموره إلا بنفسه، فسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة والقرض، وبالإستعانة

بالغير وكالة وإيداعا وشركة ومضاربة ومساقاة، وبالإستيفاء من غير المديون حوالة، وبالتوثيق على الدين برهن وكفيل وضمان وحجر، وبإسقاط بعض الدين صلحا أو كله إبراء.

ومن تلك الأحكام التي جاءت لرفع الحرج والمشقة أيضا جواز العقود غير اللازمة. لأن لزومها شاق فتكون سببا لعدم تعاطيها، ومنها لزوم العقود اللازمة، وإلا لم يستقر بيع ولا غيره.

ومنها مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة والحرج عند التنافر، وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلاث، ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة. <sup>(١)</sup>

رفع الحرج عند تحقق وجوده:

١١ - قد يأتي الحرج والمشقة في التكليف من أسباب خارجية، إذ إن نفس التكليف ليس فيه مشقة وحرج بل فيه كلفة أي مشقة معتادة، وإنما يأتي الحرج بسبب اقتران التكليف بأمور أخرى كالمرض والسفر، وللشارع أنواع متعددة من التخفيفات تناسب تلك المشاق وتكون تلك

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٩، ٨٠ دار مكتبة الهلال

١٩٨٠م. الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٨، ٧٩ دار الكتب

العلمية ١٩٨٣م الطبعة الأولى.

(١) تيسير التحرير ٢/٢٥٣ مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٠هـ،

مسلم الثبوت ١/١٦٩ دار صادر.

## رفع الحرج ١٢

لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لُقْطَتَهُ إلا من عرْفُها، ولا يختلي خلاها»<sup>(١)</sup>.  
قال السرخسي: وإنما تعتبر البلوى في موضع لا نص فيه بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتد به.

وقال أبو يوسف: لا بأس بالرعي، لأن الذين يدخلون الحرم للحج أو العمرة يكونون على الدواب ولا يمكنهم منع الدواب من رعي الحشيش ففي ذلك من الحرج ما لا يخفى فيرخص فيه لدفع الحرج.

ونقل الشاطبي عن ابن العربي قوله: «إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة. قال: ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إن عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه. قال الشاطبي: ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، كإنكاره لحديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل قسم الغنيمة، تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة،

التخفيفات بالإسقاط أو التنقيص أو الإبدال أو التقديم أو التأخير أو الترخيص أو التغيير، وتفصيل ذلك في مصطلح (رخصة) ومصطلح (تيسير).

تعارض رفع الحرج مع النص:

١٢ - النص إما أن يكون قطعيًا أو ظنيًا، والظني إما أن يشهد له أصل قطعي أولاً. ولا خلاف بين الفقهاء في عدم اعتبار الحرج المعارض للنص القطعي، وكذا الظني الراجع إلى أصل قطعي، فيجب حينئذ الأخذ بالنص وترك الحرج<sup>(١)</sup>.

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في الظني المعارض لأصل قطعي كرفع الحرج، ولا يشهد له أصل قطعي.

فذهب جمهور الحنفية إلى الأخذ بالنص وعدم اعتبار الحرج، قال ابن نجيم في الأشباه: المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا، ولذا قال أبو حنيفة، ومحمد: بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر لقول النبي ﷺ: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض..»

(١) حديث: «إن هذا البلد حرمه الله...» أخرجه البخاري (الفتح ٤٦/٤ - ٤٧ - ط السلفية) ومسلم (٢/٩٨٦ - ٩٨٧ - ط الحلبي) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم.

(١) الموافقات ٣/١٥، ١٦ المكتبة التجارية الكبرى بتعليق الشيخ عبدالله دراز.

## رفع الحرج ١٣

فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه ، وإلى هذا المعنى أيضا يرجع قوله في حديث خيار المجلس .<sup>(١)</sup> حيث قال بعد ذكره : « وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه » إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعا ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطا بالشرع ؟ فقد رجع إلى أصل إجماعي ، وأيضا فإن قاعدة الضرر والجهالة قطعية ، وهي تعارض هذا الحديث الظني .<sup>(٢)</sup>

قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية المراعى فيها رفع الحرج :

١٣ - لما كان رفع الحرج مقصدا من مقاصد الشريعة ، وأصلا من أصولها ، فقد ظهر في كثير من الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية .

فمن الأدلة الأصولية المراعى فيها رفع الحرج المصالح المرسله . قال الشاطبي : إن حاصل المصالح المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ،

ورفع حرج لازم في الدين .<sup>(١)</sup>

وكذا الاستحسان ، قال السرخسي : كان شيخنا الإمام يقول : الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس ، وقيل : الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام ، وقيل : الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة ، ثم قال : وحاصل هذه العبارات أنه ترك العسر ليسر ، وهو أصل في الدين قال الله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ .<sup>(٢)</sup> وقال ﷺ لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا » .<sup>(٣)</sup>

ومن القواعد الفقهية في ذلك قاعدة : المشقة تجلب التيسير . وقال العلماء : يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وبمعنى هذه القاعدة قول الشافعي : إذا ضاق الأمر اتسع . قال ابن أبي هريرة : وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت ، وإذا اتسعت ضاقت .

ويندرج تحت هذه القاعدة الرخص ، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة .

(١) حديث خيار المجلس نصه : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

أخرجه البخاري (الفتح ٣٢٨/٤ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١١٦٤ - ط الحلبي) من حديث حكيم بن حزام .

(٢) الموافقات ١٧/٣ وما بعدها ، المبسوط للسرخسي ١٠٥/٤

دار المعرفة الطبعة الثانية ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٣ ،

دار مكتبة الهلال ١٩٨٠م

(١) الاعتصام ١١٤/٢ المكتبة التجارية .

(٢) سورة البقرة/١٨٥

(٣) حديث : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » . أخرجه

البخاري (الفتح ٥٢٤/١٠ - ط السلفية) ومسلم

(٣/١٣٥٩ - ط الحلبي) من حديث أبي موسى الأشعري .

وكذا قاعدة الضرريزال، وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد، كالضرورات تبيح المحظورات. والحاجة تنزل منزلة الضرورة. ومن الأمور التي تنفي الحرج النفسي لدى المذنب التوبة، والإسلام يجب ما قبله، والكفارات بأنواعها المختلفة. قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾<sup>(١)</sup> إنما ذلك سعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات.<sup>(٢)</sup>

## رفق

التعريف :

١ - الرفق في اللغة: لين الجانب، ولطافة الفعل، وإحكام العمل والقصد في السير.<sup>(١)</sup> والرفق يرادفه الرحمة، والشفقة، واللطف، والعطف، ويقابله الشدة، والعنف، والقسوة والفظاظة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للرفق عن معناه اللغوي.<sup>(٢)</sup>

حكمه التكليفي :

٢ - حكم الرفق على وجه العموم الاستحباب، فهو مستحب في كل شيء،<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ في حديث أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله».<sup>(٤)</sup>



(١) الصحاح واللسان والمصباح مادة: (رفق)، المغرب وأساس البلاغة مادة: (رفق).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٣) فتح الباري ١٠/ ٤٤٩ ط الرياض.

(٤) حديث: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٤٤٩ - ط السلفية).

(١) سورة الحج / ٧٨

(٢) المبسوط ١٠/ ١٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦ وما بعدها ٨٣ وما بعدها دار الكتب العلمية ١٩٨٣م، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ و٨٥ وما بعدها دار الهلال ١٩٨٠م. والموافقات ٢/ ١٥٨ المكتبة التجارية الكبرى.

ولقوله ﷺ أيضا: «إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف»<sup>(١)</sup>. ولقوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه»<sup>(٢)</sup>. ولقوله ﷺ: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير»<sup>(٣)</sup> ولقوله ﷺ: «من يحرم الرفق يحرم الخير»<sup>(٤)</sup> وقد يخرج عن الاستحباب كالرفق بالوالدين فإنه واجب، والرفق بالكفار الحريين فإنه ممنوع لقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾<sup>(٥)</sup>.

وقد ذكر الفقهاء الرفق في عدد من المسائل.

رفق الله سبحانه وتعالى بالمكلفين:

٣- يتضح رفق الله تعالى بعباده المكلفين فيما

شرعه لهم من الأحكام، فإنه سبحانه وتعالى لم يكلفهم إلا بما يدخل تحت قدرتهم وطاقتهم بلا مشقة، فقد أمرهم بالصلاة وبصوم رمضان إلا أنه شرع لهم الرخص التي تخفف عنهم المشقة الحاصلة من تلك العبادات، فرخص لهم الفطر والقصر والجمع في المرض والسفر، وأباح لهم المحظور عند الضرورة إن كانت تلك الضرورة مساوية للمحظور أو تزيد عليه، كإباحة الميتة للمضطر، ولم يوجب عليهم من العبادات إلا ما هو يسير عليهم، وأمرهم أن يأخذوا من النوافل ما يطيقون، وألا يتحملوا منها ما فيه مشقة زائدة عليهم رفقا بهم، لأن تلك المشقة تؤدي إلى عدم المداومة على تلك الأعمال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التنطع والتكلف وقال: «خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لن يمل حتى تملوا»<sup>(١)</sup> وقال أيضا: «القصد القصد تبلغوا»<sup>(٢)</sup> فإن الشارع الحكيم لم يقصد من التكاليف التي فرضها على عباده العنت والمشقة.

وتفصيل ذلك بأدلته في مصطلح (تيسير) و(رخصة) و(رفع الحرج).

- (١) حديث: «خذوا من الأعمال ما تطيقون». أخرجه مسلم (١/٨١١ - ط الحلبي) من حديث عائشة.  
(٢) حديث: «القصد القصد تبلغوا». أخرجه البخاري (الفتح ٣٩٤/١١ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

- (١) حديث: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.  
(٢) حديث: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٤ - ط الحلبي) من حديث عائشة.  
(٣) حديث: «من أعطي حظه من الرفق فقد أعطي حظه من الخير». أخرجه الترمذي (٤/٣٦٧ - ط الحلبي) من حديث أبي الدرداء، وقال: «حديث حسن صحيح».  
(٤) حديث: «من يحرم الرفق يحرم الخير». أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٣ - ط الحلبي) من حديث جرير بن عبد الله.  
(٥) سورة الفتح / ٢٩



### الرفق بالوالدين :

٤ - أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالوالدين والإحسان إليهما وبرهما في عدد من الآيات كقوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ﴾ <sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ <sup>(٢)</sup> .  
والتفصيل في مصطلح (بر الوالدين) .

### الرفق بالجار :

٥ - أمر الله سبحانه وتعالى بالرفق بالجار، والإحسان إليه، وحفظه والقيام بحقه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ﴾ <sup>(٣)</sup> .  
وتفصيل ذلك في مصطلح (جوار) <sup>(٤)</sup> .

### رفق الإمام بالمؤمنين :

٦ - يسن للإمام أن يرفق بالمؤمنين وذلك

بالتخفيف بالقراءة والأذكار، وفعل الأبعاض والهيئات، ويأتي بأدنى الكمال مراعاة للمريض والضعيف وصاحب الحاجة، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير » <sup>(١)</sup> .

وتفصيل ذلك في مصطلح ( إمامة الصلاة ) <sup>(٢)</sup> .

الرفق بالغير وتجنب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة :

٧ - من سنن الطواف في الحج والعمرة استلام الحجر وتقبيله، فإن لم يكن ذلك، اكتفى بالإشارة إليه بيده أو بعود، وعند غير المالكية يقبل ما أشار به إليه، ويكبر، ولا يؤدي غيره لأجل أن يصل إليه ويقبله، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه : « يا عمر : إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر » <sup>(٣)</sup> وهذا كله

(١) حديث : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » . أخرجه البخاري (الفتح ١٩٩/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة .

(٢) الموسوعة الفقهية ٢١٣/٦ ف٢٧ - ٢٨

(٣) حديث : « يا عمر، إنك رجل قوي . . . » أخرجه أحمد (٢٨/١ - ط اليمينية) . وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٤١ - ط القدسي) « رواه أحمد وفيه راو لم يسم » .

(١) سورة الأنعام / ١٥١

(٢) سورة الإسراء ٢٣ - ٢٤ ، وانظر الموسوعة الفقهية ٦٣/٨

(٣) سورة النساء / ٣٦

(٤) الموسوعة الفقهية ٢١٦/١٦

المسجد. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا بال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنها بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». <sup>(١)</sup> وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا. <sup>(٢)</sup>

### الرفق بالخدم :

٩ - الرفق بالخدم وحسن معاملتهم من الأمور التي أمر بها الرسول ﷺ، والتي جرى عليها عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فقد أمر الرسول ﷺ بأن نحسن معاملتهم، ونرفق بهم في المطعم والملبس والعمل، فنطعمهم من طعامنا ونلبسهم من لباسنا ولا نكلفهم بالأعمال التي يشق عليهم القيام بها، فإن فعلنا ذلك فعلينا أن نعينهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألته، عن ذلك

مستحب، ومحل اتفاق بين الفقهاء. <sup>(١)</sup>  
وتفصيل ذلك في بحث (الحجر الأسود) من الموسوعة ج ١٧/ ١٠٧

### الرفق في تغيير المنكر :

٨ - ينبغي لمن يتصدى لتغيير المنكر أن يأخذ نفسه بما يحمد قولاً وفعلًا، وأن يتحلى بمكارم الأخلاق حتى يكون عمله مقبولا، وقوله مسموعا، قال تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾. <sup>(٢)</sup> ومن وسائل تغيير المنكر التعريف باللطف والرفق، وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان». <sup>(٣)</sup>

وخصوصا مع من يخاف شره كالظالم المتسلط. <sup>(٤)</sup> والجاهل إذا لم يكن معاندا.

ويدل على ذلك حديث بول الأعرابي في

(١) حديث: «أن أعرابيا بال في المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٣٢٣ - ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١/ ٣٢٢ - ٣٢٥ ط. الرياض، صحيح مسلم بشرح النووي ٣/ ١٩٠ - ١٩١ ط. المصرية، تحفة الأحوذى ١/ ٤٥٧ - ٤٥٩ ط. المدني، سنن أبي داود ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥ ط. التركية، سنن ابن ماجه ١/ ١٧٥ - ١٧٦ ط. التركية.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٥ - ١٦٦ ط المصرية، جواهر الإكليل ١/ ٣٧٨ - ط المعرفة، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ ط. المكتب الإسلامي، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥ ط. النصر، المغني ٣/ ٣٧١ ط. الرياض.

(٢) سورة آل عمران/ ١٥٩  
(٣) حديث: «من رأى منكم منكرا...» أخرجه مسلم (١/ ٦٩ - ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٥٠، ٧/ ٢٤٤، ١٩

يقتل شيء من الدواب صبرا»<sup>(١)</sup>.  
وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن  
النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح  
غرضا»<sup>(٢)</sup>. ومعنى صبر البهائم كما قال العلماء  
أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو  
معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا، أي  
لا تتخذوا الحيوان غرضا ترمون إليه كالغرض  
(أي الهدف) من الجلود وغيرها، وهذا النهي  
للتحريم ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر:  
«لعن الله من فعل هذا»، ولأنه تعذيب للحيوان،  
وتضييع لماليته، وتقويت لذكاته إن كان مذكى،  
ولنفعته إن لم يكن مذكى<sup>(٣)</sup>. حتى ما يذبح من  
الحيوان لأكله أمر النبي ﷺ بالرفق به، بإحدا  
الشفرة وإراحة الذبيحة. قال ﷺ: «إن الله  
كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم  
فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح،  
وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»<sup>(٤)</sup>.

ومما ورد في فضل من سقى حيوانا رفقا به  
ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة

فقال: «إني ساببت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي  
النبي ﷺ: «يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك  
جاهلية، إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت  
أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما  
يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم  
فإن كلفتموهم فأعينوهم»<sup>(١)</sup>.  
وتفصيل ذلك في مصطلح (خدمة).

### الرفق بالحيوان :

١٠ - مما ورد في الرفق بالحيوانات النهي عن  
صبرها وتعذيبها، وبيان فضل ساقها والإنفاق  
عليها، سواء أكانت من الأنعام أم من غيرها.  
فمما ورد في النهي عن صبر البهائم ما أخرجه  
مسلم في صحيحه «أن ابن عمر مر بفتيان من  
قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا  
لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا  
ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟  
لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله ﷺ لعن  
من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا»<sup>(٢)</sup>. وعن  
جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ أن

(١) حديث جابر: «نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا...»  
أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٠ - ط الحلبي).

(٢) حديث ابن عباس: «لا تتخذوا شيئا فيه الروح  
غرضا...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٩ - ط الحلبي).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٠٧ - ١٠٨  
ط الأولى.

(٤) حديث: «إن الله كتب الإحسان...» أخرجه مسلم  
(٣/ ١٥٤٨ - ط الحلبي) من حديث شداد بن أوس.

(١) حديث أبي ذر: «إني ساببت رجلا...» أخرجه البخاري  
(الفتح ١/ ٨٤ - ط السلفية). وانظر فتح الباري ٥/ ١٧٣ -  
١٧٤ ط الرياض.

(٢) حديث ابن عمر: «مر بفتيان من قريش...» أخرجه  
مسلم (٣/ ١٥٥٠ - ط الحلبي).

وذكر المالكية أن نفقة الدابة إن لم يكن مرعى واجبة، ويقضى بها، لأن تركه منكر، وإزالته يجب القضاء به، خلافا لقول ابن رشد يؤمر من غير قضاء، ودخل في الدابة هرة عميت فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب نفقتها، لأن له طردها. (١)

ومذهب الشافعية في هذه المسألة قريب مما ذكره المالكية وأبويوسف من الحنفية، فقد ذكر النووي في الروضة أن من ملك دابة لزمه علفها وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى وترد الماء، إن كانت مما يرعى ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجذبت الأرض ولم يكفها الرعي لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويطردها في كل حيوان محترم (يحرم التعرض له)، وإذا امتنع المالك من ذلك أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها. وفي غير المأكولة على البيع أو

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش، فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، قالوا: يارسول الله وإن لنا في البهائم أجرا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر». (١)

وأما النفقة على الحيوان رفقا ورحمة به، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الإنفاق على المملوك منه ديانة، واختلفوا في الإيجاب عليها والقضاء بها على من عنده بهيمة لا ينفق عليها، مع اتفاقهم جميعا على وجوبها ولزومها عليه، فذكر الحنفية في ظاهر الرواية أنه لا يجبر عليها، لأن الجبر على الحق يكون عند الطلب والخصومة من صاحب الحق، ولا خصم، فلا يجبر، ولكن تجب فيما بينه وبين الله تعالى، وروي عن أبي يوسف أنه يجبر عليها، لأن في تركه جائعا تعذيب الحيوان بلا فائدة وتضييع المال، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كله، ولأنه سفه لخلوه عن العاقبة الحميدة، والسفه حرام عقلا. (٢)

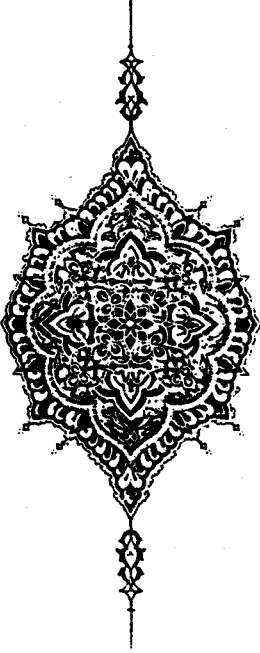
= ٦٨٨/٢ - ٦٨٩ ط. بولاق، فتح القدير ٣/٣٥٥ - ٣٥٦ ط. الأميرية، الاختيار ٤/١٤ ط. المعرفة، الفتاوى الهندية ١/٥٧٣ - ٥٧٤ ط. المكتبة الإسلامية.

(١) حاشية الدسوقي ٢/٥٢٢ ط. الفكر، جواهر الإكليل ١/٤٠٧ ط. المعرفة، الخرشى ٤/٢٠١ - ٢٠٢ ط. بولاق، الزرقاني ٤/٢٥٨ - ٢٥٩ ط. الفكر، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٤/٢٠٦ - ٢٠٧ ط. النجاح.

(١) حديث: «بينما رجل يمشي بطريق...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/٤٣٨ - ط. السلفية).

(٢) بدائع الصنائع ٤/٤٠ ط. الجمالية، ابن عابدين =

الشارع منع تكليف الإنسان والحيوان ما لا يطيق، ولأن فيه تعذيباً للحيوان الذي له حرمة في نفسه وإضراراً به. ويحرم أن يجلب من لبنها ما يضر بولدها، لأن كفايته واجبة على مالكه، ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرح الضرع إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الباب. <sup>(١)</sup>



الصيانة فإن لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال، وعن ابن القطان أنه لا يخلوها لخوف الذئب وغيره، فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءاً منها أو أكرأها، فإن لم يرغب فيها لعمى أو زمانة (مرض مزمن) أنفق عليها بيت المال. <sup>(١)</sup>

وقول الحنابلة في هذه المسألة كقول الشافعية، فقد جاء في الكافي أن من ملك بهيمة لزمه القيام بعلفها لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقيتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض». <sup>(٢)</sup> فإن امتنع من الإنفاق عليها أجبر على بيعها، فإن أبى أكرت وأنفق عليها، فإن أمكن وإلا بيعت، كما يفرق بينه وبين زوجته إذا أعسر بنفقتها. <sup>(٣)</sup>

وتذكر كتب الحنابلة أيضاً أنه يحرم على مالك الدابة أن يحملها ما لا تطيق حمله، لأن

(١) روضة الطالبين ٩/ ١٢٠ ط. المكتب الإسلامي، حاشية القليوبي ٤/ ٩٤ ط. الحلبي، نهاية المحتاج ٧/ ٢٢٩ - ٢٣١ ط. المكتبة الإسلامية، الشرواني ٨/ ٣٧٠ - ٣٧٤ ط. دار صادر، الجمل على المنهج ٤/ ٥٢٧ - ٥٢٩ ط. التراث، المهذب ٢/ ١٦٩ - ١٧٠ ط. الحلبي.

(٢) حديث: «عذبت امرأة في هرة...» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٥١٥ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ٢٠٢٢ - ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

(٣) الكافي ٣/ ٣٩٠ ط. المكتب الإسلامي.

(١) كشاف القناع ٥/ ٤٩٣ - ٤٩٥ ط. النصر، الإنصاف ٩/ ٤١٤ - ٤١٥ ط. التراث، القواعد لابن رجب ٣٢/ ٢٣، ص ١٣٨ ق ٧٥، المبدع ٨/ ٢٢٨ - ٢٢٩ ط. المكتب الإسلامي، المغني ٧/ ٦٣٤ - ٦٣٥ ط. الرياض.

ج - النفر :

٤ - النفر والنفر في اللغة : الجماعة من الناس .  
والجمع أنفار . ويطلق على عشيرة الرجل  
وقومه ، قال الفراء : «نفر الرجل رهطه» .<sup>(١)</sup>

د - الرهط :

٥ - الرهط في اللغة : قوم الرجل وعشيرته ، ومنه  
قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب : ﴿وَلَوْلَا  
رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ﴾<sup>(٢)</sup> ويطلق على الجماعة من  
الرجال من ثلاثة إلى عشرة كالنفر .<sup>(٣)</sup>

الحكم التكليفي :

٦ - يستحب لمن يسافر أن يسافر مع رفقة ،  
ويكره أن يسافر الرجل منفردا ، ولا تزال الكراهة  
إلا بثلاثة ،<sup>(٤)</sup> لحديث ابن عمر رضي الله عنهما  
قال : قال رسول الله ﷺ : «لويلكم الناس ما في  
الوحدة ما أعلم ما سار راكب ليل وحده»<sup>(٥)</sup>  
ولخبر : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان  
والثلاثة ركب»<sup>(٦)</sup> فينبغي أن يسير مع الناس

## رفقة

التعريف :

١ - الرفقة في اللغة : الصحبة ، والرفقة أيضا  
اسم جمع ومفرده رفيق ، والجمع منه رفاق  
ورفقاء ، وهم الجماعة التي ترافق الرجل في  
السفر .<sup>(١)</sup>

وفي الاصطلاح الشرعي لا يخرج عن المعنى  
اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الصحب :

٢ - الصحب اسم جمع لصاحب ، وهو من  
صحبه أصبحه صحبة ، والأصل في هذا  
الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة .<sup>(٢)</sup>

ب - الركب :

٣ - الركب في الأصل : جماعة ركبان الإبل في  
السفر ، ثم اتسع فيه وأطلق على ركباني أي  
وسيلة من وسائل السفر .<sup>(٣)</sup>

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير .

(٢) سورة هود / ١٩

(٣) لسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس .

(٤) المجموع ٤ / ٣٨٩

(٥) حديث : «لويلكم الناس ما في الوحدة» أخرجه البخاري

(الفتح ٦ / ١٣٨ - ط السلفية)

(٦) حديث : «الراكب شيطان» . أخرجه الترمذي (٤ / ١٩٣ -

ط الحلبي) . وقال «حديث حسن» .

(١) تاج العروس .

(٢) المصباح المنير .

(٣) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير .

كل يوم عند أحدهم تناوبا فحسن. <sup>(١)</sup>  
فقد روي: أن أصحاب رسول الله ﷺ  
قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، فقال  
عليه الصلاة والسلام: «فلعلكم تفرقون»،  
قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم  
واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه». <sup>(٢)</sup>

اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج:

٨ - يشترط في وجوب الحج وجود رفقة يخرج  
معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج  
فيه، إذا كان الطريق مخوفاً، وأن يسيروا السير  
المعتاد، فإن خرجوا قبل الوقت المعتاد، أو أخرؤا  
الخروج بحيث لا يصلون إلى مكة إلا بالسير  
بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسرون  
فوق العادة لم يجب عليه الحج، أما إن كان  
الطريق آمناً بحيث لا يخاف الواحد فيه لزمه  
الحج، وإن لم يجد رفقة ولا غيره للوحشة.  
والتفصيل في (حج).  
هذا في حق الرجل.

٩ - أما المرأة فلا يجب عليها الحج ولا يجوز لها

ولا ينفرد بطريق، ولا يركب اثنان الطريق،  
ويستحب أن تكون الرفقة من أهل الصلاح  
الذين يحبون الخير ويكرهون الشر، يذكرونه إن  
نسي، وإن ذكر أعانوه، ويستحب أن تكون  
الرفقة من الأصدقاء والأقارب الموثقين، لأنهم  
أعون له في مهماته، وأرفق به في أموره، وينبغي  
أن يحرص على إرضاء رفقاته في جميع طريقه،  
وأن يحتمل ما يصدر منهم من هفوات، ويصبر  
على ما يقع منهم في بعض الأوقات. <sup>(١)</sup>

٧ - وينبغي للرفقة أن يؤمروا على أنفسهم  
أفضلهم، وأجودهم رأياً، وأن يطيعوه، لحديث  
أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال  
رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر  
فليؤمروا أحدهم» <sup>(٢)</sup> قال النووي: يستحب  
للرفقة ألا يشتركوا في الزاد والراحلة والنفقة،  
لأن ترك المشاركة أسلم منه، لأنه يمتنع بسببها  
من التصرف في وجوه الخير من الصدقة،  
وغيرها، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره، فإن  
شارك جاز، واستحب أن يقتصر على ما دون  
حقه، ولأنه ربما أفضى إلى النزاع.

أما اجتماعهم على طعام يوماً بيوم، أو يأكلوا

(١) كشف القناع ٣٨٧/٢، المجموع للنووي ٣٨٦/٤،

وانظر القوانين الفقهية ص ٢٩٠

(٢) حديث: «فلعلكم تفرقون...» أخرجه أبو داود  
(١٣٨/٤) - تحقيق عزت عبيد دعاس، وأعله ابن حجر كما  
في فيض القدير للمناوي (١/١٥٢) - ط. المكتبة  
التجارية).

(١) المجموع ٣٩١/٤

(٢) حديث: «إذا خرج ثلاثة في سفر». أخرجه أبو داود  
(٨١/٣) - تحقيق عزت عبيد دعاس وحسنه النووي في  
رياض الصالحين (ص ٣٧٦ - ط. المكتب الإسلامي).

أيضا: «وتخرج المرأة مع المرأة الواحدة».

أما سفر التطوع والمباح فلا يجوز لها الخروج فيه إلا مع محرم أو زوج. وقيد الباجي من المالكية المنع بالعدد القليل من الرفقة. أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد فيجوز فيها سفرها، دون نساء أو محارم. (١)

والتفصيل في (حج).

الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر:

١٠ - يجب على الرفقة في سفر دفن من مات منهم وتجهيزه، فإن لم يدفنوه أئتموا، وللحاكم تعزيرهم. (٢)

وصرح الحنفية أنه يجوز للرفقة في السفر الشراء للمريض من ماله إذا احتاج إلى ذلك، كما يجوز للورثة أن يشتروا من ماله، لأن الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر.

بيع الرفقة متاع من مات منهم.

١١ - قال الحنفية: للرفقة بيع متاع من مات منهم، ومركبه، وحمله إلى ورثته بعد مؤنة التجهيز، ولا يجوز ذلك لأجنبي، لأن الرفيق مأذون له في ذلك دلالة، كما يجوز له الإحرام عنه

السفر إلا مع محرم أو زوج، لحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». (١)

وحديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». (٢)

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وعند الحنفية والحنابلة لا تخرج إلا مع محرم أو زوج، وعند الشافعية تخرج مع محرم أو زوج أو جماعة من النساء.

وقال المالكية: إذا لم تجد المرأة محرما ولا زوجا تخرج معه، أو امتنعا من الخروج معها جاز أن تخرج للسفر الواجب مع رفقة مأمونة، وقالوا: والرفقة المأمونة رجال صالحون، أو نساء صالحات، وأولى إن اجتمعا. وقال صاحب مواهب الجليل: قال مالك: «إذا أرادت المرأة الحج وليس لها ولي فلتخرج مع من تثق به من الرجال والنساء، فإن كان ولي فأبى أن يحج معها فلا أرى بأسا أن تخرج مع من ذكرت لك» وقال

(١) حديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها إلا ومعها محرم». أخرجه البخاري (الفتح ٧٢/٤ - ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٢) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة». أخرجه البخاري (الفتح ٥٦٦/٢ - ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٩٧٧/٢ - ط الحلبي).

(١) مواهب الجليل ٥٢١/٢ وما بعده حاشية العدوي

٤٥٥/١، والقوانين الفقهية ص ٢٩٠

(٢) روضة الطالبين ١٤٣/٢



جواز السفر في يوم الجمعة خشية فوات الرفقة :  
١٤ - يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يسافر في  
يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة إذا كان يلحقه  
ضرر بتخلفه عن الرفقة (ر: صلاة الجمعة).

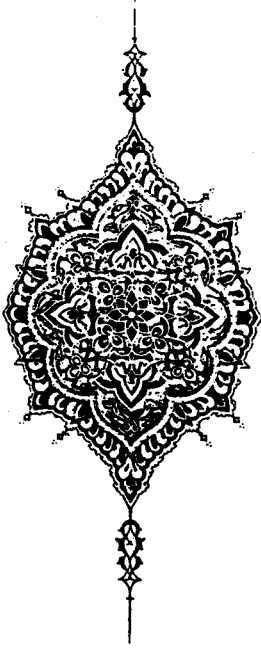
إذا أغمي عليه، وكذا إنفاقه عليه، جاء في  
حاشية ابن عابدين: وقعت هذه المسألة  
لمحمد بن الحسن في سفره: مات بعض  
أصحابه فباع كتبه، وأمتعته، ف قيل له: كيف  
تفعل ذلك ولست بقاض؟ فقال: ﴿والله يعلم  
المفسد من المصلح﴾<sup>(١)</sup> ولأنه لو حمل أمتعته إلى  
أهله لاحتاج إلى نفقة ربما تستغرق المتاع.<sup>(٢)</sup>

شهادة الرفقة في قطع الطريق :

١٢ - يثبت قطع الطريق بشهادة اثنين من الرفقة  
بشرط: ألا يتعرضا لأنفسهما، وليس على  
القاضي أن يبحث عنهما هل هما من الرفقة  
أم لا، فإن بحث فلهما ألا يجيبا، وإن تعرضا  
لأنفسهما بأن قالا: قطع علينا هؤلاء الطريق  
فأخذوا مالنا ومال رفقتنا لم تقبل شهادتهما، لأنها  
صارا عدوين.<sup>(٣)</sup> (ر: شهادة).

سؤال المسافر رفقته عن الماء :

١٣ - يجب على المسافر إن لم يجد ماء للوضوء أن  
يسأل رفقته عن الماء، وأن يستوعبهم بالسؤال،  
بأن ينادي فيهم: من معه ماء؟ فإن تيمم قبل  
سؤال الرفقة لم يصح تيممه. والتفصيل في:  
(تيمم).



(١) سورة البقرة/ ٢٣٠

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٢٣، ٥/ ١٢٧

(٣) روضة الطالبين ١٠/ ١٦٧



# تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثاني والعشرون



ابن إسحاق (؟ - ١٥١ هـ).

هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو عبدالله، القرشي المطلبي المدني. مؤرخ، حافظ، وهو من أقدم مؤرخي العرب ومن حفاظ الحديث. رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن، روى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى، والأعرج وعبيدالله بن عبدالله وعباس بن سهل بن سعد والزهري ومكحول وحيد الطويل وغيرهم. وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن أبي حبيب، وجريير بن حازم، والحمادان، وشعبه، والسفيانان وغيرهم. قال ابن حبان: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه أو يوازيه في جمعه، وهو من أحسن الناس سياقا للأخبار. وقال صالح بن أحمد عن علي بن المديني عن ابن عينة قال: جالست ابن إسحاق منذ بضع وسبعين سنة وما يتهمه أحد من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا. قال أبوزرعة الدمشقي: وابن إسحاق رجل قد أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه. وقال ابن البرقي: لم أر أهل الحديث يختلفون في ثقته وحسن حديثه وروايته.

[تهذيب التهذيب ٣٨/٩، وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧، وطبقات ابن سعد ٣٢١/٧، والأعلام ٢٥٢/٦].

أ

الآلوسي: هو محمود بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٥

الآمدي: هو علي بن أبي علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

إبراهيم الحلبي: هو إبراهيم بن محمد الحلبي:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥١

ابن أبي أوفى: هو عبدالله بن أبي أوفى:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٣

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

ابن أبي هريرة: هو الحسين بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٥

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن بطلال: هو علي بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن الجوزي: هو عبدالرحمن بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن تيمية ( تقي الدين ): هو أحمد بن عبدالحليم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨

ابن حبيب: هو عبد الملك بن حبيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩

ابن تيمية ( ٥٩٠ - ٦٥٣ هـ ).

هو عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين الحنبلي. فقيه، محدث، مفسر، نحوي، سمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبدالقادر الرهاوي وغيرهما. وولي التفسير والتدريس من ابن عمه. وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وهو جد الإمام ابن تيمية.

من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم» و«المحرر» في الفقه، و«منتهى الغاية في شرح الهداية».

[شذرات الذهب ٥/٢٥٧، والأعلام ٤/١٢٩، ومعجم المؤلفين ٥/٢٢٧].

ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩

ابن حزم: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧

ابن التين: هو عبدالواحد بن التين:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٣٩

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن عرفة: هو محمد بن محمد بن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن سريج: هو أحمد بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عطية: هو عبد الحق بن غالب:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن عمرو: هو عبدالله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠

ابن القاسم: هو محمد بن قاسم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

ابن عبد البر: هو يوسف بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠

ابن القاص: هو أحمد بن أبي أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

ابن عبد الحكم: هو محمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن العربي: هو محمد بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١

ابن القصار: هو علي بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٣٧٨

ابن القطان : هو عبدالله بن عدي :  
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٣

ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣

ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤

ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :  
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠

ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥

ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠

ابن الوكيل ( ؟ - ٧٣٨ هـ )

هو محمد بن عبد الله بن عمر بن مكي بن  
عبد الصمد ، أبو عبد الله ، الأموي الدمشقي .  
المعروف بابن الوكيل . فقيه شافعي ، أصولي .

ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبدالعزيز :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢

وكان عارفاً بالفقه وأصوله . سمع بالقاهرة من  
ابن دقيق العيد ، وبدمشق من شرف الدين  
الفزاري وإسحاق النحاس ومن عمه صدر  
الدين ، ودرس بمشهد الحسين ، ثم قايطه  
شهاب الدين الأنصاري عنه بتدريس  
الفذراوية ، ودرس بدمشق وناب في الحكم بها  
عن العلم الأخنائي فشكر ، وولاه الناصر  
تدريس الشامية البرانية عوضاً عن كمال الدين  
الزملكاني وأفتى .

ابن المبارك : هو عبدالله بن المبارك :  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠

الدرر الكامنة ٢٢٥/٥ ، وطبقات الشافعية  
٢٣٨/٥ ، والأعلام ١١٢/٧ ، ومعجم المؤلفين  
٢٢٨/٧

ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤



الأبهري ( ٢٨٩ - ٣٧٥ هـ )

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح ، أبو بكر، الأبهري، المالكي . فقيه أصولي، محدث، مقرئ. قال ابن فرحون: كان ثقة أميناً مشهوراً وانتهت إليه الرياسة في مذهب مالك . سكن بغداد وحدث بها عن أبي عروبة الحراني وابن أبي داود وأبي زيد المروزي والبلغوي وغيرهم . وعنه البرقاني وإبراهيم بن مخلد وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني وابن فارس المقرئ . وتفقه ببغداد على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسين . وذكره أبو عمر والداني في طبقات المقرئين، وتفقه على الأبهري عدد عظيم وخرج له جماعة من الأئمة بأقطار الأرض من العراق وخراسان والجل وبمصر وإفريقية . من تصانيفه: «شرح مختصر ابن الحكم»، و«الرد على المزني» في ثلاثين مسألة، و«كتاب في أصول الفقه». و«شرح كتاب عبد الحكم الكبير».

[الديباج ص ٢٥٥، وتاريخ بغداد ٤٦٢/٥، والبداية ٣٠٤/١١، وشذرات المذهب ٨٥/٣].

أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي: تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٥

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو بكر: هو عبد العزيز بن جعفر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦

أبو بكر الفارسي ( توفي في حدود ٣٥٠ هـ ).

هو أحمد بن الحسين بن سهل، أبو بكر، الفارسي . فقيه شافعي . تفقه على المزني وابن سريج . تولى قضاء بلاد فارس وأقام مدة ببخارى، ثم بنيسابور .

من تصانيفه: «عيون المسائل في نصوص الشافعي»، و«الذخيرة في أصول الفقه»، و«كتاب الانتقاد على المزني».

[طبقات الشافعية الكبرى ٢٨٦/١ - ٢٨٧، وطبقات الشافعية لابن هداية ص (٢٣)، والأعلام ١١١/١، ومعجم المؤلفين ١٩٢/١].

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

أبوذر:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٣

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة:

تقدمت ترجمته في ج ٣/ ٣٤٧

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٣٦

أبو سعيد الأصطخري: هو الحسن بن أحمد:

أبو القاسم الأنطاقي (؟ - ٢٨٨ هـ).

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

هو عثمان بن سعيد بن بشار، أبو القاسم،

أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧

الأحول، الأنطاقي، البغدادى. والأنطاقي

أبو سعيد المقرئ (؟ - ١٠٠ هـ).

منسوب إلى الأنطا، وهي البسط التي تفرش.

هو كيسان بن سعيد، أبو سعيد، المقرئ،

الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: كان

المدني. تابعي ثقة، كثير الحديث. روى عن

الأنطاقي هو السبب في نشاط الناس ببغداد

عمر وعلي وعبد الله بن سلام وأسماء بن زيد

لكتب فقه الشافعي وتحفظه.

وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعقبة بن عامر

[وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٦، وشذرات

وغيرهم. روى عنه ابنه سعيد وابن ابنه

الذهب ٢/ ١٩٨، وتاريخ بغداد ١١/ ٢٩٢،

عبد الله بن سعيد وعبد الملك بن نوفل وغيرهم.

وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٩، والبداية والنهاية

ذكره أبو سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة،

[٨٥/ ١١].

وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث. وقال

أبو قتادة: هو الحارث بن ربيعي:

إبراهيم الحربي: كان ينزل المقابر فسمي

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

بذلك، وقيل: لأنه ولي النظر في حفر القبور.

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:

[تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٣، والأعلام

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

. ٩٩/ ٦]

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس:

أبو سلمة بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤

أبي بن كعب :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩

أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أسامة بن زيد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤

إسحاق بن راهويه :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠

أسماء بنت أبي بكر الصديق :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٤٠

الأسود بن يزيدي :

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٠

الأعمش ( ٦١ - ١٤٨ هـ ) .

هو سليمان بن مهران ، أبو محمد ، الأسدي الكوفي الكاهلي . الملقب بالأعمش . تابعي ، مشهور . روى عن أنس وعبدالله بن أبي أوفى ، وزيد بن وهب ، وقيس بن أبي حازم ، وطلحة بن نافع ، وعامر الشعبي ، وإبراهيم النخعي وعدي بن ثابت ، وغيرهم . وعنه الحكم بن عتيبة ، وسليمان التيمي ، وسهيل بن أبي صالح ، وجريير بن حازم وابن المبارك

وغيرهم . قال هشيم : ما رأيت بالكوفة أحدا أقرأ لكتاب الله منه ، وقال ابن عينة : سبق الأعمش أصحابه بأربع ، كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث ، وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلة أخرى . وقال عيسى بن يونس : لم نرمثل الأعمش ، ولا رأيت الأغنياء والولاة عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته . قال النسائي وابن معين : ثقة وثبت ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

[تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٤ ، وطبقات ابن

سعد ٦/ ٣٤٢ ، وتاريخ بغداد ٩/ ٣ ، والأعلام

١٩٨/ ٣

إمام الحرمين : هو عبد الملك بن عبدالله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٠

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

إياس بن معاوية :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١

أيوب السخيتاني ( ٦٦ - ١٣١ هـ ) .

هو أيوب بن أبي تيمية كيسان ، أبو بكر ، السخيتاني البصري . تابعي . سيد فقهاء

# ب

عصره، من حفاظ الحديث. رأى أنس بن مالك، وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وحيد بن هلال، وأبي قلابة، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وعطاء وعكرمة وغيرهم. وعنه الأعمش وقتادة والحمادان، والسفيانان وشعبة ومالك وابن علية وابن إسحاق وغيرهم. قال علي بن المديني: له نحو ثمانمائة حديث. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتا في الحديث. جامعاً كثيراً للعلم، حجة عدلاً. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين.

[تهذيب التهذيب ٣٩٧/١، وشذرات الذهب ١٨١/١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٦، وتذكرة الحفاظ ١٣٠/١، والأعلام ٣٨٢/١].

أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨

أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

أبو يعلى: هو محمد بن الحسين:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩

الباجي: هو سليمان بن خلف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

الباقلاني: هو محمد بن الطيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥

البغوي: هو الحسين بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣

البناني: هو محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢

البهوتي: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

البويطي: هو يوسف بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣٠٦

الفقه عن الشيخ التاودي ومحمد الورزازي  
ومحمد البناني ومحمد الجنوي وغيرهم. وعنه  
الشيخ الهاشمي التهامي ومحمد بن أحمد بن  
الحاج وعبدالله بن أبي بكر المكناسي وغيرهم.  
من تصانيفه: «حاشية على شرح الشيخ  
الزرقاني على مختصر الخليل»، «أرجوزة في  
الحيض والنفاس»، و«حاشية على شرح ميارة  
الكبير على المرشد المعين»، و«نزهة الأكياس».  
[شجرة النور الزكية ص (٣٧٨)، ومعجم  
المؤلفين ٢٠/٩، وهدية العارفين ٢/٣٥٧].

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥

ز

الزركشي: هو محمد بن بهادر:  
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

زروق: هو أحمد بن أحمد:  
تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١

الزعفراني: هو محمد بن مرزوق:  
تقدمت ترجمته في ج ١٥ ص ٣١٠

زفر: هو زفر بن الهذيل:  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

ج

الجرجاني: هو علي بن محمد:  
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦

ر

الرهوني (? - ١٢٣٠ هـ)  
هو محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف، أبو  
عبدالله، الرهوني، المغربي. فقيه مالكي،  
متكلم، كان مرجع الفتوى في المغرب، أخذ

الزنجاني (؟ - كان حيا ٦٥٥ هـ)

هو إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي،  
عز الدين، الزنجاني. فقيه شافعي. صوفي.

من تصانيفه: «شرح على الوجيز» مختصر  
من شرح الرافعي سماه نقاوة العزيز في فروع  
الشافعية، و«العزي في التصريف».

[طبقات الشافعية ٤٧/٥، وكشف الظنون  
٤١٢/١، ومعجم المؤلفين ٥٧/١]

الزهري: هو محمد بن مسلم:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

## س

زياد بن الحارث الصدائي (؟ - ؟)

هو زياد بن الحارث الصدائي. صحابي،  
قدم على النبي ﷺ وأذن له في سفره، وجهز  
النبي ﷺ جيشا إلى قومه صداء باليمن، فقال  
يا رسول الله، أرددكم أنا لك بإسلامهم، فرد  
الجيش وكتب إليهم، فجاء وفداهم بإسلامهم،  
فقال: إنك مطاع في قومك يا أخا صداء.  
فقال: بل الله هداهم. قال: ألا تؤمرني  
عليهم؟ قال: بلى، ولا خير في الإمارة لرجل  
مؤمن، فتركها. جاء في أسد الغابة، عن  
زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني  
رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر،  
فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال

رسول الله ﷺ: إن أخا صداء أذن، ومن أذن  
فهو يقيم.

[الإصابة ٥٥٧/١، وأسد الغابة ١١٧/٢،  
وتهذيب التهذيب ٣/٣٥٩ - ٣٦٠]

زيد بن أرقم:

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٨

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

سالم بن عبدالله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣

السبكي: هو علي بن عبد الكافي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سحنون: هو عبد السلام بن سعيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢

السرخسي: هو محمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

سليمان بن يسار :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٨٨

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

سمرة بن جندب :

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٢

السيوطي : هو عبدالرحمن بن أبي بكر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤

## ش

سليمان التيمي ( ؟ - ١٤٣ هـ )

هو سليمان بن طرخان ، أبو المعتمر ، التيمي البصري ، تابعي ، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي والحسن البصري وعبدالله بن الشخير وغيرهم . وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم . قال الربيع بن يحيى عن سعيد : مارأيت أحدا أصدق من سليمان التيمي ، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه : ثقة . وقال ابن معين والنسائي : ثقة . وقال العجلي : تابعي ثقة ، وكان من خيار أهل البصرة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث وكان من العباد المجتهدين . وقال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة وصالحهم ثقة وإتقانا وحفظا .

[طبقات ابن سعد ١٨/٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٩٥/٦ ، وتهذيب التهذيب ٢٠١/٤] .

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣

الشافعي : هو محمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥

الشبراملسي : هو علي بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشريني : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

شريح : هو شريح بن الحارث :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

١٠٦/٥ ، والأعلام ٦٣/٤ ، ومعجم المؤلفين

. [١١٠/٥]

الشريف أبو جعفر ( ٤١١ - ٤٧٠ هـ )

هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى ، الشريف أبو جعفر ، الهاشمي العباسي . فقيه ، شارك في كثير من العلوم . إمام الحنابلة ببغداد في عصره ، كان ثقة زاهدا ، درس بجامع المنصور ، وجامع المهدي . قال ابن الجوزي : كان عالما فقيها ورعا عابدا . زاهدا ، قولا بالحق لا يحابي ، ولا تأخذه في الله لومة لائم . سمع أبا القاسم بن بشران ، وأبا محمد الخلال ، وأبا إسحاق البرمكي . وأبا طالب العشاري وغيرهم . وتفقه على القاضي أبي يعلى . وقال القاضي أبو الحسين : بدأ بدرس الفقه على الوالد من سنة ٤٢٨ - ٤٥١ ، يقصد إلى مجلسه ويعلق ، ويعيد الدرس في الفروع وأصول الفقه ، وبرع في المذهب . ودرس وأفتى في حياة الوالد . وكان شديدا على أهل البدع ، فحبس ، فضج الناس ، فأطلق ، ولما مات دفن إلى جانب قبر الإمام أحمد .

من تصانيفه : «رؤوس المسائل» ، و«أدب الفقه» ، و«شرح المذهب» .

[الذيل على طبقات الحنابلة ١٥/١ - ٢٦ ، ومناقب الإمام أحمد ص ٥٢١ ، والنجوم الزاهرة

الشعبي : هو عامر بن شراحيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦

الشوكاني : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

الشيرازي : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤

## ص

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

صاحب تهذيب الفروق : هو محمد علي بن

حسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣٣٢



الطحاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧

الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

صاحب غاية المنتهى: هو مرعي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

طلحة بن عبيد الله:

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٩٥

صاحب كشف القناع: هو منصور بن يونس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر  
المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

ع

الصاوي: هو أحمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧

عبد الرحمن بن عوف:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٦

الصدر الشهيد: هو عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج ١٢ ص ٣٣٧

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩

عبيدة السلماني (؟ - ٧٢ هـ)

هو عبيدة بن عمرو ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني، أبو عمرو، الكوفي المرداوي. فقيه، تابعي، أسلم باليمن، أيام فتح مكة، ولم ير النبي ﷺ. روى عن علي وابن مسعود وابن الزبير. وعنه إبراهيم النخعي والشعبي

ط

طاووس بن كيسان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨

- ومحمد بن سيرين وعبدالله بن سلمة المرادي وغيرهم . قال الشعبي : كان عبدة يوازي شريحاً في القضاء . وقال ابن سيرين : ما رأيت رجلاً كان أشد توقياً من عبدة . وكان محمد بن سيرين مكثراً عنه . قال أحمد العجلي : كان عبدة أحد أصحاب عبدالله بن مسعود الذين يقرئون ويفتون . قال ابن معين : كان عيسى بن يونس يقول السلمياني مفتوحة ، وعده على المديني في الفقهاء من أصحاب ابن مسعود . ذكره ابن حبان في الثقات .
- [البداية والنهاية ٣٢٨/٨ ، وتهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، وشذرات الذهب ٧٨/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ ، والأعلام ٣٥٧/٤ .]
- عثمان البتي : هو عثمان بن مسلم : تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤٧
- عثمان بن عفان : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
- عروة بن الزبير : تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧
- عطاء بن أبي رباح : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠
- علي بن أبي طالب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١
- عمار بن ياسر : تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٤
- عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
- عمر بن عبدالعزيز : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢
- عمرو بن حزم : تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٥
- عائشة : تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩
- عبادة بن الصامت : تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠
- العباس بن عبد المطلب : تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٩
- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٥١

عمرو بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤٠

عميرة البرلسي: هو أحمد عميرة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٢

عيسى بن دينار:

تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٥

العيني: هو محمود بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٨

## ق

القاضي أبو بكر بن الطيب: هو محمد بن  
الطيب:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢

القاضي إسماعيل: هو إسماعيل بن إسحاق:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٥

قتادة بن دعامة:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القراfi: هو أحمد بن إدريس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٥

القرطبي: هو محمد بن أحمد

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٩

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

## غ

الغزالي: هو محمد بن محمد

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٣

## ف

الفضل بن العباس:

تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٧

النبلاء ٧٩/١٢، وطبقات الفقهاء للشيرازي  
ص ٨٧، وتاريخ بغداد ٨٤/٨، والأعلام  
[٢٦٦/٢].

# ك

الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦

الكراسي (؟ - ٢٤٨ هـ)

هو الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي،  
الكراسي. فقيه. من أصحاب الإمام  
الشافعي، تفقه ببغداد، سمع الحديث الكثير،  
وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم وهو معدود  
في كبار أصحابه. روى عن معن بن عيسى  
وإسحاق بن يوسف الأزرق وغيرهما. وعنه  
الحسن بن سفيان ومحمد بن علي المديني  
وعبيد بن محمد البزار وغيرهم. قال الخطيب:  
«كان عالما فهما فقيها وله تصانيف كثيرة في الفقه  
وفي الأصول تدل على حسن فهمه وغزارة  
علمه».

من تصانيفه: «أصول الفقه وفروعه»،

و«الجرح والتعديل».

[تهذيب التهذيب ٣٥٩/٢، وسير أعلام

# ل

اللخمي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧

الليث بن سعد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨

# م

مالك: هو مالك بن أنس:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

الماوردي: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩

[ميزان الاعتدال ٨٦/٣، وفيات الأعيان ٤٥٦/١، و٩٤/٧، والديباج ص ٢٢٩].

المحاملي : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

مروان بن الحكم :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١

محمد بن الحنفية :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٦

المزني : هو إسماعيل بن يحيى المزني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

محمد بن سلمة :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٤١

مسروق :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٦٧

محمد بن عبد الحكم (١٨٢ - ٢٦٨هـ)

هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، المصري، فقيه مالكي، انتهت إليه الرياسة في العلم بمصر، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم. روى عن ابن أبي فديك، وأنس بن عياض، وشعيب بن الليث، وحرملة بن عبد العزيز وغيرهم. روى عنه أبو بكر النيسابوري وأبو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وغيرهم. قال ابن عبد البر: كان فقيها نبيلاً وجيهاً في زمنه، قال ابن الحارث: كان من العلماء الفقهاء مبرزاً من أهل النظر والمناظرة والحجة فيما يتكلم ويتقلده من مذهبه وإليه كانت الرحلة من الغرب والأندلس في العلم والفقه.

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

مطرف بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير (؟ - ٨٧هـ) :

هو مطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، أبو عبد الله، الحرشي العامري. من كبار التابعين. له كلمات في الحكمة مأثورة. روى عن أبيه وعلي وعمار وأبي ذر وعثمان وعائشة وعثمان بن العاص وعمران بن الحصين وعبد الله بن مغفل المزني وغيرهم. وحدث عنه الحسن البصري وأخوه يزيد بن عبد الله وقتادة، وثابت البناني وغيرهم.

المقدسي : هو عبد الغني بن عبد الواحد :  
تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٨

منلا خسرو : هو محمد بن فراموز :  
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٤٧

وذكره ابن سعد فقال : روى عن أبي بن كعب ، وكان ثقة ، له فضل ، وورع ، وعقل ، وأدب . وقال العجلي : كان ثقة لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين .  
[تهذيب التهذيب ١٠/١٧٣ ، وطبقات ابن سعد ٧/١٤١ ، والبداية والنهاية ٩/٦٩ ، والنجوم الزاهرة ١/٢١٤ ، وشذرات الذهب ١/١١٠ ، وتذكرة الحفاظ ١/٦٠] .

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١

معمر بن عبد الله ( ؟ - ؟ )

هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة بن عوف بن عبيد ، القرشي ، العدوي . صحابي ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة . روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وعنه سعيد بن المسيب ، وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم . وقال ابن عبد البر : كان من شيوخ بني عدي . وقال ابن حجر : هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

[الإصابة ٣/٤٤٨ ، وأسد الغابة ٤/٤٦٠ ، وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦] .

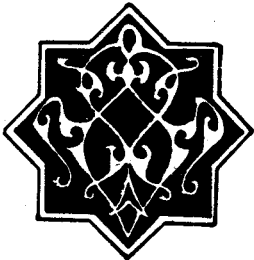
المغيرة بن شعبة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٢

## ن

النخعي : هو إبراهيم النخعي :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥

النوي : هو يحيى بن شرف :  
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٣



---

# فهرس تفصیلی





| الصفحة | الموضوع                                      | الفقرات |
|--------|----------------------------------------------|---------|
| ٥-٦    | رأس                                          | ٥-١     |
| ٥      | التعريف                                      | ١       |
| ٥      | الأحكام المتعلقة بالرأس                      | ٢       |
| ٥      | ستر الرأس عند دخول الخلاء                    | ٣       |
| ٥      | ضرب الرأس في الحد والتأديب                   | ٤       |
| ٦      | اليمين على أكل الرؤوس                        | ٥       |
| ٦      | رأس المال                                    | ٢-١     |
| ٦      | التعريف                                      | ١       |
| ٦      | مواطن البحث                                  | ٢       |
| ١٥-٧   | رؤيا                                         | ١٠-١    |
| ٧      | التعريف                                      | ١       |
| ٧      | الألفاظ ذات الصلة                            |         |
| ٧      | أ- الإلهام                                   | ٢       |
| ٧      | ب- الحلم                                     | ٣       |
| ٨      | ج- الخاطر                                    | ٤       |
| ٨      | د- الوحي                                     | ٥       |
| ٨      | الرؤيا الصالحة ومنزلتها                      | ٦       |
| ٩      | رؤيا الله سبحانه وتعالى في المنام            | ٧       |
| ٩      | رؤيا النبي ﷺ في المنام                       | ٨       |
| ١١     | ترتب الحكم على قول النبي ﷺ أو فعله في الرؤيا | ٩       |
| ١٢     | تعبير الرؤيا                                 | ١٠      |
| ٢٢-١٥  | رؤية                                         | ١٢-١    |
| ١٥     | التعريف                                      | ١       |
| ١٥     | الألفاظ ذات الصلة                            |         |
| ١٥     | أ- الإدراك                                   | ٢       |

| الصفحة  | الموضوع                                             | الفقرات |
|---------|-----------------------------------------------------|---------|
| ١٦      | ب - النظر                                           | ٣       |
| ١٦      | الحكم التكليفي                                      | ٤       |
| ١٦      | ما يتعلق بالرؤية من أحكام                           |         |
| ١٦      | رؤية الأجنيات والمحارم                              | ٥       |
| ١٧      | رؤية المخطوبة                                       | ٦       |
| ١٧      | رؤية المتيمم للماء                                  | ٧       |
| ١٨      | رؤية المبيع                                         | ٨       |
| ١٩      | الرؤية المعتبرة                                     | ٩       |
| ٢٠      | رؤية المشهود به                                     | ١٠      |
| ٢١      | رؤية القاضي الخصوم                                  | ١١      |
| ٢١      | أثر الرؤية                                          | ١٢      |
| ٢٢ - ٤٠ | رؤية الهلال                                         | ١٨ - ١  |
| ٢٢      | التعريف                                             | ١       |
| ٢٣      | الحكم التكليفي                                      |         |
| ٢٣      | طلب رؤية الهلال                                     | ٢       |
| ٢٤      | طرق إثبات الهلال :                                  |         |
| ٢٤      | أولا : الرؤية بالعين :                              |         |
| ٢٤      | أ - الرؤية من الجرم الغفير الذين تحصل بهم الاستفاضة | ٣       |
| ٢٥      | ب - رؤية عدلين                                      | ٤       |
| ٢٥      | ج - رؤية عدل واحد                                   | ٥       |
| ٢٧      | رؤية هلال شوال وبقية الشهور                         | ٦       |
| ٢٨      | أولا : رؤية الهلال نهارا                            | ٧       |
| ٣٠      | ثانيا : إكمال الشهر ثلاثين                          | ٨       |
| ٣٠      | توالي الغيم                                         | ٩       |
| ٣١      | صوم من اشتبهت عليه الأشهر                           | ١٠      |

| الصفحة | الموضوع                                         | الفقرات |
|--------|-------------------------------------------------|---------|
| ٣١     | ثالثا: إثبات الأهلة بالحساب الفلكي              | ١١      |
| ٣٢     | رأي القائلين بالحساب                            | ١٢      |
| ٣٣     | آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم | ١٣      |
| ٣٥     | اختلاف المطالع                                  | ١٤      |
| ٣٧     | أثر الخطأ في رؤية الهلال                        | ١٥      |
| ٣٨     | تبليغ الرؤية                                    | ١٦      |
| ٣٩     | وقت الإعلام                                     | ١٧      |
| ٣٩     | الأدعية الماثورة عند رؤية الهلال                | ١٨      |
| ٤٠-٤٣  | رائحة                                           | ٨-١     |
| ٤٠     | التعريف                                         | ١       |
| ٤٠     | الحكم الإجمالي                                  |         |
| ٤٠     | أ- الرائحة في باب الطهارة                       | ٢       |
| ٤١     | ب- رائحة الطيب في حق المحرم                     | ٣       |
| ٤١     | ج- الرائحة الطيبة والرائحة الكريهة في المساجد   | ٤       |
| ٤٢     | د- التلف بسبب الرائحة                           | ٥       |
| ٤٢     | هـ- ثبوت حد الشرب بوجود الرائحة                 | ٦       |
| ٤٣     | و- تغير رائحة لحم الجلالة أولبنها               | ٧       |
| ٤٣     | ز- منع الزوجة من أكل ما يتأذى الزوج من رائحته   | ٨       |
| ٤٣     | رابع                                            | ١       |
| ٤٣     | التعريف                                         | ١       |
| ٤٤-٤٧  | راتب                                            | ٨-١     |
| ٤٤     | التعريف                                         | ١       |
| ٤٤     | مواطن البحث                                     | ٢       |
| ٤٤     | أ- السنن الرواتب من الصلوات                     | ٣       |
| ٤٥     | ب- المؤذن الراتب                                | ٥       |
| ٤٦     | ج- الإمام الراتب                                | ٦       |

| الصفحة  | الموضوع                                               | الفقرات |
|---------|-------------------------------------------------------|---------|
| ٤٧      | راكب                                                  |         |
|         | انظر: ركوب                                            |         |
| ٤٨ - ٤٩ | راهب                                                  | ١ - ٥   |
| ٤٨      | التعريف                                               | ١       |
| ٤٨      | الألفاظ ذات الصلة                                     |         |
|         | أ - القسيس ، ب - الأخبار                              | ٢ - ٣   |
| ٤٨      | الأحكام التي تتعلق بالراهب                            |         |
| ٤٨      | أ - قتل الراهب في الجهاد                              | ٤       |
| ٤٩      | ب - وضع الجزية على الرهبان                            | ٥       |
| ٤٩ - ٧٦ | ربا                                                   | ١ - ٣٨  |
| ٤٩      | التعريف                                               | ١       |
| ٥٠      | الألفاظ ذات الصلة                                     |         |
| ٥٠      | أ - البيع                                             | ٢       |
| ٥١      | ب - العرايا                                           | ٣       |
| ٥١      | الحكم التكليفي                                        | ٤       |
| ٥٤      | حكمة تحريم الربا                                      | ٩       |
| ٥٧      | أقسام الربا                                           |         |
| ٥٧      | ربا البيع (ربا الفضل)                                 | ١٢      |
| ٥٧      | ربا النسيئة                                           | ١٣      |
| ٥٨      | ربا الفضل                                             | ١٤      |
| ٥٩      | الخلاف في ربا الفضل                                   | ١٥      |
| ٥٩      | أثر الربا في العقود                                   | ١٦      |
| ٦١      | انقراض الخلاف في ربا الفضل ، ودعوى الإجماع على تحريمه | ١٧      |
| ٦١      | الأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل                   | ١٨      |
| ٦٢      | الأجناس التي نص على تحريم الربا فيها                  | ١٩      |
| ٦٣      | الاختلاف في غير هذه الأجناس                           | ٢٠      |

| الصفحة | الموضوع                                  | الفقرات |
|--------|------------------------------------------|---------|
| ٦٤     | علة تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها | ٢١      |
| ٦٨     | من أحكام الربا                           | ٢٦      |
| ٧٢     | من مسائل الربا                           | ٣١      |
| ٧٢     | المحاكمة                                 | ٣٢      |
| ٧٢     | المزبنة                                  | ٣٣      |
| ٧٢     | العينة                                   | ٣٤      |
| ٧٣     | بيع الأعيان غير الربوية                  | ٣٥      |
| ٧٤     | بيع العين بالتبر والمصنوع بغيره          | ٣٦      |
| ٧٤     | الربا في دار الحرب                       | ٣٧      |
| ٧٥     | مسألة مد عجوة                            | ٣٨      |
| ٧٩-٧٦  | رباط                                     | ٩-١     |
| ٧٦     | التعريف                                  | ١       |
| ٧٧     | الألفاظ ذات الصلة                        |         |
| ٧٧     | أ- الجهاد ، ب- الحراسة                   | ٣-٢     |
| ٧٧     | الحكم التكليفي                           | ٤       |
| ٧٧     | فضل الرباط                               | ٥       |
| ٧٨     | أفضل الرباط                              | ٦       |
| ٧٨     | المحل الذي يتحقق فيه الرباط              | ٧       |
| ٧٨     | مدة الرباط                               | ٨       |
| ٧٩     | الرباطات المسبلة                         | ٩       |
| ٨٢-٨٠  | رباع                                     | ٨-١     |
| ٨٠     | التعريف                                  | ١       |
| ٨٠     | الألفاظ ذات الصلة                        |         |
| ٨٠     | أ- العقارب - الأرض ج- الدار              | ٤-٢     |
| ٨٠     | ما يتعلق بالرباع من أحكام                |         |
| ٨٠     | أ- رباع مكة المكرمة                      | ٥       |

| الصفحة  | الموضوع                                              | الفقرات |
|---------|------------------------------------------------------|---------|
| ٨١      | ب - الشفعة في الرباع                                 | ٦       |
| ٨٢      | ج - قسمة الرباع                                      | ٧       |
| ٨٢      | د - وقف الرباع                                       | ٨       |
| ٨٣ - ٨٧ | ربح                                                  | ٧ - ١   |
| ٨٣      | التعريف                                              | ١       |
| ٨٣      | الألفاظ ذات الصلة                                    |         |
| ٨٣      | النهاء                                               | ٢       |
| ٨٣      | الغلة                                                | ٣       |
| ٨٣      | الحكم الإجمالي                                       | ٤       |
| ٨٥      | الربح في المضاربة                                    | ٥       |
| ٨٦      | الربح في الشركة                                      | ٦       |
| ٨٦      | زكاة ربح التجارة                                     | ٧       |
| ٨٧ - ٩٠ | ربض                                                  | ٨ - ١   |
| ٨٧      | التعريف                                              | ١       |
| ٨٨      | الألفاظ ذات الصلة                                    |         |
| ٨٨      | أ - الفناء                                           | ٢       |
| ٨٨      | ب - الحريم                                           | ٣       |
| ٨٨      | ج - العطن والمعطن                                    | ٤       |
| ٨٨      | الحكم الإجمالي ومواطن البحث                          | ٥       |
| ٨٩      | صلاة الجمعة والعیدین في الأرباض باعتبارها خارج البلد | ٦       |
| ٨٩      | إحياء الأرباض                                        | ٧       |
| ٨٩      | الربض بالمعنى الثاني : ( مأوى الغنم )                | ٨       |
| ٩٠ - ٩٢ | ربيثة                                                | ٩       |
| ٩٠      | التعريف                                              | ١       |
| ٩١      | الألفاظ ذات الصلة                                    |         |
| ٩١      | أ - الجاسوس، ب - المرباط، ج - الحارس، د - الرصدي     | ٢ - ٥   |

| الصفحة  | الموضوع                          | الفقرات |
|---------|----------------------------------|---------|
| ٩١      | الحكم الإجمالي ومواطن البحث      | ٦       |
| ٩١      | أولا : في الجهاد والغنائم        | ٧       |
| ٩١      | حكم الربيثة في القصاص            | ٨       |
| ٩٢      | حكم الربيثة في قطع الطريق        | ٩       |
| ٩٣ - ٩٤ | ربيبة                            | ٤ - ١   |
| ٩٣      | التعريف                          | ١       |
| ٩٣      | الحكم الإجمالي                   | ٢       |
| ٩٤      | أثر موت الزوجة في تحريم الربيبة  | ٣       |
| ٩٤      | تحريم بنات الربيبة وبنات أبنائها | ٤       |
| ٩٥ - ٩٧ | رتق                              | ٧ - ١   |
| ٩٥      | التعريف                          | ١       |
| ٩٥      | الألفاظ ذات الصلة                |         |
| ٩٥      | أ - القرن، ب - العفل             | ٣ - ٢   |
| ٩٥      | الحكم الإجمالي                   |         |
| ٩٥      | أثر الرتق في فسخ النكاح          | ٤       |
| ٩٦      | إجبار الرتقاء على مداواة رتقها   | ٥       |
| ٩٧      | نفقة الرتقاء                     | ٦       |
| ٩٧      | قسم الزوج لزوجته الرتقاء         | ٧       |
| ٩٨      | رثاء                             | ٤ - ١   |
| ٩٨      | التعريف                          | ١       |
| ٩٨      | الألفاظ ذات الصلة                |         |
| ٩٨      | أ - التأين                       | ٢       |

|        |                                          |           |
|--------|------------------------------------------|-----------|
| ٣      | ب - النذب                                | ٩٨        |
| ٤      | الحكم التكليفي                           | ٩٨        |
|        | رجب                                      | ٩٨        |
|        | انظر: الأشهر الحرم                       |           |
| ١١ - ١ | رجحان ( ترجيح )                          | ٩٩ - ١٠٣  |
| ١      | التعريف                                  | ٩٩        |
|        | الألفاظ ذات الصلة                        | ١٠٠       |
| ٤ - ٢  | أ - الجمع ، ب - النسخ ، ج - التعارض      | ١٠٠       |
|        | أحكام الترجيح                            | ١٠٠       |
| ٥      | حكم العمل بالدليل الراجح                 | ١٠٠       |
| ٦      | الطرق الموصلة إلى معرفة الراجح من الأدلة | ١٠١       |
| ٧      | القسم الأول                              | ١٠١       |
| ٨      | النوع الأول                              | ١٠١       |
| ٩      | النوع الثاني                             | ١٠٢       |
| ١٠     | النوع الثالث                             | ١٠٢       |
| ١١     | القسم الثاني                             | ١٠٣       |
|        | رجس                                      | ١٠٣       |
|        | انظر: نجاسة                              |           |
| ٢١ - ١ | رجعة                                     | ١٠٤ - ١١٦ |
| ١      | التعريف                                  | ١٠٤       |
| ٢      | دليل مشروعية الرجعة وحكمتها              | ١٠٤       |
| ٤      | الحكم التكليفي                           | ١٠٦       |
|        | شروط الرجعة                              | ١٠٧       |



|    |                                      |     |
|----|--------------------------------------|-----|
|    | كيفية الرجعة                         | ١٠٩ |
| ١٢ | أولاً : الرجعة بالقول                | ١٠٩ |
| ١٣ | ثانياً : الرجعة بالفعل               | ١١٠ |
| ١٧ | أولاً : صحة الرجعة بالوطء            | ١١٢ |
| ١٨ | ثانياً : مقدمات الوطء                | ١١٢ |
|    | أحكام الرجعة                         | ١١٣ |
| ١٩ | الإشهاد على الرجعة                   | ١١٣ |
| ٢٠ | إعلام الزوجة بالرجعة                 | ١١٤ |
| ٢١ | سفر الزوج بالمطلقة الرجعية           | ١١٤ |
| ٢٢ | تزوين المطلقة الرجعية وتشوفها لزوجها | ١١٥ |
| ٢٣ | اختلاف الزوجية في الرجعة             | ١١٥ |

١٤-١

## رجل

١١٦-١٢٠

|    |                                            |     |
|----|--------------------------------------------|-----|
| ١  | التعريف                                    | ١١٦ |
|    | الحكم الإجمالي                             | ١١٧ |
| ٢  | أ- لبس الحرير                              | ١١٧ |
| ٣  | ب- استعمال الرجل الذهب أو الفضة            | ١١٧ |
| ٤  | ج- عورة الرجل في الصلاة وخارجها            | ١١٨ |
| ٥  | د- اختصاص الأذان بالرجال دون النساء        | ١١٨ |
| ٦  | هـ- وجوب صلاة الجمعة على الرجال دون النساء | ١١٨ |
| ٧  | و- كون الرجل إماماً في الصلاة دون المرأة   | ١١٨ |
| ٨  | ز- ما يختص بالرجل من أعمال الحج            | ١١٩ |
| ٩  | ح- دية الرجل                               | ١١٩ |
| ١٠ | ط- وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة        | ١١٩ |
| ١١ | ي- أخذ الجزية من المرأة                    | ١١٩ |

|      |                                                      |         |
|------|------------------------------------------------------|---------|
| ١٢   | ك - اختصاص الشهادة في غير الأموال بالرجال دون النساء | ١١٩     |
| ١٣   | ل - الميراث                                          | ١٢٠     |
| ١٤   | م - الرجل والولاية                                   | ١٢٠     |
| ٨-١  | رَجُل                                                | ١٢٠-١٢٤ |
| ١    | التعريف                                              | ١٢٠     |
|      | الحكم التكليفي                                       | ١٢١     |
| ٢    | أ - الوضوء                                           | ١٢١     |
| ٣    | ب - حد السرقة                                        | ١٢١     |
| ٦    | ج - قاطع الطريق                                      | ١٢٣     |
| ٧    | د - دية الرجل                                        | ١٢٣     |
| ٨    | هـ - هل الرَّجُل من العورة                           | ١٢٤     |
| ٧-١  | رَجْم                                                | ١٢٤-١٢٦ |
| ١    | التعريف                                              | ١٢٤     |
| ٢    | الحكم التكليفي                                       | ١٢٤     |
| ٣    | من يُحَدُّ بالرجم                                    | ١٢٥     |
| ٤    | كيفية الرجم                                          | ١٢٥     |
| ٥    | الجمع بين الرجم والجلد                               | ١٢٥     |
| ٦    | تكفين المرجوم والصلاة عليه                           | ١٢٥     |
| ٧    | رجم الحامل                                           | ١٢٦     |
| ٣٩-١ | رَجُوع                                               | ١٢٧-١٥١ |
| ١    | التعريف                                              | ١٢٧     |
|      | الألفاظ ذات الصلة :                                  | ١٢٧     |
| ٢    | أ - الرد                                             | ١٢٧     |
| ٣    | ب - الفسخ                                            | ١٢٨     |

| الصفحة | الموضوع                                        | الفقرات |
|--------|------------------------------------------------|---------|
| ١٢٨    | ج- النقص                                       | ٤       |
| ١٢٨    | الحكم التكليفي                                 | ٥       |
| ١٢٩    | ما يتعلق بالرجوع من أحكام                      |         |
| ١٢٩    | أسباب الرجوع                                   | ٦       |
| ١٢٩    | أولا : الرجوع في الأقوال والتصرفات             |         |
| ١٢٩    | ١- الرجوع في الحكم والفتوى                     |         |
| ١٢٩    | أ- خفاء الدليل                                 | ٧       |
| ١٣٠    | ب- استظهار المجتهد رأي مجتهد آخر               | ٨       |
| ١٣١    | ج- اقتضاء المصلحة                              | ٩       |
| ١٣٢    | د- تغير اجتهاد القاضي                          | ١٠      |
| ١٣٣    | هـ- تغير اجتهاد المفتي                         | ١٢      |
| ١٣٥    | ٢- الرجوع في العقود                            |         |
| ١٣٥    | أ- الرجوع في العقود غير اللازمة                | ١٤      |
| ١٣٥    | ب- العقود التي يدخلها الخيار                   | ١٥      |
| ١٣٥    | ٣- الرجوع بالإقالة                             | ١٦      |
| ١٣٦    | ٤- الرجوع بسبب الإفلاس                         | ١٧      |
| ١٣٧    | ٥- الرجوع بسبب الموت                           | ١٨      |
| ١٣٧    | ٦- الرجوع بسبب الاستحقاق                       | ١٩      |
| ١٣٨    | ٧- الرجوع بسبب الأداء ووجود الإذن              | ٢٠      |
| ١٤٠    | ثانيا : الرجوع من المكان وإليه                 | ٢٣      |
| ١٤٠    | أ- رجوع من جاوز الميقات المكاني للحج دون إحرام | ٢٤      |
| ١٤١    | ب- رجوع المعتدة إلى منزل العدة                 | ٢٥      |
| ١٤٣    | ج- الرجوع عند عدم الإذن                        | ٢٦      |
| ١٤٤    | د- الرجوع من السفر لحق الزوجة                  | ٢٧      |
| ١٤٤    | هـ- الرجوع عند وجود المنكر                     | ٢٨      |
| ١٤٥    | ثالثا : امتناع الرجوع                          | ٢٩      |

|       |                                |          |
|-------|--------------------------------|----------|
| ٣٠    | أ- حكم الشرع                   | ١٤٥      |
| ٣١    | ب- العقود اللازمة              | ١٤٦      |
| ٣٢    | ج- تعذر الرجوع                 | ١٤٦      |
| ٣٣    | د- الإسقاط                     | ١٤٦      |
| ٣٤    | رابعاً: ما يكون به الرجوع      | ١٤٧      |
| ٣٥    | خامساً: ارتجاع الزوجة          | ١٤٨      |
| ٣٦    | سادساً: أثر الرجوع             | ١٤٩      |
| ٣٧    | أ- أثر الرجوع عن الشهادة       | ١٤٩      |
| ٣٨    | ب- أثر الرجوع عن الإقرار       | ١٥٠      |
| ٣٩    | ج- أثر الرجوع عن الإسلام وإليه | ١٥٠      |
|       | رحم                            | ١٥١      |
|       | انظر: أرحام                    |          |
| ٢٧- ١ | رخصة                           | ١٥١- ١٦٥ |
| ١     | التعريف                        | ١٥١      |
|       | الألفاظ ذات الصلة              | ١٥٢      |
| ٢     | أ- العزيمة                     | ١٥٢      |
| ٣     | ب- الإباحة                     | ١٥٢      |
| ٤     | ج- رفع الحرج                   | ١٥٢      |
| ٥     | د- النسخ                       | ١٥٣      |
| ٦     | الحكمة من تشريع الرخص          | ١٥٣      |
| ٧     | الصيغ التي تدل على الرخصة      | ١٥٣      |
| ٨     | أقسام الرخصة                   | ١٥٥      |
|       | أ- باعتبار حكمها               | ١٥٥      |

|    |                                          |     |
|----|------------------------------------------|-----|
|    | ب - تقسيم الرخص باعتبار الحقيقة والمجاز  | ١٥٦ |
| ١٣ | القسم الأول: رخص حقيقية                  | ١٥٧ |
| ١٤ | القسم الثاني: رخص مجازية                 | ١٥٨ |
|    | ج - تقسيم الرخص حسب التخفيف              | ١٥٩ |
| ١٥ | النوع الأول: تخفيف إسقاط                 | ١٥٩ |
| ١٦ | النوع الثاني: تخفيف تنقيص                | ١٦٠ |
| ١٧ | النوع الثالث: تخفيف إبدال                | ١٦٠ |
| ١٨ | النوع الرابع: تخفيف تقديم                | ١٦١ |
| ١٩ | النوع الخامس: تخفيف تأخير                | ١٦١ |
| ٢٠ | النوع السادس: تخفيف إباحة مع قيام المانع | ١٦١ |
|    | د - تقسيم الرخص باعتبار أسبابها          | ١٦١ |
| ٢١ | ١ - رخص سببها الضرورة                    | ١٦١ |
| ٢٢ | ٢ - رخص سببها الحاجة                     | ١٦٢ |
| ٢٣ | علاقة الرخصة ببعض الأدلة الشرعية         | ١٦٣ |
| ٢٤ | القياس على الرخص                         | ١٦٣ |
| ٢٥ | الأخذ بالرخص أو العزائم                  | ١٦٣ |
| ٢٦ | آراء العلماء في تتبع الرخص               | ١٦٤ |
| ٢٧ | الرخص إضافية                             | ١٦٤ |

## رخص

## انظر: أطعمة

|     |                   |         |
|-----|-------------------|---------|
| ٨-١ | ردء               | ١٦٥-١٦٩ |
| ١   | التعريف           | ١٦٥     |
|     | الألفاظ ذات الصلة | ١٦٦     |
| ٢   | المدد             | ١٦٦     |

| الصفحة    | الموضوع                          | الفقرات |
|-----------|----------------------------------|---------|
| ١٦٦       | الحكم الإجمالي                   |         |
| ١٦٦       | حق الردء في الغنائم              | ٣       |
| ١٦٧       | الردء في الجنائيات               | ٤       |
| ١٦٧       | أ- الردء في قطع الطريق (الحرابة) | ٥       |
| ١٦٨       | ب- الردء في السرقة               | ٦       |
| ١٦٨       | ج- الردء فيما يوجب القصاص        | ٧       |
| ١٦٨       | أثر الردء في منع الإرث           | ٨       |
| ١٦٩ - ١٧٠ | رداء                             | ٣-١     |
| ١٦٩       | التعريف                          | ١       |
| ١٦٩       | الحكم الشرعي                     | ٢       |
| ١٧٠       | تحويل الرداء في دعاء الاستسقاء   | ٣       |
| ١٧١ - ١٧٣ | رداءة                            | ٦-١     |
| ١٧١       | التعريف                          | ١       |
| ١٧١       | الأحكام المتعلقة بالرداءة        |         |
| ١٧١       | إخراج الرديء عن الجيد في الزكاة  | ٢       |
| ١٧٢       | بيع الجيد بالرديء                | ٣       |
| ١٧٢       | ذكر الرداءة في المسلم فيه        | ٤       |
| ١٧٣       | ذكر الجودة والرداءة في الحوالة   | ٥       |
| ١٧٣       | قبول الرديء عن الجيد في القرض    | ٦       |
| ١٧٤ - ١٨٠ | ردّ                              | ١٧-١    |
| ١٧٤       | التعريف                          | ١       |
| ١٧٤       | الحكم التكليفي                   | ٢       |
| ١٧٤       | الرد في العقود                   |         |
| ١٧٤       | موجبات الرد                      | ٧-٣     |
| ١٧٦       | مسقطات الرد في العقود            | ١٠-٨    |

| الصفحة    | الموضوع                              | الفقرات |
|-----------|--------------------------------------|---------|
| ١٧٧       | أنواع الرد                           | ١١      |
| ١٧٧       | رد مال المحجور عليه                  | ١٢      |
| ١٧٧       | رد السلام                            | ١٣      |
| ١٧٨       | رد الشهادة                           | ١٤      |
| ١٧٨       | رد اليمين                            | ١٥      |
| ١٧٨       | رد مال الغير                         | ١٦      |
| ١٧٩       | مؤنة الرد                            | ١٧      |
| ٢٠١ - ١٨٠ | ردة                                  | ٥٢ - ١  |
| ١٨٠       | التعريف                              | ١       |
| ١٨٠       | شرائط الردة                          | ٢       |
| ١٨١       | ردة الصبي                            | ٣       |
| ١٨١       | المرتد قبل البلوغ لا يقتل            | ٤       |
| ١٨١       | ردة المجنون                          | ٥       |
| ١٨١       | ردة السكران                          | ٦       |
| ١٨٢       | المكره على الردة                     | ٧       |
| ١٨٣       | ما تقع به الردة                      | ١٠      |
| ١٨٣       | ما يوجب الردة من الاعتقاد            | ١١      |
| ١٨٤       | حكم سب الله تعالى                    | ١٤      |
| ١٨٤       | حكم سب الرسول ﷺ                      | ١٥      |
| ١٨٤       | هل يقتل الساب ردة، أم حدًا           | ١٦      |
| ١٨٥       | حكم سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام | ١٧      |
| ١٨٥       | حكم سب زوجات النبي ﷺ                 | ١٨      |
| ١٨٥       | حكم من قال لمسلم يا كافر             | ١٩      |
| ١٨٦       | ما يوجب الردة من الأفعال             | ٢٠      |
| ١٨٧       | الردة لترك الصلاة                    | ٢١      |
| ١٨٧       | جنايات المرتد، والجناية عليه         | ٢٢      |

|    |                                     |     |
|----|-------------------------------------|-----|
| ٢٣ | جناية المرتد على النفس              | ١٨٨ |
| ٢٤ | جناية المرتد على ما دون النفس       | ١٨٨ |
| ٢٥ | زنى المرتد                          | ١٨٩ |
| ٢٦ | قذف المرتد غيره                     | ١٨٩ |
| ٢٧ | إتلاف المرتد المال                  | ١٨٩ |
| ٢٨ | السرقه وقطع الطريق                  | ١٨٩ |
| ٢٩ | مسئولية المرتد عن جناياته قبل الردة | ١٨٩ |
| ٣٠ | الإرتداد الجماعي                    | ١٩٠ |
| ٣١ | الجناية على المرتد                  | ١٩٠ |
| ٣٢ | الجناية على المرتد فيما دون النفس   | ١٩١ |
| ٣٣ | قذف المرتد                          | ١٩١ |
| ٣٤ | ثبوت الردة                          | ١٩١ |
| ٣٥ | استتابة المرتد                      | ١٩١ |
| ٣٦ | كيفية توبة المرتد                   | ١٩٢ |
| ٣٧ | توبة سب الله تعالى ، وأرسوله ﷺ      | ١٩٣ |
| ٣٨ | توبة من تكررت رده                   | ١٩٤ |
| ٣٩ | توبة الساحر                         | ١٩٤ |
| ٤٠ | قتل المرتد                          | ١٩٤ |
|    | أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته   | ١٩٥ |
| ٤١ | ديون المرتد                         | ١٩٥ |
| ٤٣ | أموال المرتد وتصرفاته               | ١٩٦ |
| ٤٤ | أثر الردة على الزواج                | ١٩٨ |
| ٤٥ | حكم زواج المرتد بعد الردة           | ١٩٨ |
| ٤٦ | مصير أولاد المرتد                   | ١٩٨ |
| ٤٧ | إرث المرتد                          | ١٩٩ |
| ٤٨ | أثر الردة في إحباط العمل            | ١٩٩ |



| الصفحة  | الموضوع                                           | الفقرات |
|---------|---------------------------------------------------|---------|
| ٢٠٠     | تأثير الردة على الحج                              | ٤٩      |
| ٢٠٠     | تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة             | ٥٠      |
| ٢٠١     | تأثير الردة على الوضوء                            | ٥١      |
| ٢٠١     | ذبائح المرتد                                      | ٥٢      |
| ٢٠١-٢٠٦ | رزق                                               | ١٨-١    |
| ٢٠١     | التعريف                                           | ١       |
| ٢٠١     | الألفاظ ذات الصلة :                               |         |
| ٢٠١     | أ - العطاء                                        | ٢       |
| ٢٠٢     | أخذ الرزقة للإعانة على الطاعة                     | ٣       |
| ٢٠٣     | بعض الأحكام المتصلة بالرزق                        | ٩-٤     |
| ٢٠٤     | وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة | ١٤-١٠   |
| ٢٠٥     | القول الضابط فيمن يرهأه الإمام                    | ١٨-١٥   |
| ٢٠٦     | رسالة                                             |         |
|         | انظر: إرسال                                       |         |
| ٢٠٧-٢٠٩ | رسغ                                               | ٤-١     |
| ٢٠٧     | التعريف                                           | ١       |
| ٢٠٧     | الحكم الإجمالي                                    |         |
| ٢٠٧     | غسل اليدين إلى الرسغين في ابتداء الوضوء           | ٢       |
| ٢٠٧     | مسح اليدين إلى الرسغين في التيمم                  | ٣       |
| ٢٠٩     | موضع القطع من اليد في السرقة                      | ٤       |
| ٢٠٩-٢١٢ | رسول                                              | ٦-١     |
| ٢٠٩     | التعريف                                           | ١       |
| ٢١٠     | الحكم التكليفي                                    | ٢       |
| ٢١٠     | حكم من سب رسولا من الرسل عليهم الصلاة والسلام     | ٣       |
| ٢١١     | الذبح باسم رسول الله ﷺ                            | ٤       |

|      |                                             |         |
|------|---------------------------------------------|---------|
| ٥    | جمي الرسول ﷺ                                | ٢١١     |
| ٦    | رسل أهل الحرب والموادعة                     | ٢١١     |
| ١١-١ | رشد                                         | ٢١٩-٢١٢ |
| ١    | التعريف                                     | ٢١٢     |
|      | الألفاظ ذات الصلة:                          | ٢١٣     |
| ٢    | أ- الأهلية                                  | ٢١٣     |
| ٣    | ب- البلوغ                                   | ٢١٣     |
| ٤    | ج- التبذير                                  | ٢١٣     |
| ٥    | د- الحجر                                    | ٢١٤     |
| ٦    | هـ- السفه                                   | ٢١٤     |
| ٧    | وقت الرشد وكيفية معرفته                     | ٢١٤     |
| ١٠   | دفع المال إلى الحر البالغ العاقل غير الرشيد | ٢١٦     |
| ١١   | مواطن البحث                                 | ٢١٩     |
| ٢٢-١ | رشوة                                        | ٢٢٧-٢١٩ |
| ١    | التعريف                                     | ٢١٩     |
|      | الألفاظ ذات الصلة                           | ٢٢٠     |
| ٢    | أ- المصانعة                                 | ٢٢٠     |
| ٣    | ب- السحت - بضم السين -                      | ٢٢٠     |
| ٤    | ج- الهدية                                   | ٢٢٠     |
| ٥    | د- الهبة                                    | ٢٢١     |
| ٦    | و- الصدقة                                   | ٢٢١     |
| ٧    | أحكام الرشوة                                | ٢٢١     |
| ٨    | أقسام الرشوة                                | ٢٢٢     |
|      | حكم الرشوة بالنسبة للمرتشي                  | ٢٢٣     |
| ٩    | أ- الإمام والولاية                          | ٢٢٣     |
| ١٠   | ب- العمال                                   | ٢٢٣     |

| الصفحة    | الموضوع                       | الفقرات |
|-----------|-------------------------------|---------|
| ٢٢٣       | جـ - القاضي                   | ١١      |
| ٢٢٤       | د - المفتي                    | ١٢      |
| ٢٢٤       | هـ - المدرس                   | ١٣      |
| ٢٢٤       | و - الشاهد                    | ١٤      |
| ٢٢٤       | حكم الرشوة بالنسبة للراشي     |         |
| ٢٢٤       | أ - الحاج                     | ١٥      |
| ٢٢٥       | ب - صاحب الأرض الخراجية       | ١٦      |
| ٢٢٥       | جـ - القاضي                   | ١٧      |
| ٢٢٥       | حكم القاضي                    | ١٨      |
| ٢٢٦       | انغزال القاضي                 | ١٩      |
| ٢٢٦       | أثر الرشوة                    |         |
| ٢٢٦       | أ - في التعزير                | ٢٠      |
| ٢٢٦       | ب - دعوى الرشوة على القاضي    | ٢١      |
| ٢٢٧       | جـ - في الحكم بالرشد          | ٢٢      |
| ٢٢٧       | د - المال المأخوذ             | ٢٣      |
| ٢٢٧ - ٢٣٨ | رضا                           | ٢٠ - ١  |
| ٢٢٧       | التعريف                       | ١       |
| ٢٢٨       | الألفاظ ذات الصلة             |         |
| ٢٢٨       | أ - الإرادة                   | ٣       |
| ٢٢٨       | ب - النية                     | ٤       |
| ٢٢٨       | جـ - القصد                    | ٥       |
| ٢٢٩       | د - الإذن                     | ٦       |
| ٢٢٩       | هـ - الإكراه                  | ٧       |
| ٢٢٩       | و - الاختيار                  | ٨       |
| ٢٢٩       | حقيقة الرضا وعلاقته بالاختيار | م٨      |
| ٢٣١       | آثار هذا الاختلاف             | ١١      |

| الصفحة    | الموضوع                                                  | الفقرات |
|-----------|----------------------------------------------------------|---------|
| ٢٣٣       | الحكم الإجمالي                                           | ١٣      |
| ٢٣٤       | عيوب الرضا                                               | ١٤ م    |
| ٢٣٥       | وسائل التعبير عن الرضا                                   | ١٥      |
| ٢٣٧       | دلالة الإشارة على الرضا                                  | ١٩      |
| ٢٣٧       | دلالة السكوت على الرضا                                   | ٢٠      |
| ٢٣٨ - ٢٥٦ | رضاع                                                     | ١ - ٣٧  |
| ٢٣٨       | التعريف                                                  | ١       |
| ٢٣٨       | الألفاظ ذات الصلة                                        |         |
| ٢٣٨       | الحضانة                                                  | ٢       |
| ٢٣٩       | دليل مشروعية الرضاع                                      | ٣       |
| ٢٣٩       | الحكم التكليفي                                           |         |
| ٢٣٩       | أولاً: حكم الرضاع                                        | ٤       |
| ٢٤٠       | حق الأم في الرضاع                                        | ٥       |
| ٢٤٠       | حق الأم في أجره الرضاع                                   | ٦       |
| ٢٤١       | ثانياً: الأحكام التي تترتب على الرضاع                    | ٧       |
| ٢٤١       | الرضاع المحرم، ودليل التحريم                             | ٨       |
| ٢٤٢       | أولاً: المرضع                                            | ٩       |
| ٢٤٢       | التحريم بلبن المرأة الميتة                               | ١٠      |
| ٢٤٢       | تقدم الحمل على الرضاع                                    | ١١      |
| ٢٤٣       | ثانياً: اللبن                                            | ١٢      |
| ٢٤٤       | اشتراط تعدد الرضعات                                      | ١٤      |
| ٢٤٥       | ثالثاً: الرضيع                                           |         |
| ٢٤٥       | أ- يشترط وصول اللبن إلى المعدة بارتضاع أو إيجار أو إسعاط | ١٦      |
| ٢٤٥       | ب- ألا يبلغ الرضيع حولين                                 | ١٧      |
| ٢٤٧       | تحريم النكاح بالرضاع                                     |         |
| ٢٤٧       | ١- ما يحرم على الرضيع                                    | ١٩      |

| الصفحة    | الموضوع                             | الفقرات |
|-----------|-------------------------------------|---------|
| ٢٤٨       | ٢ - المرضعة                         | ٢٠      |
| ٢٤٨       | ٣ - الفحل صاحب اللبن                | ٢١      |
| ٢٤٩       | ثبوت الأبوة ولو بعد الطلاق أو الموت | ٢٣      |
| ٢٤٩       | ثبوت الحرمة بلبن من زنى             | ٢٤      |
| ٢٥٠       | لبن الولد المنفي باللعان            | ٢٥      |
| ٢٥٠       | المحرمات بالمصاهرة المتعلقة بالرضاع | ٢٦      |
| ٢٥١       | الرضاع الطارىء على النكاح           | ٢٧      |
| ٢٥٢       | ما يثبت به الرضاع                   | ٢٨      |
| ٢٥٢       | الإقرار بالرضاع                     | ٢٩      |
| ٢٥٢       | الرجوع عن الإقرار                   | ٣٠      |
| ٢٥٣       | إقرار الزوجة بالرضاع                | ٣١      |
| ٢٥٣       | نصاب الشهادة على الرضاع             | ٣٢      |
| ٢٥٤       | قبول شهادة أمي الزوجين بالرضاع      | ٣٣      |
| ٢٥٥       | شهادة المرضعة                       | ٣٤      |
| ٢٥٥       | رضاع الكافر                         | ٣٥      |
| ٢٥٥       | الارتضاع بلبن الفجور                | ٣٦      |
| ٢٥٥       | صلة المرضعة وذويها                  | ٣٧      |
| ٢٥٧ - ٢٥٩ | رضخ                                 | ١٠ - ١  |
| ٢٥٧       | التعريف                             | ١       |
| ٢٥٧       | الألفاظ ذات الصلة                   |         |
| ٢٥٧       | أ - السهم، ب - التنفيل، ج - السلب   | ٢ - ٤   |
| ٢٥٨       | الحكم التكليفي                      | ٥       |
| ٢٥٨       | أصحاب الرضخ                         | ٦       |
| ٢٥٩       | الرضخ للدواب                        | ٧       |
| ٢٥٩       | محل الرضخ                           | ٨       |
| ٢٥٩       | مقدار الرضخ                         | ٩       |

| الصفحة  | الموضوع                      | الفقرات |
|---------|------------------------------|---------|
| ٢٥٩     | زمن الرضخ                    | ١٠      |
| ٢٥٩     | رطل                          |         |
|         | انظر: مقادير                 |         |
| ٢٦٠-٢٦٢ | رطوبة                        | ٦-١     |
| ٢٦٠     | التعريف                      | ١       |
| ٢٦٠     | الحكم الإجمالي               |         |
| ٢٦٠     | أ- رطوبة فرج المرأة          | ٢       |
| ٢٦٠     | ب- رطوبة فرج الحيوان         | ٣       |
| ٢٦١     | ج- ملاقي رطوبة النجاسة       | ٤       |
| ٢٦١     | د- مسائل في الاستجمار        | ٥       |
| ٢٦١     | هـ- المنى الرطب              | ٦       |
| ٢٦٢-٢٦٧ | رعاف                         | ٩-١     |
| ٢٦٢     | التعريف                      | ١       |
| ٢٦٢     | الأحكام المتعلقة بالرعاف     |         |
| ٢٦٢     | انتقاض الوضوء بالرعاف        | ٢       |
| ٢٦٥     | بناء الراعف على صلاته        | ٥       |
| ٢٦٧     | أثر الرعاف على الصوم         | ٩       |
| ٢٦٨-٢٧١ | رعي                          | ٨-١     |
| ٢٦٨     | التعريف                      | ١       |
| ٢٦٨     | الحكم التكليفي               | ٢       |
| ٢٦٨     | منع أهل قرية رعي غير مواشيهم | ٣       |
| ٢٦٨     | رعي حشيش الحرم               | ٤       |
| ٢٦٩     | أخذ العوض عن الرعي في الحمى  | ٥       |
| ٢٦٩     | ضمان الرعي                   | ٦       |
| ٢٧٠     | إجارة الرعي                  | ٧       |

| الصفحة    | الموضوع                                            | الفقرات |
|-----------|----------------------------------------------------|---------|
| ٢٧٠       | سقي الرعي من لبن الغنم التي يرعاها                 | ٨       |
| ٢٧١ - ٢٧٣ | رغائب                                              | ١ - ٣   |
| ٢٧١       | التعريف                                            | ١       |
| ٢٧٢       | الحكم الإجمالي                                     | ٢       |
| ٢٧٣       | الرغبة بمعنى سنة الفجر                             | ٣       |
| ٢٧٣ - ٢٧٤ | رفادة                                              | ١ - ٧   |
| ٢٧٣       | التعريف                                            | ١       |
| ٢٧٤       | الألفاظ ذات الصلة                                  |         |
| ٢٧٤       | أ - السدانة، ب - الحجابة، ج - السقاية، د - العمارة | ٢ - ٥   |
| ٢٧٤       | مكانة الرفادة في الشرع                             | ٦       |
| ٢٧٤       | الحكم الإجمالي                                     | ٧       |
| ٢٧٥ - ٢٧٧ | رفث                                                | ١ - ٥   |
| ٢٧٥       | التعريف                                            | ١       |
| ٢٧٥       | الحكم التكليفي                                     | ٢       |
| ٢٧٥       | الرفث في الصوم                                     | ٣       |
| ٢٧٦       | الرفث في الاعتكاف                                  | ٤       |
| ٢٧٦       | الرفث في الإحرام                                   | ٥       |
| ٢٧٨ - ٢٨٢ | رفض                                                | ١ - ١٠  |
| ٢٧٨       | التعريف                                            | ١       |
| ٢٧٨       | الألفاظ ذات الصلة                                  |         |
| ٢٧٨       | أ - الفسخ، ب - الإفساد، ج - الإبطال                | ٢ - ٤   |
| ٢٧٨       | الأحكام المتعلقة بالرفض                            |         |
| ٢٧٨       | أ - رفض نية الوضوء                                 | ٥       |
| ٢٧٩       | ب - رفض نية الصلاة                                 | ٦       |
| ٢٧٩       | ج - رفض نية الصوم                                  | ٧       |

| الصفحة    | الموضوع                                             | الفقرات |
|-----------|-----------------------------------------------------|---------|
| ٢٧٩       | د- رفض نية الإحرام                                  | ٨       |
| ٢٧٩       | هـ- رفض الحج أو العمرة                              | ٩       |
| ٢٨١       | أثر الرفض وجزاؤه                                    | ١٠      |
| ٢٨٢ - ٢٩١ | رفع الحرج                                           | ١٣ - ١  |
| ٢٨٢       | التعريف                                             | ١       |
| ٢٨٣       | الألفاظ ذات الصلة                                   |         |
| ٢٨٣       | أ - التيسير                                         | ٢       |
| ٢٨٣       | ب - الرخصة                                          | ٣       |
| ٢٨٤       | ج - الضرر                                           | ٤       |
| ٢٨٤       | رفع الحرج من مقاصد الشريعة                          | ٥       |
| ٢٨٥       | أقسام الحرج                                         | ٦       |
| ٢٨٦       | شروط الحرج المرفوع                                  | ٨       |
| ٢٨٧       | أسباب رفع الحرج                                     | ٩       |
| ٢٨٨       | كيفية رفع الحرج                                     |         |
| ٢٨٨       | رفع الحرج ابتداء                                    | ١٠      |
| ٢٨٨       | رفع الحرج عند تحقق وجوده                            | ١١      |
| ٢٨٩       | تعارض رفع الحرج مع النص                             | ١٢      |
| ٢٩٠       | قواعد الأدلة الأصولية والقواعد الفقهية المراعى فيها | ١٣      |
|           | رفع الحرج                                           |         |
| ٢٩١ - ٢٩٥ | رفع                                                 | ١٠ - ١  |
| ٢٩١       | التعريف                                             | ١       |
| ٢٩١       | حكمه التكليفي                                       | ٢       |
| ٢٩٢       | رفع الله سبحانه وتعالى بالمكلفين                    | ٣       |



| الصفحة    | الموضوع                                             | الفقرات |
|-----------|-----------------------------------------------------|---------|
| ٢٩٣       | الرفق بالوالدين                                     | ٤       |
| ٢٩٣       | الرفق بالجار                                        | ٥       |
| ٢٩٣       | رفق الإمام بالمؤمنين                                | ٦       |
| ٢٩٣       | الرفق بالغير وتجنب إيذائه في مواطن الازدحام للعبادة | ٧       |
| ٢٩٤       | الرفق في تغيير المنكر                               | ٨       |
| ٢٩٤       | الرفق بالخدم                                        | ٩       |
| ٢٩٥       | الرفق بالحيوان                                      | ١٠      |
| ٢٩٨ - ٣٠١ | رفقة                                                | ١٤ - ١  |
| ٢٩٨       | التعريف                                             | ١       |
| ٢٩٨       | الألفاظ ذات الصلة                                   |         |
| ٢٩٨       | أ- الصحب، ب- الركب، ج- النفر، د- الرهط              | ٢ - ٥   |
| ٢٩٨       | الحكم التكليفي                                      | ٦       |
| ٢٩٩       | اشتراط وجود رفقة في وجوب الحج                       | ٨       |
| ٣٠٠       | الرفقة في السفر بمنزلة الأهل في الحضر               | ١٠      |
| ٣٠٠       | بيع الرفقة متاع من مات منهم                         | ١١      |
| ٣٠١       | شهادة الرفقة في قطع الطريق                          | ١٢      |
| ٣٠١       | سؤال المسافر رفقة عن الماء                          | ١٣      |
| ٣٠١       | جواز السفر في يوم الجمعة خشية فوات الرفقة           | ١٤      |

